المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الاسلاميه

كفاية النبيه في شرح التنبيه

من أول باب العدة إلى آخر باب الحضانة

للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة
(٦٤٥-٧١٠هـ)

رسالة مقدمة
للحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية
دراسة وتحقيقا

إعدادالطالب

حمد بن عبيد بن عبدالله الشريف

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
شرف بن علي الشريف

الفصل الدراسي الثاني / ١٤٣٤هـ -٢٠١٣ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: كفاية النية شرح التنبيه.
للإمام أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن ابراهيم العباسي الانصاري البخاري نجم الدين أبو العباس بن الرفعة المصري . ولد عام خمس و أربعون و ستمائه رحمه الله.
من أول كتاب العدد إلى باب الحضانة دراسة وتحقيق.
يعتبر هذا الكتاب موسوعة فقهية في المذهب الشافعي. -
اعتمدت في التحقيق على نسخة واحدة فقط وجعلت الرسالة في المقدمة وقسمين، بينت في المقدمة أسباب اختيار المخطوط، وأهميته، وخطة البحث.
وجعلت القسم الأول للدراسة، وضمنته خمسة مباحث:
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن عصر المؤلف لكتاب التنبيه، وتحته عشرة مطالب: تتضمن : اسمه، ونسبه، ومولده، ، ومنزلته وشيوخه وتلاميذه ، والتعريف بالكتاب، والتعريف بأهم شروحه.
المبحث الثاني : شيوخه و تلاميذه.
المبحث الثالث: دراسة مختصرة عن حياة- ابن الرفعة – وضمنته تمهيداً عن عصره، ومطالب سبعة: اسمه، ونسبه، ولقبه، ومولده، وطلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية، وتصانيفه، وحياة الشيخ وصفاته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.
المبحث الرابع: التعريف بكتاب كفاية النبيه، وتحته مطالب سبعة: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف، ومنهج المؤلف في كتابه، ومصطلحته، وموارده، وأهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه، واثر الكتاب على من بعده، ونقده.
المبحث الخامس: وتحته مطلبان: الأول وصف المخطوط ، والثاني: منهجي في التحقيق.
أما القسم الثاني: فهو النص المحقق، وفيه بابان:
الباب الأول: باب العدد
الباب الثاني: باب الرضاعة.
وختمت البحث بفهارس الآيات، الأحاديث، الآثار ، الأعلام، والمراجع ، والموضوعات. (خمسة أبواب) – الدعاء بالتوفيق
،،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

abstract

Title of the study: Kifait Al-Nabia Sharh Al-Tanbih.

For Imam AHMAD Mohammad AL-Rifat (645-710 H).

From the beginning of chapter of what is forbiddenin marriage book up to the end of chapter of kindergarten. This research is as a study & investigation.

The book is considered to be juristic encyclopedia in Shafi belif I depended in copying on two copies, referring to the first with (A) & to the second with (B). The research came in an introduction & two sections. In the introduction I clarified the reasons of selecting the manuscript, its importance & plan of the study.

The first chapter is a brief about the text owner. It has has a pavement seven issues.

These issues havbe his name. his kingship, his birth, his early life, his sheikh's, his students his scientific influences, his position, its position in the religion, its author methodology and clarifying its importance explanation.

The third chapter is clarifying the explanation's owner. This study has a pavement and seven issues:

These issues have his neme, his kingship, his birth, his early life, his Sheikhs, his students, his scientific influences, his practical life, his classifications, his scientific position, the other scientists' praising him and his death.

The fourth chapter is about the identification of (Kifait Al-Nabia) book. It has six issues:

These issues have the book's title studying, its attribution to the author, methodology of the author in his book (Kifait Al-Nabia), its importance and the influence of the book on what followed it, its concepts, its resurces, scientists' praise on it and its criticism.

Second section: investigation and has tow issues:

Manuscript description and some of its kinds, my methodology in investigation, some manuscript's forms, investigated section which contains tow chapter.

The first one is the chapter of what is forbidden in marriage, second one is the chapter of breasting.

Then the scientific appendixes.

The technical appendixes: the appendix of verses, prophet's traditions influences, poetries, marks, the juristic & original rules, towns, poems, resources and' issues, topics appendix.

Peace Be Upon Our Prophet, his family & companion.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثير اً إلى يوم الدين .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (١)

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(٢)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا - يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (٣)

أما بعد ، فإن الله تعالى أنزل أفضل الشرائع على خاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ، وأرتضى لهذه الأمة التي هي خير الأمم هذا الدين العظيم، وأبان ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بسنده عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)) (٤) ، وقد توالت نعمه على عباده التي لا تعد ولا تحصى،فهيأ علماء قاموا على بيان شرعه وأمضوا حياتهم لبيان دينه القويم وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم ، فخدموا الشريعة وفروعها،تدريساً وتأليفاً ، وتركوا لنا ثروة عظيمة فجزاهم الله خيراً

---

(١) آل عمران (١٠٢)

(٢) النســـاء (١)

(٣) الأحزاب (٧٠ – ٧١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) أخرجه البخاري ،كتاب العلم ،باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومه (١٧١)

وكان من بين أولئك العلماء أصحاب هذه المصنفات للأمام الشيرازي صاحب الأصل، وابن الرفعة الشارح له، وقد كانا من أئمة علماء الشافعية في عصورهم ، شهد لهم أهل العلم بالفضل وعلو الكعب في ذلك، وقد من الله وتفضل سبحانه وتعالى علي بسلوك طريق العلم الشرعي، لتحقيق جزء من كتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) من أول باب العدد إلى آخر باب الحضانة، لما لهذا المصنف وصاحبه من قيمة علمية ومكانة أثنى بها عليه أهل العلم في العصور المختلفة، ولما تضمن هذا الكتاب الجليل من نقول عن علماء الشافعية أصحاب الوجوه وغيرهم مما قد لا يوجد في كثير من المصنفات، ولإخراج هذا الجزء من الكتاب فأسأل الله تعالى القبول والتوفيق وأن ينفع به.

وقد أعتمدتُ في إظهار المتن من كتاب التنبيه الطبعة الآخيرة عام ١٣٧٠هـ ـ١٩٥١م ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،ثم جعلته على مقدمة وقسمين، اشتملت المقدمة على أهمية المخطوط وأسباب اختياره، وخطة البحث ، واشتمل القسم الأول على الدراسة وحوى أربعة مباحث خصص الأول منها لبيان نبذة مختصرة عن صاحب المتن وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

شمل **التمهيد** عصر المؤلف، وكان الحديث فيه عن ما له أثر في شخصيته، وأما المطالب فكان الأول عن اسمه ونسبه ، والثاني عن نشأته، والثالث عن شيوخه وتلاميذه والرابع عن أثاره العلمية ، والخامس عن حياته العملية، والسادس عن مكانته وثناء العلماء عليه ، والسابع عن وفاته

والمبحث الثاني تناول فيه البحث نبذة مختصرة عن المتن وفيه أربعة مطالب ، المطلب الأول كان عن أهمية الكتاب ، والثاني جري الحديث فيه عن منزلته في المذهب والثالث كان لبيان منهج المؤلف في الكتاب ، والرابع التعريف بأهم شروح الكتاب.

والمبحث الثالث كان الحديث فيه عن صاحب الشرح وشمل تمهيداً وسبعة مطالب ، تناول التمهيد عصر الشارح واقتصر فيه على ماله أثر في شخصيته، والمطلب الأول خصص للحديث عن اسمه ونسبه ومولده ، والثاني عن نشأته ، والثالث عن شيوخه ، والرابع عن أثاره العلمية ، والخامس عن حياته العملية، والسادس عن مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، والسابع عن وفاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمبحث الرابع جعل للتعريف بالشرح وفيه ستة مطالب، الأول منها كان عن دراسة عنوان الكتاب ، والثاني عن نسبة الكتاب إلى مؤلفه، والثالث عن منهج المؤلف في الكتاب، والرابع عن أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده، والخامس موارد الكتاب ومصطلحاته، والسادس عن نقد الكتاب (تقويمه بذكر المزايا والمأخذ عليه).

القسم الثاني من البحث تحقيق النص، واشتمل على تمهيد وخصص لوصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق، وهو المنهج الذي وافقت عليه الكلية ، ثم تحقيق النص الذي احتوى على عدة أبواب وهي ،باب العدد ،وباب الاستبراء ،الرضاع ،باب النفقات (باب نفقة الزوجة ،باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم) ،باب الحضانة.

هذا فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على ما من به علي بإكمال هذا البحث فله سبحانه وتعالى الحمد أولا وآخراً، ثم إني أقدم الشكر لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور شرف بن علي الشريف متعه الله بوافر الصحة والعافية وأمد في عمره في طاعته وجعله ذخرا للعلم وأهله على ما تفضل به من الإشراف على هذا البحث ، وحرصه على الباحثين ، فأسال الله تعالى أن يجزيه عناخير اً، وأن يعمه بفضله ورضوانه وأهله وذريته والمسلمين أنه على ذلك لقدير.

كما لا يفوتني أن أقدم جزيل الشكر لأصحاب الفضيلة رؤساء قسم الدراسات الشرعية المسائية وأخص من بينهم فضيلة الدكتور على الباروم ، كما لا يفوتني أن أقدم الشكر للأستاذ عوض باوزير على حسن خلقه ومساعدته للباحثين ، وكذلك أصحاب الفضيلة أساتذة القسم الذين أخذ الباحث على أيديهم ، ولا يفوتني أيضا أن اقدم الشكر لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة البحث وتقويمه فجزاهم الله خيراً عنا وعن المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد فإني أضع هذا البحث وفيه مافيه من السهو والخطأ فاسأل الله العفو عن ذلك والتوفيق لما يحبه الله ويرضاه، وأن يجعله قربة عنده سبحانه وتعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، اللهم إنا نسألك رحمة من عندك تهدى بها قلوبنا وتجمع بها شتاتنا ، اللهم هيئ لنا من أمرنا رشدا، ربنا أوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت بها علينا وعلى والدينا وأن نعمل صالحا ترضاه وأصلح لنا في ذريتنا إنا تبنا إليك وإنا من المسلمين سبحان ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الاول

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف.
المطلب الأول: اسمه. ونسبه.
المطلب الثاني: نشأته.
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
المطلب الرابع: آثاره العلمية.
المطلب الخامس: حياته العملية.
المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه.
المطلب السابع: وفاته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

عصر الإمام الشيرازي

تؤثر شخصية العالم من الآثار الملازمة لحياته، في الزمان والمكان اللذين يعيش فيهما ذلك العالم.

والمرء يتأثر ويؤثر في المجتمع، و في العصر الذي عاش فيه، وهو يؤثر فيه،ويسهم في تحديد فكره، خاصة إذا كان من علماء عصره كشخص المترجم له.

الامام الشيرازي عالم يمثل انعكاساً للعصر الذي عاش فيه، ويلاحظ المتتبع لترجمته أنه تأثر بعصره، وأثر فيه ، وذلك نهج العلماء الذين برزوا في الأمة الإسلامية.

ولبيان هذا نتناول بإيجاز العصر الذي عاش فيه، لنتلمس صورة من الواقع لأوضاع عصره، وحياته الفكرية، والعلمية.

ولما كان الامام الشيرازي من رجال القرن الخامس الهجري، فالبحث يلقي بصيصاً من الضوء على هذا القرن، للتعرف على بعض من جوانب حياته، وشخصيته.[1]

. والقرن الخامس الهجري أمتد من عام٤٠٠ إلى عام٥٠٠ هجرية تقريباً، وقد عاصر الشيرازي ثلاثة من الخلفاء العباسيين أولهم الخليفة القادر(٣٨١-٤٢٢هـ) وكان من ضعفاء خلفاء بني العباس إذ لم يكن له من الحال إلا المسمى[2]، والثاني القائم بأمر الله (٤٢٢-٤٦٧هـ) وفي عصره شجرت الفوضى وقد وصف الذهبي هذا العصر بأسوأ الأحوال من قيام الفتن .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، ط دار القلم ١٩٨٤ (١ / ١٧١)، دراسات في تاريخ الدولة العباسية لمحمد بركات البيلي (٨١ وما بعدها) ط مطبعة الشروق .

(٢) كفاية النبيه ابن الرفعة القسم الثاني (من باب صلاة العيدين إلى نهاية صلاة الاستسقاء تحقيق مصلح العتيبي ، رسالة ماجستير جامعة أم القرى (١٤٢٩) (٩ – ١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانتشار الخلافات المذهبية، والثالث المقتدي أبو القاسم عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله بن المقتدي بأمر الله من خلفاء الدولة العباسية ولد بعد وفاة أبيه بسته أشهر (٤٦٧-٤٨٧هـ) الذي ولي الخلافة وهو لم يتجاوز سنه التاسعة وتوفي في الثامنة والعشرين من عمره[١].

وقد توفي عام (٤٨٥هـ)، ولكن بعد وفاته تصارع أولاده محمود وبركيارق على الملك، وقامت بينهما حروب كان لها أثر سيء في هذه الدولة، فلم يأت آخر هذا القرن، إلا وكانت دولًا مُنقسمة على نفسها، حتى تمكن الصليبيون أن يسيطروا على كثير من بلاد الشام، ويستولوا على بيت المقدس، وكان مسيرهم إلى الشام عام (٤٩٠هـ).

وكان السلاجقة وهم(**بنو سلجوق: سلالة تركية حكمت في أفغانستان، إيران، شرق الأناضول، العراق، سورية و الجزيرة العربية)** قد اعتنقوا الإسلام وأخذوا بالمذهب الحنفي ، وكانوا يدينون بالطاعة لبني العباس صوريا ، ولكن علاقاتهم كانت أحسن من علاقة بني بويه الشيعة الزيدية بالعباسيين[٢].

ومن الدول الإسلامية التي قامت بالمشرق في هذا القرن الدولة الخوارزمية، وهم من أصول تركية ، وكان بدء ظهورهم عام (٤٩٠هـ)،

وتُنْسَب الدولة الخوارزمية إلى مدينة خوارزم؛ لأنها كانت قاعدة ملكهم، وكانت أولا للأندلس،تبعت لدولة بركيارق من ملوك السلجوقيين، ثم انفصلت عنها بعد ذلك، وأخذت تقوى بالتدريج إلى أن استولت على بلاد خراسان وما وراء النهر، وهم الذين جروا ويلات هجوم المغول على الدولة الإسلامية فيما بعد. وكذلك اضطرب أمر المسلمين بالمغرب في هذا القرن، فانتهت دولة بني أمية بالأندلس عام (٤٠٧هـ)، وقامت فيه دول متفرقة سميت "بدول الطوائف" وسميت بذلك لبدأ عصر ملوك الطوائف بالدولة الأموية بالأندلس ليتجه كل واحد منهم إلى بناء دويلة صغيرة على أملاكه ومقاطعاته، ويؤسس أسرة حاكمة من أهله وذويه وكان بعضها يحارب بعضًا، حتى ضعف أمر المسلمين في الأندلس ، وطمع فيهم أعداؤهم من الصليبين بعد ضعفهم.

---

(١) المنتظم لابن الجوزي (١٦٠/٧) ، (٨٠/٩) ، العبر (٢٠٢/٣)، وكفاية النبيه القسم الثاني (مقدمة المحقق) (ص ١٠) .

(٢) المجموعة شرح المهذب (مقدمة التحقيق) (١/ ٢٤٠ – ٢٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقامت في المغرب دولة المرابطين عام (٤٤٨هـ)، وهم من أصول بربرية والبرابرة هو **اسم خارجي أطلقه الإغريق وبعدهم الرومان ثم انتقل إلى كل اللغات الأوروبية للدلالة على الهمجية والتخلف، علما بأن الأصل في استخدامها هو وصف المتحدثين الغرباء الذين كان اليونان ثم الرومان يجهلون لغاتهم. والجهل بالآخرين وبلغاتهم كان سببا كافيا لوصفهم بالبربرية**، ومن أشهر ملوكهم يوسف بن تاشفين، وقد تولى الملك عام (٤٦٢هـ)، وهو الذي بنى مدينة مراكش، واتخذها مقرًا لملكه، ثم أخذ يستولي على ما جاوره من بلاد المغرب حتى دان له أكثرها، وفي عام (٤٧٩هـ) استنجد به أهل الأندلس بسبب تغلب الفرنجة عليهم، فسار إليهم بجيش كبير أنقذ الأندلس منهم، ثم رأى أن يضمه إلى ملكه، ليقضي على حكم ملوك الطوائف الذين فرقوا كلمة المسلمين فيه. وكان فيه ميل لجمع كلمة المسلمين في ذلك القرن، ولهذا أعلن ولاءه للعباسيين ثم أذن بالدعاء

للخلفاء العباسيين في دولته على المنابر، وكان يأخذ مثلهم بمذهب أهل السنة[١].

ولقد عاصر الإمام الشيرازي ملوك السلاجقة الذين عرفوا بالعظام في مصادر التاريخ؛ **(**وهم ألب أرسلان وفي عهده أسس الوزير الصالح نظام الملك المدارس التي عرفت بالنظامية، والتي كان الشيرازي أحد شيوخها وفيها نشر علمه**)** ، وملك شاه، وبركياروق، وركن الدين ملك شاه الثاني، ومحمد بن ملك شاه.[٢]

---

(١)المجموعة شرح المهذب (مقدمة التحقيق) (١/ ٢٤٠ – ٢٤١)

(٢) تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص٢٢)، الأعلام، للزركلى: خير الله، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٧)، ١٩٨٦م (١٧٥/٤)، الدولة العثمانية د/ علي الصلابي ط دار الفجر للتراث (٢٦ وما بعدها) المجموع شرح المهذب (مقدمة التحقيق)(٢٤١/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذا العصر نمى خطر الباطنية وكانت عقيدتهم قريبة من عقيدة الشيعة و النصارى، الذين انهزموا حربيا بزوال بني بوية فاتخذوا الدسائس الخفية لذلك سموا بالباطنية، وقد حاولوا الفتك بعلماء وقادة السنة والذين من بينهم نظام الملك، وقد شغل العلماء بهذه الفرقة؛ وكتبوا في الرد عليها، ونقد عقائدها.

ويرجع خطر الباطنية للهدف الذي كانت تسعي إليه وهو القضاء على دين الإسلام نفسه، وما انطوت عليه من المكر والكيد، في السيطرة على الناس وبث الخرافات والأساطير.

وفي هذا العصر كانت الحملات الصليبية للسيطرة على بيت المقدس، واستطاعوا لفترة محدودة الاستيلاء على بعض بلدان المسلمين من آسيا الصغرى والشام، وكونوا لهم فيها إمارات، سميت بالإمارات الصليبية كإمارة الرها ، وبهذا كان حال المسلمين في هذا القرن أقل شأنا منه في القرون السالفة، ولكن المسلمين مع ما كانوا عليه في هذا القرن كان بهم بعض القوة مما مكنهم أن يصمدوا في المشرق للفرنجة في الشام، وأن يقابلوا هذا الهجوم عليهم بالهجوم على أعدائهم في نواحي ضعفهم.

أما في الناحية العلمية، فقد انتشرت المدارس النظامية، لمقارعة الفكر الباطني الشيعي فاحتضنت أئمة العلماء ، وقد بلغت هذه المدارس ما يقرب من اثنتين وخمسين مدرسة كبيرة ، وأوقف عليها الأوقاف، ورتب فيها للطلبة .

المسكن والمآكل، وظلت زمنًا طويلا منارا للعلم ، وتخرج منها كثير من معادن العلم والأدب [1] . عاصر الشيرازي في هذا القرن عدد من أئمة العلماء إذ حفلت المصادر بتراجم كثير من فضلاء المسلمين الذين بسطوا العلم في ربوع الدولة الإسلامية نلمح إلى بعض المشاهير منهم :

---

(١) المجموعة شرح المهذب (مقدمة التحقيق) (١/٢٤٠ – ٢٤١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي[١]، وأبو زيد الدبوسي الحنفي[٢]، وابن حزم[٣]، وأبو الوليد الباجي المالكي[٤]، والإمام الغزالي[٥]، والجويني[٦]، والبزدوي شيخ الحنفية [٧]، ولعلنا نتلمس من تراجمهم الحواضر العلمية في ذلك الزمان.

---

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه ، شيخ أهل خرسان برع في الأصول له مصنفات كثيرة منها جامع الحلى في أصول الدين و الرد على الملحدين ، و ((تعليقه)) في أصول الفقه ذكر الرافعي أنه شرح فروع ابن الحداد ، توفي سنة ٤١٨ هـ بنيسابور ، : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط(١) ١٤٠٧هـ (١٧١/١) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد دار المسيره ، بيروت ، ط(٢) ، ١٣٩٩هـ (٣/ ٢٠٩).

(٢) عبد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي ، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، كان له في الفقه باعا ، ومن تصانيفه: تأسيس النظر ، و الأسرار ، توفي عام ثلاثين و أربعمائة ، وفيات الأعيان ، لأبي العباس أحمد بن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، (٢٥٣/١)، شذرات الذهب (٢٤٥/٣).

(٣) علي بن أحمد بن حزم الظاهري أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره كانت إليه الوزاره ، فانصرف عنها إلى العلم ، كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام ن الكتاب و السنه على طريقة أهل الظاهر بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج ، طارده الملوك حتى مات بعيدا عن بلده ، كثير التأليف مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له ، من تصانيفه : ((المحلى)) و ((الأحكام في أصول الأحكام)) ، توفي عام ستة و خمسين و أربعمائة : معجم الأدباء ، ياقوت الحموي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ (٢٣٥/١٢)، تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، تصوير بيروت ، ١٤٠٠هـ (١١٤٦/٣).

(٤) سليمان بن خلف الباجي الملكي ، نسبة إلى مدينه ((باجه)) بالأندلس ، ولد عام ثلاثة و أربعمائه من كبار فقهاء المالكية ، رحل إلى المشرق ، ثم عاد إلى بلاده و نشر الفقه و الحديث ، وكان بينه وبين ابن ابن حزم مناظرات ، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس من
تصانيفه : ((الاستيفاء شرح الموطأ)) ،واختصره في ((المنتقي)) وله شرح المدونه وإحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة أربع و سبعين و أربعمائة ، : وفيات الاعيان (٣٤٢/٢) ، و الديباج المذهب لابن فرحون ، مكتبة دار التراث ، القاهرة (١٩٧) ، وشذرات الذهب (٣٤٤/٣) .

(٥) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، و الإمام ، ولد بطوس عام خمسين و أربعمائة ، كان إمام أهل زمانه ، عابدا أصوليا فقيها جامعا بين علوم شتى ، من تصانيفه : البسط ، والوسيط و الوجيز و الخلاصه في علم الأصول ، وكتاب الإحياء ، وغير ذلك توفي في جمادى الاخر سنة و خمس وخمسمائة ، طبقات الشافعية ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : د محمود محمد الطناحي ، د: عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط(٢) ١٤١٣هـ (١٩٠/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٢٥٥/١).

(٦) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، إمام الحرمين ، مولده في المحرم عام تسعة عشر و أربعمائة ، وهو رئيس الشافعية بنيسابور ، تقدم الأئمة في عصره ، من تصانيفه : ((الأساليب في الخلاف)) وكتاب الغياثي ، وكتاب ((غياث الخلق في اتباع الحق)) ، وغير ذلك ، توفي في سنة ثمان و سبعين و أربعمائة ، : طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٩١/٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

(٧) علي بن محمد بن الحسين ، البزدوي ، كان إمام الحنفية بما وراء النهر ، أصولي محدث مفسر ، ولد سنة أربعمائة ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين و أربعمائة ، من تصانيفه : المبسوط ، وكنز الوصول إلى معرفة الأوصول ، : الجواهر المضيئة ، لمحي الدين أبي محمد الحنفي ، عيسي البابي الحلبي ... .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأما أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي، فعاش في إسفرائين، ونيسابور ببلاد فارس،وأما أبو زيد الدبوسي: فكان بقرية جور ببخاري، وجلس في سمرقند كذلك، وكان ابن حزم في قرطبة عاصمة بلاد الأندلس، ونشر علمه في تلك الأصقاع، وظهر أبو الوليد الباجي ببطليوس إحدى مدن الأندلس، ورحل إلى باجة، ثم إلى الحجاز وبغداد، ودمشق والموصل ومصر، ثم عاد إلى باجة، وكان في كل هذه الرحلات يتلقى، وينشر العلم، ونشأ أبو حامد الغزالي بطوس وانتقل إلى بغداد، حيث نشر علمه وألف كتبه، وإمام الحرمين الجويني ظهر بجهة نيسابور، وسافر إلى الحجاز وجاور بمكة والمدينة. وذاع صيته بهما وانتقل إلى بغداد، وقضى آخر حياته بنيسابور، واشتهر البزدوي في سمرقند ونسف، وما حواليهما، لعل تلك بعض الملامح العامة للعصر الذي عاش فيه الشيرازي لعلها تُضئ لنا جانب البحث عن سيرته، وسر نبوغه وعبقريته[1].

(١) المجموع شرح المهذب (مقدمه التحقيق) (٢٤٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو الإمام، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز أبادي[1].

كني: بأبي إسحاق ،ولقب : بجمال الدين، لكن غلب عليه لقب الشيخ، وكان هذا يوافق رغبة أبي إسحاق الشيرازي، وقد حكى السبكي في طبقاته سبب ذلك إذ يقول: "وحُكِيَ أن الشيخ، قال: كنت نائمًا، فرأيت النبي ﷺ في المنام، ومعه صاحباه: أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فقلت: يا رسول الله، بلغني عنك أحاديث كثيرة، عن ناقلي الأخبار، فأريد أن أسمع منك خبرًا أتشرف به في الدنيا، وأجعله ذخيرة في الآخرة، فقال لي: يا شيخ، وسماني شيخًا، وخاطبني به، وكان الشيخ يفرح بهذا، ويقول: سماني رسول الله ﷺ شيخًا، قال الشيخ: ثم قال لي ﷺ: من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره، [2].

---

(١) الأنساب، للسمعاني، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط (١) (٣٦١/٩، ٣٦٢)، المنتظم، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٧/٩، ٨)، صفة الصفوة، لابن الجوزي، دار الوعي، حلب، سوريا، ط(١)، ١٩٩٤م (٦٦/٤ – ٦٧)، معجم البلدان لياقوت الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلميّة- بيروت، بدون تاريخ (٣٨١/٣)، الكامل لابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (١٣٢/١٠، ١٣٣)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (٤٥١/٢)، تهذيب الاسماء واللغات للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٧٢/٢ – ١٧٤)، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت (٢٣٩/١ – ٢٨٤)، وفيات الاعيان (٢٩/١ – ٣١)، المختصر في أخبار البشر (١٩٤/٢، ١٩٥)، دول الإسلام، للذهبي، ١٣٣٧هـ، حيدر آباد (٧/٢)، العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت (٢٨٣/٣، ٢٨٤)، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٤٢ – ٤٦)، تتمة المختصر (٥٧٣/١ – ٥٧٤)، الوافي، لخليل بن أيبك بن عبد الله، صلاح الدين الصَّفَدي (٦٢/٦ – ٦٦)، طبقات السبكي (٢١٥/٤ – ٢٥٦)، طبقات الشافعية للإسنوي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط (١) (٨٣/٢ – ٨٥)، البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربيّة والإسلاميّة بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م (١٢٤/١٢ – ١٢٥)، وفيات ابن قنفذ (٢٥٦)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن الأتابكي (١١٧/٥ – ١١٨)،

(٢) طبقات السبكي (٩٤/٣) ، المجموع شرح المهذب (مقدمة التحقيق) (٢٤٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

نشأته

ولد في الأغلب عام ثلاثة وتسعين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك[١] في بلدة "فيروز أباد" بفارس، ويُقال لها: مدينة جور، وهي قريبة من شيراز، ونشأ حيث مسقط رأسه ، ولم يلبث بعد ما شب أن أخذ في طلب العلم هناك على محمد بن عمر الشيرازي[٢].

رحلاته في طلب العلم:

من المعلوم أن حاجة العلماء إلى الارتحال كبيرة؛ وذلك سعيًا في التحصيل ، والسماع من الشيوخ؛ لأن في الرحلة إليهم، والالتقاء بهم ، تمحيصًا للمحفوظ ،وعلوا للسند،ولقد كانت الرحلة نهج العلماء من الصدر الأول إلى أن وقع الناس فريسة للتخاذل ، فقعد بهم ذلك عن طلب العلم، والسعي في تحصيله، ولقد كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا تناءت به الدار، يركب إلى المدينة، فيسأل رسول الله ﷺ، واستمر ذلك السعي والترحال بعد وفاة النبي ﷺ،ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتوحات، نجد أن الرحلة شاعت، وانتشر أمرها، لتفرق العلماء في شتى بلدان الدولة الإسلامية[٣].ولقد بذل السلف الصالح الجهد، في سبيل طلب الحديث وجمعه، والعناية بسنة النبي ﷺ، كما ورد عن أبي أيوب رضي الله عنه في رحلته لمصر[٤]، ويقول سعيد بن المسيب[٥]: إني كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد.

---

(١) وفيات الأعيان (٢٩/١)، البداية والنهاية (١٢٤/١٢، ١٢٥).

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي، ص (١٣٤)، المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٥١/١،٢٤٣).

(٣) المجموع(مقدمة التحقيق) (٢٤٣/١).

(٤) حديث: أبي أيوب أنه رحل إلى عقبة بن عامر... أخرجه الحميدي في مسنده (١٩٠/١)، وأخرجه أحمد في المسند (٣٧٧/١٣). مجمع الزوائد كتاب العلم باب الرحلة في طلب العلم (١٣٤/١)، وانظر المجموع مقدمة التحقيق (٢٤٣/١)

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، المدني ، رأس علماء التابعين وفقيههم. قال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه، وقال أحمد: مرسلات سعيد صحاح. مات سنة ثلاث وتسعين، الثقات، لمحمد بن حبان البستي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط(١)، ١٤٠١هـ (٢٧٣/٤) ، الكاشف (٣٧٢/١) ، تهذيب التهذيب (٨٤/٤)، التقريب (٣٠٥/١) ،خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي، تحقيق: محمود فايد، مكتبة القاهرة، مصر (٣٩٠/١، ٣٩١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذات مرة قال عمرو بن أبي سلمة للأوزاعي[١]: يا أبا عمرو أنا ألزمك منذ أربعة أيام، ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثًا! قال وتستقل ثلاثين حديثًا في أربعة أيام؟ لقد صار جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلى مصر، واشترى راحلة فركبها، حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد، وانصرف إلى المدينة وأنت تستقل ثلاثين حديثًا في أربعة أيام؟

وبذلك بدا أن للرحلة أثرًا كبيرًا في تمحيص العلوم، وتثبيتها في أذهان العلماء، وأن طلاب العلم تنقلوا بين الأمصار الإسلامية جمعًا للحديث، أو المسائل الفقهية، أو السماع من شيخ علا سنده، أو الأخذ على فقيه ذاع صيته[٢]، وقد سار الشيرازي على نهج السلف من العلماء، وأقرانه في الرحلة رغبة في التحصيل، والتوسع في مسائل العلم ودقائقه، فما أن بلغ السابعة عشرة من عمره حتى يمم إلى شيراز للأخذ على علمائها [٣].

ثم صوب رحلته إلى البصرة حيث أخذ عن الجزري الفقه[٤]، وبعدها جعل وجهته في عام خمسة عشرة وأربعمائة، مدينة بغداد، وفيها تلقى العلم على كبار فقهائها وعلمائها ومنهم الإمام الطبري محمد ابن جرير ابن يزيد ابن كثير ابن غالب الشهيد الأمام أبو جعفر الطبري ، فلازمه حتى رتبه معيدا أي (أستاذ مساعد) وكان يستنيبه في التدريس إذا غاب، وهو ما أفصح عنه الشيرازي، بقوله: "لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتبني في حلقته، وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس ففعلت، في سنة ثلاثين ، أحسن الله عني جزاءه ورضي عنه"، وممن أخذ عنهم الفقه كذلك عبد الوهاب بن محمد بن رامين، محمد بن عبد الله البيضاوي، ومنصور الكرخي، ومحمود بن الحسن الطبري، ومحمد بن عمر الشيرازي، والزجاجي وطائفة آخرين[٥]، وأخذ الأصول عن أبي حاتم القزويني.

---

(١) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الفقيه، ولد سنة ثمان وثمانين، روى عن: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وشداد بن عمار، وروى عنه: مالك، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وقال ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه، وقال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه، وكان ثقة، مأمونًا، صدوقًا، فاضلا، خيرًا، كثير الحديث والعلم والفقه، مات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة، : تهذيب الكمال (٣٠٧/١٧)، تقريب التهذيب (٤٩٣/١)، خلاصة تهذيب الكمال (١٤٦/٢).

(٢) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٤٤/١).

(٣) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٤٤/١).

(٤) طبقات الشافعية : السبكي(٩٠/٣).

(٥) طبقات الشافعية : السبكي (٩٠/٣) ، المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٤٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الحديث: فأخذه من تلاميذ بكر البُرْقاني **وهو الإمام الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي** وأبي علي بن شاذان **وهو الإمام الفاضل الصدوق مسند العراق أبو علي الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي ،** وأبي الطيب الطبري **وهو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب السيد الأمام أبو جعفر الطبري،** وأبي الفرج محمد بن عبد الله الخرجوشي الشيرازي، وغيرهم[1].

---

(١) وفيات الأعيان (٢٩/١): السبكي (٩٠/٣)، المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٤٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

رزق الله تعالي الشيرازي الأخذ عن كثير من علماء عصره، المشهود لهم بطول الباع في فروع العلم، مما أثر في شخصيته ودفعه إلى الجد، ورفعه مكانة سامقة، ومن أولئك العلماء الذين تلقى عنهم[١].

١- **الحسن بن محمد بن العباس الطبري الزجاجي أخذ عن ابن القاصَّ وغيره، من تصنيفه: كتاب "زيادات المفتاح"، توفي في حدود الأربعمائة[٢].**

٢- محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله البيضاوي: تفقه علي الداركي، وقال الشيخ أبو إسحاق: وحضرت مجلسه وعلقت عنه، وكان ورعًا، حافظًا للمذهب ، توفي سنة أربع وعشرين وأربعمائة[٣].

٣- **أبو بكر أحمد بن غالب البرقاني الخوارزمي: نزيل بغداد،ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، رحل وطوف وسمع ببلاد شتي، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة[٤].**

٤- محمد بن الحسن بن شاذان البزار ولد سنة٣٣٩هـ طلب العلم صغيرا وقد أخذ عن شيوخ عصره حتى برع وحدث أخذ عنه خلائق توفي سنة ٤٢٥هـ[٥].

٥- **عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين البغدادي: كان فقيهًا، أصوليًّا، له مصنفات حسنة في الأصول، سمع وحدث، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة[٦].**

٦- محمود بن الحسن بن محمد الأنصاري القزويني: كان حافظًا للمذهب والخلاف، من تصنيفه: الحيل تصنيف لطيف يذكر فيه الحيل الدافعة للمطالبة وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة، وتجريد التجريد، توفي سنة أربعين وأربعمائة[٧].

---

(١) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٤٧/١).

(٢) طبقات السبكي (٢٦٥/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٩/١)، المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٤٨/١).

(٣) طبقات السبكي (١٥٢/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٥/١)،المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٤٩/١).

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٤/١)، وشذرات الذهب (٢٢٨/٣)،المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٥١/١).

(٥) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٥١/١).

(٦) طبقات السبكي (٢٣٠/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٣/١) ،المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٤٩/١).

(٧) طبقات السبكي (٣٢١/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٨/١) ،المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٥٠/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلاميذه :

أم ساحة الشيرازي جمع غفير من الطلاب، الذين نقلوا لنا علمه، وأصبحوا فيما بعد أئمة في عصورهم، وقد كثر هؤلاء الطلاب في كل صقع، حتى نراه ما دخل بلدا في رحلته من المشرق إلا ووجد بها من طلابه .

وقد أشارت المصادر إلى بعض من تتلمذ عليه، جمعها كثير مما عني بترجمته منهم:

١- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ أبو بكر: الإمام المحدث صاحب المؤلفات وخاتمة الحفاظ، ولد سنة(٣٩٢هـ)، ـ و اشتهر بالخطيب ،نسبة إلى الخطابةعلى المنابر،وقدأطلق الحافظ الخطيب هذااللقب على والده، وقد طلب العلم مبكرا فأخذ عن هلال بن عبدالله بن محمد أبوعبدالله الطيبِي ، وغيره من علماء عصره حتى برع وصار من علماء زمانه ، توفي في سنة ثلاث وستين وأربعمائة[١].

٢- يوسف بن الحسن التفكري الزنجاني: ولد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة بـ(زنجان)، الفقيه الزاهد، أحد الأكابر، وهو من تلامذة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، رحل وقرأ معاجم الطبراني، على أبي نعيم الحافظ ، وسمع جماعة، قال ابن السمعاني: كان ورعًا زاهدًا، عالمًا، متنسكًا بكاءً عند الذكر، خاشعًا صدوقًا، مشتغلًا بنفسه، توفي في حادي عشر من شهر بيع الآخر، سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة[٢].

٣- سليمان بن خلف التجيبي الباجي: ولد سنة ثلاث وأربعمائة ، كان من كبار فقهاء المالكية، رحل إلى المشرق وأخذ عن علمائها، ثم عاد إلى بلاده فنشر الفقه والحديث، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات، من تصانيفه: «الاستيفاء شرح الموطأ»، وأختصره في «المنتقى»؛ توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة [٣].

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي(٢٩/٤)،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٤٠/١)،المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٥١/١).

(٢) سير الأعلام(٣٩٤/١٩)، التقييد(٤٩١/١)، تكملة الإكمال البغدادي(٦٥٣/٢)، توضيح المشتبه(١٢٩/٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٦١/٥)، المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٥٩/١).

(٣) وفيات الأعيان (١٤٢/٢)، والديباج المذهب (١٩٧)، وشذرات الذهب (٣٤٤/٣)، المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٥٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- أبو العباس أحمد بن محمد الشارقي الأنصاري من ناحية بلنسية له رحلة روى فيها بمكة ،عن كريمة المروزية وحج وسمع الحديث ودخل العراق وبلاد فارس والأهواز ومصر ثم رجع إلى المغرب وسكن سبته ومدينة فاس وغيرهما وكان فقيها فاضلا واعظا كثير، وتوفى قريبا من سنة خمسمائة[١].

٥- محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي أبو بكر: ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة، كان مهيبًا، وقورًا، متواضعًا، ورعًا سمع من الكازروني والخياط والخطيب وغيرهم ، لازم الشيرازي وصار معيده، إليه انتهت رئاسة المذهب بعد شيخه،توفى سنة سبع وخمسمائة[٢].

٦- عبد الله بن محمد بن أحمد العكبري أبو القاسم: تفقه على الشيرازي وسمع الحديث من جماعة وصنف الانتصارلحمزة الزيات فيما نسبه إليه ابن قتيبة في مشكل القرآن، وله شعر جيد، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة[٣].

٧- القاسم بن علي الحريري ولد بالبصرة سنة ست وأربعين وأربعمائة، صاحب المقامات برع في الأدب والنظم ، وقرأ الفرائض والحساب على أبي الفضل الهمداني وأبي حكيم، من تصانيفه: «الملحة» وشرحها، و«درة الغواص في أوهام الخواص»، توفي بالبصرة سنة ست عشرة وخمسمائة[٤].

---

(١) الديباج المذهب (٥٥/١)، وطبقات السبكي (٥٧/٦)، المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٥٦/١).

(٢) وفيات الاعيان(٣٥٦/٣)، تذكرة الحفاظ(١٢٤١/٤) سير اعلام النبلاء(٣٩٣/١٩)، طبقات السبكي (٧٠/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٠/١) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٥٦/١).

(٣) طبقات السبكي (١٢٨/٧).

(٤) الكامل ابن الأثر(١٢/٩)، سير الأعلام(٤٦١/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٦/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢٨٩/١)، النجوم الزاهرة (٢٢٥/٥)،توضيح المشتبه ابن ناصر الدين(٢٧٨/٢)، شذرات الذهب(٥٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

آثاره العلمية

خلف الشيرازي مكتبة علمية شملت مصنفات في أكثر من علم، وقد تلقاها العلماء بالاهتمام ، ولعل ذلك يرجع إلى ما رزقه الله تعالى من إخلاص وورع في تصنيفها ،وإلى مكانته العلمية ، ولعل أهم ما تتميز به مصنفاته سهولة الألفاظ، وجودة الأسلوب، وروعة العرض، والانتقال بين الموضوعات وخلوها من الغموض والإبهام، وإيراد الأمثلة.

والموضوعات التي صنف فيها الشيرازي هي: العقيدة وعلم الفقه، وأصوله، وعلم الخلاف، والمذهب، والتراجم ، والجدل والمناظرة وهي مناقشة بين طرفين أو أكثر لكل منهما وجة نظر مختلفة حول موضوع معين. وقد ذكرالعلماء منها: [١].

١- كتاب الإشارة إلى مذهب الحق:لم يذكره أحد ممن ترجم للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، حتى جاء بروكلمان فذكره في كتابه "تاريخ الأدب العربي"[٢].

٢- كتاب التبصرة في أصول الفقه: وقد ذكره صاحب "كشف الظنون"، وذكر أن لأبي الفتح عثمان بن جني شرحًا عليه،وهذا الكتاب يدور حول المسائل الأصولية المختلف فيها، فهو إذا موضوع للمتخصصين في أصول الفقه، ولكنه موضوع للعلماء، والذين لهم قدم راسخة في علم الأصول[٣].

---

(١) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٣/١).

(٢) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٣/١).

(٣) كشف الظنون(٣٣٩/١)،المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- كتاب تذكرة المسئولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي: وقد ذكره صاحب "كتاب كشف الظنون"، وذكر أنه كبير في مجلدات[١].

٤- تلخيص علل الفقه[٢].

٥- كتاب التنبيه: وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولًا، كما صرح به النووي في "تهذيبه"،وهو الأمام جلال الدين السيوطي، وقد أخذه من تعليق الشيخ أبي حامد المروزي بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة (٤٥٢هـ)، وقد ذكره صاحب "كتاب كشف الظنون"[٣]

٦- كتاب الحدود.[٤]

٧- كتاب رءوس المسائل: اختصر فيه الشيخ أبو إسحاق كتابه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة[٥].

٨- طبقات الفقهاء: قال فيه المراغي:وهو الأمام بن محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي نسبه إلى مراغه و هي بلده تابعة لسهاج "إنه يدل على رسوخ قدمه وإحاطته بالتاريخ"، وهو كتاب مختصر في تراجم فقهاء القرنين الأول والثاني، والمذاهب الأربع، والظاهرية.

٩-عقيدة السلف: ذكره صاحب "كشف الظنون""عقائد الفيروزأبادي"، وفي موضع آخر بعنوان "عقيدة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي"[٦].

١٠-كتاب اللُّمع: وهو كتاب مختصر في أصول الفقه ألفه الشيرازي بعد كتاب "التبصرة"، وقال في مقدمته: "سألني بعض إخواني أن أصنف

---

(١) كشف(٣٩١/١)،المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٣/١).

(٢) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٤/١).

(٣) كشف الظنون (٤٩٠/١)،المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٤/١).

(٤) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٦/١).

(٥) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٦/١).

(٦) كشف الظنون (١١٤٥/٢، ١١٥٨)،المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له مختصرًا في المذهب في أصول الفقه، ليكون ذلك مضافًا إلى ما عملت من التبصرة في الخلاف، فأجبته إلى ذلك، إيجابًا لمسألته، وقضاء لحقه، وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف وما لابد منه من الدليل، فربما وقع ذلك إلى من ليس عنده ما عملت من التبصرة في الخلاف".

ولكتاب "اللمع" شروح عديدة نذكر منها:

- شرح الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد البغدادي، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة[١].
- شرح الإمام كمال الدين مسعود بن علي العزي العنسي اليمني الشافعي، المتوفى سنة أربع وستمائة[٢].
- شرح الإمام موسى بن أحمد بن يوسف الوصابي اليمني الشافعي، المتوفى سنة عشرين وستمائة [٣].
- شرح ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهذياني الكردي، المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة[٤].
- شرح القاضي أحمد بن مقبل بن عثمان العلي العدني، المتوفى سنة ثلاثين وستمائة[٥].

١٢- كتاب شرح اللمع وهو في أصول الفقه للأمام أبو إسحاق إبراهيم ابن علي ابن أحمد الشيرازي [٦].

١٣- كتاب المعونة: وقد ألفه الشيرازي في الجدل بعد كتابه "المُلَخَّص"، وهو اختصار له كما أشار إلى ذلك في مقدمته[٧].

---

(١) كتاب كشف الظنون(١٥٦٢/٢)، المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٤/١).

(٢) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٦/١).

(٣) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٦/١).

(٤) كتاب كشف الظنون(١٥٦٢/٢)، المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٧/١).

(٥) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٧/١).

(٦) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٧/١).

(٧) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤- كتاب المُلَخَّص في الجدل[١].

١٥- كتاب المناظرات، وهذا الكتاب من ابداعات الشيخ عبد الرحمن ابن الناصر السعدي رحمه الله[٢].

١٦- كتاب المُذَهَّب في المَذْهَب وهو من أهم الكتب الفقهية في المذاهب الأربعة للأمام مالك رحمه الله[٣].

١٧-كتاب المُهَذَّب في الفروع: من أشهر كتب الفقه الشافعي ، وقد كثرت الكتب التي تناولته بالشرح ذكرها صاحب "كتاب كشف الظنون"[٤].

وهناك أربعة كتب خَرَّجت أحاديث الكتاب:

أولها: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة.

ثانيها: لمحمد بن موسى بن عثمان الهمذاني، المتوفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة.

وثالثها: لمحي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ وهو أوسعها.

ورابعها: لمحمد بن عبد المنعم، المعروف بـ"ابن المعين المنفلوطي" الشافعي، المتوفى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة.

وخامسها: لسراج الدين عمر بن علي المعروف بـ"ابن الملقن"، المتوفى سنة أربع وثمانمائة[٥].

---

(١) هدية العارفين(٨/٥)،المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٨/١).

(٢) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٨/١).

(٣) هدية العارفين(٨/٥)،المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٨/١).

(٤) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٨/١).

(٥) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩- نُصح أهل العلم[١].

٢٠- النُّكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة[٢].

٢١- نُكَت المسائل، المحذوف منها عيون الدلائل[٣].

٢٢- الوصول إلى مسائل الأصول: أورد فيه بعض مسائل في أصول الفقه[٤] ".

---

(١) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٨/١).
(٢) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٩/١).
(٣) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٩/١).
(٤) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٧٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الرجل عالي العزيمة في السعي والتحصيل والتدريس، حتى بلغ المكانة السامقة، والشهرة الذائعة، كان يُدَرِّس أولًا في مسجد بباب المراتب، إلى أن بني له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فانتقل إليها، ودرس بها بعد تمنع شديد، وقد أثرت رحلاته العلمية، وتنقلاته في البلدان المختلفة في توسيع مداركه، والإلمام بشتى المعارف على يد كثير من أئمة الفقه والعلم، وبعد عون الله تعالي كان صبره، وسعة صدره، وترديده للعلم معينا له حتى رسخ في ذهنه ، ويحدثنا عن ذلك بنفسه؛ إذ يقول: "كنت أُعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت منه أخذت قياسًا آخر، وهكذا، وكنت أعيد كل درس ألف مرة، فإذا كان في المسألة بيت يُستشهد به حفظت القصيدة"، حتى حال تحصيله للعلم وبذل الجهد في تحقيقه وتدريسه بينه وبين ملذات الحياة ونعيمها، بل بينه وبين أدنى متطلبات الحياة الأساسية، وكم صده سعيه ذلك عن تناول ما قد يشتهيه أحيانًا من الطعام، وإن كان حاضرًا عنده، يحدثنا الشيرازي عن ذلك ما نقله السبكي في "طبقاته" بقوله: "يُقال: إنه اشتهى ثريدًا بماء الباقلاء، قال: فما صح لي أكله لاشتغالي بالدرس، وأخذي النوبة".

ولعل مما يذكر أن شخصيته العلمية كان لها في الجدل النصيب الأوفى، حيث تمرس عليه، وتشربه منذ صغره؛ يقول السبكي "وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه وإمامه، إذا أتى كل واحد بإمامه، وبدر سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه"، فما كان يدخل معه أحد في جدال إلا كان للإمام أبي إسحاق الغلبة فيه عليه، وأصبحت صفة الجدل ملازمة له وهي تشبه صفة المدح حتى كان يُطلق عليه: العلامة المناظر، المُشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة.

وقال السبكي أيضا : "كان الشيخ أبو إسحاق غضنفرًا في المناظرة، لا يصطلي له نار"، وقال سلار العقيلي أحد شعراء عصره يصف مُضَاءَ جدله بقوله: [الطويل]

كَفَانِي إِذَا عَمَّ الحَوَادِثُ صَارِمٌ ... يُنبِئُنِي المَأْمُولَ بِالأَثْرِ وَالأَثَرِ

يَقِدُّ وَيَفْرِي فِي اللِّقَاءِ كَأَنَّهُ ... لِسَانُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسِ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك نراه يتصدى لمناظريه ، فينقض عُرَى أقوالهم، وينتصر للحق؛ وكان هدفه الوصول إلى الحق لا غيره، وقد وضع الشيرازي في كتابه "المُلَخص في الجدل" جملًا من الآداب التي يجب أن يتحلى بها المناظر، أو التي يجب أن تتوافر في حلقات الجدل والمناظرة، ومنها: إخلاص النية لله عند الشروع في الجدل.

ومن المناظرات الشهيرة التي ذكرها السبكي في "طبقاته" تلك التي وقعت بين الشيرازي وأبي المعالي الجويني، وقد اعترف له الجويني بالفضل والغلبة، [١]،كما عقدت مناظرات بين الشيرازي الدمغاني [٢].

ثناء العلماء عليه :

بلغ الشيرازي شُهرة طبقت الآفاق، لإخلاصه، وعلو كعبه في العلوم، من الفقه، والأصول، والحديث، ما جعله محل أنظار العلماء والفقهاء، فأخذوا عنه الكثير، وتداولوا كتبه، وأثنوا عليه بما عرفوا عنه من صفات حميدة .

قال السمعاني: "هو إمام الشافعيةأبو سعد السمعاني أبو سعد عبد الكريم ابن الأمام ابي بكر محمد ابن العلامة أبو مظفر السمعاني منصور ابن محمد ابن عبد الجبار ابن أحمد التميمي السمعاني الحنفي، ومدرس النظامية، وشيخ العصر، رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة، فأباها، صنف في الأصول والفروع.

---

(١) طبقات الشافعية ، السبكي (١٠٩/٣-١١١).

(٢) طبقات الشافعية ، السبكي(١٠٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخلاف والمذهب، وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا، ظريفًا، كريمًا، جوادًا، طلق الوجه، دائم البشر، حدثنا عنه جماعة كثيرة" .. "سمعت جماعة يقولون: لما قدم أبو إسحاق نيسابور وهي مدينة عظيمة من المدن الاسلامية في ايران وتقع في اقليم ، خرسان ،رسولًا تلقوه، وحمل إمام الحرمين غاشيته، ومشى بين يديه، وقال: أفتخر بهذا، وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلامذته وأتباعه وكفاهم بذلك فخرًا".

وقال أبو بكر الشاشي وهو محمد ابن أحمد ابن الحسين ابن عمر ابو بكر الشاشي القفال الفارقي الملقب بفخر الاسلام المستظهري رئيس الشافعي بالعراق : حجة الله على أئمة العصر، وقال الموفق الحنفي: أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء، وقال الحسن بن علي، أخبرنا جعفر الهمداني، أخبرنا السلفي: سألت شجاعًا الذهلي عن أبي إسحاق، فقال: إمام أصحاب الشافعي، والمقدم عليهم في وقته ببغداد، كان ثقة، ورعًا، صالحًا، عالمًا بالخلاف علمًا لا يشاركه فيه أحد.
وقال شيرويه ابن شهردار بن شيرويه بن فناخُسْره بن خُسْركان ، المحدث العالم ، الحافظ المؤرخ أبو شجاع الديلمي الهمذاني مؤلف كتاب " الفردوس " و " تاريخ همذان " .

أبو إسحاق إمام عصره قدم علينا رسولًا إلى السلطان ملكشاه، سمعت منه، وكان ثقة فقيهًا زاهدًا في الدنيا على التحقيق، أوحد زمانه.

وكان الوزير أبو نصر محمد بن محمد بن جهير، المقلب فخر الملك مؤيد الدين الموصلي الثعلبي كثيرًا ما يقول: الإمام أبو إسحاق وحيد عصره، وفريد دهره، ومُستجاب الدعوة.

وقال أبو العباس الجرجاني القاضي: كان أبو إسحاق لا يملك شيئًا، بلغ به الفقر، حتى كان لا يجد قوتًا ولا ملبسًا، كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة، فيقوم لنا نصف قومة، كي لا يظهر منه شيء من العُري، وكنت أمشي معه، فتعلق به باقلاني، وقال: يا شيخ كسرتني وأفقرتني! فقلنا: وكم لك عنده؟ قال: حبتان من ذهب، أو حبتان ونصف.

وقال ابن الخاضبة الشيخ الإمام المحدث الحافظ الصادق القدوة بركة المحدثين أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن منصور البغدادي الدقاق: كان ابن أبي عقيل يبعث من صور إلى الشيخ أبي إسحاق البدلة والعمامة المُثَمَّنَة، فكان لا يلبس العمامة حتى يغسلها في دجلة، ويقصد طهارتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال: سمعت بعض أصحاب أبي إسحاق يقول: رأيت الشيخ كان يصلي عند فراغ كل فصل من "المهذب".

وقال محمد بن عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد، أبو الحسن الهمذاني:: حكى أبي قال: حضرت مع قاضي القضاة أبي الحسن الماوردي عزاء، فتكلم الشيخ أبو إسحاق ، فلما خرجنا، قال الماوردي: ما رأيت كأبي إسحاق! لو رآه الشافعي لتجمل به.

وقال القاضي يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى ابن عمران العمراني: كان من أهل الزهد المتين، والورع الشديد، طالق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة، مليح المحاورة، يحكي الحكايات الحسنة، والأشعار المليحة، ويحفظ منها كثيراً، وربما أنشد على البديهة لنفسه، مثل قوله مرة لخادمه في المدرسة النظامية، أبي طاهر بن شيبان بن محمد الدمشقي:

وشيخنا الشيخ أبو طاهر جمالنا في السر والظاهر

ومنه قوله وهو ماشٍ في الوحل يومًا، وقد أكثر الإنشاد من الأشعار، فقال:

إنشادنا الأشعار في الوحل هذا لعمري غاية الجهل

قال تلميذه علي بن حسكويه، وكان معه: يا سيدي، بل هذا لعمري غاية الفضل[1].

---

(١) طبقات السبكي (٣/١٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع

وفاته

كانت وفاة الشيرازي في مدينة بغداد في الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربعمائة من الهجرة، وقيل غير ذلك[1].

(١) المجموع (مقدمة التحقيق) (٢٨٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.
المطلب الثاني: منزلته في المذهب.
المطلب الثالث: بيان منهج المؤلف في الكتاب.
المطلب الرابع: أهم شروح الكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

أهمية الكتاب

جمع كتاب التنبيه أصول المذهب الشافعي إذ شمل غالب مسائل أصول المذهب ، وقد حظي مصنفه بمكانة عالية بين أقرانه وفي عصره ، وقد اعتنى العلماء به شرحا ونظماً واختصاراً ، وحظي بثناء العلماء فدل على جودت تحريرية[1] .

(١) كفاية النبيه في شرح التنبية ابن الرفعة (من أول الكتاب إلى نهاية صفة الوضوء) تحقيق على بن الحسين القوزي (رسالة ماحستير جامعة أم القرى ١٤٣٠هـ) (مقدمة المحقق) (ص٢٠)، كفاية النبيه ابن الرفعة من (من باب صلاة العيدين الى نهاية صلاة الاستسقاء، نحقيق مصلح العتيبي، رسالة ماجستير جامعة ام القرى١٤٢٩)(ص٤١-٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

منزلته في المذهب

عني العلماء بكتاب التنبيه فتبوء مكانة عالية عند علماء المذهب الشافعي ويبرز لنا هذه المكانة ما أورده الإمام النووي في كتابه التهذيب بقوله " فأجمع إن شاء الله الكريم الرءوف الرحيم ذو الطول والإحسان والفضل والامتنان كتابا في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة .. وخصصت هذه الكتب بالتصنيف لأن الخمسة منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها "[1] .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣٤/١)، كفاية النبيه القوزي(عبده بن محمد غرب القوزي)(ص٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

منهج الكتاب

يعتبر كتاب التنبيه بشروحه الفقهية البسيطة لذا حوى العبارة الموجزة مع اكتمال المعلومة التي قدمها في مباحثه، والمصنف قد قسم كتابه إلى أربعة عشر كتابا بدأها بالطهارة وانتهى بالشهادات ، كما أنه قسم الكتب إلى أبواب تزداد وتقل على ضوء سعة الكتاب ، أورد المصنف أحكام الفروع مجردة عن الأدلة ولم يتعرض للخلاف إلا في الخلاف بين أقوال الإمام الشافعي وأوجه الأصحاب ، وفي بعض المسائل يذكر الراجح من الأقوال ، وقد يذكر الأقوال بدون الترجيح[1] .

(١) كفاية النبيه القسم الثاني (مقدمة المحقق)(ص٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

أهم شروحه

ذكر أن له شروحًا كثيرة؛ منها: شرح صائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي المعروف بـ"المفيد" وسماه "الموضح" إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول؛ لأن بعض الحُسَّاد حسده عليه، فدس فيه، فأفسده. صرح به النووي وابن الصلاح وهو أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ ابْنُ المُفْتِي صَلاَحِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ بنِ مُوْسَى الكردى، الشَّهْرُزُوْرِيُّ(السليمانية)، المَوْصِلِيُّ المعروف.

وشرحه أبي طاهر الكرخي الشافعي[1]، وهو كبير في أربع مجلدات.

وشرحه الإمام أبي الحسن محمد بن مبارك المعروف بـ"ابن الخل الشافعي" المتوفى سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة وهو مجلد سماه "توجيه التنبيه"، وهو أول من تكلم على "التنبيه"، وليس في شرحه تصوير المسألة، لكنه عللها بعبارة مختصرة.

وشرحه شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الحضرمي المتوفى ستة ثلاثة عشر وستمائة وسماه "الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال"

وشرحه الإمام أبي العباس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة شرحه بأربل، واستعار نسخة من "التنبيه" عليها حواش مفيدة بخط الجيلي ، قد نقل الحواشي كلها في شرحه.

وشرحه أحمد بن سعيد كشتاسب الدرماري، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة، وهو في مجلدين سماه "رفع التمويه عن مشكل التنبيه".

وشرحه الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الشافعي، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة.

---

(١) ذكره أبو إسحاق في " طبقات الفقهاء " ، فقال : ومنهم شيخنا أبو القاسم الكرخي ، تفقه على أبي حامد الإسفراييني ، وله عنه تعليقة ، وصنف في المذهب كتاب الغنية ، ودرس ببغداد. قلت : وحدث عن أبي طاهر المخلص ، وأبي القاسم الصيدلاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشرحه موفق الدين حمزة الحموي المتوفى سنة سبعين وستمائة سماه " المبهت" أجاب عن الإشكالات الواردة فيه .

وشرحه الإمام محيي الدين يحيى بن شرف "بن مري بن الحسن" النووي، الشافعي، المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة، شرح غريبة وسماه "التحرير" ذكر فيه أن "التنبيه" من الكتب المباركة النافعة، فينبغي أن يعتني بتحريره، وتهذيبه، ومن ذلك نوعان: أهمهما ما يفتى به، وتصحيح ما ترك المصنف تصحيحه، أو خولف فيه، أو جزم بما هو خلاف المذهب، وأنكر عليه، قال: وقد جمعت ذلك في كراس قبل هذا .

وشرحه علي بن أبي حزم النفيس المتطبب المتوفى سنة سبع وثمانين وستمائة.

وشرحه هو الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد بن ... الإمام المحدث جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني العسقلاني المعروف بـ"ابن القليوبي" المتوفى سنة تسع وثمانين وستمائة.

وشرحه الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بـ"الفركاح" الشافعي، المتوفى سنة تسعين وستمائة، وسماه "الإقليد لدر التقليد" وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله.

وشرحه الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي، الشافعي، المتوفى سنة أربع وسبعمائة.

وشرحه شمس الدين محمد بن أبي منصور المعروف بـ"ابن السبتي" فرغ من تأليفه سنة ست وسبعمائة.

وشرحه شهاب الدين أحمد بن العامري اليمني، الشافعي، المتوفى سنة إحدى وعشرين وسبعمائة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشرحه ولد ابن الفركاح برهان الدين إبراهيم بن الفركاح المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة وهي تعليقة حافلة.

وشرحه الشيخ نجم الدين محمد بن عقيل البالسي، الشافعي المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة.

وشرحه علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة سبع وأربعين وسبعمائة، وهو كبير في أربع مجلدات.

وشرحه جلال الدين أحمد بن عبد الرحمن الكندي المتوفى سنة سبع وسبعين وسبعمائة.

وشرحه الشيخ علي بن أبي الحزم القرشي المعروف بـ"ابن المتطبب"، الشافعي، المتوفى سنة سبع وثمانين وسبعمائة.

ومن الشروح شرح تهذيب التنبيه لعماد الدين إسماعيل بن إبراهيم "بن شرف" المقدسي، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.

وعلى التحرير، نُكَت للشريف عز الدين حمزة بن أحمد الحسيني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ثلاث وستين وثمانمائة سماها "الإيضاح".

وذكر حاجي خليفة في "كتاب كشف الظنون" أن للتنبيه مختصرات منها:

مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي، المتوفى سنة إحدى وسبعين وستمائة، سماه "النبيه في اختصار التنبيه"، وله "التنويه في فضل التنبيه". ومختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة

ومختصر الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، الشافعي، المتوفى سنة أربع وستين وثمانمائة.

ومختصر أبي الفرج مُفضل بن مسعود التنوخي سماه "اللباب".

وله منظومات منها: نظم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشيباني اليمني، ونظم جعفر بن أحمد السراج المتوفى سنة (٥٠٠) خمسمائة، ونظم سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الديري، المتوفى سنة (٦٩٧) سبع وتسعين وستمائة، وله "دقائق التنبيه".[١]

---

(١) كشف (١/٤٩١-٤٩٣)، المجموع (مقدمة التحقيق) (١/٢٧٣)، كفاية النبيه(مقدمة المحقق)(ص٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

وشمل تمهيداً وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح واقتصر فيه على ماله أثر في شخصيته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

عصر ابن الرفعة

الحالة السياسية: عاش الإمام ابن الرفعة في القرن السابع الهجري،ذلك القرن الذي تفكك فيه العالم الإسلامي إلى ممالك عديدة ضعيفة ، فدولةالأيوبيين في مصر كانت في أخريات أيامها ، وقد لاقت كثيرا من العناء و الضعف بسبب الحروب الصليبية ، حتى زالت سنة(٦٤٨هـ)وخلفتها دولة المماليك البحرية ، تأسست دولة "المماليك البحرية" باستيلاء شجرة الدر أم خليل على السلطنة سنة (٦٤٨هـ)، وانتهت بموت السلطان الملك الصالح زين الدين حاجي سنة (٧٨٤هـ)، وقد أشارت المصادر إلى أنه تعاقب على العرش منهم خمسة وعشرون سلطانًا، من بينهم أربعة عشر من أسرة قلاوون وحدها، وكان من هؤلاء السلاطين من يتولى السلطنة بضعة أيام، وبعضهم بضعة شهور، ومنهم من طالت مدة سلطنته واستمرت سنوات، ومنهم من تولى صغيرًا لم يبلغ الحُلم، وكان يقوم بأمرها أتابك أو نائب السلطنة أو كبير الأمراء ، وهؤلاء المماليك البحرية جلبهم الملك الصالح نجم الدين أيوب الذي جمع من المماليك ما لم يجمع غيره من أهل بيته، حتى كان أكثر أمراء العسكر من ممالكيه[١]، وقال ابن تغري بردي : الملك الصالح هذا هو الذي أحضر المماليك الأتراك وأمرهم بديار مصر[٢]، وقيل كان مؤسس دولة المماليك البحرية الأمير عز الدين أيبك أحد موالي السلطان نجم الدين أيوب، واستمر حكمها للبلاد ما بين.

---

(١) العصر المماليكي في مصر والشام، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، ط. دار النهضة العربية، ص (٥).

(٢) النجوم الزاهرة (٣١٩/٦) ، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، طبع في مصر، ١٣٢٧هـ (٩٠/٣، ٩١) بتصرف، ط. بولاق، والسلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي، طبع في مصر، ١٩٣٩هـ (٣٩٩/١، ٣٤٠)، بدائع الزهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، الجزء الأول من المجلد الأول ص (٢٧١)..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنتي (٦٤٨هـ- ٧٨٤هـ)، ومعظم هؤلاء المماليك من الأتراك[١]، وغلبت على دولة المماليك البحرية أسرتا "بيبرس البندقداري، والمنصور قلاوون"، وحكمت أسرة قلاوون معظم هذه الدولة فيما عدا فترات قليلة، وتميزت هذه الدولة بطول مدة حكم كثير من سلاطينها، وتحققت في سنوات حكمها بعض الانتصارات العسكرية ضد الصليبيين والتتار، فقد هزم قطز التتار في الواقعة الفاصلة بـ"عين جالوت" سنة (٦٥٩هـ)، وهزمهم بيبرس مرة أخرى سنة (٦٦٦هـ)، ولعل سبب تسميتها بالمماليك البحرية أنه لما تولى الملك الصالح نجم الدين الأيوبي سنة (٦٣٦هـ) أكثر من شراء المماليك وجعلهم معظم عسكره حتى يستطيع أن يُرسي قواعد ملكه ويثبتها بهؤلاء الجنود الجُدد، ولكنهم صاروا يشوشون على الناس ، فضج الناس منهم، وبلغ ذلك الملك الصالح نجم الدين، فبنى لهم قلعة بالروضة وأسكنهم بها وسماهم "المماليك" حتى لا يصل أذاهم للناس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليكونوا على أتم استعداد للدفاع عن البلاد إذا ما دهمها العدو، ومن ثم جعل القلعة مشحونة بالسلاح استعداد لقتال الفرنج ، وكان عددهم نحو ألف مملوك.

وهذه الفترة التي عاش فيه ابن الرفعة اتسمت بكثرة الأحداث السياسية فلقد طرأ على العالم الإسلامي فيها تغيرات عديدة من فتن داخلية ، وحروب خارجية ، وأهمها حرب المغول مما أدى إلى تدهورالكيان السياسي الإسلامي ، وانتشارالفساد في أنحاءالمجتمع.

ففي سنة (٦٥٦)هـ أغار قائد التّتار[٢]هولاكو[٣]بجنده على بغدادعاصمة الخلافة الإسلامية ، فأحاطوا بها ، وقتلوا من قدرواعليه من الرجال.

---

(١) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، حوادث سنة (٦٤٧هـ)، وموسوعة التاريخ الإسلامي أحمد شلبي، (١٩٩/٥، ٢٠٠)، والأدب في العصر المملوكي، محمد كامل الفقي، ص (٣٧)، وعصر سلاطين المماليك، محمد رزق سليم (٢٢/١) ط. المطبعة النموذجية الحلمية الجديدة.

(٢) التّتار قوم التّرك، استوطنوا وسط آسيا ، كانوا لا يُحرّمون شيئا، ولا يُحْصَوْن كثرة، شذرات الذهب (٦٥/٥)، وقد كان بداية هجوم التتار على أهل الإسلام سنة (٦١٦هـ) بقيادة جِنْكِيزخان الذي خرّب البلاد وأباد الأمم، وقد كان هلاكه سنة (٦٢٤هـ)، البداية والنهاية (٧٩/١٧-٨٠)، وشذرات الذهب (٦٥/٥، ١١٣).

(٣) هولاكو بن تولي بن جنكيز خان ، كان ملكا متجبرا عنيدا ، قتل من المسلمين ما لا يعلم عددهم إلا الله ، مات بعلة الصرع سنة (٦٦٤هـ) ، البداية و النهاية (٤٦٨/١٧) ، وشذرات الذهب (٣١٦/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنّساء و الولدان ، وأحرقوا كُتُبَ العلم التي كانت بها في سائرالعلوم و الفنون ، وقُتِل الخليفةُ المستعصم بالله[١] ، و الأئمةُ ، و الخُطباءُ ، وحملةُ القرآن ، وتَعَطّلت المساجد و الجماعات ، وبقتل الخليفة قُضِيَ على الخلافة العبّاسيّة في بغداد[٢] ، ثمّ توجّه هولاكو بجنوده إلى الشام سنة(٦٥٧هـ) ، فأرسل وَلَدَه أشموط إلى مَيَّافَارِقِين[٣] فافتتحها قَسْرًا،وأرسل حاكمها إلى أبيه فقتله بين يديه[٤].

وفي سنة(٦٥٨هـ)دخل التتار بلاد الشام صحبة مَلِكهم هولاكو ، وجاوزوا الفرات على جسورعملوها ،و وصلوا إلى حلب فحاصروها سبعة أيام ، ثمّ افتتحوها بالأمان ، وغدروا بأهلها فقتلوا منهم خلقا لايعلمهم إلاّ الله تعالى ، ثم وردوا دمشق فأخذوها سريعا من غير مدافعة[٥].

---

(١) أبو أحمد عبد الله بن المستنصر بالله أبي جعفر منصور ابن الظاهر محمد بن النّاصر العبّاسي، آخرُ خلفاء بني العباس. وُلد سنة (٦٠٩هـ)، وبُويع له بالخلافة عند موت أبيهسنة ٦٤٠هـ، كان حليما، كريما، حسن الدّيانة. قُتِل يوم الأربعاء الرابع عشر من صفر سنة (٦٥٦)هـ، العبر (٢٨١/٣)، البداية والنهاية (٣٦٤/١٧-٣٦٥)، وتاريخ الخلفاء، للسيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، ط (١)، ١٣٧١هـ (ص ٤٦٤).

(٢) البداية والنّهاية (٣٥٦/١٧) وما بعدها، والنجوم الزّاهرة (٤٧/٧) وما بعدها، وشذرات الذهب (٢٧٠/٥-٢٧١)، والفتح المبين (٤٤/٢).

(٣) مدينة بديار بكر، معجم البلدان (٢٧٢/٥-٢٧٣).

(٤) البداية والنهاية (٣٨٦/١٧).

(٥) البداية والنهاية (٣٩٥/١٧) وما بعدها، وشذرات الذهب (٢٩٠/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وَقَفَ المماليك في وجه التتار ، وانضمّ إليهم كثير من أمراء الشام وجنوده ، والْتَقى الجمعان في عين جالوت[١] ، فنصر الله تعالي المسلمين و أنزلوا بالتتار هزيمة هائلة ، وكان ذلك في شهر رمضان سنة (٦٥٨هـ) ، واستخلص الظاهر بِيبَرْس[٢] الشام من أيديهم ، وبقيت بغداد ، وبلاد فارس ، و المشرق ، تحت سيطرتهم حتى نهاية ذلك القرن[٣].

وبعد هلاك هولاكو تقلّد ابنُه أبغا الحكمَ،وكانت مدّة ملكه ١٨ سنة ، وكان ذا رأيٌ وتدبير ، سفّاكا للدّماء ، وقعت في عهده بعض الغارات على بعض بلاد الشام ، إلاّ أنّها باءت كلُّها بالفشل ، وقد كان هلاك أبغا هَمًّا و حُزْنًا سنة (٦٨٠هـ)[٤].

وفي سنة (٦٨١هـ) تولّى أحمد بن هولاكو الحكم ، وكان مَلِكا شهما ، خبيرا بأمور الرّعيّة ، أمر ببناء المساجد و الجوامع و إقامة الشرع الشريف ، وأرسل إلى الملك المنصور قلاوون[٥] يطلب منه المصالحة و حقن الدّماء فيما بينهم ، فأجابه المنصور إلى ما طلب [٦] ، وشهدت الحياة العلميّة في عهده تحسّنا بعد تدهورها.

---

(١) عين جالوت بُلْدَة بين بَيْسان ونابلس من أعمال فلسطين، معجم البلدان (٢٠٠/٤).

(٢) شُومن التّركي الصّالحي النّجمي، المكنَّى بأبي الفتوح، والملقَّب بركن الدين. كان فارسا شجاعا، وقد وُلّي السلطة سنة (٦٥٨هـ)، وكانت له في الإسلام أياد بيضاء ومواقف مشهورة، ولولا ما كان منه من الظلم في بعض الأحيان لعُدَّ من الملوك العادلين. توفي بعد صلاة الظهر يوم الخميس التاسع والعشرين من المحرّم، سنة (٦٧٦هـ) بدمشق، مرآة الجنان، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ (١٧٥/٤)، والنجوم الزّاهرة (٩٤/٧، ٢٥٩).

(٣) البداية والنهاية (٣٩٩/١٧) وما بعدها، وشذرات الذهب (٢٩٠/٥-٢٩١).

(٤) الوافي بالوَفَيات (١٨٧/٦)، تحقيق محمد بن إبراهيم بن عمر، ومحمد بن الحسين بن محمد، وباعتناء س. ديد رينغ، دار النشر فرانز شتايز شتوتغارت، ألمانيا، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، والبداية والنهاية (٥٧٣/١٧) وما بعدها، والنجوم الزاهرة (٣٤٨/٧)، وشذرات الذهب (٣١٦/٥).

(٥) كانت وفاتُه سنة ٦٨٩هـ بالقاهرة، البداية والنّهاية (٦٢٣/١٧، ٦٢٤).

(٦) الوافي بالوفيات (٢٢٧/٨)، والبداية والنهاية (٥٨٥/١٧)، وشذرات الذهب (٣٧٠/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثمّ جاءت بعد ذلك مرحلة أخرى من سنة (٦٨٣هـ) إلى سنة (٦٩٠هـ) تولّى فيها الحكم أرغون بن أبغا ، وقد كان سفّاكا للدّماء ، وهو الذي قَتَل عمَّه أحمد بن هولاكو [١] ، و بعد أرغون ، تولّى الحكمَ ابنُ هقازان الذي أسلم و تَسَمَّى بـ"محمود" ، و اختار المذهب السُّنّيَّ ، وردّ مظالم كثيرة ببغداد و غيرها ، و اعتنق أكثر التتار في عهده الإسلام.

وقد كان تَوَلِّي قازان الحكم سنة (٦٩٤هـ) ، واستمرّ إلى أواخر سنة (٧٠٣هـ) ، و هي السنةالتي توفي فيها [٢] ، و بعد وفاة قازان ، تولّى الحكمَ أخوه الملقَّب بـ"غياث الدين" ، و بـ"شاه خربندا" ،وهومحمد بن أرغون بن أبغابن هولاكو ، وقد كان موصوفا بالكرم و محبّة اللهو و اللعب و العمائر ، أقام سَنَةً على السُّنَّة ثم تشيّع بسبب واقعة حدثت له في الطلاق ، واستمرّ في حكمه إلى أن مات سنة (٧١٦هـ) ، وفي عهده وقعت بعض الفتن[٣].

ولم تكن مصر بأحسن حال من تلك الحواضر بل توالت عليها الأحداث، فلقد حدثت في مصر حادثتان الأولى غزو لويس التاسع ملك فرنسا لدمياط و المنصورة إذ توجه على رأس حملة صليبية ، وكان ملكها الصالح نجم الدين أيوب في تلك الأثناء في بلاد الشام يعالج بعض أمورها المتعلقة باستقرار الدولة و ما أن علم بقصد الصليبين بلاد مصر حتى أصر على الرجوع إليها و تهيأت دمياط للدفاع عن نفسها ، وفي شهر صفر من سنة (٦٤٧هـ) نزلوا بإزاء شواطئ دمياط فأرسلوا سفنهم في مواجهة المسلمين.

---

(٢) الوافي بالوفيات (٣٥٠/٨)، والبداية والنهاية (٥٩٤/١٧، ٦٤٠)، وشذرات الذهب (٤١١/٥).

(٣) البداية والنهاية (٦٧٦/١٧)، (٣٥/١٨).

(٤) البداية والنهاية ٣٥/١٨، ١٥٣-١٥٤)، وشذرات الذهب (٩/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و أنزلوا قواتهم إلى البر و لكثرة عددهم استولوا على المدينة و قتلوا قائدها ، وكان الملك الصالح قد نزل "أشمو مطناح" ليرقب الموقف وقد اعتراه في تلك الأثناء مرض ، و على إثرها انتقل إلى المنصورة محمولا على الفراش لينظم شئون الدفاع عنها ، و وصلت قوات الصليبيين إلى المنصورة و كان الصالح قد توفي و أخفت زوجته شجرة الدر خبر وفاته و أخذت تصدر التوقيعات باسمه وبخط مثل خطه ، وعلى مشارف المنصورة دارت المعركة بين المماليك و مقدمة الصليبيين الذين استطاعوا كسر خط الدفاع و تعقبوا المدافعين عن المدينة فأفسح لهم الظاهر بيبرس الطريق إلى شوارعها و أزقتها بعد أن خصص لهم فرقا خاصة و أمر الأهالي بالاختفاء مؤقتا في بيوتهم ثم باغتهم في المدينة فحقق انتصارا عليهم ، ثم وصل تورانشاه من بلاد الشام ، وكانت شجرة الدر قد أرسلت إليهم خبرة له بوفاة أبيه فأدار معركة طاحنة استطاع فيها جيش المماليك قتل كثير من الصليبين على رأسهم "روبرت" أخو الملك كما استطاعوا أسر عشرة آلاف من الفرنسيين في مقدمتهم لويس التاسع قائد الحملة و أخويه معه ، و الحادثة الثانية : زحف التتار على مصر بعد أن عاثوا في الأرض وقتلوا كثيرا من المسلمين في بلاد العراق و الشام ، ثم أرسل "هولاكو" إليهم بكتاب يفيض تهديدا[1].

وكان يحكم آنذاك سنة (٦٥٨هـ) الملك المظفر "سيف الدين قطز" فقتل رسل هولاكو و خرج لملاقاته ، فالتقوا في "عين جالوت" في رمضان سنة (٦٥٨هـ) وقد أظهر المسلمون في هذه المعركة شجاعة فائقة و على أثر نداء قطز "وإسلاماه" انطلق المجاهدون يحملون بسيوفهم وخيولهم وعتادهم على التتار انتهي بنصر الله للمسلمين.

وبعد أن نصرالله المسلمين بدأ النزاع والخلاف يدب بين المماليك للاستيلاء على الحكم ، فالعصر الذي عاش فيه ابن الرفعة ، شهد اضطرابات سياسيّة كثيرة مرّت بالعالم الإسلامي انعكست على مناحي الحياة عمومًا في ذلك العصر.

---

(١) البداية والنهاية(١٣/ ١٧٨، ٨٢)، النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى (٦ /٣٢٩) وما بعدها بتصرف ، والتاريخ الإسلامي (٥/٦١٤ - ٦١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحياة الاجتماعية:

لقد كان المجتمع في عصر دولة المماليك متعدد الطوائف ومتنوع الميول، وقد أدى هذا الانقسام والتنوع إلى ضعف الروابط والتفكك.

ففي العصر المملوكي كان المجتمع ينقسم من الناحية الاجتماعية إلى ثلاث طبقات: المماليك، والعلماء، وعامة الشعب.

طبقة المماليك: فهم عبارة عن جماعة من العبيد جلبوا من أماكن متعددة جمعتهم ظروف واحدة وغاية واحدة، ففرضوا أنفسهم حُكامًا لهذه البلاد بدون أن يكون لأهلها رأي فيما فرضوه، وهم جيش الدولة وموظفوها، فليست لهم أي رابطة مع الشعب الذي يُساكنونه إلا رابطة الدين، وهم أصحاب السلطان والجاه في الدولة، وقد حرص السلاطين والأمراء على بقاء الانفصال التام بينهم وسائر الناس، ومن مظاهر هذا الانفصال منع الزواج بين هذه الفئات وغيرها من فئات المجتمع[1]، وكانوا يتصفون بالثراء والرفاهية، وأما سبب الثراء الطائل، قال المقريزي: "... وكثر ضرر المماليك البحرية بمصر، ومالوا على الناس وقتلوا ونهبوا الأموال وبالغوا في الفساد حتى لو ملك الفرنج ما فعلوا فعلهم)[2]، وتتألف هذه الطبقة من السلطان، والأمراء، والجنود[3].

---

(١) العصر المماليكي في مصر والشام، سعيد عاشور، ص (٣٠٩، ٣١٠)، بتصرف.

(٢) السلوك لمعرفة الملوك للمقريزي (٣٨٠/١).

(٣) صبح الأعشى (١٤/٤، ١٥، ١٦) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طبقة العلماء: ويقصد بهم علماء الشريعة [١]، وقد كان للعلماء في هذا العصر منزلة رفيعة عند السلاطين وأمرائهم، وتتمثل في التقدير والاحترام والاستشارة ومن ذلك أن قطز لما أراد محاربة التتار جمع سائر الأمراء العلماء، فلما تكامل ذلك المجلس، استشار قطز هؤلاء الحاضرين في أخذ شيء من أموال الرعية لتجهيز الجيش، فأجاب عز الدين بن عبد السلام، وقال: إذا طرق العدو البلاد وجب على الناس قتاله، وجاز للسلطان أن يأخذ من أموال التجار وأعيان البلاد ما يستعين به على تجهيز عسكره لدفع العدو، ولكن بشرط أن لا يبقي في بيت المال شيء من السلاح والسروج[٢]، وكذا بيبرس كان مقدراً للعلماء [٣].

ومن مظاهر تقديرهم للعلماء أن ابن دقيق العيد حضر مرة عند السلطان "لاجين" فقام إليه السلطان وقبل يده، فقال: أرجوها لك بين يدي الله[٤]، ومنها كذلك أن السلطان "برقوق لما أنشأ مسجده وقرر فيه شيوخًا يتولون التدريس، كان من بينهم الشيخ عبد الواحد السيرامي مدرس الحنفية ، وقد بالغ برقوق توقيره حتى فرش له السجاد بيده[٥].

طبقة العامة: وأما طبقة عامة الناس فكانت يتمثل فيها التجار، والزُراع، والصُناع، والعمال.[٦].

---

(١) عصر سلاطين المماليك، محمود رزق سليم، الجزء الثاني من المجلد الأول، (ص ٢١).

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص٤٧٥)، وحسن المحاضرة للسيوطي، دار الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (٥٩/٢).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٨٤/٥)، دار المعرفة، بيروت، وعصر سلاطين المماليك، محمود رزق سليم، (١/١/ ١٨٢).

١٨٢).

(٤) حسن المحاضرة، للسيوطي (١٩٦/٢)، وعصر سلاطين المماليك، (٢٣/٣/١).

(٥) حسن المحاضرة للسيوطي (١٦٣/٢)، وعصر سلاطين المماليك، الجزء الثالث، المجلد الأول، ص (٢٣، ٢٤).

(٦) العصر المماليكي، سعيد عاشور، ص (٢١٣)، مصر في العصور الوسطى، إبراهيم حسن ص (٤٧٨)، وعصر سلاطين المماليك (١٨٣/١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانقسم المجتمع كذلك من حيث الفرق والطوائف إلى سُنة وشِيعة، والسنة فمنهم أشاعرة، والشيعة فمنهم الإمامية والعلوية والزيدية وغيرهم من الشيعة، وإذا كان العصر العباسي قد حصل الصراع بين أهل السنة والمعتزلة، وبين أهل السنة والشيعة، فإن العصر المملوكي كان الصراع ينحصر بين أهل السنة والشيعة[١]..

وفي هذا العصر أيضًا انتشرت الفرق الصوفية،والأمراض الاجتماعية بين الناس، رغم وجود جهابذة العلماء [٢].

قال سعيد عاشور: حقيقة أن ذلك العصر يمتاز بمسحة براقة من الصلاح والتقوى والحرص على إقامة المنشأة الدينية، ولكن هذه المسحة الخارجية تبدو طلاء خادعًا يُخفى وراءه انحلالًا خُلقيًا وأمراضًا تثير الاشمئزاز والنفور، ولا يمكن تصور الحالة الاجتماعية في عصر المماليك إلا بالإشارة إلى هذه الأمراض[٣].

ومما لا شك فيه أن الفساد قد انتشر في عصر المماليك خصوصًا في مصر بالذات في القرن السابع الهجري، والمسلمون يشعرون بسوء أحوالهم المعيشية والصحية والأمنية، لأن المماليك استأثروا أنفسهم بخيرات البلاد مما سبب المجاعات والأوبئة.

وقد ظهر أئمة يسدون النصيحة والموعظة لوجه الله تعالى لأصحاب البدع والضلالات أمراً بالمعروف ونهيا عن المنكر ، وقيامًا بالأمانة التي حملوها أمام الله ، ومن هذه النصائح والمواعظ الرسالة التي كتبها شيخ علماء هذا العصر "محيي الدين النووي" إلى سلطان زمانه "الظاهر بيبرس" طلب فيها من السلطان الرفق بالرعية وإلغاء المكوس التي فرضها عليهم.[٤]، والرسالة التي كتبها شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، ومفهومها بأن يرفع السلطان الظلم والجور والتجاوزات عن الرعية رفقًا بهم[٥].

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد (٢١١/٧)، ط. بيروت.

(٢) التبر المسبوك، السخاوي، ص (١٢- ١٤)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

(٣) مصر في عصر سلاطين المماليك، سعيد عاشور، ص (٢٢٥)، دار النهضة المصرية.

(٤) عصر سلاطين المماليك محمود رزق سليم (٧٥/٦).

(٥) عصر سلاطين المماليك، (٨٧/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الاقتصادية في عصر المماليك:

لقد تعددت وتنوعت الأنشطة الاقتصادية في عصر المماليك، فكان أبرز هذه الأنشطة التجارة الخارجية، وقد أتاح موقع مصر جغرافيًا أن يسيطروا على التجارة في الشرق الأدنى، فلم تجد أي قافلة من قوافل التجارة لها طريق إلا عن طريق البحر الأحمر مارة بالطريق البري من مصر متوجهًا إلى البحر الأبيض، ولهذا جنى المماليك ثروة ضخمة من التجار، أما عن موارد الدولة في هذا العصر[1]: فهي الموارد المعروفة في الدولة الإسلامية[2]، ورغم كثرة هذه الموارد المالية للدولة، وكذلك ما بذله المماليك من الجهود لأجل إنعاش الحالة الاقتصادية في البلاد، فقد انتابها الركود أحيانًا، ولعل هذا نتيجة الجور والظلم وكثرة السرقة وظلم بعض المماليك الذين لا يعطون كل ذي حق حقه، ومن هذا حصلت الاضطرابات في كل مكان في مصر في عصر المماليك.

ومن ذلك نستقري مدى تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في عصر ابن الرفعة من كثرة الاضطرابات والمجاعات والانقسامات والطوائف والفرق مما سبب ضعف الأمة.

---

(١) الخطط للمقريزي (٢/٢٢٤)، وصبح الأعشى (٣/٤٥٥)، ط. الهيئة العامة للكتاب.

(٢) الخطط للمقريزي (٢/٢٢٤)، وصبح الأعشى (٣/٤٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة العلميّة في عصره :

يبدو أنّ الاضطرابات السياسيّة التي حدثت في القرن السابع الهجري أسهمت في إضعاف الحياة العلمية ففترت الهمم عن الاجتهاد و مالت إلى التّقليد ، وبدأ عهد جديد في التّأليف هو عهد المتون و المختصرات ، ممّا دفع العلماء إلى العناية بشرحها ، وكانت المؤلفات من قبل مبسوطة ، سهلة المأخذ و الفهم" ، والحقّ أنّ الحالة العلميّة في القرن السّابع الذي عاش فيها بن الرفعة أكثر حياته ، لم تكن على مستوًى واحدٍ ، بل كانت تضعف تارة و تتحسّن تارة أخرى ، رغم ما وقع فيه من الفتن ، كما أن كثرة المدارس وانتشارها من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار الحركة العلمية و منها:

١- المدرسة الصلاحية:

أنشأها صلاح الدين الأيوبي سنة (٥٧٢هـ)، وقد استمرت في العصر المملوكي فترة طويلة، وممن درس في هذه المدرسة الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[١].

٢- المدرس الصالحية:

أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب ابتدأ سنة (٦٣٩هـ)، وتتكون من أربع أواوين، واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة، وقد اهتم بها في العصر المملوكي الملك سعد الدين ناصر الدين محمد بركة خان بن الظاهر بيبرس والأمير جمال الدين أقوش ووقف عليها أوقافًا[٢].

٣- المدرسة المعزية:

أنشأ هذه المدرسة السلطان عز الدين أيبك وكان ذلك في سنة (٦٥٤هـ)، وتوجد بمدينة إسنا بأقصى الصعيد على شاطئ النيل من الجانب الغربي، وممن تولى التدريس بها شمس الدين الجزري، والشيخ نجم الدين ابن الرفعة وغيرهما[٣].

---

(١) حسن المحاضرة (٢/٢٢٤).

(٢) الخطط (٣/٣٣٣)، وحسن المحاضرة (٢/٢٢٨).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٠٤)، والدارس في تاريخ المدارس (١/٢١٦)، وخطط المقريزي (١/١٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- المدرسة الظاهرية:

أنشأها الظاهر بيبرس البندقداري شرع في بنائها سنة (٦٦١هـ)، وتم بناؤها سنة (٦٦٢هـ)، وأوقف عليها أوقافًا كثيرة، ورتب بها تدريس الفقه على المذاهب الأربعة، والحديث، والتفسير وممن درس بها الشيخ شرف الدين الدمياطي[١].

٥- المدرسة الناصرية:

ابتدأها العادل كتبغا، وأتمها الناصر بن قلاوون، قال المقريزي: "أدركت هذه المدرسة وهي محترمة للغاية"[٢]، وفرغ من بنائها سنة ثلاث وسبعمائة.

٦- المدرسة الجمالية:

بناها الأمير الوزير علاء الدين مغلطاي، وجعلها مدرسة للحنفية، وجعل لها أوقافا[٣].

٧- المدرسة المحمودية:

أنشأها الأمير جمال الدين محمود سنة (٧٩٧هـ)، ورتب بها درسًا وعمل فيها خزانة كتب، حوت كتب من كل علم [٤].

٨- المدرسة القمحية:

وننسب إلي القمح الذي كان يزرع بالفيوم و يصرف على القائمين بالتدريس في هذه المدرسة و كان الغرض منها تدريس فقها لإمام مالك بن أنس[٥].

---

(١) حسن المحاضرة (٢/٢٢٨)، والخطط (٢/٣٧٨).

(٢) الخطط (٣/٣٤٦)، وحسن المحاضرة (٢/٢٢٩).

(٣) الخطط (٣/٣٦٣).

(٤) الخطط (٣/٣٦٨).

(٥) خطط المقريزى (٣/٣١٥- ٣١٦) ، المالكية واثرهم في الحياة العلمية في مصر، الرفاعي، الحارثي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- مدرسة السلطان حسن:

أنشأها السلطان حسن سنة (٧٥٧هـ) فيها أقيمت أربع أواوين ، اختص كل إيوان بتدريس مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة ، وكان للمدرسة ثلاثة أطباء ، أحدهم لطب الباطن ، والثاني لطب العيون ، والثالث للجراحة[١].

وهكذا كان المماليك يهتمون بإنشاء المدارس للحفاظ على العلم وقد بلغ ما بناه المماليك نحو خمس وأربعين مدرسة، وكان الطلاب الذين يدرسون في هذه المدارس يفدون من كل جهة من البلاد النائية، وهذا لتوفر الأموال التي تشجعهم على ذلك، وكان الأمراء يغدقون على الناشئة من طعام وكسوة، واهتمت الدولة بالطلاب فهيأت لهم المساكن التي تجعل وقتهم مقصورًا على الإطلاع والبحث والمذاكرة، ووفرت لهم المدرسين المُتبحرين في العلم فتخرج على أيديهم العلماء والمفكرون والواعظون.

وإذا كانت الحالة السياسية في عصر المماليك مضطربة، والحالة الاجتماعية مُتقلبة، فعلى العكس من ذلك في الحالة العلمية ويرجع إلى عدة عوامل:

١- وفود العلماء من بغداد وغيرها إلى دمشق والقاهرة: فبغداد ظلت زُهاء خمسة قرون عاصمة الخلافة والعاصمة الفكرية للمعارف والعلوم المتعددة للمسلمين جميعًا ، وبعد الدمار الذي أصاب بغداد على أيدي التتار الذين أحرقوا الكتب وقتلوا العلماء وبعد ما انقسمت الأندلس إلى دويلات ضعف أمرها، هاجرت أفواج من العلماء والمفكرين والأدباء إلى دمشق والقاهرة، وكان منهم من تولى القضاء وحكم وأفتى، ومن هؤلاء العلماء ابن خلكان الأربيلي، وابن مالك الأندلسي شيخ النحاة ، وابن منظور الإفريقي "صاحب لسان العرب"، وابن خلدون ، وغيرهم.

---

(١) العصر المملوكى في مصر والشام للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ص (٣٤١) وما بعدها، مصر في العصور الوسطى للدكتور إبراهيم حسن (٢/ ١٩٨) ومابعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- اهتمام سلاطين المماليك باللغة العربية:لقد اهتم سلاطين المماليك اهتمامًا كبيرًا باللغة العربية، وذلك لأن الظروف هي التي دفعتهم إلى العناية بها عناية فائقة، ولعجز لغتهم التركية أو الجركسية عن الوفاء عن أداء ما يتطلبه هذا الملك من أمن وتعليم ومُراسلات إلى غير ذلك.

٣- تكريم سلاطين المماليك لأهل العلم والعلماء ، وقد سبقت الإشارة إليها[١].

٤- إنشاء دور الكتب: توالت الحروب على العالم الإسلامي، ونشب صراع داخلي بين المماليك، واختلاف مستمر بين الأحزاب والفرق كالشيعة وأهل السنة والمعتزلة، وعندما احتل المغول العراق أحرقوا الكتب ودمر المكتبات وقتلوا العلماء، ويبدو أن بعضا من تلك الأمور هي التي حثت السلاطين على إنشاء الخزائن لاقتناء الكتب والحفاظ عليها،

ولعل من أشهر المكتبات التي عُرفت في عصر المماليك: خزانة الكتب بجامع الحاكم بأمر الله، خزانة جامع المؤيد، خزانة الكتب بالقبة المنصورية، خزانة المدرسة الناصرية، خزانة الكتب بجامع الخطيري ببولاق، خزانة المدرسة الفاضلية[٢].

---

(١) الخطط للمقريزي (١٠٧/٣)، حسن المحاضرة، للسيوطي، ٢١٣/٢)، العصر المملوكي، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، ص (٣١)، الأدب في العصر المملوكي، د. محمد كامل الفقي، ص (٤٣، ٤٤) ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) عصر سلاطين المماليك (٦٧/٣- ٦٩- ٧٠)، محمود رزق سليم. ط. المطبعة النموذجية،الحلمية الجديدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

اسمه ونسبه و مولده

أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس[١]، لقبه ابن الرفعة بالفقيه[٢] لأن الفقه قد صار له سجية حتى قال ابن حجر وهو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد "واشتهر ابن الرفعة بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل وإذا أطلق الفقيه انصرف اليه من غير مشارك"[٣]، ولد سنة خمس وأربعين وستمائة للهجرة النبوية بمدينة الفسطاط بمصر.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٧٧/٥) وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٦/١)، ، وطبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٢١١/٢)، ، والبداية والنهاية (٦٠/١٤)، والنجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (٨٢/٢))، وشذرات الذهب (٢٢/٦)، ومفتاح السعادة (٣٥٧/٢) وذيول العبر في خبر من غبر (٢٥/٤)، وبروكلمن (١٣٣/٢)، وذيله (١٦٤/١)، ، معجم المؤلفين (١٣٥/٢) ، الايضاح والتبيان ابن الرفعة تحقيق محمد اسماعيل الخاروف، مكة جامعة الملك عبدالعزيز ١٤٠٠هـ (مقدمة المحقق)(ص١٤-٢٣)

(٢) طبقات الشافعية(١٧٧/٥).

(٣) الدرر (٢٨٦/١)، البدر الطالع(١١٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

نشأته

نشأ ابن الرفعة في أسرة فقيرة وفي هذا يقول ابن حجر " وكان أولا فقيرا مضيقا عليه فباشر في حرفة لا تليق به فلامه الشيخ تقي الدين بن الصايغ وهو هو زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن مشرف العاملي فاعتذر إليه بالضرورة فتكلم له مع القاضي وأحضره درسه فبحث وأورد نظائر وفوائد فأعجب به القاضي وقال له:الزم الدرس ففعل ثم ولاه قضاء الواجبات فحسنت حاله"، ومن هذا النص يتضح لنا:أن الإمام ابن الرفعة كان في بداية حياته فقيرا ولم يقعدهذلك من التحصيل ومجالسة أهل العلم فسمعالحديث وتفقه على أوعية العلم في عصره حتى كان أحد الأئمة بعد ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

شيوخه

ارتوى ابن الرفعة من شيوخ فضلاء في عصره و تأثر بأخلاقهم ، ومن أبرزهم :

١-جعفر بن محمد بن عبدالرحيم الشريف ضياء الدين أبو الفضل الحسيني القبابي المصري المعروف بابن عبدالرحيم : مولده سنة٦١٩هـ ، و تفقه على الشيخين بهاء الدين القفطي و مجد الدين القشيري و استفاد من ابن عبدالسلام و أخذ الأصول عن الشيخين مجد الدين القشيري و سمع الحديث من جماعة و درس بالمشهد الحسيني وولي وكالة بيت المال وكان عارفاً بالمذهب أصوليا أديباً ، أفتى بضعاً و أربعين سنة ، توفي سنة٦٩٦هـ[١].

٢-عثمان بن عبدالكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي الشيخ الإمام سديد الدين أبو عمر التزمنتي : مولده سنة خمس و ستمائة ، قدم القاهرة واشتغل بها و ناب في الحكم و درس بالمدرسة الفاضلية ، قال السبكي" وكان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب و التبحر فيه أخذ عنها بن الرفعة ، توفي في سنة أربع وسبعين و ستمائة[٢].

٣-جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الإمام ظهير الدين التزمنتي : وتزمنت – بفتح التاء المثناة من فوقها ثم زاي معجمة –بلدة من صعيد مصر من عمل البهنسا ، أخذ عن ابن الجميزي و استفاد من ابن عبد السلام و كان الشيخ عز الدين يستحسن ذهنه درس بالمدرسة القطبية و أعاد في مدرسة الشافعي و كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه أخذ عنه ابن الرفعة

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٧/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٠/٢)،.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٨)،طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٠/٢)،.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و صدر الدين السبكي وخلائق، وله شرح مشكل الوسيط ، قيل أنه كان يفتي لفظاً و يأبى أن يكتب ، توفي سنة (٦٨٢)هـ[١].

٤- عبدالوهاب بن خلف الشهير بـ" ابن بنت الأعز" قاضي القضاة تاج الدين ، و الأعز كان وزير الكامل بن العادل ، ولد في سنة (٦٠٤) هو ولي قضاء القضاة بالديار المصرية بتعيين العز بن عبد السلام ، و الوزارة ، ونظر الدواوين ، و التدريس في مسجد الشافعي ، و الصالحية ، و مشيخة الشيوخ ، و الخطابة ولم تجتمع هذه المناصب لأحد قبله ، قرأ على الشيخ زكي الدين المنذري سنن أبي داود و سمع من غيرهوحدث ، كان إماماً فاضلاً متبحراً في العلم ، توفي في سنة خمس و ستين و ستمائة[٢].

٥- قاضي القضاة محمد بن الحسين بن رزين الحموي : ولد في سنة ثلاث وستمائة و طلب العلم في صغره حتى برع في علومه ، ثم قدم دمشق سنة نيف وثلاثين و ستمائة فلازم ابن الصلاح و شرح عليه و علق عنه و قرأ القراءات على أبي الحسن السخاوي وسمع منهما و من غيرهما ، وولي وكالة بيت المال ، ودرس بالشامية البرانية ،ثم انتقل إلى القاهرة وقت أخذ التتار حلب وولي عدة جهات و ظهرت فضائله و اشتغل عليه جمع من الطلاب ، وله فتاوي مجموعة توفي في رجب سنة ثمانين و ستمائة[٣].

٦- محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح بن الشيخ القدوة العالم مجد الدين المنفلوطي المصري ابن دقيق العيد: ولد في شعبان سنة(٦٢٥) هـ تفقه على والده بقوص وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على العز الدين بن

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/٨)،طبقات ابن قاضي شهبة (١٧١/٢)،.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١٨/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٨/٢)،

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي(ص١٤٦٥)، العين في طبقات المحدثين(ص٢١٦)، طبقات السبكي (٤٦/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٧/٢)، ذيل التقييد(١١٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبدالسلام فحقق المذهبين وسمع الحديث من جماعة ، ثم ولي قضاء الديار المصرية ، ودرس في مسجد الشافعي ، ودار الحديث الكاملية ، وغيرهما، صنف التصانيف المشهورة و كان من العبادة و الورع بمحل كبير كان يقول ماتكلمت بكلمة ولا فعل تفعلاً إلا وأعددت له جوابا بين يدي الله توفي سنة(٧٠٢هـ)[١].

٧- محي الدين عبدالرحيم بن عبد المنعم المصري: أخذ من الحافظ علي ابن المفضل وأبي طالب بن حديدة وأكثر عن الفخر الفارسي وكان إماما فاضلا دينا توفي في المحرم وله تسعون سنة[٢].

٨- الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة بن نجابن الحسن بن محمد بن مسكين القرشي الزهري المعروف بـ"ابن مسكين" وهو من أولاد الحارث بن مسكين أحد المالكية المعاصرين للشافعي كان من أعيان الشافعية في الديار المصرية وكان عين لقضاء دمشق فامتنع لمفارقة الوطن و قال الإسنوي درس في الشافعية وكان من أعيان الشافعية الصلحاء كتب ابن الرفعة تحت خطه جوابي كجواب سيدي وشيخي توفي في سنة عشر و سبعمائة[٣].

---

(١) تنظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢)، والوافى بالوفيات (١٩٣/٤)، والدرر الكامنة (٩١/٤)، والنجوم الزاهر (٢٠٦/٨).

(٢) شذرات الذهب (٤٣١/٥).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٣/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

تلاميذه

كثُر تلاميذ الإمام أحمد الرفاعي في حياته وبعد مماته حتى قال ابن المهذب في كتابه "عجائب واسط": بلغ عدد خلفاء السيد أحمد الرفاعي وخلفائهم مائة وثمانين ألفا ، ومن عظيم فضل الله على السيد أحمد الرفاعي أنه لم يكن في بلاد المسلمين مدينة أو بليدة أو قطر تخلو زواياه وربوعه من تلامذته وهم:

١- الشيخ الحافظ عز الدين الفاروقي ولد إسماعيل راجي الفاروقي في مدينة (يافا) بفلسطين، سنة ١٣٤٠هـ يناير ١٩٢١م. عمل أستاذاً للفكر الإسلامي الحديث في جامعة (ماكميجل) في (مونتريال) بكندا سنة ١٩٥٨م، وفي سنة ١٩٦١م، دعته حكومة باكستان للعمل أستاذاً ومدير بحث في المعهد المركزي للأبحاث الإسلامية، الذي أسسته خصيصاً لتقديم المشورة الإسلامية للحكومة في شتى دوائرها اغتيل هو وزوجته في مساء يوم ١٩ رمضان ١٤٠٦هـ .

٢- الشيخ أحمد البدوي ولد أحمد البدوي بمدينة فاس المغربية سنة ٥٩٦ هـ/١١٩٩ م، وصف الشعراني أحمد البدوي، فقال أنه كان غليظ الساقين، طويل الذراعين، كبير الوجه، أكحل العينين، طويل القامة، قمحي اللون،[١٧] وكان في وجهه ثلاث نقط من أثر مرض الجدري؛ في خده الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتان. وكان أقنى الأنف، وعلى أنفه شامتان في كل ناحية شامة سوداء أصغر من العدسة، وكان بين عينيه جرح، فقد جرحه ابن أخيه الحسين حين كان بمكة. توفي أحمد البدوي يوم الثلاثاء ١٢ ربيع الأول ٦٧٥ هـ/٢٤ أغسطس ١٢٧٦ م بمدينة طنطا، عن عمر يناهز ٧٩ عاماً.

٣- الحافظ جلال الدين السيوطي ولد السيوطي مساء يوم الأحد غرة شهر رجب من سنة٨٤٩هـ، الموافق سبتمبر من عام ١٤٤٥م، في القاهرة، عاش السيوطي في عصر كثر فيه العلماء الأعلام الذين نبغوا في علوم الدين على تعدد ميادينها، وتوفروا على علوم اللغة بمختلف فروعها، وأسهموا في ميدان الإبداع الأدبي، فتأثر السيوطي بهذه النخبة الممتازة من كبار العلماء، فابتدأ في طلب العلم سنة ٨٦٤ هـ، ١٤٥٩م، ودرس الفقه والنحو والفرائض، ولم يمض عامان حتى أجيز بتدريس اللغة العربية، وألف في تلك السنة أول كتبه وهو في سن السابعة عشرة، فألف "شرح الاستعاذة والبسملة" توفي الإمام السيوطي في منزله بروضة المقياس على النيل في القاهرة في ١٩ جمادى الأولى ٩١١ هـ، الموافق ٢٠ أكتوبر ١٥٠٥ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- الشيخ أحمد علوان المالكي هو السيد أحمد أبو العباس بن علي بن يحيى بن ثابت بن الحازم علي أبي الفوارس بن أحمد المرتضى بن علي بن الحسن الأصغر دأب الإمام الرفاعي كغيره من العلماء العاملين في تعليم الناس أمور دينهم وجَدَّ في الوعظ والإرشاد وعقد حلق العلم حتى كان نبراسا يستضيء به الناس فيما ينفعهم، وكان لا يفتر عن تعليم الناس هدي الرسول وأسرار القرآن العظيم توفي يوم الخميس ١٢ جمادى الأولى عام ٥٧٨ هـ.

٥- الشيخ علي الخواص علي الخواص البرلسي، عالم دين مسلم، وأحد أعلام التصوف الإسلامي في القرن العاشر الهجري. أخذ التصوف عن إبراهيم المتبولي بشكل أساسي وعن الشيخ بركات الخياط ،كان عالماً أمياً لا يقرأ ولا يكتب، فجمع تلميذه عبد الوهاب الشعراني ما كان يقوله في كتاب سماه "درر الغوّاص في فتاوى سيدي علي الخواص"، الذي قال عنه في المقدمة: «فهذه نبذة صالحة من فتاوى شيخنا وقدوتنا، ولي الله الكامل الراسخ الأمّي المحمدي، سيدي علي الخواصّ، أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة، توفي في القاهرة في آخر جمادى الآخرة سنة ٩٤٩ هـ ودفن في زاوية الشيخ بركات الخياط.

٦- المقداد بن محمد بن الحسن بن يوسف الرفاعي هو أحد أعلام الطريقة الرفاعية، يمت بصلة نسب قريبة للقطب المصري أبراهيم الدسوقي وللشيخ منصور البطائحي، وله شقيق واحد هو الشيخ مقدام الرفاعي ،كان شافعيا أشعريا ،حاله حال أغلب رجال التصوف في عهده، وكان الشيخ المقداد، يأمر مريديه في مجالس وعظه بالتزام حدود الشرع، ويحذر الناس من أهل الشطح والغلو ويقول: "هؤلاء قطاع الطريق فاحذروهم" وكان يكره أصحاب القول بالحلول والوحدة المطلقة الذين يقولون إن الله يحل بالعالم ويقول : "هؤلاء قوم أخذتهم البدعة من سروجهم، إياكم ومجالستهم" وكان يأمر باتباع هدى الشريعة والسير على طريقة المصطفى ويقول: "اتبع ولا تبتدع، فإن اتبعت بلغت النجاة وصرت من أهل السلامة، وإن ابتدعت هلكت". توفي يوم الجمعة ٢٢ رمضان عام ٥٩٠ هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

آثاره العلمية

تتضح آثار أي عالم من العلماء في من تتلمذ عليه، وفي من نشر علمه من أبناءه، وفي مؤلفاته التي أفاد بها المجتمع ، أما عن أولاده فلم تنقل لنا المصادر عنهم ذكرا ، أما عن تلاميذه فلقد حظي ابن الرفعة بشهرة جعلت كثيرا من طلاب العلم يؤمون ساحته في مصره ومن أبرزهم:

١- ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن المناوي القاضي : ولد سنة (٦٥٥)هـ ، و سمع من جماعة ، و أخذ الفقه عن ابن الرفعة و طبقته ، وقرأ النحو على بهاء الدين بن النحاس ، والأصول على الأصفهاني و العراقي ، و أفتى ، و حدث ، ودرس في قبة الشافعي ، و غيرها ، وولي وكالة بيت المال و نيابة الحكم في القاهرة ، قال الإسنوي : ووضع على التنبيه شرحاً مطولاً ، وكان ديناً ، مهيباً ، سليم الصدر ، كثير الصمت و التصميم ، لايحابي أحداً ، منقطعاً عن الناس ، توفي سنة (٧٤٦)هـ[١].

٢- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الحافظ المحدث المشهور ت٧٤٨هـ.

٣- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالمؤمن بن اللبان المصر يولد قريب من سنة خمس و ثمانين و سمع الحديث في دمشق ، و القاهرة من جماعة ، وتفقه بابن الرفعة و غيره ، ودرس في الخشابية. وله مصنفات ، منها ترتيب الأم للشافعي ولم يبيضه ، واختصر الروضة ، ولم يشتهر لغلاقة لفظه ، وجمع كتاباً في علوم الحديث ، وكتاباً في النحو ، وله تفسير لم يكمله ، وله كتاب متشابه القرآن و الحديث ، كان عارفاً بالفقه و الأصلين و العربية ، تخرج عليه جماعة من الفضلاء ، توفي شهيداً سنة تسع و أربعين و سبعمائة[٢].

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٢٥٨/٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٤٧/٣).

(٢) طبقات السبكي (٢١٣/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البلبيسي ، المصري أخذ الفقه عن ابن الرفعة و الظهير التزمنتي و الجمال الوجيزي و غيرهم ، وسمع من الدمياطي و غيره. وولي قضاء الإسكندرية ، ثم امتحن و عزل ، وكان صبوراً على الأشغال و يحث على الاشتغال بالحاوي ، كان من حفاظ مذهب الشافعي ، كثير التولع بالألغاز الفروعية ، ودرس في المالكية و جامعآ قسنقر ، قال الحفاظ زين الدين العراقي : انتفع به خلق كثير من أهل مصر ، توفي شهيداً في سنة تسع و أربعين و سبعمائة[١].

٥- علي بن عبدالكافي بن علي السبكي زين الدين أبي محمد الفقيه ، المحدث ، ولد في سبك سنة (٦٨٣)هـ ، وحفظ التنبيه ، وقدم القاهرة فعرضه على القاضي تقي الدين ابن بنت الأعز ، وتفقه في صغره على والده ، ثم على جماعة آخرهم ابن الرفعة ، وصفه الدمياطي : أنه إمام المحدثين . وقال ابن الرفعة : إمام الفقهاء ، فلم ابلغ ذلك الباجي فقال : و إمام الأصوليين . و مصنفاته تزيد على المائة و الخمسين ، ولي بعض الأعمال و في آخر عمره استعفى منها ، و رجع إلى مصر متضعفاً ، فأقام فيها دون العشرين يوماً ، و توفي سنة ست و خمسين و سبعمائة [٢].

---

(١) طبقات السبكي (١٢٨/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/٣)،الدرر الكامنة(٣٨٢/٣)،

(٢) تذكرة الحفاظ (١٥٠٠/٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٣٩/١٠)، طبقات الشافعية للاسنوي (٣٥٠/١)، الوفيات ابن رافع(٣٤٦/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٧/٣)، ذيل تذكرة الحفاظ الحسيني(٣٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصانيفه:

أنتجت تلك المعارف والعلوم التي برز فيها ابن الرفعة مصنفات عديدة منها:

١- المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي، وهذا الكتاب يعد من أهم شروح الوسيط للغزالي ولكن لم يتمه الشيخ[١].

٢- كفاية النبيه .

٣- الإيضاح و التبيان في معرفة الكيلو الميزان ، حققه محمد أحمد الخاروف ، جامعة أم القرى.

٤- الرتبة فيطلب الحسبة الكتاب مطبوع وقد تناول فيه الحسبة من الجانب التطبيقي ، من واقع ممارسته لمهام المحتسب في مصر.[٢]

٥- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور و سائرالرعية.

٦- النفائس في هدم الكنائس[٣].

٧- رسالة الكنائس والبيع[٤].

٨- الصراط المستقيم[٥].

٩- البهجة[٦].

---

(١) الكلام عليه في كشف الظنون (٢٠٠٨/٢).

(٢) النجوم الزاهر (٣١٢/٩).

(٣) كشف الظنون (٨٨٦/١).

(٤) كشف الظنون (٨٨٦/١).

(٥) وفيات الأعيان ١٧١١١.

(٦) شذرات الذهب ٩٥٢١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

حياته العملية

إنّ العصر الذي أدركه ابن الرفعة ، كان يزخر بالعلماء الذي نتصدّروا للتدريس مع الاعتناء بالتأليف في علوم شتَّى ، وكان التّأليف من أهمّ مظاهر الحركة العلميّة في هذا العصر ، وهو وإن كان يغلب عليه طابع الجمع و التلخيص و الشرح ، إلاّ أنّ ذلك لايخلو من فائدة ، وابن الرفعة يُعَدّ من جملة العلماء الذين شاركوا في الحياة العمليّة ؛ حيث تولّى وظائف التدريس في عدة أماكن ، منها المدرسة المعزية وهي التي أنشأها السلطان عز الدين إيبك سنة (٦٥٤)هـ[١] ، وكذلك المدرسة الطبرسية التي بجوار الجامع الأزهر وهي التي بناها علاء الدين طيبرس وذلك في سنة ٧٠٩هـ[٢]،واعتنى بالتّصنيف في عدّة علوم، كما أنه شغل وظائف فتولى أمانة الحكم في مصر وكان له في ذلك خطوب، وشغل كذلك ولاية الحسبة واستمر بها إلى أن حانت وفاته[٣] .

---

(١) النجوم الزاهرة (١٤/٧)، كفاية النبيه (القسم الثاني مقدمة المحقق) مصلح العتيبي (ص٦٠).

(٢) الزاهرة (٢٠/٣)، كفاية النبيه (القسم الثاني مقدمة المحقق) (ص٦٠).

(٣) الدرر الكامنة (٣٣٨/١)، البدر الطالع (١١٦/١)،كفاية النبيه (القسم الثاني مقدمة المحقق)(ص٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

ثناء العلماء عليه

بلغ ابن الرفعة منزلة رفيعة في كثير من العلوم ؛ ولذلك أثنى عليه غير واحد من العلماء من فقهاءعصره ،وهذا يدل على مكانته العلمية المتميزة ، وإلمامه الشامل بأصول المذهب و فروعه ، وقوته في الترجيح قال السبكي[1] : ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره سار اسمه في مشارق الأرض و مغاربها و طار ذكره فكان ملء حواضرها و بواديها أخذ عنه الفقه الوالد و سمعته.

ووصفه الذهبي[2] في العبر بقوله: ومات بمصرشيخ الشافعية الشيخ نجم الدين.

---

(١) طبقات السبكي (١٧٧/٥)

(٢) ذيول العبر(٢٥/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقدمه في فقه الشافعية ولكن لا مدخل للمناظرة فيه بين مجتهد ومقلد[١] وقد أثنى ابن دقيق العيد على صاحب الترجمة[٢].

وقال الكمال جعفر برع في التفقه وانتهت إليه رياسة الشافعية في عصره وكان دينا حسن الشكل جميل الصورة فصيحا مفوها كثير الإحسان إلى الطلبة[٣].

قال الإسنوي[٤] كان شافعي زمانه وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعا وتوغل في مسائله علما وطباعا إمام مصر بل سائر الأمصار وفقيه عصره في سائر الأقطار ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه ولا نعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من يساويه كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لاسيما في غير مظانه وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي وأعجوبة في قوة التخريج دينا خيرا محسنا إلى الطلبة.

---

(١) الدرر (٢٨٤/١) ، البدر الطالع(١١٥/١).

(٢) الدرر(٢٨٤/١)، البدر الطالع(١١٥/١).

(٣) الدرر(٢٨٤/١)، البدر الطالع(١١٥/١).

(٤) طبقات (٢٩٦/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع

وفاته

بعد رحلة مع العلم والدرس والفقه والتصنيف والقضاء هو **(الحكم والإلزام)** وأما الحسبة فهي **(في اللغة من العد والحساب وتأتي بمعنى طلب الأجر والمثوبة من الله عز وجل)** طويت صفحة حياة ابن الرفعة فأنتقل إلى رحمة الله في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة عشر وسبعمائة هجرية [1].

---

(١) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٧٨/٥)، والدرر الكامنة (٣٠٤/٣)، وشذرات الذهب (٢٢/٦)، الإيضاح والتبيان (مقدمة المحقق)(ص٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب .

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر المزايا والمآخذ عليه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

أوضح الإمام ابن الرفعة سبب تسمية الكتاب في مقدمة كتابه فقال في المقدمة بعد أن حمد الله وأثني عليه وصلي على رسول الله ﷺ وأثني على علم الفقه وتعلمه (سميت المخطوط بكفاية النبيه) و الفقه هو **(والعلم بالشيء و الفهم له سواء أكان الشيء دقيقا أو جل)** ولكنه قال بعد ذلك على سبيل التواضع ولكن الكتاب في الحقيقة يسمى ببداية الفقيه -ثم أخذ يدلل على صحة هذه التسمية الأخيرة بقوله (وحقيقة لمن صدق هذا القول أو ينفيه ألا يعجل وينعم فيطالع ما فيه فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول والفوائد والمأثورة).[1]

ويدل على صحة هذه التسمية قول: صحاب مرآة الجنان: جاء ابن الرفعة في التنبيه بالغرائب المفيدة لكل طالب بل لكل عالم ذي فهم ثاقب. ومما لا شك فيه إن احتواء كتاب كفاية النبيه بجميع النقول في الفقه للمذهب الشافعي مندوحة عظيمة إذ بها يمكن الملقد من الإحاطة بجميع فروع وجزئيات مذهبه، كما انه يسهم في تنمية المهارات الفقيه للمجتهد[2].

ولا غرو في أن نقل ابن الرفعة لجميع أقوال الإمام الشافعي

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه نسخة رقم (٢٢٨) فقه شافعي (١/١) مخطوط بدار الكتب المصرية ميكرو فيلم رقم (٦٩٩٩).

(٢) مرآة الجنان (٢٤٩/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

كتاب الكفاية من الكتب التي اشتهرت من مصنفات ابن الرفعة حتىأصبح ابن الرفعة يعرف بصاحب المطلب والكفاية ، وقد صرح المؤلف في مقدمة الكتاب بقوله " وسميته كفاية النبيه " وذكره كذلك صراحة في كتابه المطلب العالي ، وهو مثبت على جميع نسخ المخطوط ، كما أن جميع المصادر التي ترجمت لابن الرفعة قد ذكرت الكتاب من جملة مؤلفاته وصححت نسبته إليه ، وكذلك المصادر التي نقلت منه ، فذلك جميعه يثبت صحت نسبة الكتاب لابن الرفعة وصحتة مسماه والله أعلم [1].

---

(١) كفاية النبيه؛ القوزي (مقدمة التحقيق) (ص٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

أبان ابن الرفعة عن منهجه الذي أنتهجه في هذا الكتاب فقال: (وتوسطت فيه طرفي التقليل والإسهاب لينحل به مشكله، ويفهم معناه، ويظهر به ما أراده، بمنطوقه فحواه، ويتحقق به المتعنت السائل صدق قوله، وإذا قرأه المبتدئ وتصوره تنبه به على أكثر المسائل).

هكذا أبان ابن الرفعة الاسلوب الذي انتهجه الكتاب فقد جاء وسطا بعيدا عن القلة المخلة بالمعني، وعن الكثرة المملة التي فيها التكرار بدون فائدة.

وقد امتاز أسلوب ابن الرفعة بوضوح العبارة، وبعده عن الألفاظ الغامضة الصعبة، حتى عند ذكره للمصطلحات الفقهية كان يذكر معناها من كتب اللغة في بعض الأحيان.

كما أمتاز أسلوب ابن الرفعة في كثرة نقله للفروع الفقهية بميزة الدقة وأمانة النقل من المصادر الفقهية وغيرها لم يكتف بالنقل للنصوص، بل نظر فيها نظرة أوسع وأشمل وبناء عليها فقد حقق في المنقول وناقش فيه فدقق ورجع فوضح وخرج فأوضح.

وهكذا بيّن ابن الرفعة في مقدمة كتابه بقوله: وقد أعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكورًا في مظنته من كتاب مشهور وأن أعزيه إلى قائلة أو محله إن فقد ذلك كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير ليعلم تظافر النقل عليه فينتفي تطرق الاحتمال إليه.

ومن خلال هذا النص يتضح لنا عدة نقاط من أبرزها ما يلى:

١- قدم النقل من الكتب المشهورة على غيرها من بقية كتب المذهب وأمثال ذلك كتاب الأم ومختصر المزني والوسيط للغزالي.

فإن عدم الكتاب المشهور للقول عزي القول إلى قائله أو إلى محله من أي كتاب سواء كان كبيرا غير مشهور أو كتاب صغير.

٢- يقدم ابن الرفعة الكتاب الكبير على الكتاب الصغير في النقل مثل أن يوجد القول في كتاب الوسيط للإمام الغزالي وهو كبير ويوجد أيضًا في كتاب الوجيز للغزالي فيقدم ابن الرفعة النقل من كتاب الوسيط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للغزالي باعتباره كبيرًا عن النقل من كتاب الوجيز ويعلل ذلك بقوله ليعلم تظافر النقل عليه فينتفي تطرق الاحتمال إليه.

ولم يكن النقل من هذه المصادر والمراجع مجرد حاطب ليل بل كان ينظر في النقل نظرة الفقيه فيقطف من ثمار المنقول الفقهية الغضة المتجددة بالعطاء الفقهي على مر الزمان والأرجاء فحرر منها الفوائد واستنبط منها الأوجه والأقوال الفقهية وفي هذا يقول:- (وأعتمدت في تحرير الفوائد وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد وكثير ما أذكر قولًا أو وجها في المسألة ثم أقول ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين وطلبا للفرق بين المأخذين فقد قيل ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق -يقصد التصنيف- أن يعتمد خمسة أمورا، جمع مفترق، وإيضاح مغلق، وإفهام مجمل، وإيجاز مطول، وإختراع مستحسن.

كما أهتم ابن الرفعة بذكر الأدلة من الكتاب والسنة فنراه لم يستدل بهما كاملًا بل يذكر موضع الشاهد من الآية، والحديث وإن كان في بعض ذكره للأحاديث ربما ذكر الحديث كاملًا.

ومعظم حالاته يخرج الحديث ويقول رواه البخاري ، رواه مسلم ، رواه أبو داود، رواه ابن ماجه وإن كان في الحديث إعلال نبه عليه.

كما اهتم بذكر المصطلحات العامة والخاصة التي أنتهجها السادة الشافعية بينهم.

وقد ذكر مصطلحات أخرى غير المصطلحات الفقهية مثل المصطلحات الأصولية وهي مثل: الأصل، الكتاب، السنة، الوجوب، الإجماع، القياس، الاجتهاد، النسخ، المباح، المكروه، الحرام، الحقيقة، المجاز.

ويذكر أيضًا مصطلحات فقهية مثل: زكاة، البيع، السلم، الربا، القسمة، الضمان، الرهن، القرض، العارية، الهبة، الشفقة، الإجارة، النكاح.

وغير ذلك من مصطلحات لغوية لا يتسع المقام لحصرها نظرًا لكثرتها وإن كان الإمام في بعض الأحيان وضع معناها من كتب شهيرة مثل كتاب تهذيب اللغة للأزهري وكتاب الصحاح للجوهري، وقد لاحظ بعض الدارسين أن منهجه يشمل أمور ،أولها أنه تابع صاحب المتن في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقسيمه وتبويبه ، ثانيها أنه يذكر الكتاب أو الباب والتعريف به ، وذكر أدلة المشروعية من مصادرها ، ثالثها أنه يقوي شرحه بوافر من الاستدلال ، ويجمع بين نصوص الاستدلال، ويخرج الدليل ويورد في بعض الحالات الحكم عليه وعلله ، رابعها يعزو الأقوال إلى أصحابها وإن كان قد تعقبه الاسنوي في بعضها ، ويذكر أقوال أصحاب الوجوه كالجويني والرافعي وغيرهما ، وقد يورد اسم المصدر منفردا ، وقد يورد اسم المصنف منفردا ، خامسها تعقب صاحب المتن في ذكر الأقوال أو الوجوه[1] .

(١) كفاية النبيه ؛ القوزي (مقدمة التحقيق) (ص٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

أولا : أهمية الكتاب :

يمثل الكتاب قيمة علمية كبيرة في الفقه الشافعي وذلك لعدة أمور :

١- أن الكتاب شرح لمتن من أهم متون الفقه الشافعي .

٢- أن الفقيه الذي تولي الشرح بلغ مرتبة عالية في العلم حتي وصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "رأيت شيخا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته".

٣- تقريض العلماء للكتاب كما ورد في قول ابن حجر وهو **شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد** " وعمل التنبيه ففاق الشروح"[١].وكذلك الهيتمي وهو **شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي** [٢] ، والشربيني وهو **شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي** [٣] ، والشرواني وهو **الشيخ عبد الحميد الشرواني** [٤]، والبكري وهو **عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي** [٥] ، والرملي وهو**حمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي** [٦] ، والبجيرمي وهو**سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي**[٧].

---

(١) الدرر الكامنة ابن حجر(٣٣٧/١)، كفاية النبيه ؛ القوزي (مقدمة التحقيق) (ص٥٠).

(٢) الفتاوي الفقهيه الكبرى (٥/١)، كفاية النبيه ؛ القوزي (مقدمة التحقيق) (ص٥٠).

(٣) مغني المحتاج(٢٣/١) ، الاقناع(٢/١)، كفاية النبيه ؛ القوزي (مقدمة التحقيق) (ص٥٠).

(٤) حاشية الشرواني (٨٩/١)، كفاية النبيه ؛ القوزي (مقدمة التحقيق) (ص٥١).

(٥) إعانة الطالبيين(٢٣/١)، كفاية النبيه ؛ القوزي (مقدمة التحقيق) (ص٥١).

(٦) نهاية المحتاج(٢٦٣/١)، الحاشية(٨/١)، كفاية النبيه ؛ القوزي (مقدمة التحقيق) (ص٥١).

(٧) الحاشية(٥٦/١)، كفاية النبيه ؛ القوزي (مقدمة التحقيق) (ص٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

موارد الكتاب ومصطلحاته

أولا : موارد الكتاب :

بعد دراسة هذا الجزء وما سبق من جهود للباحثين تبين أن المؤلف استقي من مصادر عديدة تذكر مرتبة على وفيات مصنفيها .

١- الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) .

٢- الإملاء للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) .

٣- مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) .

٤- مختصر البويطي للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ).

٥- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) .

٦- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري(ت٢٦١هـ) .

٧- الجامع الكبير للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني (٢٦٤هـ).

٨- مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) .

٩- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد القزويني (ت٢٧٥هـ) .

١٠- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥هـ) .

١١- سنن الترمذي للإمام عيسى بن محمد الترمذي (ت٢٧٩هـ) .

١٢- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عبدالخالق البزار (ت٢٩٢هـ) .

١٣- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(ت٣١١هـ) .
١٥- الكافي لأبي عبدالله الزبير بن أحمد بن المنذر (ت٣٢٠هـ).
١٦- التخليص في الفروع لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن القاص الطبري(٣٣٥هـ).
١٧- الإفصاح للإمام أبي على الحسن بن القاسم الطبري (ت٣٥٠هـ).
١٨- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣٨١هـ).
١٩- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) .
٢٠- شرح الكفاية للإمام عبدالواحد بن الحسين الصميري (ت٣٨٦هـ) مخطوط.
٢١- الصحاح للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) .
٢٢- المجمل لأبي زكريا الحسين بن أحمد بن فارس (ت٣٩٨هـ) .
٢٣- التقريب للإمام أبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي (٤٠٠هـ).
٢٤- الفتاوي لأبي بكر بن عبدالله المروزي المعروف بالقفال الصغير (ت٤١٧هـ) مخطوط مركز البحث (٢١٣).
٢٥- التعليقة للشيخ أبي الحسن علي بن عبدالله البندنيجي (ت٤٢٥هـ).
٢٦- التبصرة للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين (ت٤٣٨هـ) .
٢٧- مختصر المختصر لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين(ت٤٣٨هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨- الكافي للإمام سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ).
٢٩- التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري(ت٤٥٠هـ) مخطوط مكتبة الحرم(٣/٧، ٢١٧) حقق بعضها رسائل جامعية.
٣٠- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) .
٣١- سنن البيهقي الكبري والصغرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ).
٣٢- الإبانة عن أحكام الديانة لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١هـ) مخطوط.
٣٣- التعليقة للقاضي الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ) .
٣٤- المهذب في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي(ت٤٧٦هـ) .
٣٥- الشامل في فروع الشافعية للإمام عبدالسيد محمد بن عبدالواحد الصباغ(ت٤٧٧هـ).
٣٦- تتمة الإبانة لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ) مخطوط مركز البحث(٢١٣) وقد طبع بعضه في ابحاث علميه.
٣٧- نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام أبي محمد بن عبدالملك الجويني(ت٤٧٨هـ) .
٣٨- التخليص لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ).
٣٩- الحلية للإمام لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠- بحر المذهب لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ) .

٤١- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥).

٤٢- الوجيز للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) .

٤٣- الوسيط للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) .

٤٤- التهذيب للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ).

٤٥- الذخائر لبهاء الدين أبي المعالي مجلي بن جُميع المخزومي (ت٥٥٠هـ).

٤٦- البيان لأبي الخير يحي بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ) .

٤٧- الزوائد لأبي زكريا يحي بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ).

٤٨- الشرح الكبير فتح العزيز للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن الرافعي (ت٦٢٣هـ).

٤٩- المحرر للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن الرافعي (ت٦٢٣هـ).

٥٠- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ) .

٥١- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا محي الدين النووي(٦٧٦هـ) .

٥٢- الكتاب العراقي وهو ما صنفه الشافعي في العراق ويسم بكتاب الحجة وهو مذهبه في القديم ورواته : الزعفراني، والكرابيسي ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل.

٥٣- المرشد لعلي بن الحسين الجوري اليمني[١] .

---

(١) كفاية النبيه ؛ القوزي (مقدمة التحقيق) (ص٥٤-٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : **مصطلحات الكتاب** .

أ- فقهية. **ب- إعلام.**

تذكر المصادر أن للمذاهب الفقيهه مصطلحات كل يخصه والتي تعين على إدراك مدلاولاتها وفهم نصوص مصادرها[1] ، ومنها المذهب الشافعي وقد ضمن المصنف كتابه الكثير من مصطلحات مصادر الفقهاء الشافعية منها :

أ- الفقهية:

١- الأقوال : وهي أقوال الشافعي في القديم أو في الجديد.

٢- القول القديم : ما قاله الإمام الشافعي قبل إنتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً.

٣- القول الجديد: ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً .

٤- الأوجه : آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعده .

٥- الطرق : تطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول أحدهم في المسألة قولان أو وجهان.

٦- المشهور : الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً .

٧- الأصح : الحكم الفقهي الأرجح في المذهب بين آراء الأصحاب .

٨- الصحيح : الوجه الأرجح من آراء الأصحاب فالوجه المعتمد هو الصحيح فيقابله قولا آخر ويعبر عنه بقولهم وفي وجه .

٩- المذهب : ويراد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر .

١٠- النص : وهو المنصوص عليه عند الإمام الشافعي .

---

(١) كفاية النبيه ؛ القوزي (مقدمة التحقيق) (ص٥٥-٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- الأظهر : ويقصد به الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف قوياً.

١٢- التخريج : هو أن يجيب الإمام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج من هذه وهو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج والأصح في المخرج أن لا ينسب للشافعي .

١٣- الأشبه : وهو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر .

١٤- الأصحاب : وهو أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده .

١٥- طريقة العراقيين : وهم من كان فقهاء الشافعية بالعراق.

١٦- طريقة الخراسانيين : وهم فقهاء الشافعية بخراسان .

١٧- الجامعة بين الطريقتين : وهم الذين نقلوا من العراقيين والخراسانيين ولم يتقيدوا بعلماء بلد واحد ، وليس هناك فرق بينهما إلا أن العراقيين أدق وأتقن وأثبت في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه، والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً وهو ما ذكره النووي في مقدمة المجموع. [١]

---

(١) (١/١٠٧-١١٦)، مختصر الفوائد المكية (ص٨٧-١٠٠)، المدخل لفقه الإمام الشافعي للقواسمي(ص٥٠٥-٥١٥)، كفاية النبيه ؛ القوزي (مقدمة التحقيق) (ص٥٤-٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- **مصطلحات الأعلام :**

يذكر الشافعية في مؤلفاتهم كني والقاب لمشاهير علماء المذهب بقصد الاختصار ولكونهم معلومين في تلك العصور ومنها .

- الإمام : يراد به إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ).
- الشيخ : ويراد به أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ).
- القاضي : ويراد به القاضي حسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ).
- القاضيان : يراد بهما الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، والروياني (ت٤٥٢هـ).
- الربيع: ويراد به الربيع بن سليمان المرادي (ت٢٧٠هـ).
- الشيخان: ويراد بهما الرافعي (ت٦٢٣هـ)، والنووي (ت٦٧٦هـ).
- الشيوخ: ويراد بهما الرافعي، والنووي، وعلى بن عبدالكافي السبكي(ـ٧٥٦هـ).

وقد استخدم ابن الرفعة اختصارات منها :

- النهاية: وهو نهاية المطلب للجويني .
- البحر: ويقصد به بحر المذهب للروياني .
- الروضة: ويقصد به روضة الطالبيين للنووي .
- في البويطي: ويقصد به كتابه المختصر .
- في الرافعي: ويقصد به كتابه الشرح الكبير(العزيز).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

نقد الكتاب(تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

أولا : المزايا يعد كتاب الكفاية من الثروات العلمية التي تغني طالب العلم ، وقد تحقق من فوائده من جاء عقبه من فقهاء الشافعية وغيرهم ، وقد اعتمد عليه جل الفقهاء لما له من مكانة عندهم ، وقد تميز كتاب الكفاية بأمور منها :

١- إن الكتاب يزخر بالاستدلالات بالكتاب والسنة وهي**(السيرة المتبعة ،و الطريقة المسلوكة ،والمثال الذي يقتدى)** أما الإجماع فهو**(العزم والاتفاق)** وبيان وجه الدلالة منها ، ومناقشة الأدلة وارجاعها إلى مصادرها .

٢- التوسع في المسائل والتفريعات ، وذكر الأقوال ونسبتها إلى أصحابها بدقة .

٣- إيراد أقوال الشافعي وبيان القديم منها والجديد وتوجيهها، وكذلك الوجوه .

٤- اعتماده على من سبقه بالنقل الأمين منهم .

٥- خالف النووي في اختيارات وتصحيحات بعض المسائل .

قد يورد مأخذ الخلاف .

٦- حوى الشرح منطوق المتن، ومفهومه .

ثانياً : المآخذ :

- قد يورد الأحاديث الواهية والضعيفة .
- يحيل أثناء الشرح إلى موضع سابقة أو لاحقة دون بيان ذلك .
- قد يورد الأحاديث بالمعنى [١].

---

(١) كفاية النبيه ؛ القوزي (مقدمة التحقيق) (ص٥٩-٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يذكر بعض الأقوال منسوبة إلى بعض العلماء وهي عند غيرهم، وفي ذلك استدرك عليه الأسنوي في كتاب "الهداية إلى أوهام الكفاية" وهي مسائل قليلة جدا لا تكاد تذكر مع سعة الكتاب وما يطرأ على البشر من السهو .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني
تحقيق النص
وكان على النحو الاتي :

وصف المخطوط ،وبيان نسخه.

منهج التحقيق.

نماذج من صور المخطوط.

النص المحقق في باب العدد ،وباب الاستبراء وباب الرضاع ، وباب النفقات ، وباب الحضانة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

وصف المخطوط وبيان نسخه

أولا: وصف المخطوط ، وأماكن الكتاب في دور المخطوطات.

يوجد المخطوط في:

١- مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مصور عن نسخة برنستون ورقمها ٣٤٨ ، وتاريخ نسخها عام ٧٣٩هـ، وتتميز بجودة الخط ووضوحه، مع ذكر اسم الناسخ وتاريخ نسخها ، ولم تخل هذه النسخة من طمس في بعض الكلمات ، والسقط بعض الكلمات والتصحيف في بعضها مع ما يقع فيه البشر من أخطاء لعلها من سهو النساخ ، وقد احتوت كل صحفة منها على خمس وعشرين سطرا تكون كل سطر من اثني عشر كلمة ، ومجمل عدد اللوحات التي يحققها الباحث ٥٥ لوحة ، وقد رمز لها بحرف (أ) .

٢- النسخة الثانية: نسخة مكتبة الأزهر والمحفوظة برقم ٢٢٨، وقد تميزت بوضوح خطها واكتمال لوحاتها ، وقل ما يوجد بها سقط ، مع إهمال الإعجام في بعض الكلمات، ولم يعرف ناسخها وتاريخ نسخها ، وعدد اللوحات التي يحققها الباحث٦٠ لوحة ، تكونت كل لوحة من خمس وعشرين سطرا ، وكل سطر من إحدى عشرة كلمة تقريبا .

٣-النسخة الثالثة : نسخة مكتبة الأزهر المحفوظة برقم ٢٢٩، فيها اختلاط كبير من تقديم للوحاتها وتأخير وتداخل ، ولا يوجد بها من الجزء الذي يحققه الباحث إلا باب الحيض فقط ويبدأ من لوحة ٦٤ وينتهي بلوحة رقم ٨١ وبها طمس للكلمات الجانبية مع وجود تأثير للرطوبة على بعض أجزائها وتتكون كل صفحة من خمسة وعشرين سطر كل سطر من خمس عشر كلمة تقريبا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج التحقيق :

جرى التحقيق على المنهج المقرر في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، وكان على الخطوات التالية : تم جمع النسخ و اعتماد النسخة الأصلية وهي نسخة مركز البحث لاكتمال لوحاتها ووضوحها ومعرفة تاريخ نسخها، ثم جرى استنساخ المحتوى ،ثم المقابلة بين النسخ لحصر الفروق وبيان الطمس وتصحيح التصحيف إن وجد مع إثبات ذلك في الحاشية، ثم ترقيم الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث الشريفة التي أوردها المصنف، مع إثبات النقول التي ذكرها المصنف وعزوها في مصادرها ما أمكن، والتعريف بالمصطلحات العلمية، والأماكن، والأعلام الوارد ذكرهم في الشرح، وقد سبقها قسم الدراسة والذي تناول الباحث فيه بصورة موجزة عصر صاحب المتن، وحياته العلمية والعملية حتى وفاته، وعصر الشارح، وحياته العلمية والعملية حتى وفاته ، وختم البحث بثبت المصادر التي اعتمدها عليها الباحث، وجملة من الفهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والأعلام،والموضوعات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نماذج من صور المخطوطات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

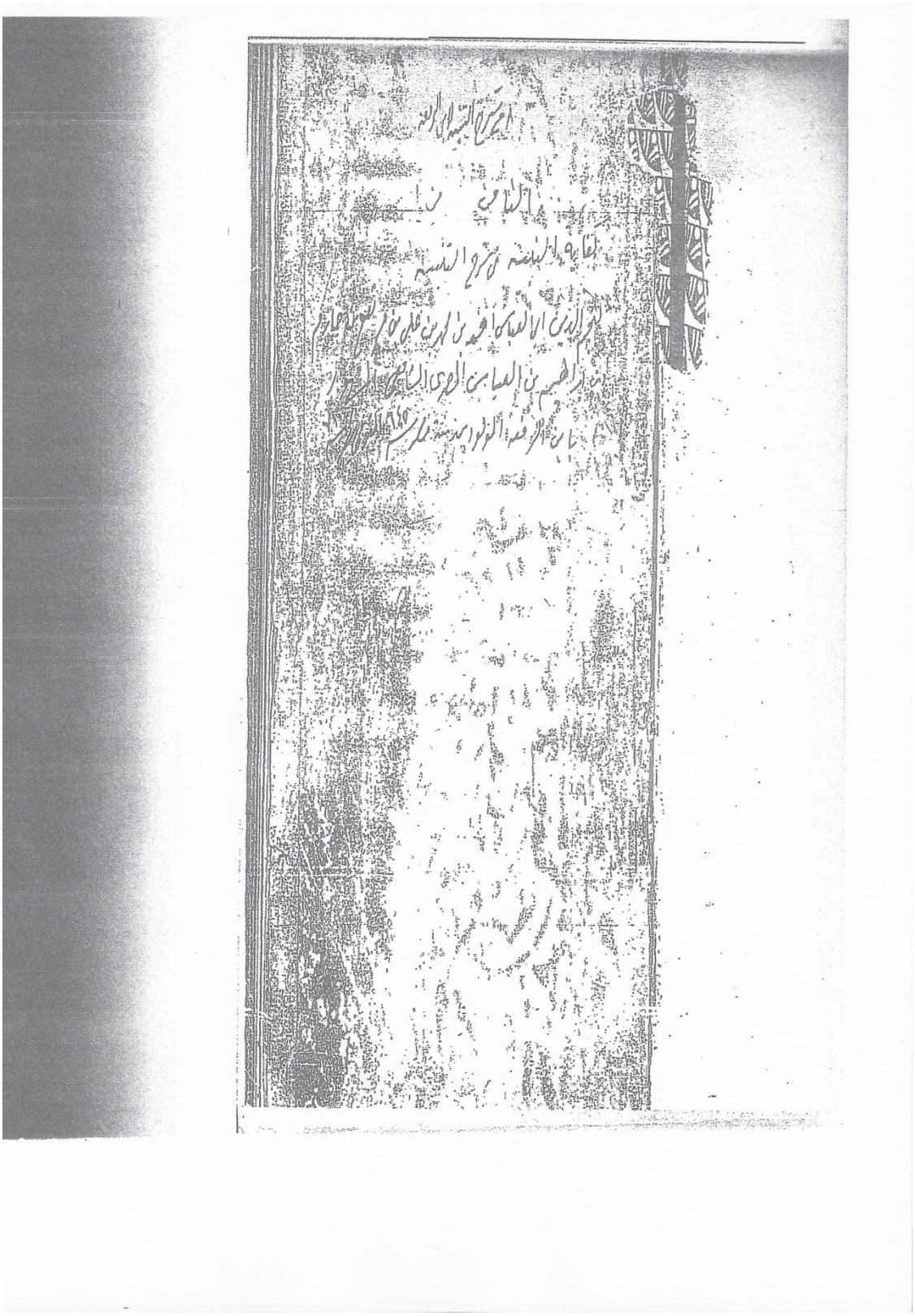

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[illegible]

باب العدد

[illegible]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

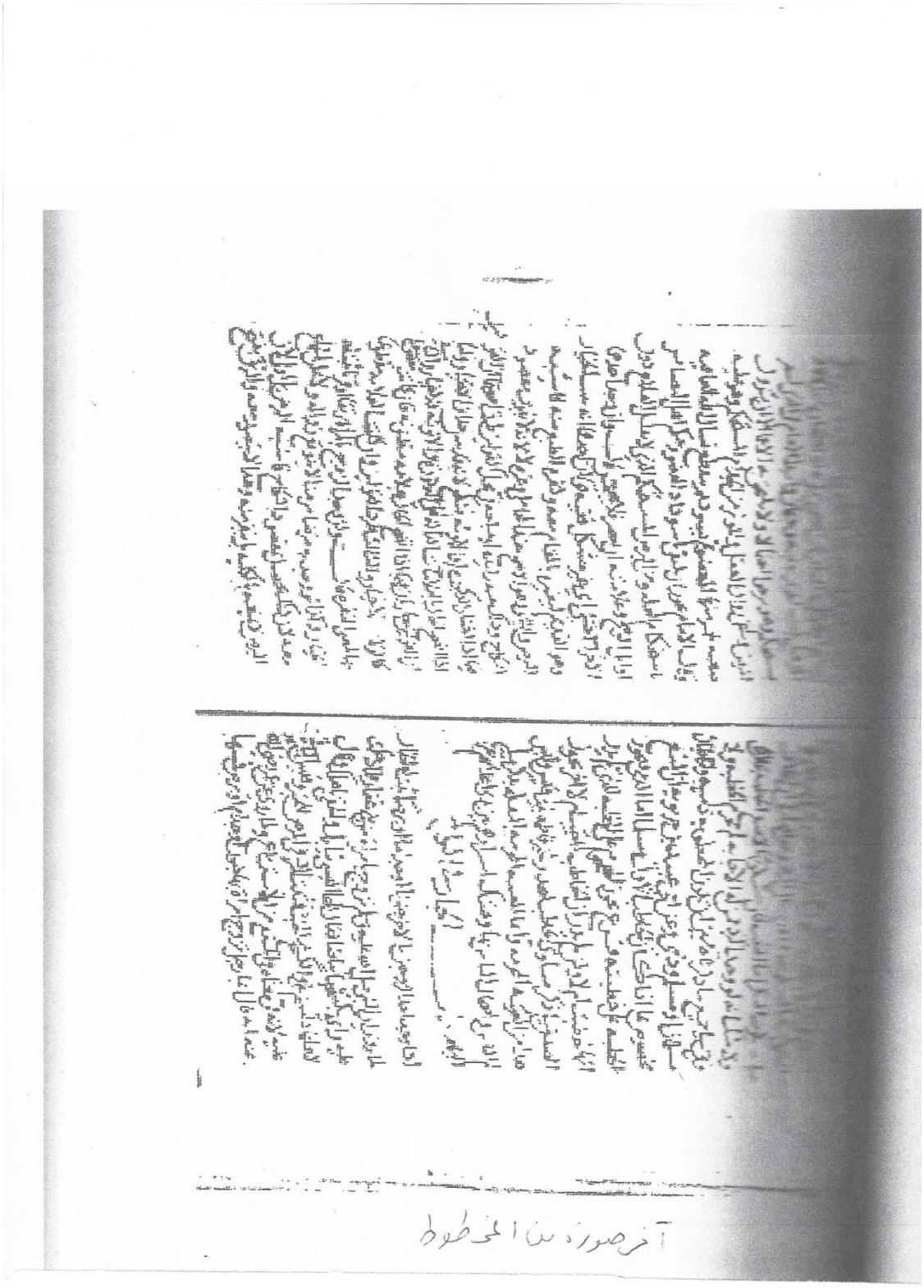

آخر صورة من المخطوط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ العِدَدِ

الباب له معاني عدة :

. مَدخل البيت . ما يُسَدُّ به المدخل من خشب ونحوه

. من الكتاب : القِسْم يجمع مسائلَ من جنس واحد

العِدَد – بالكسر- الاسم من الاعتداد، وقد يُجْعَلُ مصدرًا لإحصاءِ العَدَدِ، يُقالُ: عَدَدتُّ الشَّيءَ عدًّا، واعْتَدتَّ المرأةُ اعْتِدَادًا، ويُقالُ: عَدَّهُ فاعْتَدَّ أي صار مَعْدُودًا[1]. وهي في الشرع: اسم لمُدَّةٍ معدودةٍ تَتَرَبَّصُ فيها المرأةُ لتَعْرِفَ براءةَ الرَّحِمِ[2]. وذلك يحصل بأحد ثلاثة أمور:

١- وضع الحَمْل.

٢-والأَقْراء[3].

---

(١) انظر: " مختار الصحاح " (المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.) (ص ٤٦٧)، و" تاج العروس " (المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، طبعة مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م.)(٨ / ٣٥٧) .

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢ /٧)(المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ)، و" المصباح المنير " (المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت، لبنان.) (٢ / ٣٩٥-٣٩٦)، والتعاريف (ص ٥٠٦) (المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر : دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية).

قال النووي: " وأصل ذلك كله من العد ".

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٨٥/٢):" وأما الأقراء في العدة، فقال أهل اللغة: القرء، والقرء بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض وأبو البقاء في إعرابه وغيرهما، أشهرهما الفتح وهو الذي قاله جمهور أهل اللغة واقتصروا عليه وممن حكى اللغتين في قرء، وقرء الخطابي في معالم السنن في كتاب الحيض في أول أبواب المستحاضة وجمعه في القلة أقراء وفي الكثرة قروء.

قال الإمام الواحدي: هذا الحرف من الأضداد، يقال للحيض والأطهار قرء، والعرب تقول: أقرأت المرأة في الأمرين جميعًا، وعلى هذا يونس وأبو عمرو بن العلاء وأبو عبيد أنها من الأضدادن وهي في لغة العرب مستعملة في المعنيين جميعًا وكذلك في الشرع، ومن هذا الاختلاف في اللغة وقع الخلاف في الأقراء بين الصحابة وفقهاء الأمة، فعند علي وابن مسعود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبي موسى الأشعري ومجاهد ومقاتل وفقهاء الكوفة: أنها الحيض. وعند زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة ومالك والشافعي وأهل المدينة: أنها الأطهار. وهذا الخلاف فيما ذكر منها في العدة فأما كونه حيضًا وطهرًا، وإن اللفظ صالح لهما جميعًا فمما لا يختلف فيه أحد.

وأصل هذا اللفظ واشتقاقه مختلف فيه أيضًا. قال أبو عبيد: أصله من دنو وقت الشيء، وروى الأزهري عن الشافعي: أن القرء اسم للوقت، فلما كان الحيض يجيء لوقت والطهر يجيء لوقت، جاز أن تكون الأقراء حيضًا وأطهارًا. وذكر أبو عمرو بن العلاء: أن القرء الوقت وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر. ويقال: هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها، وأنشد أهل اللغة للهذلي:

إذا هبت لقارئها الرياح ....

أي: لوقت هبوبها، ولهذا يقال: أقرأت النجوم إذا طلعت، وأقرأت إذا أفلت فعلى هذا الأصل: القرء يجوز أن يكون الحيض لأنه وقت سيلان الدم، ويكون الطهر لأنه وقت إمساكه على عادة جارية فيه. وقال قوم: أصل القرء الجمع، يقال ما قرأت الناقة سلى قط أي: ما جمعت في رحمها ولدًا قط.

قال الأخفش: يقال ما قرأت حيضة أي: ما ضمت رحمها على حيضة، والقرآن من القرء الذي هو الجمع، وقرأ القارئ أي: جمع الحروف بعضها إلى بعض في لفظ، وهذا الأصل يقوى أن الأقراء هي الأطهار. قال أبو إسحاق يعني الزجاج: والذي عندي في حقيقة هذا أن القرء الجمع من قولهم قريت الماء في الحوض، وإن كان قد ألزم الياء فهو جمعت، وقرأت القرآن لفظت به مجموعًا. وإنما القرء اجتماع الدم في الرحم، وذلك إنما يكون في الطهر هذا كلام الزجاج. وذكر أبو حاتم عن الأصمعي أنه قال: في قوله تعالى: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (البقرة: ٢٢٨) جاء هذا على غير قياس، والقياس ثلاثة أقرؤ لأن القروء للجمع الكثير، ولا يجوز أن يقال ثلاثة فلوس إنما يقال ثلاثة أفلس فإذا كثرت فهي الفلوس.

قال أبو حاتم: وقال النحويون: في هذا أراد ثلاثة من القروء. وقال أهل المعاني: لما كانت كل مطلقة يلزمها هذا دخله معنى الكثرة، فأتى ببناء الكثرة للإشعار بذلك فالقروء كثيرة إلا أنها في القسمة ثلاثة، هذا آخر ما ذكره الإمام الواحدي.

وقال الزمخشري في كتابه الكشاف: فإن قلت لم جاء المميز على جمع الكثرة قروء دون القلة التي هي الأقراء؟ قلت: يتوسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية، ألا ترى إلى قوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} (البقرة: ٢٢٨) وما هي إلا نفوس كثيرة. قال: ولعل القروء كانت أكثر استعمالاً في جمع قرء من الأقراء، فأوثر عليه تنزيلا لقليل الاستعمال منزلة المهمل، فيكون مثل قولهم ثلاثة شسوع. قال: وقرأ الزهري ثلاثة قروء بغير همز ".

انظر: الحاوي الكبير (١٦٤/١١) للماوردي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- والأشهر[١]، على ما سنذكره.

والأصل فيها - قبل الإجماع وهو**(العزم والاتفاق)** - آيات الكتاب؛ لقوله تعالى في سورة البقرة: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [٢] (البقرة: ٢٣٤).

ومن السنة و تعريفها**(هي السيرة والطريقة سواء أكانت حسنة أم سيئة ، محمودة أم مذمومة)**: ما سنذكره في موضعه. قال أبي بن كعب[٣]: وأول ما أنزل من العدد الآية الأولى فارتاب ناس بالمدينة في عدة الصغار والموئسات وذوات الحمل فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فأنزل الله تعالى واللائي يئسن إلى آخر ما قال[٤].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٦٣/١١)(المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٢) البقرة (٢٣٤).

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، سيد القراء، أبو منذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البدري ويكنى أيضا أبا الطفيل.
شهد العقبة، وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وعرض على النبي، عليه السلام، وحفظ عنه علما مباركا، وكان رأسا في العلم والعمل، رضي الله عنه.
كان أبي فيه شراسة، بسبب الحمى، قال عمر: هذا سيد المسلمين أبي بن كعب. مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وكان عثمان أمره أن يجمع القرآن.
انظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد (٣ / ٢ /٥٩)، طبقات خليفة (٨٨ – ٨٩)، تاريخ خليفة (١٦٧)، التاريخ الكبير (٢ / ٣٩ – ٤٠)، الجرح والتعديل (٢ / ٢٩٠)، حلية الأولياء
(١ / ٢٥٠ – ٢٥٦)، الاستيعاب (١ / ١٢٦)، أسد الغابة (١ / ٦١)، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٠٨ – ١١٠)، تاريخ الإسلام (٢ / ٢٧)، دول الإسلام (١ / ١٦)، العبر (١/ ٢٣)، طبقات القراء (١ / ٣١)، تهذيب التهذيب (١ / ١٨٧)، الإصابة (١ / ٢٦)، شذرات الذهب (١ / ٣٢ – ٣٣)، تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢ / ٣٢٥ – ٣٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره – كما في تفسير ابن كثير (١٧٥/٨) -، وإسحاق بن راهويه – كما في المطالب العالية (٣٧٥٨)-، ومن طريق إسحاق الحاكم في المستدرك (٤٩٢/٢-٤٩٣)، وعنه البيهقي في الكبرى (٤٢٠/٧)، والصغرى (٢٧٩٤)، عن جرير بن عبد الحميد، مطرف ، عن عمر بن سالم ، عن أبي بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن ناسًا من أهل المدينة لما نزلت الآيات التي في سورة البقرة في عدة النساء ، قالوا : لقد بقي من عدة النساء عدد لم يذكرن في القرآن ، الصغار ، والكبار اللاتي قد انقطع عنها الحيض ، وذوات الحمل قال : فأنزلت التي في النساء القصرى : واللآئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ، التي قد يئست : فعدتهن ثلاثة أشهر واللآئي لم يحضن ، قال : هذه التي لم تحض قال : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.
وتابع جريرًا عليه ثلاثة: ابن إدريس عند ابن أبي شيبة (١٧٠٩٨)، والطبري في تفسيره (٤٥١/٢٣)، والمفضل بن مهلهل عند إسحاق بن راهويه – كما في المطالب العالية (٣٧٥٨)–، وأسباط بن محمد عند البيهقي في الكبرى، كلهم ابن إدريس والمفضل وأسباط عن مطرف به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(إذا طلق امرأته بعد الدخول وجبت عليها العدة) أي سواء كان الدخول في حال الصِّبى، أو حال البلوغ وهو**(الوصل، يُقال بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا وصل وانتهى)** أو**(مرحلة من مراحل نمو الإنسان، والتي يحدث فيها نمو جسدي ونضج جنسي)**، وسواء كان الواطئ مقطوع الأنثيين[١].

أولاً: لعموم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا} [٢] (الأحزاب: ٤٩).

فإن قيل: القصد من العدة في الغالب معرفة براءة الرحم، وهي متحققة فيما إذا لم يحصل ثَمَّ إنزالٌ فلماذا وجبت والحالة هذه ؟

فالجواب: إن الإنزالَ خفيٌّ، يختلف في حق الأشخاص، وفي الشخص الواحد باعتبار ما يعرض له من الأشغال فيعسر تتبعه ... [٣]، فأعرض الشرع عنه، واكتفي بسبب الشغل وهو الوطء، ومن الوطء بتغييب الحشفة، وهذه صنعة في تعليق الأحكام بالمعاني الخفية كالإسلام والبيع وغيرهما[٤].

---

(١) الأنثيان : الخصيتان، انظر: القاموس المحيط (ص ٢١٠)، المحكم والمحيط الأعظم (١٠ / ١٨١)، المصباح المنير (١ / ٢٥)، تاج العروس (٥ / ١٥٨)، لسان العرب (٢ / ١١٢).

(٢) الأحزاب (٤٩).

(٣) مكان النقط كلمة لم أستطع قراءتها.

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ٣٨٩)(المؤلف : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق : د . محمد محمد تامر)، حاشية عميرة (٤ / ٤٠)(المؤلف : شهاب الدين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم الأصحاب لما رأو إكتفاء الشرع في وجوب العدة بما ذكرنا ألحقوا به استدخال المرأة ماء الزوج من طريق الأولى[١]؛ لأنه أقرب إلى شرح العلوق من تغييب الحشفة[٢].

وألحقوا بذلك النسب أيضًا، وقالوا: لا اعتبار بقول الأطباء أن الماء إذا ضربه الهواء لم ينعقد منه الولد؛ لأنه شيء مقول بالظن لا ينافيه الإمكان[٣].

وفي التتمة[٣] حكايةُ وجهٍ: أن الاستدخال لا يوجب العدة؛ إعراضًا عن النظر إلى شغل الرحم، وإدارة للحكم على الإيلاج[٤].

أحمد الرلسي الملقب بعميرة . سنة الوفاة ٩٥٧ هـ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، الناشر : دار الفكر، لبنان – بيروت، سنة النشر : ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٢ / ١٣٠)، الوسيط (٥ / ٣٦٤)، الروضة (٧/٨)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١ / ٢٧٤).

(٢) كذا قال هنا أن العلوق بالاستدخال أقرب من العلوق بتغييب الحشفة، وفي الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١١ / ٢١٨) قال:" والغالب من علوق الولد أنه يكون من الوطء دون الاستدخال فوجب أن يكون محمولاً عليه وشاهدًا فيه "، وفي أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٣٢٠) قال:" واستشكل بما لو أتت امرأة رجل بولد يلحقه، فإنهم قالوا باستقرار المهر مع إنكار الزوج الوطء؛ تمسكًا بالظاهر، وهو العلوق بالوطء، ولم ينظروا إلى احتمال استدخال الماء، وأجيب بأن العلوق من الاستدخال نادر، فوجب المهر حملاً على الوطء الذي يغلب على الظن حصول الحمل منه ".

(٣) في المخطوط:" لا يتأتى فيه "، والمثبت من المصادر، انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣ / ٢٣٦)، العزيز شرح الوجيز (٢ / ١٣٠)، الوسيط (٥ / ٣٦٤)، الروضة (٧/٨)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١ / ٢٧٤).

(٤) كتاب التتمة للإمام عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعد المُتَوَلِّي المتوفي سنة ٤٧٨هـ، تمم به الإبانة في فقه الشافعي لشيخه أبي القاسم الفوراني، لكنه لم يكمله بل بلغ إلى حد السرقة، وجمع فيه : نوادر المسائل وغرائبها لا تكاد توجد في غيره، وكملها جماعة من بعده، لكنهم لم يأتوا فيها بالمقصود ولا سلكوا طريقه. انظر: كشف الظنون (١/١ حرف الألف)، هدية العارفين (٥١٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم على الأول: هل يشترط أن يكون ماء الزوج صدر عن وطئ شبهة، أو لا فرق فيه بين ذلك وبين أن يكون صدر عن زنا ؟

الذي ذكره صاحب كتاب تهذيب التهذيب وهو(الحافظ ابن حجر العسقلاني) على ما حكيناه في باب ما يحرم من النكاح عن المذهب الأول، وأبدى من عند نفسه الثاني؛ كما لو وطئ زوجته على ظن أنه زنى بها.

وأطلق الرافعي[1] الجواب هاهنا بوجوب العدة من غير تفصيل[2]، فلعله محمول على ما حكاه في التهذيب.

فرع: لو أقرت المرأة بالدخول، وأنكر الزوج وحلف عليه، ففي وجوب العدة عليها وجهان محكيان في النهاية في باب " الإقرار بالنسب ".

قال: **(وإن طلقها بعد الخلوة ففيه قولان أصحهما أنه لا عدة عليها)** لقوله تعالى{ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[3] (الأحزاب: ٤٩). ولأن القصد بالعدة معرفة البراءة، وهي محققة مع انتفاء مظنتها.

---

(١) قال في روضة الطالبين (٨ / ٣٦٥)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣ / ٢٣٦):" لعدم صورة الوطء وهو شاذ ضعيف "، وانظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤ / ٣٨٩).

(٢) هو الإمام العلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الإمام العلامة إمام الدين –أبو القاسم– القزويني الرافعي صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله، تفقه الرافعى على والده وعلى غيره، وكان إماما فى الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، كان طاهر اللسان فى تصنيفه كثير الأدب شديد الاحتراز فى المنقولات، ولا يطلق نقلا عن أحد إلا إذا رآه فى كلامه، ونسب إلى رافع بن خديج – رضى الله عنه – وتوفى الرافعى فى أواخر سنة ٦٢٣ هـ بقزوين وعمره نحو ٦٦ سنة، طبقات الشافعية للإسنوى (٢٨١/١)، وطبقات الشافعية لابن السبكى (١١٩/٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٩ / ٤٢٣-٤٢٤).

(٤) الأحزاب (٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقول الثاني وهو القديم: أن عليها العدة لما ذكرنا في كتاب الصداق، وأن عمر[١] وعليًّا[٢] رضي الله عنهما قالا: إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا فلها الصداق كاملاً وعليها العدة[٣]. والصداق هو**(العوض المستحق في عقد النكاح وله في الشرع).**

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين. أسلم بمكة قديمًا، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل: ستة أشهر. وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة. وقِيل: لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة في سن النبي صلى الله عليه وسلم وسن أبي بكر. وقد قيل في سنه غير ذلك. وهذا هو الأصح. ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة، وصلى عليه صهيب بن سنان. انظر ترجمته في: الإصابة (ت: ٥٧٣٦)، أسد الغابة (٥٣/٤)، الاستيعاب (١١٤٤/٣).

(٢) هو علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو الحسن الهاشمي أمير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلا تبوك، قيل هو أول من آمن بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الرجال، قتل علي لثماني عشرة ليلة مضت من رمضان وقبض في أول ليلة من العشر الأواخر. واختلف في موضع دفنه ، فقيل : دفن في قصر الإمارة بالكوفة ، وقيل : دفن في رحبة الكوفة ، وقيل : دفن بنجف الحيرة موضع بطريق الحيرة. وروي عن أبي جعفر أن قبر علي جهل موضعه. واختلف أيضا في مبلغ سنه يوم مات ، فقيل : سبع وخمسون ، وقيل : ثمان وخمسون ، وقيل : ثلاث وستون. انظر ترجمته في: الإصابة (ت: ٥٦٨٨)، أسد الغابة (١٦/٤)، الاستيعاب (١٠٨٩/٣).

(٣) ورد عن عمر وعلي من عدة طرق: عن الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قال ابن أبى شيبة (٥١٩/٣) : حدثنا عبدة عن سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعليا قالا : إذا أغلق بابًا ، أو أرخى سترًا ، فلها الصداق ، وعليها العدة . وأخرجه أبو عبيد ((كتاب النكاح)) عن يزيد بن هارون ، والبيهقى (٢٥٥/٧) عن عبد الله بن بكر السهمى كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة به . وتابعه عن قتادة : معمر . أخرجه عبد الرزاق ((المصنف))(١٠٨٦٣/٢٨٥/٦) عن معمر عن قتادة بنحوه ، إلا أنه جعل ((فلها المهر ، وعليها العدة)) من قول الحسن البصرى . وخالف قتادة ومعمرًا عبد الكريم وعاصم الأحول كلاهما عن الحسن عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالبأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٧) عن ابن جريج عن عبد الكريم عن الحسن عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، والدارقطني (٢٣١/٣٠٧/٣) من طريق عبد الوارث عن عاصم الأحول عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب فقط. وهذا إسناد ضعيف ، لإرساله؛ لأن الحسن لا يصح له السماع من عمر وعلي، وضعف عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ، ولمخالفة عاصم الأحول الأوثق منه. ورواه أيضًا عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. قال ابن أبى شيبة (٥٢٠/٣) : حدثنا أبو خالد الأحمر أخبرنا ابن سالم عن الشعبي عن عمر وعلي قالا : إذا أرخى سترا ، أو خلي وجب المهر ، وعليها العدة . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ابن سالم هو محمد بن سالم أبو سهل الهمدانى أجمعوا على ضعفه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا فرق في جريان القولين بين أن تجر مباشرة فيما دون الفرج أو لا.
والمطلقة قبل الدخول والخلوة[١] لا عدة عليها اتفاقًا[٢] .
و الخلوة هي : أن لا يوجد فيها المانع للوطئ بالمنكوحة أي مانع كان حسيًّا أو شرعيًّا أو طبعيًّا

---

(١) الخلوة: أن لا يوجد فيها المانع للوطئ بالمنكوحة أي مانع كان حسيًّا أو شرعيًّا أو طبعيًّا . فالأول: كمرض أحدهما المانع عن الوطئ . والثاني : مثل صوم رمضان دون صوم القضاء والنذر والكفارة والنفل ومثل صلاة فرض دون نفل. والثالث: مثل استحاضة، والثالث مع الثاني مثل حيض ونفاس . انظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون
(٦٤/٢) (المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ولا تسمى خلوة إلا بالاستمتاع بالمفاخذة، وحينئذ تؤثر في أمور الزوجية فإن حصل معها وطء فهو الدخول. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة: خ ل و).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزوجة مجبوب الذكر[١] الباقي له الأنثيان لا يتصور منه الدخول، ولا عدة على زوجته إذا طلقها، وهي حائل[٢]، وإن طلقها وقد ظهر بها حمل فقد ذكرنا أنه يلحقه، وعليها أن تعتد بوضعه[٣].

وامرأة الممسوح[٤] لا يجب عليها عدة طلاق؛ بناءً على الصحيح في أن الولد غير لاحق به[٥].

قال: **(ومن وجبت عليها العدة بسبب الطلاق وهي حامل...)** أي بحمل يجوز أن يكون من المطلق، حتى المنفي باللعان.

(اعتدت بوضع الحمل) ولو كان ميتًا، لعموم قوله تعالى{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}[٧] (الطلاق: ٤).

وإنما قيدنا صورة المسألة بالطلاق؛ لأن عدة المتوفى عنها والموطوءة بالشبهة سيأتي في الباب إن شاء الله.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩٣/٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١١ / ٤٨٨)، المجموع شرح المهذب (١٨ / ١٢٤).

(٢) المجبوب الذكر: هو الذي قد جب ذكره أي قطع أصله. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٣١٧).

(٣) الحائل هي المرأة التي لم تحمل، يقال: حالت المرأة والنخلة والناقة وكل أنثى حيالاً – بالكسر – لم تحمل فهي حائل. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة: ح و ل).

(٤) وعلل ذلك في " أسنى المطالب " (٣ / ٣٨٦):" لبقاء أوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم، والذكر آلة توصل الماء إلى الرحم بواسطة الإيلاج ". وانظر: أسنى المطالب (٤١٥/٣)، الحاوي الكبير (١١ / ٢١)، روضة الطالبين (٨ / ٣٧٤).

(٥) الممسوح: هو المقطوع الذكر المسلوب الأنثيين. الحاوي الكبير (١١ / ١٩٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ٢٢٣)، الوسيط (٦ / ١٢٨)، روضة الطالبين (٨/ ٣٧٣)، العزيز (٤٤٤/٩)، البيان (٩/١١).

(٧) الطلاق (٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنما قلنا: إن وضع الحمل المنفي باللعان وهو**(مصدر لاعَنَ، مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد)** يحصل به الاعتداد؛ لأنه يحتمل أن يكون منه[١].

والقول في العدة قول المرأة لقوله تعالى: {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}[٢] (البقرة: ٢٨).

ثم المعتبر في انقضاء العدة بالحمل أن ينفصل بجملته، فإن كان أكثر من ولد فلابد من خروج الجميع، وإن كان ولدًا واحدًا فلابد من انفصال جميعه وجهًا واحدًا، حتى لو لم تنفصل رجله لم تنقض العدة[٣].

فلو ماتت ورثها إذا كان الطلاق رجعيًّا[٤]، وكذلك هي، وإن كان في وجوب الدية[٥] تقبله وغيرها من الأحكام خلاف يأتي في موضعه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٩٢)، الوسيط (٦ / ١٠٩، ١٢٨)، روضة الطالبين (٨/ ٣٥٧، ٣٦٥)، العزيز (٤٢٤/٩)، أسنى المطالب (٣ / ٣٩٢).

(٢)البقرة (٢٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٩٢)، الوسيط (٦ / ١٣٠)، روضة الطالبين (٨ / ٣٧٥)، العزيز (٤٤٦/٩).

(٤) الرجعة: اسم من رجع رجوعا ورجعة وله على امرأته رَجْعة ورِجْعة بكسر الراء وفتحها والفتح أفصح، ومنها الطلاق الرجعي كذا في المغرب.

وفي الدرر: الرجعة هي استدامة القائم في العدة أي إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة فإن النكاح قائم فيها لقوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} . [سورة البقرة:آية ٢٣١]. الآية. فإن الإمساك عبارة عن استدامة القائم لا عن إعادة الزائل فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة. أنيس الفقهاء (ص ٥٦).

(٥) الدية لغة مأخوذة من الودي، وهو الدفع والإعطاء، ويقال وديت القتيل أديه وديا، أي إذا دفعت ديته، المصباح المنير (٣٤٣) مادة (ودي)،وأما الدية اصطلاحا فهي المال الواجب بالجناية علي حر في نفس أو طرف، وقيل المال الذي هو بدل النفس، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا لم يمكن أن يكون من المطلق بأن وضعته لدون ستة أشهر من يوم النكاح أو لأكثر وبين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة فلا تنقضي به العدة كما سنذكره في زوجة الصبي؛ لأنه ليس منه، هذا هو المشهور. وفي الوجيز[١] وراءه وجهان جاريان مما لو مات أحدهما انقضاء العدة به لاحتمال أنه جرى وطء شبهة قبل النكاح.

والثاني: أنها إن ادعت وطء شبهة حكمنا بانقضاء العدة؛ لأن القول في العدة قولها إذا حصل الإمكان، ولم يذكر في النهاية[٢] ولا في البسيط الوجهين في هذه الصورة، وإنما ذكراهما مع الوجه الأول فيما إذا قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق وشرعت في العدة ثم ولدت بعد ستة أشهر ولدا آخر[٣].

والثالث[٤]: الفرق بين أن يدعي وطئًا محترمًا من الزوج بعد الولادة الأولى فتنقضي العدة، أو لا يدعي، فلا يحكم بانقضائها[٥].

ثم إذا فرعنا على المذهب فمتى تشرع في الأقراء وهو(ينظر إن كان الحمل من وطء شبهة أو نكاح فاسد، فمن حين الوضع، وكذلك إن كان من زنا ولم تر[٦] الدم على الحمل أو رأته وقلنا ليس بحيض أما إذا قلنا إنه حيض فهل تنقضي عدتها بثلاثة أطهار في حال الحمل وجهان أظهرهما عند الرافعي[٧] الانقضاء[٨].

---

(١)، ١٩٩٤م (٦٠٣) وحاشية البيجوري على شرح بن القاسم، مكتبة عيسى البابي الحلبي ط (٤) (٣٠٨/٢) ومغني المحتاج (٥٣/٤).

(١) انظر:فتح العزيز(٤٤٣/٩) شرح الوجيز (١٠٠/٢).

(٢) انظر: النهاية (٢٠٤/١٤).

(٣) انظر: العزيز (٤٤٥/٩).

(٤) في المخطوطة بعد الثالث كلمة" منهما "، ولا وجه لها.

(٥) انظر: النهاية (٢٠٤/١٤)، الوسيط (٦ / ١٢٩)، العزيز (٤٤٥/٩).

(٦) في المخطوطة " ير "، والمثبت من العزيز.

(٧) هو: شيخ الشافعية عالم العجم والعرب إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني. مولده سنة خمس وخمسين، وقرأ على أبيه في سنة تسع وستين، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب، قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر. وقال أبو عبد الله محمد بن محمد الإسفراييني الصفار: هو شيخنا إمام الدين ناصر السنة صدقا، أبو القاسم، كان أوحد عصره في الأصول والفروع، ومجتهد زمانه، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، كان له مجلس للتفسير، وتسميع الحديث بجامع قزوين، صنف كثيرا وكان زاهدا ورعا سمع الكثير. قال الإمام النووي: هو من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)، وطبقات السبكي الكبرى(٨ / ٢٨١ – ٢٩٣)، والنجوم الزاهرة (٦ / ٢٦٦)، والشذرات (٥ / ١٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا لو زنت في عدة الطلاق وحبلت من الزنا لم يمنع ذلك انقضاء العدة ولو كان الحمل مجهول الحال فقد حكينا من قبل عن الروياني[1] أنه يحمل على أنه من زنى.

وفي النهاية[2]:" في فصل أوله إذا نكحت في العدة...": أن المعتدة لو أتت بولد لا يمكن أن يكون من واحد منهما لا يقضى بأنه ولد زنى، ولكن لا أب له، وطريق تحسين الظن حمل العلوق به على وطءٍ بشبهةٍ.

---

(١) انظر: العزيز (٤٤٥/٩).

(٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة فخر الإسلام، أبو المحاسن، الروياني، الطبري صاحب البحر وغيره، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونها، أخذ عن والده وجده، وبرع في المذهب حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. ولهذا كان يقال له شافعي زمانه، وولى قضاء طبرستان، واستشهد بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين وخمسمائة، وقيل غير ذلك، ومن تصانيفه (البحر) وهو بحر كاسمه، و(الكافي) شرح مختصر على المختصر، و(الحلية) وغير ذلك.انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٧/١)، طبقات السبكي (٢٧٧/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع:

امرأة المسلول الأنثيين الباقي الذكر إذا وضعت حملاً انقضت عدتها بوضعه، بناء على الصحيح في لحوق الحمل به، وفيه وجه: أنه لا يلحقه. فعلى هذا لا تنقضي العدة بوضعه[١].

قال: وأكثره أربع سنين.

وقال المزني[٢] - على ما حكاه الماوردي[٣] وغيره -: أكثره سنتان[٤]، والدليل على المذهب في اعتبار مدة السنين الأربع الاستقراء.

---

(١) انظر: الحاوي (١٩٢/١١)، روضة الطالبين (٨ / ٣٧٤).

(٢) وهو الإمام الكبير إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم، المزني، المصري، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، وكان يقول أنا خُلُق من أخلاق الشافعي. كان زاهدًا، عالمًا، مجتهدًا، مناظرًا، محجاجًا، غواصًا على المعاني الدقيقة، صنف كتبًا كثيرة، قال الشافعي المزني ناصر مذهبي. توفي رحمه الله في رمضان – وقيل في ربيع الأول – سنة أربع وستين ومائتين، طبقات الشافعية لابن السبكي (٩٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١).

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، قال الخطيب كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين. وقال الشيرازي: وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب. وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، ومن تصانيفه: الحاوي. قال الأسنوي: ولم يصنف مثله، والأحكام السلطانية والتفسير المعروف بالنكت والعيون وغيرها. وكان حافظًا للمذهب، وذكره ابن الصلاح في طبقاته، واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره، توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة، وقد نسب الماوردي إلى بيع ماء الورد أو عمله ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦٥/٣)، تاريخ بغداد (١٠٢/١٢). الإكمال لابن ماكولا- (١ / ٤٧٧).

(٤) انظر: الحاوي (٢٠٥/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال مالك[١] رضي الله عنه: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان[٢] امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة، تحمل كل بطن أربع سنين[٣].

وروى المباركبن[٤] مجاهد[٥] قال: مشهور عندنا كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين[٦].

---

(١) هو شيخ الإسلام ، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تيم من قريش، مولده على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعاش ست وثمانين سنة، قال الذهبي تواترت وفاته في سنة تسع، فلا اعتبار لقول من غلط، وجعلها في سنة ثمان وسبعين، ولا اعتبار بقول حبيب كاتبه، ومطرف فيما حكي عنه، فقالا: سنة ثمانين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، تذكرة الحفاظ (١ / ٢٠٧ – ٢١٣).

(٢) هو محمد بن عجلان الإمام القدوة، الصادق، بقية الأعلام أبو عبد الله القرشي، المدني، وكان عجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، ومات في سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٧/٦)،تهذيب التهذيب (٩ / ٣٤١ – ٣٤٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/رقم:٢٨٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/رقم:١٥٣٣٠)، وفي السنن الصغرى (٦/رقم:٢٨٣٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/رقم:٤٦٨٥)، وانظر: نصب الراية للزيلعي (٣ / ٢٦٤)، التلخيص الحبير لابن حجر (٣ / ٢٣٥).

(٤) في المخطوطة " عن "، والمثبت من مصادر تخريج الأثر.

(٥) هو المبارك بن مجاهد المروزي ضعفه قتيبة وغيره ولم يترك وكان قدريا، وهو أبو الأزهر الخراساني ، انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٢٥)، لسان الميزان لابن حجر (٦ / ٤٥٥).

(٦) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٤ / رقم٣١٢٣)، والدارقطني (٣ /رقم ٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ /رقم ١٥٣٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى الشافعي عن حماد بن سلمة[١] عن علي بن زيد القرشي[٢] أن سعيد بن المسيب[٣] أراه رجلاً فقال: إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين فوضعت هذا وله ثنايا[٤].

وروى هشام بن يحيى المجاشعي قال: بينما مالك بن دينار[٥] يومًا جالسًا إذ قام رجل فقال: يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين، قد أضحت في كرب شديد، فغضب مالك، وأطبق المصحف، وقال: ما ترى هؤلاء القوم، ثم قرأ ودعا، فجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك.فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد،

---

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري، النحوي، البزاز، الخرقي، البطائني، مولى آل ربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل، مات حماد بن سلمة يوم الثلاثاء، في ذي الحجة، سنة سبع وستين ومئة، وصلى عليه إسحاق بن سليمان. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٧)،تهذيب التهذيب (٣ / ١١ – ١٦).

(٢) هو علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ، أبو الحسن البصري المكفوف ، مكي الاصل، قال سفيان بن عيينة : كان ابن جدعان مكفوفا ، قال : ما أعرف أحمر ولا ابيض. وكان حافظا للقرآن يعد كل ما في القرآن يا أيها الذين آمنوا ، ويعد كل ما في القرآن لا إله إلا الله. مات سنة تسع وعشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٦/٥)، تهذيب الكمال (٢٠ /٤٣٤).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: لأربع مضين منها بالمدينة. مات في سنة أربع وتسعين، وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، تهذيب التهذيب (٤ /٨٤).

(٤) أورده الماوردي في الحاوي الكبير (١١ / ٢٠٥).

(٥) هو مالك بن دينار علم العلماء الأبرار، معدود في ثقات التابعين، ومن أعيان كتبة المصاحف، كان من ذلك بلغته، ولد: في أيام ابن عباس. قال السري بن يحيى: توفي مالك بن دينار سنة سبع وعشرين ومائة. وقال ابن المديني: سنة ثلاثين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٢/٥)، تهذيب التهذيب (١٠ /١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على رقبته غلام جعد قطط، ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه، ما قطعت سَرَاره[1].

وفي أن هذه المدة أكثر مدده؛ بأن الأصل فيما زاد العدم. حيث تكلمنا في الدليل على أكثر ما روي أنه أتى إلى عثمان ابن عفان رضي الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس[2] رضي الله عنه: أنزل الله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} (الأحقاف: ١٥)، وأنزل وفصاله في عامين، والحمل في ستة أشهر[3]. قال الماوردي[4]: فرجع عثمان ومن حضر إلى قوله، فصار إجماعًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤ /رقم ٣٨٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ /رقم ١٥٩٦٥)، والالكائي في كرامات الأولياء (رقم١٨٤).

(٢) هو عبد الله بن عباس البحر، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس، عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبدالمطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي الهاشمي المكي الأمير رضي الله عنه. ولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من ثلاثين شهرا، وكان وسيما، جميلا، مديد القامة، مهيبا، كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل". وكان عمر رضي الله عنه إذا ذكره قال: ذلك فتى الكهول، له لسان سئول، وقلب عقول. قال عبد الله بن مسعود: ولنعم ترجمان القرآن ابن عباس. قال علي بن المديني: توفي ابن عباس سنة ثمان أو سبع وستين. وقال الواقدي، والهيثم، وأبو نعيم: سنة ثمان. وقيل: عاش إحدى وسبعين سنة.انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٦٥/٢)، وطبقات خليفة (٣، ١٢٦، ١٨٩، ٢٨٤)، وتاريخ البخاري الكبير (٥/الترجمة ٥)، والجرح والتعديل (٥/الترجمة ٥٢٧)، وثقات ابن حبان (٢٠٧/٣)، وتاريخ بغداد (١٧٣/١)، والاستيعاب (٩٣٣/٣)، وأسد الغابة (١٩٢/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٣١/٣)، وتذكرة الحفاظ (٤٠)، وتاريخ الإسلام (٣٠/٣)، والإصابة (٢/الترجمة ٤٧٨١)، وتهذيب التهذيب (٢٧٦/٥ – ٢٧٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٦)، ومن طريقه ابن جرير الطبري في "التفسير": (٣٤/٥ – ط. شاكر)، وابن منده في التوحيد (١١١) من طريق معمر عن الزهري عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر، وأخرجه سعيد بن منصور: (٩٣/٢) وعبد الرزاق: (٣٥١/٧) من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس، وذكر القصة. وأخرجه إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن" من طريق الأعمش قال: أخبرني صاحب لابن عباس، وذكر القصة.وأخرج عبد الرزاق: (٣٥٢/٧) من طريق عاصم عن عكرمة وذكر غير واحد أن عمر أُتي بمثل الذي أُتي به عثمان فقال علي فيها نحو ما قال ابن عباس. وأورد مالك القصة في الموطأ (٨٢٥/٢) بلاغًا، وعنه البيهقي في الكبرى (٤٤٢/٧) لكن فيه أن المناظر في ذلك علي لا ابن عباس.وقد روي مثل هذه القصة لعمر مع علي، وعمر مع ابن عباس، والله أعلم..

(٤) الحاوي الكبير (١١ / ٢٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: وفي هذه الواقعة دليل على ما ادعاه الروياني أن الحمل المجهول الحال يحمل على أنه من زنا.

وقد روي[١] أن الحسن بن علي رضي الله عنهما ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسين.

وقال القتيبي[٢]: إن عبد الملك بن مروان[٣] ولد لستة أشهر[٤].

---

(١) أورد ابن عبد البر في الاستيعاب (١ / ١١٦) عن قتادة أنه قال: ولد الحسين بعد الحسن بسنة وعشرة أشهر.

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، العلامة الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، الدينوري، وقيل: المروزي، الكاتب، صاحب التصانيف. نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته. قال أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي: مات أبو محمد بن قتيبة فجاءة، صاح صيحة سمعت من بعد، ثم أغمي عليه، وكان أكل هريسة، فأصاب حرارة، فبقي إلى الظهر، ثم اضطرب ساعة، ثم هدأ، فما زال يتشهد إلى السحر، ومات – سامحه الله – وذلك في شهر رجب، سنة ست وسبعين ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣).

(٣) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي الخليفة، الفقيه، أبو الوليد الأموي. ولد: سنة ست وعشرين. قال ابن سعد: كان قبل الخلافة عابدًا، ناسكًا بالمدينة.
شهد مقتل عثمان وهو ابن عشر، واستعمله معاوية على المدينة – كذا قال وإنما استعمل أباه – وكان أبيض، طويلا، مقرون الحاجبين، أعين، مشرف الأنف، رقيق الوجه، ليس
بالبادن ، أبيض الرأس واللحية. قال ابن عائشة: أفضى الأمر إلى عبد الملك والمصحف بين يديه، فأطبقه، وقال: هذا آخر العهد بك. توفي: في شوال، سنة ست وثمانين، عن نيف وستين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٦/٤)، تهذيب التهذيب (٦ /٤٢٢).

(٤) قال محمد نجيب المطيعي في تكملة شرح المجموع شرح المهذب (١٨ / ١٢٥): وذكر القتيبي في المعارف. وكتاب المعارف في التاريخ لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، والذي وقفت عليه في المعارف (ص٥٩٥)(تحقيق دكتور ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة) أنه قال ذلك في عبد الله بن مروان ولعله أخو عبد الملك، والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(فإن وضعت ما لم يتصور فيه خلق آدمي، وشهد القوابل أن ذلك خلق آدمي فقد قيل: تنقضي به العدة...)**

والقوابل هي (جمع قَابِلَة . أوائِلُه).

وهذا نصه ههنا، قال الماوردي[1]: في القديم لأن القصد من العدة معرفة براءة الرحم، وهي تحصل برؤية الدم فمثل هذا أولى.

قال: **(وقيل: فيه قولان...)**

أحدهما: أنها تنقضي لما ذكرناه.

والثاني: أنها لا تنقضي وهو مخرج من نصه في الجنايات فيما إذا جنى على امرأة فألقت مثل ذلك إنه لا يجب على الجاني الغرة، ومن نصه في أمهات الأولاد أن الاستيلاد لا يحصل به[2].

ووجهه: أن هذه الأحكام منوطة بالولد، واسم الولد لا يقع عليه، فصار كما لو ألقت علقة، والقائلُ الأولُ فَرَّقَ: بأن الغرة الأصل براءة الذمة منها، فلا تجب بالشك، وأمومة الولد منوطة باسم الولد، وهذا لا يسمى ولدًا، والعدة منوطة باسم الحمل، وهذا يسمى حملاً، بخلاف العلقة فإنها لا تسمى حملاً.

---

(١) الحاوي الكبير (١١ / ١٩٧).

(٢) الحاوي الكبير (١١ / ١٩٧)، المجموع شرح المهذب (١٨ / ١٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المسألة طريقة قاطعة، وصححها صاحب التهذيب[١]: أن العدة لا تنقضي بذلك، وقائلها حمل النص على ما إذا كانت فيه صورة خفيت عنا، وعرفها القوابل، فإن العدة تنقضي بها وجهًا واحدًا؛ كما لو كانت الصورة ظاهرة لنا.

وفي الرافعي[٢]: أنه يشبه أن يكون الراجح طريقة القولين وان يقال الأظهر انقضاء العدة. وكذلك ذكره الشيخ أبو الحسين بن خيران في اللطيف[٣] والقاضي الروياني وإبراهيم المروروذي[٤].

فرع:

لو شك القوابل فيما وضعته في أنه مبتدأ خلق آدمي أم لا، فلا خلاف أنه يترتب عليه حكم من أحكام الحمل.

قال: **(وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بثلاثة أطهار...)**

---

(١) التهذيب (٦/٢٤٣)، العزيز (٩/٤٤٨).

(٢) العزيز (٩/٤٤٨).

(٣) هو علي بن أحمد بن خيران البغدادي أبو الحسين، درس عليه شيخنا أبو أحمد بن رامين، وكتابه اللطيف دون التنبيه كثير الأبواب جدًا، يشتمل على ألف ومائتي باب وتسعة أبواب، ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود حتى إنه جعل الحيض في آخر الكتاب، ونقل فيه في كتاب الشهادات عن ابن خيران الكبير، انظر طبقات الشافعية الكبرى (١/١٤١).

(٤) هو إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن عطاء المروروذي الإمام أبو إسحاق، ولد في ذي القعدة سنة ٤٥٣هـ، وكان أحد أئمة المسلمين ومن كبار العلماء العاملين، تفقه على الحسن النيهي والإمام أبي المظفر السمعاني، وسمع الحديث الكثير وحدث بالكتب الكبار، وأصله من قرية يقال لها فلخار من قرى مرو الروذ، وقتل في الوقعة الخوارزم شاهية في شهر ربيع الأول سنة ٥٣٦هـ، أصابه سهمان فبقي بعدهما ثلاثة أيام ومات. انظر: الأنساب للسمعاني (٣/٤٧٩) و(٤/٣٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقراء: جمع قرء بضم القاف وبفتحها، يجمع القرء على أقراء وقروء[1]، وهو اسم مشترك بين الحيض والطهر يقع على كل منهما حقيقة عند الأكثرين من أهل اللغة.

وقيل: إنه حقيقة في الطهر، مجاز في الحيض، وقيل عكسه.

وقيل: إنه حقيقة في الانتقال من معتاد إلى معتاد، فيتناول الانتقال من الحيض إلى الطهر وعكسه. وقيل: إن القَرء بالفتح الطهر، وهو الذي يجمع على فُعُول، كحرب وحروب، وضرب وضروب، والقُرْء بالضم يجمع على أقراء، كقفل وأقفال.

والصحيح: أنه لا فرق، إذا تقرر ذلك فنقول: الدليل على ما ادعاه الشيخ من أن الاعتداد في حق ذوات الأقراء يكون بالأطهار، قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}[2] (البقرة: ٢٢٨)، والمراد بالقُـــرءفي الآية الأطهار عند الشافعي، كما ذهب إليه زيد بن ثابت وابن عمر[3] وابن عباس وعائشة[4] رضي الله عنهم[5].

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٣٤١)، تاج العروس (١ / ٣٦٧)، لسان العرب (١٢٨/١).

(٢) البقرة (٢٢٨)

(٣) هوعبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، روى علمًا كثيرًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر وعمر والسابقين، وقالت عنه عائشة رضي الله عنها: ما رأيت أحدًا ألزم للأمر الأول من ابن عمر. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، وغزا إفريقية مرتين، وهو آخر من توفي رضي الله عنه بمكة من الصحابة سنة ثلاث وسبعين، وقيل: توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وستين. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٢/٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٩)، الاستيعاب لابن عبد البر (٣٨٠/٢)، تذكرة الحفاظ (٣١/١)، أسد الغابة (١٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٣).

(٤) هي الطاهرة الرزان الحصان أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي، رضي الله عنها وراضاها أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، كنيت بأم عبد الله، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة، وبنى بها في الثانية بعد الهجرة، وكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. قال عروة: ما رأيت أحدًا أعلم بالطب منها، وعن هشام عن أبيه قال ما رأيت أحدًا أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال وحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا النسب من عائشة، رضي الله عنها. وتوفي رضي الله عنها سنة سبع وخمسين، وقيل ثمانٍ وخمسين من الهجرة. انظر ترجمتها في: الاستيعاب، لابن عبد البر (٧٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩٨/٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص (١١٧)، أسد الغابة، لابن الأثير (٥٠١/٥)، تذكرة الحفاظ (٢٣/١)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١٣٩/٨).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤ / ٨٧) (المؤلف : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠)، المحقق : د /عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : دار هجر– مصر، الطبعة : الأولى)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢ / ٦٤٨-٦٤٩)(المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : (٩١١هـ)، تحقيق : مركز هجر للبحوث، الناشر : دار هجر – مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، تفسير القرطبي (٣ / ١١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل أصحابنا لذلك بقوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[1] (الطلاق: ١)، أي في وقت عدتهن، كما في قوله تعالى:{وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} (الأنبياء: ٤٧)، أي في يوم القيامة.

والطلاق المأمور به في الطهر؛ قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه وقد طلق ابنُه زوجته في الحيض: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء "[2]، فجعل الطهر زمان العدة.

---

(١) الطلاق (١).

(٢) الأنبياء (٤٧).

(٣) متفق عليه. والبخاري (٥٢٥١) كتاب الطلاق ، ومسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من حديث ابن عمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورُوِي[١] أنه عليه السلام كان يقرأ:" فطلقوهن لقبل عدتهن "[٢].
وقبل الشيء ما اتصل بأوله فكان القبل والاستقبال سواء.
وتمسك الماوردي[٣] في ذلك بأن الله تعالى أثبت التاء فيها، والتاء إنما تثبت في جمع المذكر دون المؤنث، والأطهار جمع طهر، والطهر مذكر، والحيض لو قدرت جمع حيض، ولأن القرء مشتق من الجمع يقال: قرأت الطعام في فيه، وقرأت الماء في جوفه، إذا جمعته، ومن ذلك سمي القرآن قرآنًا لاجتماعه، قال تعالى:{فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ}[٤](القيامة: ١٨)، يعني إذا جمعناه فاتبع اجتماعه، وسميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها، وإذا كان القرء هو الجمع كان بالطهر أحق من الحيض؛ لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم، والحيض خروج من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان أولى بالمراد من مخالفه، والله أعلم.
الاشتقاق هو**(الاشتقاق من الشق وهو أخذ الشيء من الشيء أو أخذ شقه أي نصفه).**
وفي تعليق القاضي الحسين[٥] والرافعي[٦]: أنه يروى أن الشافعي وأبا عبيد القاسم بن سلام تناظرا في القرء، وكان الشافعي يقول: إنه الحيض،

---

(١) هذا مما يعاب على ابن الرفعة رحمه الله تعالى حيث إن لفظة روي لا تطلق عند علماء الحديث إلا على ما لا يثبت أو شك في ثبوته، وهذا الحديث ليس كذلك فهو ثابت في صحيح مسلم.
(٢) ورد هذا في بعض طرق حديث طلاق ابن عمر لزوجته السابق وهذه الرواية عند مسلم (١٤/١٤٧١) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، بلفظ " فطلقوهن في قبل عدتهن".
(٣) الحاوي الكبير (١١ / ١٦٧).
(٤)القيامة (١٨).
(٥) الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، قال الرافعي في التذنيب إنه كان كبيرًا، غواصًا في الدقائق، من الأصحاب الغر الميامين، وكان يلقب بحبر الأمة، من تصانيفه الفتاوى المشهورة، وكتاب أسرار الفقه، وشرح الفروع، وقطعة من شرح التلخيص. توفي رحمه الله في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٥٦/٤).
(٦) العزيز (٤٢٦/٩)، وقد أحسن الرافعي حيث صدر هذه الحكاية بـ" يروى " الدالة على الضعف، لكنها رجع وفرع عليها حيث قال:" وهذه الحكاية تقتضي أن يكون للشافعي رضي الله عنه قول قديم أو حديث يوافق مذهب أبي حنيفة "، وردت هذه الحكاية الجويني في نهاية المطلب (١٤٤/١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبو عبيد القاسم بن سلاّم يقول: إنه الطهر، فلم يزل كل واحد منهما يقرر قوله حتى تفرقا وقد انتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه، وتأثر بما أورده من الحجج والشواهد. ثم قال الرافعي: وهذه الحكاية تقتضي أن يكون للشافعي قول قديم أو حديث يوافق مذهب أبي حنيفة[1]، ثم ما المراد من الطهر المفسر به القرء؟ فيه قولان المذكور منهما في الرسالة[2] أنه انتقال إلى الحيض أخذًا من قولهم: قرأ النجم إذا طلع، وقرأ إذا غاب، وقد يقال: قرأ إذا انتقل من برج إلى برج.

قال الرافعي: وقد يقتضي الاشتقاق وقوع الاسم على الانتقال من الحيض إلى الطهر، كوقوعه على الانتقال من الطهر إلى الحيض، وهذا قد حكيناه من قبل.

(١) هو النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد وأحد الأئمة الأربعة، ولد بالكوفة سنة ثمانين على الراجح ونشأ بها وطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، قال ضرار بن صرد سئل يزيد بن هارون أيهما أفقه الثوري أو أبو حنيفة؟ فقال أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث. روى عن عطاء بن أبي رباح وعلقمة بن مرثد وحماد بن أبى سليمان، والحكم بن عتبة وغيرهم وروى عنه حماد وحمزة بن حبيب الزيات وزفر وأبو يوسف وغيرهم. ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا، وكان موته في رجب سنة مائة وأربعين للهجرة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/١٩٨، ١٩٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/٤٠١).

(٢) الرسالة (ص٥٦٦)(المؤلف : الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر : دار الكتب العلمية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال المتولي[1]: الانتقال من الحيض إلى الطهر لا يدل على براءة الرحم؛ فإنها قد تحبل من الوطء في زمان الحيض، ثم تنقطع فيه، والانتقال من الطهر إلى الحيض يدل على البراءة؛ لأن الغالب [أن الحامل] [2] لا ترى الدم فاعتبر الشرع هذا الانتقال ولم يعتبر ذلك الانتقال.

والثاني: وهو المذكور في الأم[3] أنه المحتوش بدمين لا بمجرد الانتقال، وهو الجديد، والأصح في التهذيب وعند القاضي الروياني وغيره.

وقال الرافعي: لكنه يخالف ما حكيناه في كتاب الطلاق أن أكثرهم حكموا بوقوع الطلاق في الحال إذا قال للتي لم تحض قط: أنت طالق في كل قرء طلقة، وأظهر المراوزة[4] ثمرة هذا الخلاف فيما إذا

---

(١) أحد الأئمة الرفعاء من أصحاب الشافعي عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ أبو سعد المتولي، مولده بنيسابور سنة ست - وقيل سبع - وعشرين وأربعمائة، برع في الفقه، والأصول، والخلاف، قال ابن كثير أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف التتمة تمم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني ولم يكمله بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة، توفي رحمه الله في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، قال ابن خلكان : والمتولي: بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوقها والواو وتشديد اللام المكسورة، ولم أعلم لأي معنى عرف بذلك، ولم يذكر السمعاني هذه النسبة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠٦/٥)، وفيات الأعيان (٣١٤/٢)، مرآة الجنان (١٢٢/٣)، العبر (٢٩٠/٣).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطة، وأثبتناه من العزيز.

(٣) الأم (٢٢٤/٥) (تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ ه ١٩٨٣ م).

(٤) المراوزة هم أصحاب طريقة الفقه الشافعي الذين يقال لهم أيضًا الخراسانيين، والمراوزة بسبة إلى بلد الإمام أبي بكر المروزي المعروف القفال الصغير، وهو من أشهر أعلام المراوزة الذي توفي عن تسعين سنة سنة ٤١٧هـ بعد أن تتلمذ على يديه عدد كبير من أعلام فقهاء المذهب الشافعي، ومن أشهر أعلام المراوزة الجويني والد إمام الحرمين، والقاضي حسين، وإمام الحرمين، والغزالي، ويقابل هذه الطريقة طريقة العراقيين، ومن أشهر أعلاهم أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، والماوردي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتدت الصغيرة بالشهور، ثم حاضت في أثنائها، وفيما إذا قال لها: أنت طالق في آخر طهرك، أو وقع ذلك اتفاقًا، وعند العراقيين في ذلك كلام سنذكره.

قال: **(ومتى يحكم بانقضاء العدة فيه قولان: أحدهما: إن كان الطلاق في طهر.)**

أي قبل الجماع فيه أو بعده. **(انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة.)** وقد برئت منه، وعن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة[١]. رواه الربيع[٢] والمزني[٣]، وهو الأصح.

فإن قيل: إذا كان الطلاق في الطهر لم يكمل بذلك ثلاثة أقراء، وإنما حصل قرءان وبعض الثالث، فالله تعالى أوجب الاعتداد بثلاثة أقراء.

فالجواب: أنه قد يطلق اسم الثلاث على الاثنين وبعض الثالث، قال تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}[٤] (البقرة: ١٩٧)، وهو شهران وبعض الثالث، ويقول:

---

(١) أخرجه الشافعي (١٩٦- ترتيب السندي)، و الأم (٢٢٤/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٥/٧) ومعرفة السنن والآثار (١٨٢/١١).

(٢) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن، ولد سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين ومائة، صاحب الشافعي وخادمه، وراوية كتبه الجديدة. قال الشيخ أبو إسحاق وهو الذي يروي كتب الشافعي. قال الشافعي الربيع راويتي، وقد قال الشافعي فيه إنه أحفظ أصحابي. رحل الناس إليه من أقطار الأرض لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه، قال القضاعي والربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر. توفي رحمه الله في شوال سنة سبعٍ ومائتين، وطبقات الشافعية لابن السبكي (١٣٢/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/١).

(٣) وهو الإمام الكبير إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم، المزني، المصري، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، وكان يقول أنا خُلِّق من أخلاق الشافعي. كان زاهدًا، عالمًا، مجتهدًا، مناظرًا، محجاجًا، غواصًا على المعاني الدقيقة، صنف كتبًا كثيرة، قال الشافعي المزني ناصر مذهبي. توفي رحمه الله في رمضان - وقيل في ربيع الأول - سنة أربع وستين
ومائتين، طبقات الشافعية لابن السبكي (٩٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١)،.

(٤)البقرة (١٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتبت لثلاث خلون، وإن كان قد مضى اثنان وبعض الثالث، فكذلك في الأقراء.

فإن قيل: ذلك مجاز والإطلاق في الإطلاق الحقيقة؟

قيل: الحمل على المجاز هاهنا متعين؛ لأمرين:

أحدهما: أنها لو لم تعتد به عن الطلاق لكانت عدتها بأكثر من ثلاثة أقراء، والله تعالى أمرها أن تعتد [...][(١)] أقراء.

والثاني: أنه منع في الطلاق في الحيض لئلا تطول عدتها لفوات الاعتداد بحيضها، وترك الاعتداد بما ذكرناه [أبعد لعدتها] [(٢)] سواء حالا من الطلاق في الحيض، فلو لم تعتد، به لكان المنع من الطلاق فيه أولى[(٣)].

---

(١) ما بين المعكوفين طمس بالمخطوطة، ولعل المثبت أن يكون:" والله تعالى أمرها أن تعتد بثلاثة أقراء لا بأربعة أقراء "، والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفين طمس بالمخطوطة، وأثبته من الحاوي (١٧٤/١١).

(٣) انظر : الحاوي (١٧٤/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنبيه: أننا إنما نبهنا على أنه لا فرق في بقية الطهر بين أن يكون قبل الجماع أو لا؛ لأنا رأينا الجيلي[١] قد جزم القول بأنه إذا كان الطلاق بعد جماع فيه أن عدتها لا تنقضي إلا بالطعن في الحيضة الرابعة، وهذا خلاف ما نص عليه الشافعي في المختصر، وصرح به أصحابه كالماوردي وابن الصباغ[٢] والإمام[٣] وغيرهم، ولم أرى ما قاله لأحـــــد مـــن أصحابنا، نعم

حكوه عن أبي عبيد القاسم بن سلام[٤]، فلعله اعتقد أنه من أصحابنا فاقتصر على حكاية مذهبه[٥].

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي شارح التنبيه. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٨).

(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر بن الصباغ البغدادي فقيه العراق، مولده سنة أربعمائة كان خيرًا دينًا، ورعًا، نزهًا، ثبتًا، صالحًا، زاهدًا، فقيهًا، أصوليًّا، محققًا، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق. من تصانيفه كتاب «الشامل»، و«الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية»، وكتاب «الطريق السالم»، وغير ذلك، توفي رحمه الله في جمادى الأولى، وقيل في شعبان - سنة سبع وسبعين وأربعمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨٥/٣).

(٣) هو إمام الحرمين الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي، صاحب التصانيف. ولد في أول سنة ٤١٩هـ، قال أبو سعد السمعاني: كان أبو المعالي، إمام الائمة على الإطلاق، مجمعا على إمامته شرقا وغربا، لم تر العيون مثله، توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ٤٧٨هـ، ودفن في داره، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين، فدفن بجنب والده، وكسروا منبره، وغلقت الاسواق، ورثي بقصائد، وكان له نحو من أربع مئة تلميذ، كسروا محابرهم وأقلامهم، وأقاموا حولا، ووضعت المناديل عن الرؤوس عامًا، بحيث ما اجترأ أحد على ستر رأسه، وكانت الطلبة يطوفون في البلد نائحين عليه، مبالغين في الصياح والجزع . انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٥/٥-٢٢٢).

(٤) انظر : الحاوي (١٧٤/١١).

(٥) قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١٥٨) بعد حكاية قول ابن الرفعة هذا وتعديته أبي عبيدة من أصحاب الشافعي:" هذا كلام عجيب أبو عبيد لا ريب في أنه من أصحابنا، ولكن ذلك لا يسوغ حكاية قوله مذهبا لنا مع تصريح المذهب بخلافه ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(والثاني: لا تنقضي العدة حتى تحيض يومًا وليلة.)**

أي من الحيضة الثالثة أو الرابعة؛ لجواز أن يكون ذلك دم فساد فلا نحكم بانقضاء العدة بالشك، وهذا ما رواه البويطي[١] وحرملة[٢] والله أعلم[٣].

قال: **(وقيل: إن حاضت للعادة وانقضت العدة بالطعن في الحيض.)**

لأنه يعلم أنه حيض بيقين، والقائل بهذه الطريقة حمل النصين على هذين الحالين، والقائل الأول يقول: إن لم يوجد شرط الحيض بعد ذلك تبين أن العدة لم تنقض.

وهل لحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة إن اعتبرنا وجودهما من نفس العدة أو تبين بها انقضاء العدة وليست منها ؟

فيه وجهان محكيان في الطريقين، وأصحهما ما رواه الرافعي، وغيره الثاني[٤].

---

(١) هو البويطي الإمام العلامة، سيد الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى، المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران، وكان إماما في العلم، قدوة في العمل، زاهدا ربانيا، متهجدا، دائم الذكر والعكوف على الفقه، مات الإمام البويطي في قيده مسجونا بالعراق في سنة ٢٣١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٢/٢-١٧٠)..

(٢) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد، التجيبى، نسبة إلى تجيب بضم التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخرها باء موحدة وتجيب قبيلة، كان إماما جليلا رفيع الشأن، ولد سنة ١٦٦هـ، مات سنة ٢٤٣هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٧/٢)..

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٧٥).

(٤) انظر: العزيز (٤٢٨/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتظهر فائدة الخلاف: فيما لو راجعها في هذا الزمن، أو مات واحد منهما، أو تزوجها غيره.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الدم الذي رأته في زمن الإمكان أسود أو أصفر أو كدرًا.

وقال أبو سعيد الإصطخري[١]: الصفرة والكدرة في غير أيام العادة ليست بحيض[٢]؛ لأنه إذا تجرد عن صفة الحيض وخرج عن زمانه كان قاصرًا.

قال أبو إسحاق المروزي[٣]: وقد كنت أذهب إلى هذا حتى رأيت للشافعي نصًّا يسوي في الصفرة والكدرة بين أيام العادة وغيرها[٤].

تنبيه: قول الشيخ:" إن كان الطلاق في طهر انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة " محمول على ما إذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية، أما إذا لم يبق، بل انطبق آخر لفظ الطلاق على آخر الطهر، ويتصور ذلك بأن يقول: أنت طالق في آخر أجزاء طهرك، أو يقع ذلك اتفاقًا، فالمذهب المشهور أنه لا يعتد بذلك قرءًا، وإن كان كلام الشيخ يصدق عليه.

---

(١) هو الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام، أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد، الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج، مات الإصطخري في جمادى الآخرة سنة ٣٢٨هـ، وله نيف وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٥٢)، و طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٢٣٠-٢٥٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٢ / ٣٨٨)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١ / ٢١٩)(المؤلف : سيف الدين أبى بكر بن محمد بن أحمد الشاشى القفال (ت ٥٠٧ هـ)، دار النشر : مؤسسة الرسالة / دار الأرقم).

(٣) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته. اشتغل ببغداد دهرا وصنف كتبًا كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة، يفتي ويدرس، ومن تصانيفه شرح المختصر، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر، توفي رحمه الله في رجب سنة أربعين وثلاثمائة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٥)، طبقات الشيرازي ص (١١٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٨١)، المجموع شرح المهذب (٢ / ٣٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه وجه محكي في المهذب وغيره[١] عن تخريج ابن سريج[٢]، أنه يعتد به قرءًا، ومحله عند البندنيجي[٣] وابن الصباغ وهو**(ابن الصباغ الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي)** إذا كمل لفظ الطلاق في زمن الطهر وتخلل بينه وبين الحيض زمن وقوع الطلاق، وجزما القول بعدم الاعتداد فيما إذا انطبق آخر اللفظ على آخر الطهر، وغيرهما لم يعتبر ذلكوما قالوه يمكن أن يخرج على قاعدة قررها الغزالي[٤] في كتاب

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٠ / ١٣٤) و(١٧٤/١١)، المجموع شرح المهذب (٢ / ٣٩٣)، أسنى المطالب (٣ / ٢٧١).

(٢) هو الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقيين القاضى أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ويلقب بالباز الأشهب أبو العباس، ولد ببغداد سنة تسع وأربعين ومائتين، سمع في الحداثة، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة، ووكيع وأخذ الفقه عن أبى القاسم الأنماطى الشافعى، وعنه انتشر المذهب الشافعى فى عصره، وولى القضاء بشيراز وخلف وراءه ثروة كبيرة من المصنفات، قيل إنها بلغت أربعمائة مصنف، ومن هذه المصنفات كتاب «الأقسام والخصال» فى فروع الفقه الشافعى وقال عنه أبو إسحاق كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى المزنى، وتوفى ابن سريج ببغداد سنة ست وثلاثمائة هجرية، تاريخ بغداد (٢٨٧/٤)، طبقات الشيرازى (٨٩)، هدية العارفين (٧٥/٥)، معجم المؤلفين (٣١/٢).

(٣) هو الحسن بن عبد الله – وقيل عبيد الله مصغرا - بن يحيى، الشيخ، أبو على البندنيجي. أحد الأئمة من أصحاب الوجوه. درس الفقه ببغداد على الشيخ أبى حامد الإسفراييني وعلق عنه التعليقة. و كان فقيها عظيما غواصا على المشكلات، ديناً، صالحاً، ورعاً. وعاد إلى بلده وله التعليقة المسماة بالجامع فى أربع مجلدات وكتاب الذخيرة توفى سنة خمس وعشرين وأربعمائة فى جمادى الأولى، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٠٦/١، ٢٠٧) وتاريخ بغداد (٣٤٣/٧) وطبقات الشافعية للسبكى (١٣٣/٣).

(٤) هو الغزالي الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، توفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ، وله ٥٥ سنة، ودفن بمقبرة الطابران قصبة بلاد طوس. ونسبة الغزالي بتشديد الزاي وبالتخفيف على الخلاف في مرجعها، فإن قيل: نسبة إلى صناعة الغزل فهي بالتشديد، وإن قيل إلى قرية غزالة فبالتخفيف، وقد حكي الأمران، وحكى الذهبي عن الغزالي نفسه أنها نسبة إلى قرية غزالة، فعلى هذا فبالتخفيف. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢)، وطبقات الشافعية للسبكى (٦/ ١٩١ - ٢٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الظهار أن كل حكم مرتب على لفظ فيكون مع آخر جزء، أو متأخرا مترتبا عليه ترتب الضد على زوال الضد[١]، والأصح عن أبو حامد محمد **الغزّالي** الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري وإمامه الأول، ومقتضى جريان الخلاف في الصورة التي حكيناها أولاً، ومقتضى مقابله يكون الطلاق واقعًا في الحيض فلا يعتد به قرءًا وجهًا واحدًا، ويكون محل الخلاف ما حكاه البندنيجي .

فائدة: إذا كانت المطلقة مستحاضة فلها أربعة أحوال:

الأولى: أن تكون معتادة.

الحالة الثانية: أن تكون مميزة، ولا يخف الحكم فهما.

الحالة الثالثة: أن تكون معتادة مميزة، فالجمع بينهما مع اختلاف حكمهما غير ممكن، وفيما نعتبر منهما وجهان:

أحدهما - وهو ظاهر المذهب -: يُغَلَّب حكمُ التمييز على العادة.

والثاني: عكسه، ولا يخفى التفريع على كل قول.

الحالة الرابعة: أن يعدما.

وكذلك صورتان:

أحدهما: أن تكون مبتدأة ففيما نُحَيّضها، قولان مذكوران في الحيض، والحكم في انقضاء عدتها أنا ننظر إن كان الطلاق في الدم في أول الشهر انقضت عدتها بثلاثة أشهر كاملة؛ لأن الأغلب من عادة النساء أن تحيض في كل شهر حيضة[٢].

قال الرافعي[٣]: وشهرها ثلاثون يومًا. ثم قال: ويمكن أن تعتبر الأهلة كما سنذكره في الناسية، وقد أشار إليه مشيرون[٤].

---

(١) انظر: الوسيط (٦ / ٥٥).
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٨٦).
(٣) انظر: العزيز (٩ / ٤٣٢).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان في أثناء الشهر فهل تعتد بباقيه قرءًا أم لا ؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا لجواز أن يكون حيضًا.

والثاني: نعم، وهو اختيار ابن أبي هريرة[1]؛ لأن الاعتبار الأغلب في الشهر أن يجمع حيضًا وطهرًا يقتضي تغليب الحيض في أوله والطهر في آخره، فيصير الطلاق في آخره طلاقًا في الطهر كما حكاه الماوردي[2]، وفيماعللبه إشعار بأن محل الوجهين فيما إذا بقى من الشهر القدر الذي محيضها فيه، أو أقل، أما إذا بقى أكثر من الزمن الذي تحيضها فيه فالذي يظهر أنه يجب القطع بالاعتداد به، وسنذكر من بعد عنه ما يعضضه.

ويظهر من طريق النظر أمر آخر: أن يقال إن كان الطلاق في أثناء الشهر، وكان ذلك الوقت مثل الوقت الذي ابتداء بها فيه الدم أولاً، أن تعتد بثلاثة أشهر من ذلك الوقت وجهًا واحدًا؛ بناء على أن لا نحيضها في الشهر أكثر من مرة واحدة، إما لأنا نحيضها أقل الحيض ونجعل باقي الشهر طهرًا، أو لأنا نحيضها أغلب الحيض ونجعل طهرها غالب الطهر؛ لأن ذلك الوقت يكون أول كل حيضة على هذا التقدير.

أما إذا حيضناها أقل الحيض وجعلنا طهرها أقل الطهر، فيظهر أن عدتها تنقضي بأقل من ذلك.

---

(١) هو الإمام شيخ الشافعية، أبو علي الحسن بن الحسين، أبو علي، المعروف بابن أبي هريرة، الإمام الجليل، القاضي أحد عظماء الأصحاب ورفعائهم المشهور اسمه، الطائر في الآفاق ذكره، وكان أحد شيوخ الشافعية، وانتهت إليه إمامة العراقيين، له مسائل محفوظة في الفروع، شرح مختصر المزني، توفي رحمه الله سنة٣٤٥هـ وقال ابن كثير
سنة٣٧٥هـ، انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٢)، ووفيات الأعيان (٣٥٨/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٣)، والبداية والنهاية (٣٠٤/١١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٩٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان الطلاق قبل رؤية الدم ثم رأت الدم في شهرها فسيأتي بالاعتداد بما مضى قرءًا حكاية خلاف.

فإن اعتددنا به قرءًا انقضت عدتها إذا استكملت شهرين بعده، مع اتصال الدم، وإن لم تعتد به اعتدت بثلاثة أشهر بعد رؤية الدم، سواء كان الدم في أول شهر أو في تضاعيفه؛ لأن أول الدم هو الحيض يقينًا.

الثانية[1]: أن تكون ناسية للوقت والعدد فلا تعلم هل كان حيضها يومًا أو عشرًا ؟ وهل كان في كل شهر أو شهور ؟ أو في كل سنة أو سنيين ؟ وهي المتحيرة ففي حكم عدتها قولان[2]:

أحدهما: أنها كالمبتدأة؛ فتحيض في كل شهر حيضة، فإن طلقت في شهر قد بقي منه أكثر من القدر الذي نحيضها إياه اعتدت به قرءًا، وإن بقي قدر ما نحيضها أو أقل لم نعتد به قرءًا، كذا حكاه الماوردي[3].

وحكى البندنيجي أنا على هذا القول نجعل حيضها من أول كل شهر، ولا يخفى تفريع الحكم على ذلك.

وحكى القاضي الحسين وغيره وجهين:

أحدهما: أنه إن طلقها وقد بقي من الشهر خمسة عشر يومًا أو أقل فلا نحسبه ذلك طهرًا؛ لاحتمال أنه كله حيض، وإن بقي أكثر من خمسة عشر يومًا حسب ذلك قرءًا؛ لأنا نقطع بأن فيه جزءًا من طهر[4].

والثاني: يوافقه ما يقتضيه التفريع على ما حكاه البندينجي. والقول الثاني أن أمرها مشكل فتقضي عدتها بثلاثة أشهر كاملة من وقت طلاقها سواء

---

(١) هذه هي الصورة الثانية، فالأولى المبتدأة، والثانية الناسية.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٥٤)، المهذب (١/٨٢)، الحاوي الكبير (١١ / ١٨٥)، العزيز (٩/٤٣٣)، روضة الطالبين (١ / ١٧٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٨٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥ / ١٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان في أول الشهر أو تضاعيفه لقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ} [١] (الطلاق: ٤)، وهذه من بابه فيكون عدتها ثلاثة أشهر، والذي حكاه البندنيجي على هذا القول أنها تصير إلى سن اليأس وحكى عن صاحب التقريب[٢] رواية وجهًا[٣] أنا نأخذ بالاحتياط، ويكون حكمها حكم التي تباعد حيضها لعارض، ولا نقول على هذا بامتداد الرجعة، وحق السكنى[٤].

والذي عليه الجمهور خلاف.

ولو كانت ناسية لعدد حيضها ذاكرة لوقته، وهي أن تقول: أعلم أن لي في أول كل شهر حيضة أنا ناسية لقدرها، فيما ترد إليه قولان:

كالمبتدأة؛ فإن طلقت في أول الشهر اعتدت بثلاثة أشهر كوامل.

وإن طلقت في تضاعيفه اعتدت بباقية قرءًا، وجهًا واحدًا[٥].

---

(١) الطلاق(٤).

(٢) هو القاسم بن محمد بن على الشاشي، القفال الصغير، مشهور الفضل يشهد بذلك كتابه، وبه تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنًا، وكتاب التقريب هذا من أجل كتب المذهب، ذكره الإمام أبو بكر البيهقي في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني، بعد ما حث على حكاية ألفاظ الشافعي وألفاظ المزني، وقال: لم أر أحدًا منهم - يعني المصنفين في نصوص الشافعي رضي الله عنه - فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب، وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير، قال: وقد غفل في النصفين جميعًا مع اجتماع الكتب له أو أكثرها وذهاب بعضها في عصرنا عن حكاية ألفاظ لابد لنا من معرفتها؛ لئلا نجترئ على تخطئة المزني في بعض ما نخطئه فيه، وهو عنه برئ، ولنتخلص بها عن كثير عن تخريجات أصحابنا. انتهى. انظر: طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة (١٨٧/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣)

(٣) انظر: الوسيط (٦ / ١٢٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥ / ١٥٦)، العزيز (٤٣٣/٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد، وهي أن تقول: أعلم أن حيضي في كل شهر عشرة أيام ونسيت وقتها من الشهر، فينظر إن بقي من الشهر بعد الطلاق أكثر من عشرة أيام اعتدت به قرءًا، فإذا مضى بعد ذلك الشهر شهران انقضت العدة، وإن كان الباقي عشرة أو أقل استقبلت ثلاثة أشهر كاملات بعد انقضاء ذلك الشهر[١].

قال: (**وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس اعتدت بثلاثة أشهر.**)

لقوله تعالى:{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ}[٢] (الطلاق: ٤)، الآية. ومعنى قوله:(إِنِ ارْتَبْتُمْ) أي لا تعرفوا ما تعتد به أنسيت من ذوات الأقراء، فدل عليه ما ذكرناه عن أُبَيٍّ في أول الباب.

وحكم من بلغت بالسن ولم تحض حكم من ذكرناه لعموم الآية.

ولو ولدت المرأة ولم ترى حيض قبل الولادة ولا نفاس بعدها فتعتد بالشهور لظاهر الآية، أو هي كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر؛ لأن الحمل لا يكون إلا لذوات الأقراء فيه وجهان[٣]: والأول اختيار الشيخ أبي حامد[٤]، ثم الأشهر تعتبر بالأهلة أو بالعدد؛ ينظر إن انطبق أخر الطلاق على آخر شهر إما بالتعليق أو اتفاقًا اعتبرت بالأهلة، وإن وقع الطلاق في أثناء شهر اعتبر الأول بالعدد وأوله بعد الطلاق، والشهران الباقيان بالأهلة، وذهب أبو عبد

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٨٥).

(٢) الطلاق(٤).

(٣) انظر: العزيز (٩ / ٤٣٦).

(٤) هو الإمام الكبير شيخ الشافعية بالعراق أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام، أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، واشتغل بالعلم، من تصانيفه شرح مختصر المزني، وله كتاب في أصول الفقه. توفي رحمه الله في شوال سنة ست وأربعمائة، وقيل غير ذلك، تاريخ بغداد (٣٦٨/٤)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٧٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرحمن محمد ابن نبت الشافعي[1] إلى أن نعتبر الأشهر الثلاثة بالعدد والحالة هذه، وقد ذكرت في باب السلم وهو**(السلف وزناً ومعنى)** عن الإمام وغيره كلامًا فيما إذا وقع العقد وهو**(توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني)** في آخر لحظة من الشهر، وجاء بعده شهران ناقصان ومثله يجيء هنا.

قال: **(وإن انقطع دمها لغير عارض)** أي معروف **(وهي ممن تحيض وفيه قولان أحدهما)**أي وهو الجديد **(تقعد إلى الإياس)** أي إن لم يعاودها الحيض(ثم تعتد بالشهور) أي ولا تعتد بها قبل ذلك؛ لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالشهور إلا للتي لم تحض وللآيسة، وليست بواحدة منهما، ولأنها مطلقة ترجو عود الدم فلم تعتد بالشهور قبل سن اليأس، كما لو انقطع لعارض معروف من مرض أو رضاعة.

وقد استفتى عثمان وعنده علي وزيد[2] رضي الله عنهم في امرأة حبان بن منقذ[3]، وكان قد طلقها طلقة واحدة، وكانت له منها بنية صغيرة ترضعها، فتباعد حيضها، وأقامت تسعة أشهر لا تحيض أترثه إذا مات، فقال لعلي وزيد: ما

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الإمام أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، كان واسع العلم جليلا فاضلا لم يكن في آل شافع بعد الإمام أجل منه، مات سنة ٢٩٥هـ. انظر: طبقات الشافعية (١٨٦/٢)، و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٦/١).

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة، الامام الكبير، شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة أبو سعيد، وأبو خارجة، الخزرجي، النجاري الأنصاري، كاتب الوحي، وقد اختلفوا في وفاة زيد رضي الله عنه، فقيل ٤٥هـ، وقيل: ٥١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤١/٢)، وطبقات ابن سعد (٢ / ٣٥٨).

(٣) هو حبان بفتح الحاء ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني من بني مازن ابن النجار له صحبة شهد أحداً وما بعدها تزوج أروى الصغرى بنت ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب وهي الهاشمية التي طلقها في هذا الحديث، مات في خلافة عثمان بن عفان. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١ / ٩٤)، والإصابة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمييز الصحابة (٢ / ١١)، وانظر في اختلاف هذه القصة الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢ / ١٢٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ١٥٣) في ترجمة هند بنت الحارث.

تريا؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها وإن [مات] [١] ورثته؛ لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولا من اللائي لم يحضن، وانتزع حبان البنت منها فعاد إليها اللبن فحاضت حيضتين، ومات حبان قبل انقضاء الثلاثة، فورثها عثمان رضي الله عنه[٢].

قال: (وفي الإياس قولان: إياس أقاربها.)

أي من أحد الأبوين كما نص عليه في الأم؛ لتقاربهن في الطبع والخَلق والخُلق، ونزوع بعضهن إلى بعض.

وقيل: الاعتبار بنساء العصبات، كمهر المثل، وهو بعيد.

وعلى الأول: لو اختلفت عادة أقاربها، اعتبرنا أقل عادة امرأة منهن، وقيل: يعتبر أكثر من عادة، وهذا القول إيراد صاحب التهذيب يقتضي ترجيحه.

قال: (والثاني إياس جميع النساء)أي أقصى إياس جميع النساء؛ لأنه لا يتحقق الإياس فيما دون ذلك[٣].

قال الإمام: ولا يمكن طوف العالم والتفحص، وإنما المراد ما يبلغ خبره ويعرف[٤].

وقيل: المعتبر سن اليأس غالبًا، ولا ينظر إلى الأقصى، كما يعتبر في الاستحاضة المبتدأة الرد إلى الغالب.

---

(١) ما بين المعكوفين في المخطوطة " ماتت "، والمثبت لموافقة السياق.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٢/٢)، والشافعي في المسند (١٩١- ترتيب السندي)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٣٣٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١١١٠٠)، وسعيد بن منصور في السنن (١٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٩/٧).

(٣) انظر: النهاية (١٦٥/١٥)، العزيز (٤٤١/٩)، الروضة (٣٧٢/٨)، وكان محقق النهاية الدكتور عبد العظيم الديب قد صحح عبارة النهاية من العزيز والروضة ونزيد على مصدريه ابن الرفعة في الكفاية من هنا.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (١٨ / ١٣٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢ / ١٤٤)، أسنى المطالب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣ / ٣٩٢)، السراج الوهاج على متن المنهاج (ص ٤٤٩)، كفاية الأخيار (ص ٤٢٥).

وعلى كلا الوجهين: هل المعتبر نساء زمانها أو نساء أي زمان كان ؟ الذي رايته في الإبانة[١] الأول، وكذلك في تعليق القاضي حسين والتتمة[٢]، وغيرهم لم يتعرض لذلك[٣].

---

(١) كتاب الإبانة لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران أبو القاسم الفوراني المروزي الفقيه الشافعي المتوفى بمرو في شهر رمضانسنة ٤٦١هـ، وكان إمام الحرمين يحط على الفوراني، حتى قال في باب الأذان: هذا الرجل غير موثوق بنقله، وقد نقم الأئمة على إمام الحرمين ثوران نفسه على الفوراني، وما صوبوا صورة حطه عليه؛ لأن الفوراني من أساطين أئمة المذهب، انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٥/١٨)، وطبقات الشافعية (١٠٩/٥).

(٢) التتمة هي لعبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ أبو سعد المتوليتقدمت ترجمته.

(٣) أورده العمراني في البيان (٢٥/١١) عن الإبانة، ولكنه أخطأ في نسبة كتاب الإبانة للمسعودي، قال ابن الصلاح: كل ما يوجد في كتاب البيان للعمراني منسوبا إلى المسعودي فإنه غير صحيح النسبة إليه وإنما المراد به صاحب الإبانة أبو القاسم الفوراني، قال: وذلك أن الإبانة وقعت في اليمن منسوبة إلى المسعودي على جهة الغلط لتباعد الديار. قال السبكي في طبقات الشافعية (١٧٣/٤) بعد أن أورد هذا الكلام:" قلت: وقال أبو عبد الله الطبري صاحب العدة في أولها بعد أن ذكر ما ذكره ابن الصلاح: إن الإبانة تنسب في بعض بلاد خراسان إلى الصفار، وفي بعضها إلى الشاشي، وما ذكره ابن الصلاح من أن كل ما يوجد عن المسعودي في البيان فهو عن الإبانة مشكل بمواضع، منها أن صاحب البيان نقل فيه أن المسعودي قال: إذا اشترى مالاً شفعة فيه أصلاً لا بالأصالة ولا بالتبعية، كالسيف وما فيه شفعة أنه لا تثبت الشفعة في الشقص؛ لتفرق الصفقة في الشقص على المشتري. وقد كشفت الإبانة فلم أجد ذلك فيها، ولعلنا نزيد الكلام على هذا الوجه بسطة في ترجمة ابن أبي الدم إذا أنتهينا إليها إن شاء الله تعالى ". وقال في (٥ / ١١٢):" شرح حالة الإبانة: قدمنا في ترجمة المسعودي كلام صاحب العدة في الاختلاف في عزو الإبانة إلى الفوراني، ثم كلام ابن الصلاح وتنبيهه على أن جميع ما يوجد في كتاب البيان منسوبًا إلى المسعودي فهو إلى الفوراني، وذكرنا أن ذلك لا يستمر على العموم، وبينا نقضه بصور، ونزيد الآن: أن الذي يقع في النفس وبه يستقيم كلام ابن الصلاح أن بعض ما هو منسوب في البيان إلى المسعودي فالمراد به الفوراني، وذلك أن صاحب البيان وقع له كتاب المسعودي حقيقة، ووقعت له الإبانة منسوبة إلى المسعودي، فصار ينسب إلى المسعودي تارة من الإبانة، وتارة من كتابه، فليس كل ما ذكر المسعودي يكون هو الفوراني، فاعلم ذلك علم اليقين ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلم أن القول باعتبار إياس جميع النساء، هو الراجح على ما يقتضيه إيراد أكثرهم خلا صاحب التهذيب[١].

كما حكيناه عنه وقد حكي الروياني في جمع الجوامع أن أبا إسحاق قال لعله أصح القولين.

وقد اختلف أئمتنا في سنه تفريعًا على هذا القول على ستة مذاهب:

أشهرها: أنه اثنان وستون سنة.

وقيل: ستون سنة، وهو ما ذهب إليه ابن القاص[٢] والشيخ أبو حامد رحمه الله، ويعضضه ما رواه ثابت بن قرة الحراني[٣] في كتاب الذخيرة فيالطب أن أقل سن اليأس، وانقطاع الحيض خمسة وثلاثون سنة، وأكثره ستون سنة، وقيل خمسون سنة، وينسب هذا إلى رواية أبي الحسين بن خيران في اللطيف[٤].

---

(١) انظر: العزيز (٤٤٢/٩).

(٢) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص، إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة التلخيص والمفتاح وأدب القاضي والمواقيت وغيرها في الفقه، وله مصنف في أصول الفقه والكلام على حديث:" يا أبا عمير.." رواه عنه تلميذه القاضي أبو على الزجاجي، كان إماما جليلا أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، مات ابن القاص بطرسوس سنة ٣٣٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦٠/٣).

(٣) هو ثابت بن قرة الصابئ، الشقي، الحراني، فيلسوف عصره.كان صيرفيا، فصحب ابن شاكر، وكان يتوقد ذكاء، فبرع في علم الأوائل، وصار منجم المعتضد، فكان يجلس مع الخليفة، ووزيره واقف، ونال من الرئاسة والأموال فنونا.قال ابن أبي أصيبعة: لم يكن في زمانه من يماثله في الطب وجميع الفلسفة.وتصانيفه فائقة، أقطعه المعتضد ضياعا جليلة، مات سنة ٢٨٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٦/١٣).

(٤) انظر: العزيز (٤٤١/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر أبو الفرج السرخسي[١]: أن المرأة إنما تبلغ سن اليأس إذا جاوزت سبعين سنة. وحكي: أن امرأة حاضت لتسعين[٢] سنة[٣]، ويقرب منه ما حكاه الماوردي[٤]: أن امرأة من بني تميم ذات خفر وخشوع أخبرته بجامع البصرة أن الدم عاودها بعد الإياس كما كان يعتادها في زمنالشباب منذ سنة، وكان سنها نحو سبعين سنة، وفي الجيلي[٥] حكاية وجه أنه خمسة وثمانون سنة.

وفي البيان[٦] أن بعضهم قال: إن غير العربية لا تحيض بعد خمسين سنة، والعربية تحيض بعدها، ولا تحيض بعد ستين سنة إلا قرشية.

قال الماوردي: وهذا قول لا يتحقق[٧]. [٨] ذكرناه في اعتبار سن اليأس وجه آخر أن المرجع فيه إلى سن نساء البلد التي هي فيه؛ لأن للأهوية تأثيرًا في الأمزجة[٩]، فعلى هذا لو اختلفت عادة أهل البلد فيما المعتبر الذي رواه الإمام[١٠] عن حكاية بعض المصنفين أنا نعتبر أقصى عادة امرأة منهن.

---

(١) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن زاز، السرخسي الشافعي، فقيه مرو، ويعرف بالزاز.كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، اشتهرت كتبه، وكثرت تلامذته، وقصد من النواحي، صنف كتاب " الإملاء " في المذهب، وانتشر في البلاد، وكان من أئمة الدين، ثخين الورع، محتاطا في القوت، بحيث إنه ترك أكل الرز، لأنه لا يزرعه إلا الجند، وكان عديم النظير في الفتوى.توفي في ربيع الآخر سنة أربع وتسعين وأربع مئة عن نيف وستين سنة، رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٦/١٣)، طبقات الشافعية (١٠١/٥).

(٢) في المخطوطة " لسبعين "، والمثبت من العزيز.

(٣) انظر: العزيز (٤٤١/٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٨٩).

(٥) ذكرنا قبل أنه شرح التنبيه، قال السبكي:" غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفا " طبقات الشافعية (٢٥٦/٨).

(٦) البيان (٢٦/١١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ١٨٩).

(٨) مكان النقط كلمة لم أتبينها.

(٩) انظر: العزيز (٤٤١/٩).

(١٠) انظر: النهاية (١٦٥/١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **والقول الثاني**: أي في أصل المسألة أنها **(تقعد إلى أن**[1] **تعلم براءة الرحم ثم (تعتد بالشهور.)**لأن الصغيرة لما عرفت براءة رحمها، وتعذر في حقها الرجوع إلى الأقراء في الحال اعتدت بالشهور، كذلك هذه إذا مضت عليها مدة تعرف براءة الرحم، وجب أن تعتد بالشهور احتياطًا كالصغيرة، ولأن في الزيادة على ذلك حصول ضرر عظيم فلم تكلفه؛ لقوله عليه السلام:" لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "[2]. ووجه الضرار [أما][3] بها فلأنها تبقى لا أيمًا ولا

---

(١) سقطت " أن " من المخطوطة، والمثبت من التنبيه.

(٢) ورد عن عدة من الصحابة: عن ابن عباس أخرجه أحمد (٣١٣/١) وابن ماجة (٧٨٤/٢) كلاهما من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عنه وجابر واه ضعيف جدًا، وأخرجه أبويعلى في مسنده (٣٩٧/٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به وفي أوله زيادة: "للجار أن يضع خشبة على جدار جاره.... " لكن في إسنادهإبراهيم بن إسماعيل ضعفه جماعة، لكنه توبع من سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير(٢٢٨/١١) وداود بن الحصين رواياته عن عكرمة مناكير كما في ترجمته.
ومن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة (٧٨٤/٢)، وأحمد في المسند (٣٢٦/٥) في أثناء حديث طويل،وأخرجه البيهقي (١٥٦/٦) كلهم من طريق موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ولفظه:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لاضرر ولاضرار" .قال البوصيري في الزوائد:رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي :لم يدرك عبادة. وذكر ابن رجب أن إسحاق بن يحيى قيل هو ابن طلحة وهو ضعيف، ولم يسمع من عبادة، قاله أبوزرعة وابن أبي حاتم والدارقطني، وقيل إنه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ولم يسمع من عبادة أيضًا قاله الدارقطني . والحديث كما ذكر ابن رجب:من جملة صحيفة تروى بهذا الإسناد وهي منقطعة مأخوذة من كتاب قاله ابن المديني وأبو زرعة (جامع العلوم ٢٠٨/٢) وسنن الدارقطني(١٧٦/٣).
ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فأخرجه الدارقطني (٧٧/٣) والحاكم في المستدرك (٦٦/٢) والبيهقي(٦٩/٦) كلهم من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعا وفي آخره "من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه "، وهذا الحديث اختلف فيه فرواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً، ورجح المرسل جماعة منهم ابن رجب رحمه الله وذكر أن الدراوردي الذي خالف مالكا فوصله قد كان أحمد يضعّف ماورواه من حفظه ، لكن الدراوردي صدوق روى له مسلم في الصحيح وهذا الطريق فيما يظهر أقوى طرق الحديث وهو الذي صححه الحاكم.
ومن حديث جابر بن عبدالله رواه الطبراني من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر الأوسط(٢٣٨/٥) قال ابن رجب: وهذا إسناده مقارب وهو غريب، وقد رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٧) من رواية عبدالرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه مرسلا وهو أصح(جامع العلوم والحكم ٢٠٩/٢).
ومن حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٨/٤) وفيه يعقوب بن عطاء ضعيف.
ومن حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الطبراني في الأوسط(٩٠/١)من طريق القاسم بن محمد عنها وفي سنده روح بن صلاح ترجم له ابن عدي وضعفه، وله طريق أخرى عنها عند الدارقطني(٢٢٧/٤) لكن في سنده الواقدي متروك.

(٣) في المخطوطة " ما "، والمثبت أليق بالسياق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذات زوج في قعر البيت، وإذا بلغت سن اليأس لا يرغب فيها. وأما بالزوج فلأنه يبقى نفقتها عليه إن كانت رجعية، وسكناها بكل حال، ونحن نفسخ النكاح بدون هذه الضرورة الظاهرة وهذا هو القول القديم.

قال: **(وفي قدر ذلك.)**

أي في قدر ما يحصل به العلم ببراءة الرحم قبل الاعتداد بالأشهر.

قولان:(**أحدهما: تسعة أشهر.)**

لأن الحمل لا يكون في البطن أكثر من ذلك غالبًا، والمرأة تنقضي عدتها بثلاثة أشهر غالبًا، فأخذنا بما هو الظاهر والغالب، واستدل له الشافعي في القديم بأن أمير المؤمنين عمر[1] قضى به بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد، فكيف يجوز لنا أن نخالفه[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٢/٢)(١٢١٢)، والشافعي في المسند (١٩٠- السندي)، وعنه البيهقي في الكبرى (٤١٩/٧)، ومعرفة السنن والآثار (٤٨٤٩) من طريق سعيد بن المسيب أن عمر قال: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، ثم حلت.

وأعل هذا الأثر بالانقطاع لأن سعيدًا لم يسمع من عمر، وأجيب بأنه وإن كان منقطعًا إلا أن سعيد بن المسيب من أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب، فمثله لا يرد.

(٢) انظر: النهاية (١٦٦/١٥)، المجموع (١٨ / ١٣٥-١٣٦)، معرفة السنن والآثار (١٩١/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(والثاني أربع سنين.)**

لأنه لو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر لجاز الاقتصار على حيضة واحدة؛ لأنه يعلم بها براءة الرحم في الظاهر، فوجب أن تعتبر أكثر مدة الحمل، ليعلم براءة الرحم بيقين[١].

وفي المسألة قول آخر مخرج من القديم على ما حكاه أبو الفرج الزاز: أن مدة التربص قبل الاعتداد بالأشهر أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر؛ لأنه تظهر أمارات الحمل في هذه المدة، وإن لم تلد فإن لم تظهر اعتدت بالأشهر[٢].

ثم على الأقوال كلها: لو كان انقطاع دمها بعد مضي قرء من العدة لم تعتد به على المدة، والصحيح من القولين في أصل المسألة الأول.

وفي جمع الجوامع للقاضي الروياني[٣] وغيره: أن بعض الأصحاب حكى أنه رجع عما قال في القديم صريحًا، وأجيب عن أثر عمر بأنه محمول على امرأة بقي بينها وبين سن اليأس تسعة أشهر[٤].

وعن [مسألة] الضرر بأن امرأة المفقود تتضرر أكثر مما تضرر هذه، وقد كلفت المرأة بالصبر حتى يأتيها يقين طلاقه أو وفاته[٥]، كذا قاله القاضي حسين، ويمكن أن نفرق بينهما بأمرين:

---

(١) انظر: البيان (٢٣/١١)، النهاية (١٦٦/١٥)، المجموع (١٨ / ١٣٥-١٣٦).
(٢) انظر: العزيز (٤٣٩/٩).
(٣) سبقت ترجمته.
(٤) انظر: العزيز (٤٣٩/٩)، معرفة السنن والآثار (١٩١/١١).
(٥) انظر: الأم (٤ / ٧٨)، أسنى المطالب (٣ / ١٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: أن الضرر هاهنا شامل للزوجين من غير تقصير من أحدهما، وفي المفقود وهو**(الغائب الذي انقطع خبره، ولا يعرف مكانه، ولا حياته من موته)** الضرر خاص بالزوجة أو بهما، لكن الضرر اللاحق بالزوج من تقصيره، ولا يلزم من اعتقاده ضرر واحد اعتقاد ضررين.

الثاني: أن المفقود في كل وقت يمكن حضوره، وأطماع المرأة تمتد إليه فلا يلحقها كبير ضرر، وهاهنا أطماعها منقطعة، فالضرر أشد، ويشهد لذلك ما في الإيلاء.

تنبيه: قول الشيخ:" إنها تعتد إلى أن يعلم براءة الرحم " جاري على حقيقته إذا قلنا: إنها تصبر أربع سنين، أما إذا قلنا: تسعة أشهر، فيكون قد أطلق العلم وأراد به الظن، وذلك جائز من طريق المجاز، قال الله تعالى:(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ)[1] (الممتحنة: ١٠) أطلق العلم.

فرعان:

أحدهما[2]: إذا رأت المرأة الحيض في أثناء مدة التربص انتقلت إليه، فلو انقطع ولم يعد استأنفت مدة التربص لتعتد بالشهور، وفي التتمة: أنها لا تحتاج إلى استئنافها؛ لأن على هذا القول لا نعتبر الإياس، وإنما نعتبر ظهور براءة الرحم، وقد ظهرت البراءة، ورؤية الدم تؤكد ظن البراءة، والمشهور الأول.

ولو رأت الحيض في أثناء الأشهر انتقلت إليه، فلو انقطع ولم يعد استأنفت مدة التربص والأشهر عند العراقيين، وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: أنها تبني على ما مضى من أشهر.

ولو رأته بعد انقضاء الأشهر، وقبل أن تنكح ولم تعد فوجهان:

أحدهما: أنه لا يلزمها شيء.

والثاني: أنها تستأنف مدة التربص والأشهر، وهذا ما حكاه في الزوائد المنصوص.

---

(١) الممتحنة (١٠).

(٢) انظر هذا الفرع في النهاية (١٦٧/١٥)، البيان (٢٤/١١)،العزيز (٤٣٩/٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو رأته بعد ما تزوجت فلا أثر لذلك، قال الرافعي: ويخرج مما في أمال أبي الفرج السرخسي وجه أن يتبين بطلان النكاح لأنها إذا حاضت تبين أنها لم تكن من ذوات الشهور[١].

قلت: فهو قريب مما سنذكره عن القاضي الحسين في الفرع بعده.

الثاني[٢]: الآيسة إذا رأت الحيض بعد سن اليأس، فالحكم على ما ذكرناه غير أنه لا يجيء ما حكيناه عن المتولي، والوجه الذي حكيناه عن المراوزة على ما قاله القاضي الحسين، وفرق بين الصورتين: بأن هناك مضت قبل الأشهر مدة تدل على براءة الرحم بعد انقطاع الدم.

وحكي أيضًا: أنها إذا رأت الدم بعدما نكحت خلاف مرتبًا على الخلاف فيما إذا رأت الدم بعد انقضاء الشهور وقبل النكاح، وهاهنا أولى بأن لا يبطل، وقرب الأصحاب هذا الخلاف من الخلاف في المعضوب[٣] إذا استأجر من يحج عنه فحج ثم برئ فإن في إجزاءه خلافًا مذكورًا في موضعه.

قال: **(وإن اعتدت الصغيرة بالشهور فاحضت في أثنائها انتقلت إلى الأطهار.)**

لأنها قدرت على الأصل قبل الفراغ من البدل فانتقلت إليه، كالمتيمم إذا وجد الماء في خلال التيمم، ولأن الله جعل لها الاعتداد بالأشهر إذا كانت من اللائي لم يحضن، ولم يكن كذلك في جميع الأشهر، فلم تنقضي عدتها بالأشهر، وذلك إجماع قاله ابن الصباغ[٤].

(ويحتسب بما مضى طهر.)

لأنه انتقال من طهر إلى حيض فأشبه ما إذا طلقها وهي طاهر ثم حاضت، وهذا قول ابن سريج.

قال:(**وقيل: لا يحتسب**).

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٤٣٩/٩) .

(٢) أي الفرع الثاني.

(٣) المعضوب: الزمن الذي لا حراك به. القاموس مادة: عضب. والذي خيل أطرافه بزمانةأصابته حتى منعته عن الحركة. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٧١).

(٤)انظر: البيان (٢٩/١١)، " الحاوي الكبير " (١٩٤/١١)، المجموع شرح المهذب(١٤٢/١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه طهر لم يتصل أحد طرفيه بحيض فلم يعتد به قرءًا، كما لو لم يتصل الطرف الأخير به عند الإياس، ولأنها لو اعتدت بقرء ثم طرأ عليها الإياس لم يحتسب بزمان القرء وشهر، وتستقبل الأشهر كي لا يكون من جنسين، كذلك حيض الصغيرة لا يوجب احتساب ما مضى من الشهور قرءًا؛ كيلا لا يجمع في عدة واحدة بين جنسين، وهذا هو ظاهر النص في المختصر لأنه قال: واستأنف الأقراء[١].

وإليه ذهب أبي سعيد الإصطخري[٢] وأبو إسحاق.

قال: **(والأول أصح.)**

لما ذكرناه، والآيسة لم يمنع من احتساب زمن قرئها من الأشهر ما ذكرته[٣] وإنما منع منه كونها تجعل الأصل بدلًا من الفرع، فإن الأصل هو الأقراء، والأشهر بدلًا عنها وهذا المعنى مفقود هاهنا.

وبنى المراوزة هذا الخلاف على الخلاف في حد القرء: هل هو الانتقال من الطهر إلى الحيض [أو] [٤] هو الطهر المحتوش بدمين ؟ ومقتضى هذا البناء أن يكون الصحيح القول الثاني كما هو ظاهر النص.

فرع:

لو اعتدت الصغيرة بالشهور ثم حاضت بعد فراغها لم يجب الانتقال إلى الأقراء[٥]؛ لأنه لو وجب لم يحصل الاعتداد بالأشهر في حقها في الغالب؛ لأن الغالب في كل صغيرة الانتهاء إلى الأقراء، وبهذا فارقت الآيسة إذا رأت

---

(١) انظر: الأم (٥ / ٢٢٩)، مختصر المزني (ص ٢١٨) (الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٣٩٣هـ)، البيان (٢٩/١١)، الحاوي الكبير (١١ / ١٩٥).

(٢) انظر: البيان (٢٩/١١)، الحاوي الكبير (١١ / ١٩٥).

(٣) في المخطوطة " ذكرتم "، والمثبت موافق للسياق..

(٤) أو ليست في المخطوطة، والمثبت موافق للسياق..

(٥) انظر: البيان (٢٩/١١)، الحاوي الكبير (١١ / ١٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحيض بعد الاعتداد بالأشهر على رأي حيث قلنا إنها تستأنف العدة لندور ذلك.

قال:(وإن كانت أمة فإن كانت حاملاً فعدتها بالحمل.)

لعموم قوله تعالى:(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ)[١] (الطلاق: ٤)، ولقوله عليه السلام: "عدة كل ذات حمل أن تضع حملها"[٢].

ولأن الحمل لا يتبعض، فكان كالقطع في السرقة.

قال: (وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرءين.)

لأن الآية وإن وردت في الطلاق عامة، فقد خصصتها السنة؛ روى عطية[٣] عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يطلق العبد طلقتين وتعتد الأمة حيضتين "[٤]، وذكر الحيض لأنه لا يعرف استكمال الطهر إلا به.

---

(١) الطلاق (٤).

(٢) لم أجد حديثًا بهذا اللفظ، وقد أورده الماوردي في موضعين من الحاوي (١١/٢٢٣، ٣٣٣) وقال في الموضع الثاني:" وروى أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال..."، قلت: ولعله يقصد حديث أبي المتقدم تخريجه في أول الرسالة، والله أعلم.

(٣) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي أبو الحسن من مشاهير التابعين، ضعيف الحديث، وكان شيعيا توفي سنة ١١١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٥)، تهذيب التهذيب (٧ / ٢٢٤).

(٤) الحديث بلفظ:" طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان "، أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطني (٣٩٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/٣٦٩)، والإسماعيلي في معجمه (١٣٩) من طريق عمر بن شبيب المسلي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر به. قال البيهقي في السنن الصغرى (٦ / ٣٧١):" ضعيف، عمر بن شبيب وعطية العوفي ضعيفان ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان "[١].

قال الماوردي[٢]: وحديث ابن عمر أثبت لأن في مظاهر التواء، ولأن الأمة على النصف من الحرة في القسم والحد، فكذلك هاهنا، إلا أنه لا يمكن أن يجعل قرءًا ونصفًا فيكمل النصف قرءًا، كما كملنا طلاق العبد لذلك، ولأن الاستبراء موضوع فيما يجري بحسب التفاضل في المستبرأة، ألا ترى أن الأمة في الملك تستبرأ بحيضة واحدة لنقصها بالرق وعدم العقد عليها، واستبراء الحرة بثلاثة أقراء لكمالها بالحرية والعقد، ونكاح الأمة منزلة بينهما؛ لأن قد ساوت الحرة في العقد، وساوت الأمة في الرق، فوجب أن تكون بين منزلتيهما.

قال: **وإن كانت من ذوات الشهور.**

كما ذكرنا.

ففيها ثلاثة أقوال: (**أحدها ثلاثة أشهر.**)

لعموم قوله تعالى:(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ) (الطلاق:٤)[٣]،ولأنه أقل زمان يظهر فيه استبراء الرحم، قال عليه السلام:" يكون أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم أربعين يومًا

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٩٩)، وأبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجة (٢٠٨٠)، والترمذي (١١٨٢) والدارقطني (٣٩/٤)، والحاكم (٢٠٥/٢)، والبيهقي (٣٦٩/٧)، من طريق مظاهر بن أسلم، عن القاسم ، عن عائشة.قال أبو داود: هذا حديثٌ مجهولٌ. وقال

الترمذي: حديث عائشة حديثٌ غريبٌ لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

(٢) انظر " الحاوي الكبير" (٢٢٤/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣) الطلاق (٤).

علقة، ثم أربعين يومًا مضغة"[١]، وهي في حال المضغة تتخلق وتتصور وتظهر أماراته في الحركةوغلظ الجوف[٢]، وذلك عند انقضاء الشهر الثالث، وهذا القول هو الصحيح عند المحاملي[٣]، واختاره الروياني.

وقال القاضي حسين: ربما يخرج من أحد قولي الشافعي في المستولدة إذا اعتقت أنها تعتد بثلاثة أشهر[٤].

وعلى ذلك جرى الإمام[٥]، وصاحب التهذيب[٦]تصريحًا بالتخريج.

قال:**(والثاني: شهران.)**

بدلًا عن قرأين كما كانت الأشهر الثلاثة في حق الحرة بدلًا عن ثلاثة أقراء.

وقد روى عن عمر أنه قال: تعتد الأمة بحيضتين، فإن لم تحض فشهران، أو شهر ونصف[٧].

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٢٢٤/١١) .

(٢) انظر " الحاوي الكبير" (٢٢٥/١١)، الوسيط (٥ / ٤٦٢).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبو الحسن المحاملي، البغدادي، أحد أئمة الشافعية، والمحاملي نسبة إلى بيع المحامل التي يركب عليها على ظهور المطايا، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، كان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب الشافعي، ومن تصانيفه «المجموع» قريب من حجم «الروضة» يشتمل علي نصوص كثيرة، وكتاب «المقنع»، وكتاب «رءوس المسائل»، يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها، وكتاب «عدة المسافر، وكفاية الحاضر». توفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة. انظر:تاريخ بغداد (٣٧٢/٤)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/١)، النجوم الزاهرة (٢٦٢/٤)، شذرات الذهب (٢٠٢/٣).

(٤) انظر " العزيز " (٤٣٧/٩).

(٥) انظر النهاية (١٩٨/١٥).

(٦) انظر التهذيب (٢٤١/٦).

(٧) أخرجه الشافعي في المسند (١٨٧-الترتيب)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٨٧٢)، والدارقطني في السنن (٣٨٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٢٥/٧-٤٢٦)، وفي المعرفة (٤٧٣٣، ٤٨٦٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٧٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر، قال ابن الملقن في البدر المنير. (٢٢١/٨):" وهذا الأثر صحيح ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمنهم من قال هو شك من راوي، ومنهم من قال هو ترديد قول من عمر، وهو ظاهر الرواية[١].

قال الإمام وغيره: وهو شاهد بين في أن ترديد القول ليس بدعًا[٢].

قال: والثالث: شهر ونصف.

ليجري ذلك على الصحة، كالعدة من الموت، وهذا هو الأقيس عند الماوردي[٣] والروياني، وظاهر المذهب على ما حكاه الروياني وقال: إن عليه جمهور أهل خرسان من أصحابنا[٤].

وحكم المكاتبة وأم الولد فيما ذكرناه حكم القِنَّة[٥]، وكذا من بعضها حر وبعضها رقيق[٦] والله أعلم .

---

(١) انظر شرح السنة (٦٢/١١)، النهاية (١٩٨/١٥).

(٢) انظر النهاية (١٩٨/١٥)، ويقصد به الإمام الجويني أن ترديد الحكم بين شيئين أو أكثر ليس عيبًا يؤخذ به الإمام الشافعي في أقواله في المذهب كما عاب على الشافعي خصوم مذهبه، فقد سبقه إلى هذا عمر بن الخطاب كما هنا، ونبه على هذا محقق نهاية المطلب دكتور عبد العظيم الديب.

(٣) انظر " الحاويالكبير" (٢٢٤/١١) .

(٤) انظر " العزيز " (٤٣٧/٩).

(٥) انظر " كفاية الأخيار " (ص٤٢٧).

(٦) القن: العبد الذي كان أبوه مملوكا لمواليه، ويقال: قن بين القنانة، والقنونة، خالص العبودة، أما إذا لم يكن كذلك فهو عبد مملكة (يطلق بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع)، وقد يجمع على أقنان وأقنة، المعجم الوسيط (٢ / ٧٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:(**وإن أعتقت أثناء العدة.**)

وكان الزوج حرًّا أو عبدًا فلم تفسخ النكاح.

و الفسخ هو (فَسَدَ). **(فإن كانت رجعية أتمت عدة حرة.)**

وهذا هو الجديد وأحد قولي القديم، ومقابله: أنها تتم عدة أمة.

(وإن كانت بائنة ففيه قولان.) أي مذكوران في الجديد، والمذكور منهما في القديم: أنها تتم عدة أمة. وقد يحصل من مجموعهما ثلاثة أقوال[1]:

أحدهما: وهو اختيار المزني[2]، والأصح عند المحاملي وصاحب الحلية، وغيرهما: أنها تتم عدة حرة؛ لأن ما اختلف به العدة المعتبر فيه الانتهاء دون الابتداء كالشهور والأقراء؛ لأن الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للمعتدة، كالمستبرأة.

الثاني: أنها تعتد عدة الإماء؛ لأن الاستبراء في الرق لا يتغير بحدوث العتق، كأم الولد، فكذلك هنا، ولأن ما يتبعض المعتبر فيه حال الوجوب بدليل الحدود.

الثالث: وهو الأصح عند القاضي حسين والبغوي[3] وجماعة[4]: أنها تتم عدة الحرة في الطلاق الرجعي، وعدة أمة في الطلاق البائن؛ لأن البائن كالأجنبية لقطع الميراث وسقوط النفقة، والرجعية كالزوجة لاستحقاق التوارث ووجوب النفقة كافتراقها في الزوجية، ولأن الرجعية لما انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ولم تنتقل إليها البائن، وجب أن تنتقل رجعية من عدة الإماء إلى عدة الحرائر، ولا تنتقل لها البائن.

---

(١) وانظر الثلاثة أقوال في " الحاوي الكبير " (٢٢٥/١١)، النهاية (١٩٩/١٥).

(٢) انظر " مختصر المزني " (ص٢٩١) .

(٣) هو الإمام العلم الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيى السنة أبو محمد البغوي، أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، قال الذهبي كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الفقه، بورك له فى تصانيفه ورزق القبول؛ لحسن قصده وصدق نيته، وقال السبكى فى تكملة شرح المهذب قَلَّ أن رأيناه يختار شيئًا إلا إذا بُحث عنه وُجد أقوى من غيره، هذا مع اختصار كلامه، توفي رحمه الله بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة ،. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٥٧/٤)، وفيات الأعيان (٤٠٢/١)، تذكرة الحفاظ (١٢٥٨/٤)، شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٤٨/٤).

(٤) انظر " أسنى المطالب " (٣ / ٣٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا اختارت الفسخ فهذا يبنى على أنها تبني على العدة أو تستأنف، وفيه وجهان[١]، وعن أبي إسحاق القطع بأنها تبني.

ويجري الخلاف فيما إذا أخرت الفسخ حتى راجعها الزوج ثم فسخت قبل الدخول، قال في التتمة[٢]: والمذهب أنها تستأنف؛ لأنها فسخت وهي زوجة، وهذا ما حكاه البندينجي طريقة قاطعة، ووجهها بأن الفسخ من غير جنس الطلاق وهو جار في المسألة الأولى وسنذكره من بعد فإن قلنا يستأنف فيستأنف عدة الحرائر.

وإن قلنا: بني فتكمل عدة الحرائر وتقتصر على عدة الإماء، فيه الخلاف السابق[٣].

وعن أبي إسحاق[٤] القطع بأنها تكمل عدة الحرائر.

واعلم أن الذي يوجد في النسخ:" وإن كانت بائنة " كما ذكرناه وهو المضبوط عن نسخة المصنف، وهي لغة والأفصح بائن[٥].

---

(١) وانظر " الحاوي الكبير " (٣٦٣/٩) و(٢٢٦/١١).

(٢) وانظر " روضة الطالبين " (٨ / ٣٦٨)، " أسنى المطالب " (٣ / ٣٩١).

(٣) انظر " روضة الطالبين " (٨ / ٣٦٨).

(٤) انظر " أسنى المطالب " (٣ / ٣٩٠).

(٥) وذلك لأن بائنة لحقت بها علامة التأنيث وهي التاء في آخره، وعلامة التأنيث إنما جيء بها للفصل بين المذكر والمؤنث، وهذا من الأشياء التي اختصت بها الإناث فلم يحتج لعلامة التأنيث لذلك مثل حائض وطالق ...وقيل: حذفت تاء التأنيث من مثل هذا لأنه جاء على معنى النسب، أي قد عرفت بذلك، كما يقال، رجل رامح ونابل، أي ذو رمح ونبل، وليس محمولاً على الفعل واسم الفاعل، إنما يؤنث على سبيل المتابعة للفعل نحو: ضربت المرأة تضرب فهي ضاربة، فإذا وضع على النسب لم يكن جاريًا على الفعل ولا متبعا له، فلم تلحقه علامة التأنيث، وصار بمنزلة قولهم: امرأة معطار ومذكار ومئناث ومئشير ومعطير وصبور وشكور وخود وضناك وصناع وحصان ورزان. انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (٢ / ٧٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع: ولو حصل العتق والطلاق معا اعتدت عدة الحرائر وجهًا واحدًا، وذلك يتصور بأن يعلق السيد عتقها والزوج طلاقها على شيء واحد وبأن يقول الزوج: إذا أعتقت فأنت طالق، وبأن يقول السيد: إذا طلقت فأنت حرة. كذا قاله الماوردي[1].

قلت: وفي المثالين الأخيرين نظر إذا فرعنا على أن المعلق يترتب في الوقوع على وجود الصفة كما اقتضاه تفريع الشيخ أبي حامد فيما حكيناه من قبل؛ لأنه يلزم تقدم الطلاق على العتق، أو العتق على الطلاق، وإذا كان كذلك يظهر أن يكون الحكم فيما إذا تقدم الطلاق على العتق كما تقدم والله أعلم.

قال: **(ومن وطئت بشبهة.)**

أي شبهة نكاح.

(وجب عليهاعدة المطلقة.)

أي فإن كانت حرة وظنها الواطئ زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء، وإن كانت أمة فظنها الواطئ زوجته الأمة اعتدت بقرءين؛ لأن الوطء بالشبهة كالوطئ في النكاح الصحيح بالنسبة إلى النسب، فكان مثله في إيجاب العدة[2].

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٢٢٥/١١) .

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣ / ٣٩١)، " الحاوي الكبير" (٢٩٧/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه وجه: أنه إذا وطئ الأمة ظانًّا أنها زوجته الأمة لا يلزمها إلا قرء واحدًا؛ نظرًا إلى حالها. حكاه المتولي والماوردي[١].

وطئ حرة ظانًّا أنها زوجته الأمة أو أمة ظانًّا أنها زوجته الحرة فهل تعتد كل واحدة منهما بقرءين أو بثلاثة أقراء ؟ فيه وجهان، وفي التتمة والحاوي[٢] حكاية وجه ثالث في الأخيرة: أنها تعتد بقر واحد.

أما لو كانت الشبهة شبهة ملك يمين[٣] بأن وطئ حرة أو أمة ظانًّا أنها أمته، ففي التتمة في الصورة الثانية: يلزمها أن تعتد بقرء واحد.

وفي الأولى وجهان[٤]:

أحدهما: تعتد بثلاثة أقراء، وهو ما قطع به قاطعون.

والثاني: تعتد بقرء واحد.

وحاصل ما ذكره المتولي في المسائل كلها من الخلاف يرجع إلى أن الاعتبار بحالها أو بظنه، والله أعلم.

فرع:

المعتدة عن وطء الشبهة إذا أراد الواطئ نكاحها في عدته جاز، وحكى الجيلي عن بعض أصحابنا أنه لا يجوز، وهو موافق لما سنذكره من مذهب المزني في المختلعة[٥].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣ / ٣٩١)، " الحاوي الكبير" (٢٩٧/١١) .

(٢) انظر: " الحاوي الكبير" (٢٩٧/١١)، روضة الطالبين (٨ / ٣٦٨).

(٣) انظر: " الحاوي الكبير" (٢٩٧/١١)، روضة الطالبين (٨ / ٣٦٨).

(٤) الذي جزم به في " الحاوي الكبير" (٢٩٧/١١) أنها تعتد عدة حرة وقال:" لا يختلف فيه أصحابنا ولا اعتبار فيها بمعتقده، والفرق بينهما أن الحرة لا تستبرئ نفسها إلا بعدة، والأمة قد تستبرئ نفسها بغير عدة، فجاز أن يختلف حال الأمة ولا يختلف حال الحرة ".

(٥) انظر: " الحاوي الكبير" (٢٢٩/١١) وقال:" وهذا فاسد؛ لأن العدة منه حفظ لمائه، فلم يمنع استئناف عقده، كما لو اعتدت منه عن وطء شبهة جاز أن ينكحها في عدتها ولم يجز لغيره أن يتزوجها؛ لئلا يختلط ماؤهما، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تسق بمائك زرع غيرك " [أبو يعلى (٢٤١٤)، والحاكم (٢٣٣٦)، والبزار (٤٩١٣) وغيرهم]".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(ومن ما تزوجها وهي حامل اعتدت بوضع الحمل)**.

أي حرة كانت أو أمة لما روى سعيد بن المسيب عن أُبَيّ بن كعب قال: قلت يا رسول الله هذه الآية مشتركة قال: أي أية قلت: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} (الطلاق: ٤)[١] المطلقة والمتوفى عنها زوجها. قال: نعم[٢].

وقد روى الشافعي أن سبيعة الأسلمية[٣] وضعت حملاً بعد قتل زوجها بنحو من نصف شهر. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قد حللت فانكحي من شئت "[٤].

---

(١) الطلاق (٤).

(٢) سبق تخريجه في أول الرسالة.

(٣) سبيعة بنت الحارث الأسلمية.

(٤) انظر " الأم " (٥٦٧/٦)، وأخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيل: وكانت هذه القصة بعد حجة الوداع[١] التي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها إلا شهورًا على ما رواه الماوردي[٢]، ولفظ مسلم في حديث سبيعة[٣]:" أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال "[٤]، وقال البخاري:" بأربعين ليلة "[٥]، ثم المعتبر في انفصال الحمل وصفته ما ذكرناه من قبل.

قال: **(وإن كانت حائلاً أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه).**

أي بأن يكون الزوج عمره دون عشر سنين ومن في معناه على النعت المذكور في باب ما يلحق به النسب.

قال:**(اعتدت بأربعة أشهر وعشرًا) .**

أي إذا كانت حرة لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[٦] (البقرة: ٢٣٤)،ولا يرد علينا ما إذا كانت حاملاً بحمل يجوز أن يكون منه؛ لأن ذلك خرج بدليل، فبقينا فيما عداه على مقتضى الدليل الأول.

---

(١) كما في الصحيحين.

(٢) انظر " الحاوي الكبير" (٢٣٦/١١) .

(٣) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، قال بن عبد البر روى عنها فقهاء المدينة وفقهاء الكوفة. انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤ / ١٨٥٩)، الإصابة (٧ / ٦٩٠)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٣ / ١٥٠٠).

(٤) البخاري (٤٩٠٩) .

(٥) مسلم (٥٧/١٤٨٥)، وهي في البخاري (٥٣٢٠) .

(٦) البقرة (٢٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدل الشيخ في المهذب[1] على عدة الحائل بالأشهر والعشر بالآية، وعلى عدة الحامل بحمل لا يجوز أن يكون من المتوفى بأنه حمل لا يجوز أن يكون منه فلم تعتد به، كامرأة الكبير إذا طلقها وأتت بولد لدون ستة أشهر من حين العقد، وما قاله فيه نظر من حيث إن المنقول عن أصحاب أبي حنيفة[2] على ما حكاه الإمام[3] والقاضي الحسين أن العدة تنقضي عندهم في الصورة المقيس عليها بوضع الحمل، وأبو حنيفة هو المخالف في انقضاء عدة الوفاة به فكيف يحسن القياس عليه؟

والقياس هو (التقدير والمساواة).

نعم حكى الماوردي[4] عنه أنه وافقنا على أن الحمل لو ظهر بعد وفاة الصبي لا تعتد به عنه، بخلاف ما إذا ظهر قبل وفاته.

فنقول: ولد لا يمكن أن يكون منه فلم يقع الاعتداد به، كما لو ظهر بعد موته.

واعلم أن إطلاق الشيخ القول بأن الحائل تعتد بأربعة أشهر وعشر يعرفك أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون من ذوات الشهور، أو من ذوات الأقراء، ولا بين أن تكون الوفاة بعد الدخول أو قبله، كما دل عليه إطلاق الآية.

---

(١) المهذب (١٢٣/٣).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) انظر " نهاية المطلب " (١٧٠/١٥)، وانظر من كتب الحنفية المبسوط (٥٢/٦)، وفتح القدير (٣٢٣/٤)، البحر الرائق (١٥٤/٤)، الهداية شرح البداية (٢٩/٢).

(٤) انظر "الحاوي الكبير" (١٨٩/١١)، حاشية رد المختار (٣ / ٥١٢)، شرح فتح القدير (٤/ ٣٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع العلم بأن حال الزوجات في ذلك مختلف، وعدم التفصيل بين المدخول بها وغيرها بخلاف الطلاق، فإن الله تعالى فصل فيه بين أن تكون المطلقة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ولا يمكن إلحاق عدة الوفاة بعدة الطلاق لأمور[١]:

منها: أن عدة الوفاة لو شرط فيها الدخول لم نؤمن أن تنكره حرصًا على الأزواج مع عدم المنازع وفي الطلاق صاحب الحق ينازع فلا يتجاسر[٢] على الإنكار[٣].

ومنها: أن فرقة الموت لا اختيار فيها فأمرت بالتفجع، وإظهار الحزن لفراق الزوج، ولذلك وجب فيه الإحداد، وفرقة الطلاق تتعلق باختيار المطلق فلم يكن عليها إظهار التفجع.

ومنها: أن المقصود الأعظم في عدة الطلاق تعرف براءة الرحم فلذلك اعتبرت الأقراء، وفي عدة الوفاة المقصود الأعظم حق الزوج ورعاية حرمة النكاح، ولذلك اعتدت بالشهور التي لا تقوى دلالتها على البراءة. وأبدى القاضي حسين في ذلك معنى آخر وهو: أن الشرع جعل الموت في تقرير المهر بمنزلة الدخول؛ لكون النكاح يقصد به الدوام مدة العمر، والوطء في الحياة يدل عليه، فقرر المهر بكل واحدة منهما من الوطء أو الموت، فإذا مات قبل الدخول لم يفض إلى مقصود ما فلم يعقب أثرًا في نظيره لما دخل بها ثم طلقها لما اتصل بالمقصود عقب الأثر.

تنبيه: المراد بالعشر في الآية وفي الكتاب عشر ليال بأيامها، وغلب التأنيث من حيث إنه لم يأت فيها بالهاء الدالة على التذكير؛ لأن العرب تغلب التأنيث في اسم العدد إذا أرادت الليالي والأيام، فتقول: سرت عشرة، وهي

---

(١) انظر: العزيز (٩ /٤٨١).
(٢) ما بين المعكوفين كلمة لم أستطع قراءتها، وأثبتها من العزيز.
(٣) انظر: أسنى المطالب (٣ / ٤٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تريد الليالي والأيام، وقد نطق الشافعي بمثل لك في أشهر الحج قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة[١]وليلة[٢].

فرع: الحامل بحمل لا يجوز أن يكون منه حتى تعتبر ابتداء المدة في حقها، ينظر إن كان الحمل من وطئ شبهة أو نكاح فاسد اعتبرت من حين الوضع، وغن كان من زنا اعتبرت من حين الوفاة كالحائل ثم ينظر فإن كانت الوفاة مع آخر جزء من الشهر اعتبرنا أربعة أشهر بالأهلة وعشرة أيام بعدها، وإن كانت في أثناء الشهر فإن كان قد بقي منه عشرة أيام بلياليها لا غير، اعتبرنا بعد العشر أربعة أشهر بالأهلة أيضًا، وكذلك إن كان قد بقي من الشهر أقل من عشرة أيام، اعتبرنا بعده أربعة أشهر بالأهلة ثم تكمل العشر من الشهر السادس، وإن كان الباقي من شهر الوفاة أكثر من العشر، اعتبرنا بعده ثلاثة أشهر بالأهلة ثم يكمل الشهر الرابع من الخامس ويلي ذلك بالعشرة. هكذا قاله الرافعي[٣]، ولم يعتبر الماوردي[٤]وابن الصباغ أربعة أشهر بالأهلة إلا في الصورة الأولى، وفيما عدا ما اعتبرنا ثلاثةأشهر بالأهلة وشهرًا بالعدد، وحكى بعض أصحابنا وجهًا أنه متى انكسر شهر منها واعتبرناه بالعدد، واعتبرنا الجميع بالعدد، وقد تقدم له نظائر.

ولو كانت المرأة محبوسة لا تعرف الهلال اعتدت بمائة وثلاثين يوما[٥].

قال: **(وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال).**

---

(١) انظر " مختصر المزني " (ص٩١)، الحاوي الكبير (٤ / ٢٧)، المجموع شرح المهذب (٧ / ١٤٢).

(٢) كذا في المخطوطة.

(٣) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٤٨١/٩) .

(٤) انظر " الحاويالكبير" (٢٣٩/١١) .

(٥) انظر روضة الطالبين (٨ / ٣٩٩)، أسنى المطالب (٣ / ٤٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أطلق الشيخ رضي الله عنه الليالي هاهنا، وفي المهذب[١] وأراد الليالي بأيامها، وكذلك الماوردي[٢] والقاضي الحسين والمسعودي[٣] اتباعًا لعادة العرب، فإنها تطلق الأيام وتريد بلياليها وتطلق الليالي وتريد بأيامها وقد حكى ذلك عنهم الماوردي[٤] عند الكلام في المسألة قبل هذه، وبهذا يندفع كلام من قال: إن قول الشيخ:" وخمس ليال " غلط، وأن صوابه خمسة أيام بلياليها على أن ما ذكرناه يظهر مما قررناه في عدة الحرة.

وإنما قلنا: إن الأمة تعتد بشهرين وخمس ليال؛ لأن العدة أمر ذو عدد ينبني على المفاضلة فوجب أن لا تساوي الحرة فيه الأمة، ويكون على النصف منها مع إمكان قسمته كالحدود، وهذا هو المشهور في أكثر الكتب، وفي الزوائد للعمراني[٥] حكاية قول آخر عن أبي حامد: أنهاتعتد بأربعة أشهر وعشر؛ لأن الولد يكون نطفة أربعين يومًا، وعلقة أربعين يومًا، ومضغة أربعين يومًا، ثم تنفخ فيه الروح وتتحرك[٦]، فاعتبر أن [عدة][7]

---

(١) انظر المهذب (١٢٣/٣).

(٢) انظر " الحاويالكبير" (٢٢٤/١١) .

(٣) هو محمد بن عبد الله – وقيل: عبد الملك - بن مسعود بن أحمد الإمام، أبو عبد الله المسعودي المروزي،صاحب أبي بكر القفال المروزي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، قال ابن السمعاني: كان إمامًا مبرزًا، عالمًا، زاهدًا ورعًا، حسن السيرة، شرح «مختصر المزني» فأحسن فيه، وسمع الحديث من أستاذه القفال. توفي رحمه الله سنة نيف وعشرين وأربعمائة. انظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٥ / ٢٩١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٦/١)، طبقات السبكي (١٧١/٤).

(٤) انظر " الحاويالكبير" (١٧٨/١١) .

(٥) انظر " البيان " (٣١/١١) .

(٦) وذلك مصداقًا لحديث عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق:" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وعمله وأجله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها "أخرجه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣).

(٧) في المخطوطة " بعد "، والمثبت موافق للسياق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر ليتبين الحمل بذلك ويتحرك، وهذا لا تختلف فيه الحرة والأمة.

وما حكاه [من][1]كلام البندنيجي يدل عليه أيضًا فإنه قال: عدة الوفاة واجبة بوفاة الزوج، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، حرة أو أمة، مسلمة أو مشركة، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، ثم لا تخلو من أمرين:

إما أن تكون حاملاً.

أو حائلاً.

فإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها، وإن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام[2].

قال: **(ولو[3]طلق امرأته رجعية ثم توفي عنها انتقلت إلى عدة الوفاة.)**

لما روى جابر أن حبان بن منقذ[4] طلق امرأته ومات قبل أن تحيض الثالثة فورثها عثمان واعتدت عدة الوفاة من زوجها[5]. ولأن النكاح في

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوطة، وأثبتناه للسياق.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١ / ٢٣٤).

(٣) في التنبيه () :" وإن ".

(٤) هو حبان بفتح الحاء ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني من بني مازن ابن النجار له صحبة، شهد أحدًا وما بعدها، ومات حبان في خلافة عثمان له، ولأبيه منقذ صحبة. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١ / ٩٤)، الإصابة (٢ / ١١).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣٠٧/٥)، كتاب العدد: باب عدة المدخول بها التي تحيض، وفي مسنده (٥٨/٢، رقم ١٩١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٩/٧)، من طريق عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر: أن رجلا من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ، طلق امرأته وهو صحيح... وأخرجه مالك في الموطأ (٥٧٢/٢)، كتاب الطلاق: باب طلاق المريض، (رقم ٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: أنه كانت عند جده حبان امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية....

قال ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٢٢٢):" وهذا الأثر صحيح ".

تنبيه: والحديث لم يرد عن جابر كما قال ابن الرفعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجعية قائم لما ذكرناه في الرجعة، وإنما حصلت البينونة بالموت والطلاق المتقدم موجود فاجتمع ما يوجب عدة الطلاق وما يوجب عدة الوفاة، وهو حصول البينونة بالموت، ولا سبيل إلى وجوبها إذ لا يجوز أن تكون معتدة من واحد عدتين، فقدمنا عدة الوفاة لتأكدها، فإنه تجب قبل الدخول وبعده، وعدة الطلاق لا تجب قبل الدخول، ثم بقية عدة الطلاق هل تسقط أو نقول دخلت في عدة الوفاة ؟

قال الرافعي - قبل القسم الثاني من كتاب العدة -: إنها تسقط بلا خلاف[1]، وحكى مجلي[2] فيها خلافًا عن الأصحاب، وأن منشأه تباين جنس العدتين.

وتظهر فائدة الانتقال في سقوط النفقة وفي وجوب الإحداد، وقصر المدة وطولها، والمطلقة طلاقًا بائنًا لا تنتقل إلى عدة الوفاة، وإن كان في المرض، وقلنا: إنها ترثه؛ لأن البينة حاصلة قبل الموت.

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٤٥٩/٩) .

(٢) هو مجلي بن جميع بضم الجيم بن نجا، القرشي المخزومي الأرسوفي الشامي، ثم المصري، قاضي القضاة أبو المعالي، صاحب الذخائر - وهو من كتب المذهب المعتبرة، وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه ترتيب غير معهود، صعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضًا أوهام - وغيره من المصنفات، كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، كانت ولايته قضاء مصر في سنة سبع وأربعين وخمسمائة بتفويض من العادل ابن السلار سلطان مصر ووزيرها ثم عزل قبل موته ومات في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ٢٧٨)، طبقات الإسنوي (٥١٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:(**وإن طلق إحدى امرأتيه**)أي (**ثلاثًا بعد الدخول ، وما تقبل أن يتبين ، وجب على كل واحدة منهما أطول العدتين من الأقراء والأشهر**)[١] .

أي إذا كانتا من ذوات الأقراء؛ لأن كل واحدة قد وجبت عليها عدة، واشتبهت عليها بعدة أخرى، فوجب أن تأتي بهما لتخرج عما عليها بيقين، كمن أشكلت عليه صلاةٌ من صلاتين، يجب عليه أن يقضيهما ليخرج عما عليه بيقين[٢].

ثم ابتداء الأشهر[٣] يكون من وقت الموت، وابتداء الأقراء يكون من حين الطلاق على الأصح؛ بناء على أنها تعتد من حين الطلاق، أما إذا قلنا أنها تعتد من حين البيان فهاهنا تعتبر الأقراء من حين الموت، وقد صرح بهذا الوجه في البحر لكن من غير بناء، أما إذا كان الطلاق رجعيًّا وجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة لا غير، وكذلك لو كان الطلاق قبل الدخول، أو كانتا من ذوات الأشهر، أو من ذوات الأقراء قد مضت ثلاثة أقراء قبل الموت، ولو كانتا من ذوات الحمل اعتدتا بوضعه، وإن كانت إحداهما مخالفة للأخرى اعتدت كل واحدة منهما بما يلزمها لو كانتا متفقتين.

واعلم أن قول الشيخ:" ومات قبل أن يبين " يعرفك أن المسألة مفروضة فيما إذا كان الطلاق معينًا في نفس الأمر، كما صرح به الماوردي[٤] وغيره؛ لأن البيان يكون لما وقع في نفس

---

(١) ما بين القوسين في التنبيه أو الشهور.
(٢) انظر " الحاوي الكبير " (٢٤٣/١١)، " المجموع " (١٨ / ١٥٣)، مغني المحتاج (٣ / ٥٢٠).
(٣) انظر " الحاوي الكبير " (٢٤٣/١١)، " المجموع " (١٨ / ١٥٣).
(٤) انظر " الحاوي الكبير" (٢٤٢/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر معينًا، والتعيين لما وقع في نفس الأمر مبهمًا، أما إذا كان الطلاق مبهمًا فإنه يبنى على أن الطلاق يقع من حين الطلاق أو من حين التعيين، فإن قلنا: من حين الطلاق، فالحكم كما تقدم، وإن قلنا: من حين التعيين. فيعتبر إبتداء الأقراء والأشهر من حينالموت، وحكى عن تعليق الشيخ أبي حامد: أن كل واحدة منهما تعتد عدة الوفاة لا غير؛ لأنا نفرع على أن الطلاق بالتعيين، فإذا لم يعين فكأنه لم يطلق، وهذا متشابه لما حكيناه عن الفوراني ثَمَّ.

فرع:

لو أسلم وَثَنِيٌّ ومعه ثمان نسوة فمات قبل أن يختار، وجب على كل واحدة منهن الاعتداد بأكثر الأمرين، وفي ابتداء الأقراء وجهان:

أحدهما: من حين الموت. والثاني: من حين أسلم الأول منهم.

واعلم أن الأصحاب تكلموا في هذه المسألة ولم يتعرضوا لبنائها على أن الوارث هل يقوم مقام الموروث في البيان أم لا، وكان لا يبعد بناؤها عليه.

قال: (**ومن فقدت زوجها وانقطع عنها خبره.**) أي حتى تتوهم أو تظن أنه قد مات، مثل: إن غاب ومضت مدة تعرف فيها في مجرى العادة خبر من سافر هذا السفر.**العادة هي (ا يعتاده الإنسان أي يعود آلية مراراً وتكراراً).**

ولم يعرف خبره(**ففيه قولان: أحدهما: أنها تكون على الزوجية إلى أن تتحقق الموت.**) لما روي عن المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها بيقين موته أو طلاقه "[(١)]. وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: امرأة المفقود لا تتزوج[(٢)]. ولأنه إذا لم يجر الحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده فكذلك في زوجته وهذا هو الجديد.

---

(١) أخرجه الدار قطني (٣٨٤٩) ، والبيهقي (٤٤٥/٧) ، من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا بلفظ:" امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان " وفي رواية " حتى يأتيها الخبر ". قال البيهقي : وسوار ضعيف. قلت: بل هو ضَعيفٌ جِدًّا ؛ وقال أحمد والدارقطني : متروك. وقد ذكر ابن أبي حاتم في "العلل" (٤٣١/١ ، ٤٣٢) أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال:" هذا حديث منكر ، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ، يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث مناكير أباطيل ".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٣٣٠)، وذكره عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١٣٢/٦)، والشافعي في مسنده (٦٣/٢، رقم ٢٠٧)، وفي الأم (٣٤٨/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٤/٧) بلفظ:" في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(والثاني: أنها تصبر أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة)، وهذا هو القديم اتباعًا لعمر رضي الله عنه أنه قضى به[١]، واشتهر من غير إنكار من الصحابة[٢]، وبأن للمرأة الخروج من النكاح بالجب[٣] والعنة[٤] لفوات الاستمتاع، وبالإعسار بالنفقة لفوات المال، فلأن يجوز هاهنا وقد اجتمع الضرران كان أولى، هكذا علل به الأصحاب.

ومقتضاه أن المرأة إذا لم تكن عادمة للنفقة لا يأتي هذا القول، وقد صرح به بعضهم، وبعضهم طرده، وإن كانت واحدة للنفقة فإن قيل أجريتم على الطريقة الأولى الخلاف وإن كانت عادمة للنفقة، والصحيح منه القول الأول، وربما أدعى بعضهم أن القول الثاني مرجوع عنه، وعليه جرى الغزالي في الوسيط[٥].

وعندكم أن للمرأة الفسخ بتعذر النفقة على الصحيح، فكيف يكون انقطاع الخبر مانعًا من الفسخ مع أن فيه زيادة ضرر يقتضي التسليط على الفسخ، فالجواب: أن الفسخ بسبب تعذر النفقة شرطه الإعسار، وإذا كان مفقودًا لم يتحقق، وعلى تقدير أن لا يكون الاعتبار شرطًا على أحد الوجهين، فهو فسخ النكاح تتعاطاه المرأة والقاضي على ما سيأتي بيانه، ولا شك أنها لو رامت ذلك هاهنا تفريعًا على ذلك لقدرت عليه، والخلاف في مسألة المفقود في أنا هل نحكم بالفرقة بانتهاء النكاح أم لا؟ والمأخذان مختلفان فلا إشكال إذن، وما ذكره الشيخ في المهذب من أن لها أن تفسخ النكاح على القديم محمول على تعاطي لبيانه، وكلامه من بعد يعرفك أنه ليس على ظاهره، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٥/٢)، كتاب الطلاق: باب عدة التي تفقد زوجها، (رقم ٥٢)، والشافعي كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧١/٦)، كتاب العدد: باب امرأة المفقود، (رقم ٤٦٩٠)، وفي السنن الكبرى (٤٤٥/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٨/٧، رقم ١٢٣٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢١/٣، رقم ١٦٧١٨).

(٢) انظر مختصر المزني (ص٢٢٥)، الحاويالكبير (٣١٦/١١)، المجموع (١٨ / ١٥٩) .

(٣) الجب هو من جب الرجل، فهو مجبوب، بين الجباب بالكسر إذا استؤصلت مذاكيره، والجب: القَطْعُ. انظر: القاموس المحيط (ص٨٢)، تاج العروس (٢ / ١١٧)، لسان العرب (١ / ٢٤٩).

(٤) العنة آفة أصلية أو لمرض أو ضعف أو كبر سن أوسحر، فلا يصل إلى النساء أصلاً، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، أو يصل إلى غيرزوجته ولا يصل إليها، فهو عنين في حق من لا يصل إليها، من " عنّ " إذا حبس. انظر: دستور العلماء (٢٧١/٢)، والمصباح وغيره مادة (عنن).

(٥) انظر " الوسيط في المذهب " (١٤٨/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم الصبر يكون ابتداؤها من حين ضرب القاضي أو يكون ابتداؤها من حين انقطاع خبره فيه وجهان - ويقال قولان -:

قال الرافعي[١]: وإيراد كثير من الأئمة يشعر بترجيح الأول.

وادعى البندنيجي أنه ظاهر قوله في القديم، ومنهم من رجح الثاني، ومنهم صاحب التهذيب، وهو اختيار القفال[٢]، فإن اعتبرنا القول الثاني فلابد بعد انقضاء المدة من قضاء القاضي بوفاته وحصول الفرقة، وإن اعتبرنا القول الأول فهل يحتاج إلى ذلك أو يكون حكم الحاكم بضرب المدة حكمًا بالوفاة بعد انقضائها؟ فيه وجهان، أظهرهما الأول، واستدل له مجلي بأنها لو رضيت بالصبر بعد انقضاء العدة لجاز ذلك.

قال: **(ثم تحل للأزواج في الظاهر.)**

لأن ذلك ثمرة الفسخ.

(وهل تحل في الباطن ؟ فيه قولان.)

أي يبنيان على أن الفسخ يحصل باطنًا كما يحصل في الظاهر أم لا ؟ وفيه قولان:

أحدهما: أنه لا ينفسخ في الباطن؛ لأن عمر لما عاد المفقود مكنه من أن يأخذ زوجته، ولو وقع الفسخ باطنًا لم يمكنه منها إلا بتجديد العقد فعلى هذا لو عاد المفقود سلمت إليه كما فعل عمر[٣].

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٤٨٦/٩) .

(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٤٨٦/٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦/٧ رقم ١٢٣٢١) عن معمر، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنوات، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، فإن جاء زوجها، وإلا تزوجت بعد السنين الأربع، ولم تسمع له بذكر، ثم جاء زوجها بعد ذلك فبينا هو على بابه يستفتح أو بينا هو ذاهب إلى أهله قال: قيل: إن امرأتك تزوجت بعدك، فسأل عن ذلك فأخبر خبر امرأته، فأتى عمر بن الخطاب. فقال: أعدني على من غصبني على أهلي وحال بيني وبينهم، ففزع عمر لذلك وقال: من هذا ؟ قال: أنت يا أمير المؤمنين. قال: وكيف؟ قال: ذهبت بي الجن فكنت أتيه في الأرض فجئت وقد تزوجت امرأتي، زعموا أنك أمرتها بذلك. قال عمر: إن شئت رددنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها. قال: بلى زوجني غيرها، فجعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره. وتابع ثابتًا في روايته عن ابن أبي ليلى أبو نضرة أخرجه سعيد بن منصور في سنن (١٧٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٦/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: نعم؛ لأنه فسخ مجتهد فيه، فانفسخ في الظاهر والباطن، كالفسخ بالعنة والإعسار، وهذا ما ادعى الجيلي أنه الأصح، فعلى هذا لو عاد المفقود لم يسلم إليه، وكان الشافعي على هذا القول أخذ بأصل قول عمر، وخالفه في التفاصيل لبعد مذهبه فيها عن القياس، وقد جزم أبوعلي بن أبي هريرة والطبري[1] بهذا[2]، ولم يبنيان على القولين بأن قالا: إن الحاكم إنما حكم بوفاته بالاجتهاد، وإذا بان حيًّا تيقن الخطأ في اجتهاده فينقضه، كما لو حكم باجتهاده ثم وجد نصًّا بخلافه، وهذا أصح عند القاضي الروياني[3].

وحكي عن أبي إسحاق[4] أنه رجع بعدما نكحت لم ترد إليه، وإن كان قبل أن تنكح ردت إليه، وحكاه القاضي الحسين وجهًا ولم يعزه إليه، وكذلك ابن الصباغ وزاد فقال: إن قائله لم يبنه على القولين، وحكى عن نص الشافعي طريقة أخرى: أن المفقود بالخيار بين أن ينتزعها من

---

(١) هو أبو علي الطبري الإمام شيخ الشافعية، الحسن بن القاسم،صنف " المحرر في النظر " وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف " الإفصاح " في المذهب، وألف في الجدل، ودرس ببغداد بعد شيخه أبي علي، ومات كهلاً في سنة ٣٥٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٨ / ٨٧)، طبقات الشافعية (٣ / ٣٨٠ –٣٨١)، البداية والنهاية (١١ / ٢٣٨)، شذرات الذهب (٣ / ٣).

(٢) انظر: " العزيز شرح الوجيز" (٤٨٩/٩)، روضة الطالبين (٨ / ٤٠٢).

(٣) انظر: " العزيز شرح الوجيز" (٤٨٩/٩)، روضة الطالبين (٨ / ٤٠٣).

(٤) انظر: " العزيز شرح الوجيز" (٤٨٩/٩)، روضة الطالبين (٨ / ٤٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني، وبين أن يتركها ويأخذ مهرالمثل منه. وهذا ما حكاه في التهذيب[١] ومستنده أن عمر كذلك قضى، وعن القاضي الحسين زيادة فيها وهو أنه فسخ غرم للثاني مهر مثلها[٢].

ومهر المثل هو (هو الذي يُفرض على الزوج إذا لم يكن هناك اتفاق على تسمية المهر).

وحكى الرافعي طريقة أخرى وهي: أن ذلك النكاح ارتفع بما جرى قولاً واحدًا، ولكن إذا ظهر المفقود هل يحكم ببطلان الثاني؟ فيه وجهان: أظهرهما: المنع، وللمفقود الخيار كما ذكرنا، فإذا قلنا: ببطلان النكاح الثاني فكيف التقدير أنقول[٣]: وقع صحيحًا ثم إذا ظهر المفقود بطل، أو نقول: نتبين بظهور المفقود أنه وقع باطلاً؟ فيه وجهان، فعلى الثاني يجب مهر المثل إن جرى دخولٌ، وإلا لم يجب، وعلى الأول الواجب المسمى أو نصفه.

وإذا ماتت المرأة ثم ظهر المفقود بعدما نكحت فيرثها الأول أو الثاني؟ يخرج على هذه الطرق[٤].

واعلم أنه يتفرع على القولين مسائل:

منها: لو حكم الحاكم بالفرقة بناء على القديم، فهل ينقض حكمه عند المفرع على الجديد؟ فيه وجهان: أظهرهما: وهو نسبه القاضي الحسين هنا والغزالي في أدب القضاء[٥] إلى النص أنه ينقض.

ومنها[٦]: إذا نكحت ثم بان أن المفقود كان ميتًا وقت الحكم بالفرقة، فإن فرعنا على القديم فنكاح الجديد صحيح؛ إذ الفرقة والحالة هذه تحصل باطنًا وجهًا واحدًا، وإلا فوجهان بناء على وقف العقود، وأصل الوجهين في وقف العقود القولان: فيما إذا كاتب عبده كتابة فاسدة ثمأوصى به وهو يعتقد صحة الكتابة، ففي صحة الوصية قولان، كذا حكاه البندنيجي.

---

(١) انظر: التهذيب (٢٧٤/٦).
(٢) انظر: " العزيز شرح الوجيز" (٤٨٩/٩)، روضة الطالبين (٨ / ٤٠٣).
(٣) في المخطوط " نقول بدون همزة الاستفهام، والمثبت من العزيز.
(٤) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٤٨٩/٩)، روضة الطالبين (٨ / ٤٠٣) .
(٥) انظر " الوسيط " (٣٠٦/٧)، وانظر الأم (٢٤٠/٥)، مختصر المزني (ص٢٢٥).
(٦) انظر " الحاوي الكبير " (١١ / ٣٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو بان أنه مات بعدما نكحت، فإن قلنا، بحصول الفرقة باطنًا فعليها عدة الوفاة عن الأول، ولكن لا تشرع فيها حتى يموت الثاني أو يفرق بينهما، وحينئذ فتعتد عن الأول، ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء أو أشهر.

فرع: لو طلق المفقود أو آلى[1] أو ظاهر أو قذفها فإن فرعنا على القديم وكان بعد الحكم بالفرقة لم ينفذ، إن قلنا بحصول الفرقة في الباطن، وإن كان قبل الحكم بالفرقة، أو قلنا أن الفسخ لا يحصل في الباطن أو فرعنا على الجديد ثبت حكم ذلك.

قال الرافعي[2]: وليكن الحكم بنفوذها على الجديد مفرعًا على أنه ينقض حكم من حكم على موجب القديم.

ومنها: نفقة امرأة المفقود عليه إلى أن يحكم الحاكم بالفرقة، وبعد ذلك لا يجب على القديم، وفي استحقاق السكنى قولان: قال في البسيط: إلا إذا عاد المفقود وقلنا لا ينفسخ في الباطن فيحتمل أن يقال لا نفقة لها إذا كانت ناشزة بقصد الاعتداد ويجوز أن لا تجعل ناشزة بمجرد القصد حتى يتصل به نكاح[3].

قال مجلي: وأم بعد انقضاء العدة فلم أر للأصحاب فيه شيئًا: ويحتمل على قول منع الفسخ في الباطن إجراء هذين الاحتمالين أيضًا؛ إذ المعنى واحد.

---

(١) الإيلاء في اللغة: اليمين مطلقا وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك.

وفي الشرع: حلف على ترك قربانها مدته. انظر: أنيس الفقهاء (ص ٥٦).

(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٤٨٧/٩).

(٣) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٤٨٧/٩، ٤٨٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن قلنا بالجديد: فالنفقة عليه إلى أن ينكح، وإن كان النكاح فاسدًا، وعن القاضي أبي الطيب[1] القطع بأن النفقة مدة العدة عليه على القولين جميعًا كما في مدة التربص، والأظهر الأول.

النكاح الفاسد هو (النكاح المنهي عنه بالشرع)

وإذا فرق بينهما وعاد المفقود فسلمت إليه عادت نفقتها، وإن كان الثاني دخل بها لم يلزم المفقود نفقة زمان العدة، وإن لم يعد وعادت وهي بعد التفرق إلى بيته ففيه طريقان:

أشهرهما: أن في عود النفقة قولان.

والثاني: تنزيل القولين على حالين، فحيث قال تعود النفقة فهو محمول على ما إذا نكحت بحكم الحاكم، والأصح عند الروياني أنها لا تعود. قال: وينبغي أن تقطع به إذا لم يعلم الزوج عودها إلى الطاعة.

وأما النفقة على الزوج الثاني فلا يخفى حكمها على القديم، وعلى الجديد لا نفقة لها في زمان الاستفراش؛ إذ لا زوجية،وإن أنفق لم يرجع إلا أن يلزمه الحاكم الإنفاق فيرجع.

وفيه أنه إذا التزمه رجع على الأول، وإذا شرعت في عدته فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً على أحد القولين[2].

---

(١) أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، ولد بطبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة هـ اشتغل ببغداد على أبى حامد الإسفراييني شرح مختصر المزنى كما صنف فى الأصول والجدل، سمع من الدارقطنى وغيره، كما تولى القضاء بعد موت السيمرى توفى سنة خمسين وأربعمائة هـ عن اثنتين ومائة سنة، البداية والنهاية، لابن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة (٧٩/١٢)، طبقات الشافعية لابن السبكى (١٧٦/٣)، طبقات الشافعية للإسنوى (٥٨/٢).

(٢) انظر " الحاوي الكبير " (١١ / ٣٢٢)، " العزيز شرح الوجيز" (٤٨٧/٩، ٤٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها: لو نكحت على الصورة المجوزة على القديم، وأتت بولد يمكن أن يكون من الثاني، وجاء المفقود ولم يدع الولد فهو للثاني، وإن ادعاه فوجهان: أحدهما يعرض على القائف وإن قال لأن زوجتي ولدته على فراشي قلنا له هذه الجهة باطلة، وفي البحر: أن هذين الوجهين أخذًا من وجهين قيلا في أن هذه المرأة لو أتت بولد من غير أن تتزوج هل يلحق بالمفقود ؟ إن قلنا: نعم، فلا حاجة إلى الاستفصال، وإلا فلا بد منه، وجزم في التهذيب بأنه يلحق بالثاني من غير تفصيل(١).

فرع:

عن القفال أن زوجة الغائب إذا أخبرها عدل بأن زوجها مات حل لها أن تنكح فيما بينها وبين الله تعالى(٢).

قال: **(ويجب الإحداد في عدة الوفاة.)**

الإحداد والحداد مأخوذ من: الحد، وهو المنع؛ لأنها تمنع الزينة وما يدعو إلى المباشرة، كالطيب ونحوه، ويقال: أحدت المرأة تحد إحدادًا، وحدت بضم الحاء وكسرها، وحدت تحد حدادًا، وهي حاد، ولا يقال: حادة.

والأصل في وجوب الإحداد: ما روى مسلم عن كل من زينب بنت جحش وأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا "(٣).

---

(١) انظر التهذيب (٦/٢٧٥).

(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٩/٤٩١).

(٣) مسلم (١٤٨٦، ١٤٨٧) عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول على المنبر :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ". قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول على المنبر :" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ". وهو في صحيح البخاري (١٢٨١، ١٢٨٢) عن أم حبيبة فقط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هكذا استدل به بعضهم. وقال مجلي: هذا الحديث لست أرى فيه دلالة على الوجوب؛ لأنه حرم الإحداد على الإطلاق، ثم استثنى منه أربعة أشهر وعشرًا، والاستثناء من التحريم إباحة كما أن استثناء الثلاث من التحريم إباحة.

الاحداد هو (المنع ، و سميت العقوبة حداً لأنها تمنع من المعصية)

قال الرافعي: أجمع الأئمة على أنه أراد الوجوب وأنه استثنى الواجب من الحرام[1]، قال القاضي حسين: ويستدل بهذا الحديث على جواز الاستثناء من غير الجنس، وما قاله الأصحاب يعتضد بما سنذكره من حديث أم سلمة، وبما روى مسلم أن امراة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال:" لا " مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول:" لا " ثم قال:" إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول"[2]. انتهى، ومعنى ترمي بالبعرة أن المرأة إذا كانت إذا توفي زوجها دخلت حشفًا- وهو البيت الصغير - ولبست خشن ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به. فقل ما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع ما شاءت من طيب أو غيره[3].

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٤٩٢/٩) .

(٢) مسلم (١٤٨٨)، وهو في البخاري (٥٣٣٦).

(٣) هذا التفسير من زينب بنت أبي سلمة راوية الأحاديث الثلاثة عن أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم سلمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا فرق في وجوب الإحداد بين المسلمة والذمية إذا كان زوجها مسلمًا أو ذميًّا، ولا بين الحرة والأمة، ولا بين المكلفة والصبية والمجنونة، وولي الصبية والمجنونة يمنعهما مما تمنع منه المكلفة، وإن قيل فقد خصص رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب الإحداد بالمؤمنة بقوله: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر".

قيل: قد ورد من غير هذه الزيادة فالاعتماد عليه وأيضًا، فإن هذا تعلق بدليل الخطاب، والمخالف لنا في الذمية أبو حنيفة وهو لا يقول به.

قال:(**ولا يجب في عدة الرجعية.**)

لبقاء أحكام النكاح فيها وتوقع الرجعة، وهل يستحب الذي رواه أبو ثور[١] عن الشافعي أنه يستحب، ومن الأصحاب من قال أن الأولى أن تتجمل وتتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها[٢].

قال: **والموطوءة بالشبهة**.

وكذلك المعتدة في نكاح فاسد وأم الولد بقوله عليه السلام:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ..."الحديث.

قلت: وفي الاستدلال على تحريمه على الموطوءة بالشبهة نظر؛ فإن الحديث لا تعرض فيه لغير الميت[٣].

---

(١) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور - وقيل كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور - الكلبي، البغدادي، الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، وقال الخطيب البغدادي كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه.وهو أحد رواة القديم. قال الرافعي أبو ثور وإن كان معدودا وداخلا في طبقة أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل، ولا يعد تفرده وجهًا. توفي رحمه الله في صفر سنة أربعين ومائتين.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٥/١)، طبقات ابن السبكي (٧٤/٢).

(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٤٩٢/٩) .

(٣) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٤٩٣/٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: وفي المطلقة البائن. وهي**(الذي لا يحق للزوج أن يرتجع المطلقة بعده إلا برضاها وبعقد جديد)** أي بالخلع أو باستيفاء العدد. وهو**(مأخوذ من خلع الثوب لأن القران عد كلا الزوجين لباسا للآخر)** قولان: أصحهما: أنه لا يجب فيه الإحداد. وهذا هو الجديد[1]؛ لأنها معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية، وأيضًا فهي مجفوة بالطلاق فلا يليق بها تكلف التفجع، بخلاف المتوفى عنها، فعلى هذا لا يستحب لها الإحداد. وهل يحرم عليها الطيب ؟ فيه وجهان لاختصاصه بتحريك الشهوة. والقول الثاني[2]: أنه يجب وهو القديم؛ لأنها بائن معتدة عن نكاح، فأشبهت المتوفى عنها، والمفسوخ نكاحها بعيب أو نحوه في وجوبه عليها طريقان: أشبههما: وهو ما حكاه أبو حامد أنه على القولين، والثاني: بأنه لا إحداد عليها؛ لأن الفسخ لمعنى فيها، وهي المباشرة له، فلا يليق إظهار التفجع بحالها، وهذا ما صححه القاضي الحسين.

قال: والإحداد - الذي تقدم ذكره –(أن تترك الزينة فلا تلبس الحلي.)لإطلاق الخبر، وهو ما روى أبو داود عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تكتحل"[3].

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٤٩٢/٩) .

(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٤٩٢/٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤) ، والنسائي في "المجتبى" ٢٠٣/٦- ٢٠٤، وفي "الكبرى" (٥٧٢٩)، وأحمد (٢٦٥٨١)، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٦٧) ، وأبو يعلى (٧٠١٢) ، وابن حبان (٤٣٠٦) ، والبيهقي في "السنن" ٤٤٠/٧، وفي "السنن الصغير" (٢٨١٩) ، وفي "معرفة السنن" ٢٢٣/١١ من طرق عن يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، به.وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٧٢٨) من طريق عيسى بن أبي حرب، عن يحيى بن أبي بكير، عن إبراهيم بن طهمان، عن بديل بن ميسرة، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان، عن أم سلمة، به. زاد أم عثمان في الإسناد. وعيسى بن أبي حرب لم نقف له على ترجمة. وقد ضعف ابن حزم الحديث فقال في المحلى (٢٧٧/١٠):" ولا يصح لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف ". وقد استنكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٧٠٨/٥ –٧٠٩) تضعيف الحديث بإبراهيم فقال:" ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه". وقد تابع إبراهيم على روايته معمر أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٨٣٨) من طريق سفيان الثوري، عن معمر، عن بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، به. ولكن الصحيح من رواية معمر أنه موقوف على أم سلمة كما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٢١١٤)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٤٠/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في المستغرب: الممشق المصبوغ بالمشق، وهو المغرة.

والحلي - بفتح الحاء وإسكان اللام -: لكل ما يتزين به من ذهب، أو فضة، أو جوهر، ولا شك في أن المتخذ من الذهب والفضة يحرم كما قال.

وقال الإمام: يجوز لها التختم بالخاتم الذي يحل للرجال[١].

وهل يجوز لها التحلي بغير الذهب والفضة، ولذلك لم يحرم على الرجال، لكن الزينة ظاهرة بها.

قال الرافعي: وهذا أظهر[٢]، وهو ما جزم به في الوجيز[٣]، وإن كان من الصفر والنحاس، فإن كان ذلك مموهًا بالذهب أو الفضة أو مشابهًا لهما، بحيث لا يعرف إلا بعد التأمل لم يجز، وإلا فإن كانت المعتدة

---

(١) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب " (٢٤٨/١٥) .
(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٤٩٤/٩) .
(٣) انظر " الوجيز" (١٠٤/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قوم يتزينون بمثل ذلك لم يجز أيضًا، وإن كانت من قوم لا يتزينون ولا يتجملون به، لكنهم يستعملونه لمنفعة يتوهمونها جاز، هكذا حكى في البحر[١]، وكلام الشيخ لا يأباه.

فرع:

حكي عن بعض الأصحاب[٢] أنها لو كانت تلبس الحلي ليلاً، وتنزعه نهارًا جاز، لكنه يكره لغير حاجة، ولو فعلته لإحراز المال لم يكره.

قال: (ولا تتطيب).

أي في جميع بدنها إلا في حال طهرها من الحيض؛ لما روى مسلم عن أمعطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار"، وزاد النسائي:" ولا تمتشط "[٣].

والذي يحرم من الطيب هو الذي يحرم على المحرم، حتى يحرم عليها أكل ما فيه طيب ظاهر، وقد استوعب ذكر ذلك في الحج.

قال: (ولا تختضب).

لحديث أم سلمة، ولا فرق فيه بين أن يكون بالحناء أو الزعفران أو الورس، ويستوي فيه جميع بدنها على ما حكاه ابن يونس[٤]، وفي الرافعي

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٤٩٤/٩) .

(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٤٩٤/٩)، الحاوي الكبير (١١ / ٢٨٢).

(٣) مسلم (٩٣٨)، والنسائي (٢٠٢/٦ رقم ٣٥٣٤)، وهو في البخاري (٥٣٤٢) برواية مسلم.

(٤) هو محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك، العلامة عماد الدين أبو حامد بن يونس الإربلي الموصلي، ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، قال ابن خلكان كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وكان له صيت عظيم في زمانه، وجمع بين المهذب

والوسيط سماه المحيط، وشرح الوجيز في جزأين، وله الفتاوى جزء، وصنف جدلًا وعقيدة وغير ذلك، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة ثمان وستمائة،تنظر ترجمته في: طبقات السبكي (١٠٩/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن القاضي الروياني[١]قال: لا منع منه فيما تحت الثياب[٢]، وكمايحرم عليها الاختضاب يحرم عليها طلاء الوجه بما يقتضي التحسين من الإسفيداج[٣] والحمرة وغيرهما، وكذا الصبر إذا طلت به البيضاء وجهها، وهذا بخلاف الإثمد فإنه يجوز أن يستعمله في غير الحاجب؛ فإنه لا يزين فيه، وفي الحاجب هو زينة كالعين[٤].

قال: (ولا ترجل الشعر).

أي شعر الرأس، وكذا شعر اللحية لو كانت لها لحية لحديث النسائي، وترجيل الشعر تسريحه بالمشط بدهن أو ماء، والمراد به هاهنا بالدهن؛ لأن به تحصل الزينة، ولا يجوز لها أيضًا أن تحفف حاجبها؛ لأنه نوع زينة، وأبدى الغزالي في تصفيف الشعر وتجعيده بغير الدهن ترددًا[٥]، ويجوز لها أن تغسل رأسها بالسدر إذ لا زينة فيه، وكذا لا يحرم عليها قلم الأظفار وحلق العانة، بخلاف المحرم فإنه ممنوع من الترفه، وهذه ممنوعة من التزين.

---

(١) هو فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، تقدمت ترجمته.

(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٤٩٦/٩).

(٣) هي كربونات الرصاص وهي مادة بيضاء تستخدم في أعمال الطلاء، ويقال لها أيضًا: الإسبيداج. الوسيط (١٧/١).

(٤) انظر روضة الطالبين (٨ / ٤٠٧)، كفاية الأخيار (١ / ٤٣٣).

(٥) انظر " الوسيط في المذهب " (١٥١/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(ولا تكتحل بالإثم والصبر)**.

أي وإن لم يكن فيه طيب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية وأم سلمة، ولا تكتحل ولأن فيه زينة، وعن الماسرجسي[1] حكاية وجه أنه يجوز الاكتحال بالإثمد للمرأة السوداء إذا لم يكن فيه طيب؛ لأنه لا يفيدها جمالاً، ويروى ما يقرب من هذا عن القفال، وفي النهاية أن الشافعي نص في بعض المواضع على جواز الاكتحال بالإثمد، وأن الأصحاب حملوه على العربيات؛ لأنهن إلى السواد فلا يزينهن الإثمد، أما البيض فلا يكتحلن به[2]، وفي التتمة أنه يحرم الاكتحال بالصبر على السوداء دون البيضاء، وهو ما حكاه القاضي الحسين في التعليق، والظاهر عند الأكثر أنه لا فرق بين البيضاء والسوداء.

تنبيه: الإثمد هو الكحل الأصفهاني ومكسور الهمزة والميم، الصبر بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها، وتقييد الشيخ منع الاكتحال بالإثمد والصبر يعرفك أنه لا يمنع من الاكتحال بغيرهما كالتوتيا ونحوها، فإنه لا زينة فيه، وفيه وجه أن البيضاء تمنع منه حين تتزين به.

---

(١) هو محمد بن علي بن سهل بن مصلح النيسابوري الشافعي الماسرجسي، الماسرجسيالعلامة، شيخ الشافعية، أبو الحسن،سبط المحدث الحسن بن عيسى ابن ماسرجس، قال الحاكم: كان أعرف الأصحاب بالمذهب وترتيبه. قال الذهبي: وهو من أصحاب الوجوه، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٣٨٤هـ، عن ست وسبعين سنة، رحمه الله. انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي (٢ / ٣٨٠ – ٣٨١)، حسن المحاضرة (١ / ٣١٣)، طبقات ابن هداية الله (٩٩ – ١٠٠)، شذرات الذهب (٣ / ١١٠ – ١١١).

(٢) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب " (٢٥٠/١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (**فإن احتاجت إليه اكتحلت بالليل وغسلته بالنهار**).

أي إذا لم تدع الضرورة إليه نهارًا، ووجهه ما روي عن أم سلمة [قالت] دخل النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي **أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب** ، وقد جعلت على عيني صبرًا فقال:" ما هذا يا أم سلمة ؟" فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال:" إنه يشبب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب ". قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال:" بالسدر تغلفين به رأسك "[1]. انتهى.

ومعنى تشبيب الوجه تحسينه، وهو بشين معجمة وباء معجمة بواحدة من أسفل.

أما إذا دعت الضرورة إليه بالنهار عذرت.

قال الرافعي[2]: ولفظ الغزالي احتاجت.

واعلم أن في الاستدلال بما ذكر من الحديث نظرًا من حيث أن قاسم بن أصبغ[3] ذكر عن زينب بنت أم سلمة بنت النحام توفي عنها زوجها فأتت أمها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي تشتكي عينها أفنكحلها ؟ قال:" لا "

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/١٧ رقم ١٩٤٤٣).

(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٤٩٥/٩) .

(٣) هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح - وقيل: واضح بدل ناصح، الإمام الحافظ العلامة محدث الأندلس أبو محمد القرطبي، مولى بني أمية، فاته السماع من أبي داود، فصنف سننًا على وضع سننه، وصحيح مسلم فاته أيضًا فخرج صحيحا على هيئته، وألف كتاب " بر الوالدين " وكتاب " مسند مالك " وكتاب " المنتقى في الآثار " وكتاب " الأنساب " بديع الحسن، وغير ذلك، مات بقرطبة في جمادى الأولى سنة ٣٠٤هـ، وكان من أبناء التسعين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٧٢)، تاريخ علماء الأندلس (١ / ٣٦٤ – ٣٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.قالت: إني أخشى أن تنفقئ عينها. قال:" لا ، وإن انفقأت "[1]. وقد قال عبد الحق في أحكامه الكبرى: ذكره أبو محمد، وإسناده صحيح .

وهو يدل على عدم الجواز مطلقًا، والحديث الأول قال **أبو مَسْلَمة عبد الحق بن ملا حقي التركماني**: ليس له إسناد يعرف. فلا يمكن التخصيص به.

قال: (ولا تلبس الأحمر ولا الأزرق الصافي ولا الأخضر ولا الأصفر).

لعموم قوله عليه السلام في حديث أم سلمة الذي رويناه أولاً:" لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة "، ولأن في ذلك زينة فمنعت منه، كالاكتحال، ولا فرق في ذلك بين ما صبغ غزله ثم نسج، أو صبغ بعد النسج، وقيل: يجوز الأول، ومنه الديباج المنقش، وتمسك قائله بقوله عليه السلام في حديث أم عطية:" إلا ثوب عصيب "، والعصيب هو الثوب المصبوغ غزله ثم نسج، وأجيب عنه بأنه قد جاء في الحديث:" إلا ثوبًا مغسولاً "[2]، فتعارضا وسقطت الدلالة به، أو يحمل على ما يجوز لبسه من المصبوغ ولا فرق في المصبوغ المحرم بين أن يكون لينًا أو خشنًا على النص[3]، وعن صاحب التقريب[4] حكاية قول أنه إذا تفاحشت خشونته لا يحرم.

---

(١) أخرجه عن قاسم بن أصبغ ابن حزم كما في فتح الباري (٩ / ٤٨٨)، وابن مخلد في حديثه (٥٠)، والطحاوي في المشكل (١١٤٢)، وصححه أيضًا الحافظ في فتح الباري (٩ / ٤٨٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٩/٧)، والطبراني في الكبير (١٨/رقم ٢٠٦٥٦)، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قال البيهقي في السنن الصغرى (٤٧٦/٦):" وقال يعقوب الدورقي ، عن يحيى بن أبي بكير :" إلا ثوبا مغسولا ". ورواية إبراهيم بن الحارث أصح لموافقتها رواية الجماعة ". ويعني برواية إبراهيم قوله:" إلا ثوب عصب ".

تنبيه: صنيع ابن الرفعة رحمه الله تعالى يدل أنه يظن أن حديث :" إلا ثوبا مغسولا " غير حديث:" إلا ثوب عصيب "، والحق أنهما حديث واحد بروايتين وأن رواية:" إلا ثوبا مغسولا " مرجوحة، والراجحة هي الرواية الأخرى كما تقدم عن البيهقي.

(٣) انظر الأم (٥ / ٢٣٢)، روضة الطالبين (٨ / ٤٠٦).

(٤) انظر الوسيط (٦ / ١٥١)، " العزيز شرح الوجيز" (٤٩٣/٩)، روضة الطالبين (٨ / ٤٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز لها لبس السواد، وهل يجب عليها ؟ فيه وجهان، وكذا يجوز لها لبس الأزرق الكدر والمشبع، وكذلك الأخضر؛ لأن المشبع من الأخضر يقارب السواد، ومن الأزرق يقارب الكحلي، ولا يحرم عليها لبس الثياب التي لم يدخل عليها الزينة، وإن كانت في نفسها زينة من الأصل كالديبقي والبندقي، وما يتخذ من القز والخز والحرير، وذهب القفال[١] إلى أنه يحرم عليها لبس الإبرسيم، وتابعه عليه الإمام[٢] ومن تابعه والمتولي والبغوي ووجهه: بأنه إنما حل لها للزينة فالتحقت في حال الإحداد بالرجال، فعلى هذا حكمها في لبس المخيط حكم الرجال.

وأما الثوب المطرز فهل يحرم عليها ؟ ينظر إن كان الطراز كثيرًا حرم، وإلا فثلاثة أوجه، ثالثها[٣]: إن ركب بعد النسيج حرم، وإن رقم مع النسيج لم يحرم حكاها الشاشي[٤] وغيره[٥].

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٤٩٣/٩)، روضة الطالبين (٨ / ٤٠٦).

(٢) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب " (٢٤٨/١٥) .

(٣) هذه طريقة الفقهاء في حكاية الخلاف في المسائل التي يكون فيها ثلاثة أقوال ثالثها التفصيل، فيذكرون القول الثالث ولا يذكرون الأولين لأنهما معلومان، وهما: يحرم، لا يحرم، والثالث التفصيل.

(٤) صاحب الحلية محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام أبو بكر الشاشي، ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وكان يلقب في حداثته بالجنيد؛ لشدة ورعه، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه.من تصانيفه «الشافي» في شرح «الشامل»، و«المعتمد»، و«الحلية»، وغير ذلك، توفى في شوال سنة سبع وخمسمائة.انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٠/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٠/٦).

(٥) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٤٩٤/٩)، روضة الطالبين (٨ / ٤٠٦)، أسنى المطالب (٣ / ٤٠٢)، كفاية الأخيار (١ / ٤٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (**ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من المنزل لغير حاجة**). أي حاجة لقوله تعالى: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} (الطلاق: ١) قال ابن عباس: الفاحشة، هي أن تبدو على أهل زوجها. وإضافة البيوت لهن لأنها سكناها، وليس المراد به ملكهن؛ لأنه خص المطلقة بذلك ،ولو كانت البيت لها لم تختص المطلقة بالتحريم؛ لأن البدأة لا توجب ذلك.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال لفُرَيْعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري[١] بعدما أخبرته أن زوجها قتل، وسألته أن ترجع إلى أهلها فإنه لم يتركها في مسكن تملكه، ولا نفقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله". قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا. ذكره الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٢].

ثم ما ذكرناه في المتوفى عنها إذا قلنا: إن السكنى تجب لها، أما إذا قلنا: أنها لا تجب فلا يجب عليها ذلك، بل تعتد حيث شاءت، إلا بأن يلتزم

---

(١) هي فريعة بنت مالك بن سنان بن عبيد الأنصارية الخزرجية، أخت أبي سعيد الخدري، استشهد أبوها يوم أحد، يقال لها:" الفارعة " كما وقع في سنن النسائي (١٩٩/٦) قي سياق حديثها، وعند الطحاوي " الفرعة " شهدت بيعة الرضوان، روت عن النبي صلى الله علية وسلم ثمانية أحاديث، وروت عنه زينب بنت كعب بن عجرة . انظر ترجمتها في: الإصابة (٣٨٦/٤و٣٥/٢)، أسد الغابة (٥٢٩/٥)، وأعلام النساء (١٦٩/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٠٤)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي في "المجتبى" (١٩٩/٦)،وفي "الكبرى" (١١٠٤٤)، والدارمي (٢٢٨٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٨/٣)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٦٤٥)،وابن حبان (٤٢٩٢)، والطبراني في "الكبير" (٢٤/رقم ١٠٨٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٨٦)، ولمزيد التخريج انظر مسند أحمد (٢٧٠٨٧) طبعة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوارث أجرة منزل يعينونه، سواء منزل النكاح أو غيره فيجب، أو يكونالبلد التي هي فيه، مثل المدينة يتطوع أهله بالمساكن، فيجب أن تسكن في مكانها، كما لو تطوع الوارث قاله الماوردي[1].

وبعض المراوزة فَصَّله فقال: إن كان بعد المسيس فالحكم كذلك وإن كان قبله فليس للوارث أن يلزمها ذلك.

ولها أن تسكن حيث شاءت سكنى المعتدات فلو لم يلزمها الوارث هل يلزمها السلطان ذلك؟ فيه وجهان، ولا فرق فيما ذكر في المتوفى عنها بين أن تكون حاملاً والحمل غير لاحق بالزوج أو لا في مدة الأربعة الأشهر والعشر، صرح بذلك الماوردي[2] عند الكلام في زوجة الصبي.

وأما المبتوتة فلا يتصور ذلك في حقها إذ لا عدة عليها.

قال: وإن أرادت - أي المعتدة عن الوفاة أو المبتوتة -(الخروج لحاجة، كشراء القطن وبيع الغزل لم يجز ذلك بالليل).

أي مع تمكنها من الخروج نهارًا؛ لأنه يبعد الغوث عنها لو قصدت، وكانت متصدية للآفات؛ فإن الليل مظنة الفساد[3].

أما إذا لم يمكنها الخروج نهارًا فلسنا نمنعها من الخروج ليلاً.

وقال البندنيجي: إن ذلك في المتوفى عنها إذا قلنا لها السكنى أو تطوع الوارث، أما إذا قلنا: لا سكنى لها تصرفت كيف شاءت ليلاً ونهارًا.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير " (٢٧٠/١١) .

(٢) انظر " الحاوي الكبير " (١٩٣/١١) .

(٣) انظر المجموع (١٨ / ١٧٥، ١٧٨)، كفاية الأخيار (١ / ٤٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(ويجوز للمتوفى عنها أن تخرج لقضاء الحاجة بالنهار.)**

دفعًا لحاجتها، وكذا يجوز لها أن تخرج بالليل إلى بعض بيت الجيران للغزل ولحديث، ولكن لا تبيت معهم، وتعود اليوم إلى مسكنها، وتمسك الأصحاب في ذلك بحديث رواه مجاهد[١] وهو مرسل[٢].

وحكم الموطوءة بشبهة وفي النكاح الفاسد في عدة حكم المتوفى عنها قال في التتمة: إلا أن تكون حاملاً، وقلنا: إنها تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج[٣].

قال: **(وفي المطلقة البائن قولان: أصحهما: أنه يجوز).**

لما روي عن جابر[٤] أنه قال: طلقت خالتي ثلاثًا فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" بل تجدين نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا ". رواه مسلم[٥].

---

(١) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب، قال خصيف كان أعلَمهم بالتفسير مجاهد، وبالحج عطاء، وقال الهيثم بن عدي مات سنة مائة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، تقريب التهذيب (٢٢٩/٢)، الكاشف (١٢٠/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٦/٧)، ومعرفة السنن والآثار (٤٨٩٥) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن كثير– وعند البيهقي إسماعيل بن كثير – قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم، وكن متجاورات فى دار فجئن النبي –صلى الله عليه وسلم– فقلن : يا رسول الله إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– :" تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤوب كل امرأة منكن إلى بيتها ". وقد أعل ابن القيم في " زاد المعاد " (٣ / ٣١٦) الحديث بالإرسال ، لكنه مال إلى تقويته، فقال:" وهذا وإن كان مرسلاً، فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم ... ".

(٣) انظر العزيز (٤٩٩/٩)، أسنى المطالب (٣ / ٤٠٤).

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام الأنصاري السَّلَمي أبو عبد الرحمن– أو أبو عبد الله، أو أبو محمد– المدني صحابي مشهور، قال جابر استغفر لي رسول الله ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة. قال الفلاس مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، عن أربع وسبعين سنة. انظر ترجمته في: تاريخ البخاري الكبير (٢٠٧/٢)، تهذيب التهذيب (٤٢/٢)، تقريب التهذيب (١٢٢/١)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١٥٦/١).

(٥) مسلم (٥٥/١٤٨٣) بلفظ:" بلى فجدي نخلك ..".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن عدة المتوفى عنها أغلظ، فإذا جاز لها الخروج فالمطلقة أولى، لكن لا يستحب لها الخروج، وهذا في الحائل، أما الحامل فكذا حكمها أيضًا إن قلنا: لا نفقة لها في الحال، أما إذا أما قلنا: أن نفقتها تعجل فهي مكفية بها، فلا تخرج إلا أن يضيعها المطلق، ومست الحاجة إلى الخروج، وكيف لا والزوجة لو ضيعها الزوج لخرجت صرح بذلك الإمام[١] والمتولي.

والقول الثاني: لا يجوز، وهو القديم لعموم الآية، قال القاضي الحسين - بعد حكاية حال المتوفى عنها والمبتوتة ونظير ذلك -: الإحداد والتعرض بالخطبة وحكم المفسوخ نكاحها في هذا المعنى حكم المبتوتة، فإنها موغرة الصدر فلا يؤمن منها الفساد[٢].

فرع: الرجعية في حكم الزوجات لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، قال في التتمة: وكذا الجارية المستبرأة والمسبية في زمان الاستبراء، وكذا هو محكي في تعليق القاضي الحسين وزاد: أم ولد[٣].

تنبيه: ما ذكر مفروض فيما إذا لم يكن لها أحد يقضي حاجتها، أما إذا كان لها من يقضي حاجتها فلا يجوز لها الخروج إلا للضرورة في ذلك، قاله الإمام[٤] وغيره وقد حكاه الجيلي أيضًا.

---

(١) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب " (٢٥٤/١٥) .

(٢) انظر العزيز (٤٩٧/٩)، أسنى المطالب (٣ / ٤٠٦).

(٣) انظر العزيز (٤٩٩/٩).

(٤) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب " (٢٥٣/١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وإن وجب عليها حق يختص بها وهي بَرَزة)**.

أي لها عادة أن تلقى الرجال في حوائجها، وهي بفتح الباء.

خرجت فإذا (قضت)[1].

أي الحق.

(رجعت).

أي إن بقي من العدة شيء.

(وبنت).

لأن ذلك محل الضرورة، أما إذا كان يمكن استيفاؤه في بيتها، كالدين والوديعة، لم تخرج.

(١) ما بين القوسين في التنبيه (وفت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كانت مُخَدَّرَةً[1] بعث الحاكم إليها نائبه، أو حضر بنفسه، واستدل للفرق بين البرزة والمخدرة بأن الغامدية[2] لما أتت النبي صلى الله عليه وسلم واعترفت بالزنا رجمها بعد وضع الحمل[3]، وقال في قصة العسيف:" واغد يا أنيس[4] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "[5]، ولم يأمر بإحضارها.
تنبيه: ذكر الشيخ هذه المسألة، وأن الحكم فيها مستفاد مما تقدم، بل لطريق الأولى لننبه على أمور:

أحدها: أن هذا الحكم يشمل المتوفى عنها وغيرها، وإن كان في خروج البائن قولان مما تقدم.

والثاني: أن المخدرة لا يجب عليها الخروج، وفيه دليل على أن المعتدة إذا أمكنها تحصيل شراء القطن وبيع الغزل من غير أن تخرج لا يجوز لها الخروج كما ذكرناه؛ لأن المخدرة لما أمكن استيفاء الحق منها في بيتها لم تخرج.

والثالث: أن لا يعتقد معتقد أنه يجب تأخير الحق إذا كان حدًّا إلى بعد انقضاء، كما يفعل في الحر والبرد، وتكون العدة مانعة منه.

---

(١) مخدرة من الخدر وهو الستر، وجارية مُخَدَّرَةٌ، إذا لازمت الخِدْرَ. الصحاح (مادة: خ د ر)، والخدر: الإقامة بالمكان. تاج العروس (١١ / ١٤٠).

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٨):" الغامدية: التى أقرت على نفسهابالزنا، رضي الله عنها، تكررت في المهذب، قيل: اسمها سبيعة، وقيل: أبية، حكاهما الخطيب ". وانظر الإصابة (٧ / ٦٩٢).

(٣) مسلم (١٦٩٦) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا، من حديث عمران بن حصين.

(٤) أنيس هو أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، ويقال: أنس، والأول أكثر، يكنى أبا يزيد، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينًا، وكان عين رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين بأوطاس. انظر ترجمته في: ثقات ابن حبان (٣ / ٧).

(٥) البخاري (٢٧٢٤) في الشروط: باب الشروط التي لا تحل في الحدود، و(٢٣١٤، ٢٣١٥) في الوكالة: باب الوكالة في الحدود، مسلم (١٦٩٧) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع: لو كان الحق الذي عليها الرجمَ، وكانت من ذوات الشهور أو الأقراء رجمت، ولم ينتظر بها انقضاء العدة؛ لأن الأصل براءة الرحم، والعدة موضوعة لمنعها من الأزواج، ورحمها أمنع، ولو كانت من ذوات الحمل أخرت حتى تضع، أو يتبين عدم حملها، وإن كان الحق جلدًا في الزنا جلدت، وإن كان حائلاً، وفي تغريبها قبل انقضاء العدة وجهان:

أحدهما: لا تغرب إلا بعد انقضاء العدة.

والثاني: تغرب حولاً إلى أحصن المواضع، ويراعى تحصينها في التغريب في بقية العدة، فإن استكملت حق التغريب قبل انقضاء العدة وجب ردها إلى منزلها؛ لتقضي فيه بقية العدة حكاه الماوردي[1].

قال: (وتجب العدةفي المنزل الذي وجبت فيه).

العدة أي إذا كان يليق بها حال الطلاق، وليكن بقاؤها فيه لكونه ملكًا للزوج، أو مستأجرًا معه أو مستعارًا لقوله تعالى: {سْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ} (الطلاق: ٦)، مع حديث فريعة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، كما ذكرناه، ثم هذا الحق لله تعالى لا يسقط بالتراضي.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦٩/١١) .

(٢) الطلاق (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كان لا يليق بها، فإن كان لشرفه عليها فللزوج أن ينقلها منه إلى منزل يليق بها، أو يفرد لها منه ما يليق بها، وإن كانت لشرفها عليه وقد رضيت في صلب النكاح، فإن قنعت به أقرت فيه، ولم تخرج منه، وإن لم تقنع وجب على الزوج أن يكمل حقها في مسكن مثلها، فإن قدر على دار تلاصقها يضاف إليها فعل، وإن لم يقدر نقلها إلى منزل مثلها في أقرب المواضع، كما سنذكره هذا كلام العراقيين[١].

وأبدى المراوزة[٢] على ما حكاه مجلي عنهم في المسألتين احتمالاً، وهذا كله تفريع على أن الاعتبار في المسكن في حال الزوجية بحالها، أما إذا قلنا: الاعتبار بحاله كما سنذكره فينبغي أن يكون هاهنا كذلك.

ولا فرق بين الحرة والأمة إذا قلنا إن الزوج يستحق تعيين المسكن في صلب النكاح، وإن قلنا: السيد يبوئها بيتًا فطلقت فيه فالظاهر أنه لا يلزمها ملازمة مسكن ، وقيل: إنه يجب ثم هذا كله إذا كانت المعتدة عن وفاة أو طلاق بائن، أما إذا كانت عن طلاق رجعي ففي المهذب والحاوي وغيرهما من كتب العراقيين[٣] أن للزوج أن يسكنها حيث شاء؛ لأنها في حكمالزوجات، وفي النهاية[٤] إن الزوج إذا كان يساكن امرأة في مسكن مملوك ثم طلقها البتة أو طلقة رجعية أو مات عنها، والتفريع على الاستحقاق للسكنى فيتعين عليها ملازمة مسكن النكاح[٥].

---

(١)انظر نهاية المطلب (٢٢٨/١٥)، العزيز (٤٩٩/٩)، أسنى المطالب (٣ / ٤٠٤)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٨).

(٢) انظر نهاية المطلب (٢١٨/١٥)، العزيز (٥١٢/٩).

(٣) انظر أسنى المطالب (٣ / ٤٠٤).

(٤) انظر نهاية المطلب (٢١٥/١٥)، الوسيط (٦ / ١٥٣).

(٥) انظر نهاية المطلب (٢١٥/١٥)، الوسيط (٦ / ١٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلو زايلته عن اختيار عصت ربها ويجب على الزوج أن لا يخرجها ولا يزعجها، واستدل على ذلك بقوله تعالى:(لا تُخْرِجُوهُنَّ) (الطلاق:١)[١].

قال: (وإن وجبتوهي في مسكن لها وجبت لها أجرة؛) لأن سكناها في العدة عليه لقوله تعالى:{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[١] (الطلاق: ٦)، وهذا إذا طلبت أما إذا سكنت ولم تطلب فمضت مدة فقد نص الشافعي على أن حقها يسقط بالسكوت[٣]. وقال في الزوجة: إذا زفت إلى زوجها فأنفقت على نفسها من مالها ولم تطالبه بالنفقة استقرت نفقتها.

واختلف أصحابنا في هذا على طريقتين؛ منهم من ضاق عليه الفرق فقل جوابه في كل واحدة إلى الأخرى.

وقال فهما معا قولان أحدهما يسقط بالسكوت نفقة الزوجة وسكنى المعتدة والثاني لا يسقطان معا ومنهم من حمل الكلام على ظاهره هكذا حكاه ابن الصباغ والبندنيجي، واللفظ للبندنيجي.

وذكر ابن الصباغ عن الأكثر أنهم فرقوا بفرقين:

أحدهما: أن نفقة الزوجة تجب بالتمكن، وقد حصل، والمسكن يجب على الزوج ليحصن ماءه ويحفظه، فإذا سكنت حيث شاءت لم يجب عليه أجرة المسكن؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبه.

والثاني: أن نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة، فلم تسقط بمضى الزمان، وهذا يجب لا على سبيل المعاوضة؛ وإنما ثبت لحق الله تعالى ظاهر، وهذا الكلام يدل على أن الخلاف في النفقة في حال الزوجية، ويؤيده: أن البندنيجي فرق بأن الزوجة ممكنة من الاستمتاع، ثم قال: قالوا فعلى هذا يجب أن لا تكون للرجعية نفقة؛ لأنها غير ممكنة. قلنا: هي ممكنة، وإنما

(١،٢) الطلاق (١،٦).
(٣) انظر نهاية المطلب (١٥/٢١٧).
(٤) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٢٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوج لا تستوفي، فهو كما لو حرم هذا على هذه الطريقة بمعنى طريقة الفرق، فإما من قال على قولين فالرجعية والزوجة سواء، وصور في الحاوي[1] مسألة الخلاف في النفقة بما إذا كانت المطلقة البائن حائلاً، والله أعلم.

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنبيه:

ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه يجب عليها أن تعتد فيه، وكذلك كلام الماوردي، وهو ما صرح به في المهذب[١]، وصاحب التهذيب[٢]، وفي الشامل والتتمة أن ذلك يجوز ولا يجب، حتى لو طلبت أن يسكنها غيره وجب عليه ذلك.

قال: (**وإن وجبت وهي في مسكن للزوج لم يجز أن يسكن معها**.) لقوله تعالى:{وَلاتُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواعَلَيْهِنَّ}[٣] (الطلاق: ٦)، وأراد بذلك في المسكن، وفي سكناه معها إضرار بها، ولأن في ذلك خلوة ممن حرم عليه النظر إليها، وهي حرام، قال عليه السلام:" لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان "[٤].

---

(١) انظر المهذب (٣ / ١٢٥).

(٢) انظر التهذيب (٢٥٦/٦).

(٣) الطلاق (٦).

(٤) هذا الحديث أخرجه النسائي (٩٢٢٠) و(٩٢٢١)، وفي " الكبرى " (٩٢١٩) ، وابن ماجه (٢٣٦٣) ، وأحمد في المسند (١٧٧)، والطيالسي (٣١) ، وأبو يعلى (١٤١) و (١٤٢) و(١٤٣)، وابن حبان (٤٥٧٦) و(٥٥٨٦) و (٦٧٢٨) ، وابن منده في " الإيمان " (١٠٨٦) (١٠٨٧) وابن أبي عاصم في " السنة " (٩٠٢) و (١٤٨٩) ، والخطيب في " تاريخه " (٢ / ١٨٧)، والطحاوي (٤ / ١٥٠) من عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب.

وله طريق أخرى عن عمر أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في " الكبرى " (٩٢٢٥)،وأحمد في المسند (١١٤)، وعبد الله بن المبارك في " مسنده " (٢٤١)، أبو عبيد في " الخطب والمواعظ " (١٣٣) ، وابن أبي عاصم في " السنة " (٨٨) و (٨٩٧) ، والبزار (١٦٦)،والطحاوي (٤ / ١٥٠)، وابن حبان (٧٢٥٤) ، والحاكم (١ / ١١٣)، والبيهقي (٧ / ٩١) عن محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمرأن عمر بن الخطاب به. قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه البخاري (٥٢٣٣) ، ومسلم (١٣٤١) بلفظ:" لا يخلون رجل بامرأةإلا مع– إلا ومعها - ذي محرم ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(إلا أن تكون في دار فيها ذو رحم محرم لها).**
أي رجل على ما حكاه الرافعي[١].
(وله)[٢].
أي امرأة على ما حكاه أيضًا[٣].
ولها موضع تنفرد به.
أي من غير اشتراك في المرافق، كالمطبخ والسقاية والبير، وهو صالح مع ذلك لسكنى مثلها؛ لأنه إذا وجد ذلك زالت الخلوة وانتفى الضرر، لكنه مكروه؛ لاحتمال أن يقع عينه عليها[٤].
ولو كانت الدار ذات حجرتين فسد المنفذ بينهما، أو غلقه، أو كان لها غلق فقطع بين العلو والسفل باب أو سده، فيجب أن يسكنها ما يليق معها من ذلك، وله أن يسكن ما عداه، وإن لم يكن معها محرم.
واشترط صاحب التهذيب[٥] والتتمة[٦]: أن لا يكون ممر إحداهما على الأخرى.
ولو كانت الدار كبيرة نكتفي كل منهما بجانب منها، وقطع بين الجانبين بحاجز منها، وقطع بين الجانبين بحاجز من بناء مكين أو خشب وثيق، فهي كالدارين.

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٥١٣/٩).
(٢) ما بين القوسين في التنبيه أوله.
(٣) كذا شرح هذه اللفظة ابن الرفعة، ولعل الأصوب في شرحها أن تكون مع الجملة التي بعدها فتكون:" وله ولها موضع تنفرد به ". وذلك لأن الرفاعي ذكر أن يكون معها محرم لها من الرجال أو محرم له من النساء "، فذكر بحرف أو ولم يذكره بحرف العطف.
(٤) انظر " النهاية " (٢٢٥/١٥-٢٢٦).
(٥) انظر التهذيب (٢٥٧/٦).
(٦) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٥١٤/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كانت المرافق مشتركة، أو لم يكن لها موضع تنفرد به بحيث لا يمكن أن يقع عينه عليها فلا يجوز، وإن كان معهما محرم، صرح بالأول القاضي[١] والروياني، وبالثانية الماوردي[٢]، وقريب منها ما حكاه ابن الصباغ: أنه لو لم يكن في الدار إلا بيت واحد، والباقي صِفاف لم يجز أن يسكن معها، وإن كان معهما محرم؛ لأنه لا تميز في السكنى عنها بموضع[٣]، وفي كلام الرافعي تصريح بجوازه في الأولى كما يجوز في البيتين من الخان[٤].

وفي النهاية[٥]: أن الاشتراك في الممر والمخرج إلى خارج لا يراعي.

ثم اشترط الشافعي رضي الله عنه في المحرم أن يكون بالغًا قال القاضي أبو الطيب: لأن من لم يبلغ لا تكليف عليه فلا يلزمه إنكار الفاحشة. وقال الشيخ أبو حامد: يكفي حضور المراهق[٦]، ويقوم مقام المحرم زوجته الأخرى، أو جاريته، أو من هي محرمة عليه برضاع أو سهارة، صرح بذلك القاضي الحسين في التعليق، وغيره: والنسوة الثقات ممن مقامه، وكذا المرأة الواحدة عند ابن الصباغ وغيره، وحكى الإمام[٧] عن الأصحاب ترددًا فيما إذا خلا بأجنبيتين أو معتدتين أو بجمع من النسوة هل هو خلوة أم لا ؟ والذي جزم به في كتاب الحج: أن الرجل كما يحرم عليه أن يخلو بامرأة واحدة يحرم عليه أن يخلو بنسوة، إلا أن يكون مع واحدة منهن محرم[٨].

---

(١) انظر "العزيز شرح الوجيز" (٥١٥/٩).
(٢) انظر "الحاوي الكبير " (٢٥١/١١).
(٣) انظر "العزيز شرح الوجيز" (٥١٤/٩).
(٤) انظر "العزيز شرح الوجيز" (٥١٥/٩).
(٥) انظر "النهاية " (٢٢٦/١٥).
(٦) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٥١٣/٩).
(٧) انظر " النهاية " (٢٢٧/١٥).
(٨) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب " (١٥٤/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال: هنا لا تزول الخلوة عند اجتماع رجلين بامرأة على ظاهر ما ذكره الأصحاب، وليس كخلوة رجل بامرأتين؛ لأنا لا نوجب على المرأة المفردة أن تخرج حاجة مع جمع الرجال[1] انتهى.

وقد ضُبط ما تندفع الخلوة به بما إذا كان هناك من تحتشم منهجانبه أو يخاف بأن يمنع ما يكاد يجري إما بنفسه، أو إما بالاستغاثة بغيره، وحينئذ لا يحرم[2].

ولا فرق في ذلك بين المطلقة البائن أو الرجعية في حكم التحريم كالبائن.

قال: (ولا يجوز نقلها من المسكن الذي وجبت فيها العدة).

للآية.

(إلا لضرورة).

ومثالها اشتراف الدار على الانهدام أو الحريق أو الغرق، وكذا لو كانت الدار غير حصينة، وكانت تخاف من اللصوص، أو كانت بين قوم فسقة تخاف منهم على نفسها، أو كانت تتأذى من الجيران، أو كانت الدار مستعارة فرجع المعير فيها، أو مستأجرة فانقضت مدة الإيجار، وامتنع مالك المنفعة من أن يؤجر إلا بأكثر من أجرة المثل، أو كانت في دار الحرب، فإن عليها أن تهاجر وتخرج إلى دار الإسلام.

وقال المتولي: إلا أن تكون في موضع لا تخاف على دينها ولا على نفسها فلا تخرج حتى تعتد[3].

---

(١) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب " (٢٢٧/١٥) .

(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٥١٤/٩).

(٣) انظر روضة الطالبين (٨ / ٤١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(أو بذاءة على أحمائها فتنتقل إلى أقرب المواضع إليها)**.
أما نقلها عند وجود الضرورة فللضرورة، وإما عند البذاء فلقوله تعالى: {إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}[1] (النساء: ١٩)، وقد قال ابن عباس وغيره: أن الفاحشة المبينة أن تبذو على أهل زوجها[2]، وما روى أن فاطمة بنتقيس[3]طلقها زوجها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت الزوج، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[4][5]، كذا قاله القاضي الحسين.

---

(١) النساء (١٩).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٧/٥)، عبد الرزاق في المصنف (١١٠٢١، ١١٠٢٢)، والطبري (٣٤٥٧٣)، وابن أبى حاتم في التفسير (٩٠٤/٣، رقم ٥٠٣٩)،والبيهقي (٤٣١/٧)، الطحاوي في شرح المعاني (٧١/٣)، وزاد نسبته السيوطي في الدر المنثور (١٤ / ٥٣٣) إلى سعيد بن منصور ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد وابن مردويه.
(٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن مالك، الفهرية إحدى المهاجرات، وأخت الضحاك، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، فنصحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، وهي التي روت حديث السكنى والنفقة للمطلقة بتة، وهي التي روت قصة الجساسة. توفيت في خلافة معاوية. انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤ / ١٩٠١)، أسد الغابة (٧ / ٢٣٠)، تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٤٣)،الإصابة(١٣ / ٨٥).
(٤) هو ابن أم مكتوم مختلف في اسمه، فأهل المدينة يقولون: عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري، وأما أهل العراق، فسموه عمرا.وأمه أم مكتوم: هي عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم بن يقظة المخزومية، من السابقين المهاجرين، وكان ضريرًا مؤذنًا لرسول الله، صلى الله عليه وسلم مع بلال، وسعد القرظ، وأبي محذورة،مؤذن مكة، هاجر بعد وقعة بدر بيسير، قاله ابن سعد، وقد كان النبي، صلى الله عليه وسلم يحترمه،ويستخلفه على المدينة، فيصلي ببقايا الناس. شهد القادسية معه الراية، ثم رجع إلى المدينة، فمات بها، ويقال: استشهد يوم القادسية. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (١٥٠/١/٤)، حلية الاولياء (٢/ ٤)، الاستيعاب (٤١/٧)، الإصابة (٨٣/٧)، أسد الغابة (٤ / ٢٦٣).
(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، وأبو داود (٢٢٨٤) في الطلاق: باب في نفقة المبتوتة، والترمذي (١١٣٥) في النكاح: باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ومالك (٢/ ٩٨، ٩٩). وليس في هذه الروايات أن سبب إخراجها من بيت زوجها البذاء على أحمائها.
قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٤٧/١١):" فأما حديث فاطمة بنت قيس فكان لإخراجها من بيت زوجها بسبب كتمته وقد ورد من طريقين: أحدهما: ما رواه [سنن أبي داود (٢٢٩٨)، مسند إسحاق بن راهويه (٢٠ – ٢٣٧٨)، مصنف عبد الرزاق (١٢٠٣٨)، الشافعي (٥٥/٢)، والبيهقي (٤٣٣/٧)] ميمون بن مهران قال: دخلت المدينة فسألت عن أفقه الناس بها فقالوا: سعيد بن المسيب، فسألته عن سكنى المبتوتة، فقال: لها السكنى، فذكرت له حديث فاطمة بنت قيس، فقال: تلك امرأة فتنت الناس كان في لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لطول لسانها.والثاني: ما روي أن يحيى بن سعيد بن العاص [أبو داود (٢٢٩٤) ، أبو عوانة (٤٦٣١)، والبيهقي (٤٣٣/٧)] طلق امرأته بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها أبوها عبد الرحمن فأرسلت عائشة إلى مروان اتق الله واردد المرأة إلىبيتها، تعني أن سكناها واجب، فقال مروان، أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لا عليك ألا تذكر فاطمة تعني أن تلك كان لها قصة أخرجت لها، فقال مروان: إن كان بك الشر يعني الذي كان من فاطمة حين أخرجت فحسبك ما بين هذين من الشر، يعني أنني أخرجتها لأجل الشر الذي أخرجت فاطمة من أجله، وقول فاطمة: لم يجعل لي نفقة ولا سكنى: فلأنها حين كتمت السبب، ورأت الرسول صلى الله عليه وسلم قد نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم تصورت أنه نقلها لإسقاط سكناها ".قلت: ويزاد هنا ما علقه البخاري في "الصحيح" بإثر رقم (٥٣٢٥-٥٣٢٦) عن ابن أبي الزناد -ووصله أبو داود (٢٢٩٢) ، وابن ماجه (٢٠٣٢) ، والحاكم ٥٥/٤، والبيهقي ٤٣٣/٧- عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش [أي: خال قفر] ، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم. الله عليه وسلم.وفي مسلم (١٤٨٢) ، والنسائي في "المجتبى" ٢٠٨/٦، وفي "الكبرى" (٥٧٤١) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٢/٣)، والطبراني (٢٤/ رقم٩٠٨) ، والبيهقي (٤٣٣/٧) من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس، قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثا، وأخاف أن يقتحم علي، فأمرها، فتحولت. وكل هذا يدل على عدم خروجها إلا لضرورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما كونها تنتقل إلى أقرب المواضع إليها؛ فلأن المكان إذا تعين لإيفاء الحق ثم تعذر، رجع إلى أقرب المواضع منه، كالزكاة لما وجبت في موضع وعدم السهام نقلت إلى أقرب المواضع إليه[١].

وقال الإمام[٢] في فصل: إذا كان المنزل التي طلعت فيه أضيق من منزل النكاح الذي أرى القطع به أن رعاية القرب من مسكن النكاح لا تجب أصلاً، بل أرى له أصلاً[٣] في الاستحباب، نعم لا سبيل إلى الخروج من البلد.

وجزم البغوي بسقوط حق السكنى، وأن عليها أن تعتد في بيت أهلها، وكأنه تمسك في ذلك بما روى أن فاطمة روت مطلقها أن النبي لم يجعل لها النفقة والسكنى، وقد كره منها ذلك جماعة ابن المسيب وغيره مخافة أن توقع المسامع روايتها على الإطلاق من غير بيان سبب، وهو يجهل سبب الحكم وحقيقة الحال، فتنظران المطلقة لا سكنى لها وإنها تعتد حيث شأت[٤].

ولو بذا أحماؤها عليها فتنقل الأحماء دونها[٥].

فرع:

لو كان المسكن مستعارًا فأراد أن ينقلها إلى منزل مكري فإن كان في بلد عرف أهله بالعارية فيه لم يكن له نقلها، وإن كان في بلد عرف أهله بالكرى ففيه وجهان: فلو نقلها ثم بدل المنزل الأول مالكه فإن كان بالإعارة لم يلزمه ردها إليه، وإن بدل بالإجارة فإن كان المنقول إليه مستعارًا وجب ردها إلى الأول، وإن كان مستأجرًا فوجهان[٦].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٩)، العزيز (٥١٢/٩).
(٢) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب " (٢٢٨/١٥) .
(٣) في المخطوطة: " بل له أرى له أصلاً "، والمثبت من النهاية.
(٤) انظر شرح السنة (٢٩٥/٩).
(٥) انظر روضة الطالبين (٤١٦/٨).
(٦) انظر العزيز (٥١٦/٩)، روضة الطالبين (٤١٦/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنبيه البذاءة بفتح الباء وبالذال المعجمة والمد، هي الفحش، وفلان بذيّ اللسان بتسديد الياء، والمرأة بذية بالتشديد أيضًا، والأحماء أقارب زوجها، وقيل: محارم زوجها من الرجال والنساء: كما قال أختان الرجال محارم لزوجته من النساء، والأصهار يقع على أقارب الرجل والمرأة[١]، وحماة المرأة أم زوجها. قال الجوهري[٢]: لا لغة فيها غيرها، وفي واحد الأحماء من الرجال أربع لغات: حمًا كقفًا، وحموٌ مثل أبوٌ، وحمٍ مثل أبٍ، وحمْءٍ بإسكان الميم مهموز، وأصل حَمَوٌ بفتح الحاء والميم[٣].

آخر: المحل الذي تنقل منه المرأة بسبب البذاءة على الأحماء إذا كانوا في دار واحدة تسع جميعهم، أما إذا كانت صغيرة لا تسع إلا المرأة نقل الأحماء، ولو كان الأحماء في دار أخرى لم تنقل المعتدة بالبذأة إذا لم تكن الدار في متجاورتين، ولو كانت في دار أبويها؛ لأن الزوج كان يسكندارهما فبذت على الأبوين، أو بذا الأبوان عليها، لم ينقل واحد منهم ولو كانت إحماؤها في دار أبوتها أيضًا فبذت عليهن فينقلن دونها[٤].

وأعلم أن ما ذكرناه مفروض في أهل القرى فإما أهل البادية فيجب على من طلقت في البادية أن تقيم في البيت الذي هو مسكنها من خيام النقلة، ويقيم فيه ما أقام قومها، فإن انتقلوا بجملتهم أو النساء، وبقى الرجال

---

(١) انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٧٥).

(٢) انظر الصحاح في اللغة (١ / ١٥٠)، والجوهري هو إسماعيل بن حماد الجوهري الإمام أبو نصر الفارابي، أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، مات سنة ٣٩٣هـ. انظر ترجمته في : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (٤٤٦/١، ٤٤٧)، ومعجم الأدباء (١٥١/٦)، وإنباه الرواة على أنباء النحاة، لعلي بن يوسف القفطي، دار الكتب المصرية، ١٣٧٤هـ (١٩٤/١)..

(٣) انظر القاموس المحيط (ص ١٦٤٧).

(٤) انظر " الحاوي الكبير " (١١/ ٢٤٩)، العزيز (٥١٠/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للخوف من عدو أو بعض أهل الحي وفهم أهلها وأهل الزوج أو أهلها فليس عليها أن تقيم، وإن انتقل الرجال دون النساء، أو غير أهلها، وغير أهل الزوج، أو أهلها وبقي أهل زوجها وجب عليها أن تقيم، وإن انتقل أهل زوجها وبقى أهلها فهي بالخيار بين الانتقال مع أهل الزوج وبين أن تقيم مع أهلها، قاله الماوردي[١].

وإما إذا طلقت المرأة وهي في سفينة ولا منزل لها سواها، فإن كانت كبيرة[٢] وفيها بيوت متميزة المرافق اعتدت في بيت منها، كما في الدار التي فيها حجر مفردة المرافق، وإن كانت صغيرة، ومعها محرم ولها يمكنه أن يعالج السفينة، خرج الزوج واعتدت هي فيها، وإلا فتخرج وتعتد في أقرب المواضع إلى الشط، وإذا تعذر خروج واحد منهما، فعليها أن تستمر وتبعد عنه بحسب الإمكان، هذا ما أورده ابن الصباغ وغيره، قال الرافعي[٣]: وفيه إشعار بأنه لا يجوز لها الخروج من السفينة إذا أمكن الاعتداد فيها، وقد نص ناصون عليه، ونقل القاضي الروياني أنها تتخير بين أن تعتد في السفينة وبين أن تخرج، وحكاه مجلي أيضًا، لكن عن بعض الأصحاب.

فإن اختارت الاعتداد في السفينة فحينئذ تنظر أهي كبيرة أم صغيرة، ويراعى التفصيل المذكور.

وأن اختارت الخروج فوجهان[٤]:

أحدهما: تعتد في أي موضع شأت، وينسب إلى أبي إسحاق.

وأظهرهما: وبه قال الماسرجسي: أنها تعتد في أقرب القرى إلى الشط.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير " (١١/ ٢٦٨)، العزيز (٥٠٥/٩-٥٠٦).
(٢) انظر " نهاية المطلب " (٢٤٣/١٥) .
(٣) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٦/٩) .
(٤) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٦/٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حكى هذين الوجهين وجواز الخروج من السفينة مع إمكان الاعتداد الشاشي[١] أيضًا، وقال: إن الأصح من الوجهين الوجه الأخر كما ذكر.

قال: **(وإن أمرها بالانتقال إلى موضع أخر فانتقلت)**.

أي خرجت بنية الانتقال.

(ثم طلقها).

أي أو مات عنها.

(قبل أن تصير إلى الثاني فقد قيل: تمضي).

لأنه صار وهو المسكن، فإنها ممنوعة من المقام في الأول، مأذون لها في الثاني، وهذا هو الصحيح ويحكى عن نصه في الأم، ونسبه الماوردي إلى أبي إسحاق[٢].

قال: **(وقيل هي بالخيار بين المضي وبين العود)**.

لأنها بينهما، والأول خرج عن أن يكون مسكنًا بالخروج منه، والثاني لم يصر مسكنًا، فتخيرت بينهما.

وفي الحاوي[٣] حكاية وجه: أنه يعتبر القرب فيترجح به. قال ويشبه أن يكون قول أبي الفياض[٤].

---

(١) هو الإمام العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر، فخر الإسلام، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي، صاحب الحلية فيه اختلاف العلماء، وهو الكتاب الملقب بالمستظهري، لأنه صنفه للخليفة المستظهر بالله، وولي تدريس النظامية بعد الغزالي، وصرف، ثم وليها بعد إلكيا الهراسي سنة ٥٠٤هـ، ودرس أيضا بمدرسة تاج الملك وزير السلطان ملكشاه، مات في شوال سنة ٥٠٧هـ. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٦ / ٧٠ – ٧٨)، طبقات الاسنوي (٢ / ٨٦ – ٨٧)، البداية (١٢ / ١٧٧ – ١٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ٣٢٣).

(٢) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦٠/١١)، " العزيز شرح الوجيز " (٥٠١/٩).

(٣) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦٠/١١) .

(٤) محمد بن الحسن بن المنتصر، أبو الفياض البصري، صاحب القاضي أبي حامد المروذي، درس بالبصرة وعنه أخذ فقهاؤها، ومن تصانيفه اللاحق بالجامع الذي صنفه شيخه وهو تتمة له، ونقل عنه الرافعي في أوائل الحيض.انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٣/١)، طبقات الإسنوي (٩٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الرافعي[١] حكاية وجه: أن المسكن الأول بيقين.

فتحصلنا على أربعة أوجه.

ولو أمرها بالانتقال فلم تنتقل بنفسها وجب عليها أن تعتد في الأول، وإن انتقلت بنفسها وجب عليها أن تعتد في الثاني، ولو رجعت لنقل القماش ثم طلقها، أو مات وهي في الأول، اعتدت في الثاني[٢].

قال الإمام[٣]: وهذا إذا دخلت الثاني دخول قرار، أما إذا لم تدخله كذلك، وكانت تردد عنهما، فإن طلقت في الثاني تعين، وإن طلقت في الأول ففيه احتمالان، ولو طلقها في الأول طلقة ثم كمل الثلاث في الثاني، عادت إلى الأول وأكملت فيه العدة.

قال الماوردي: لأن أول عدتها في الطلاق المبتوت في الثاني من وقت الطلاق الرجعي في الأول، فكذلك إنتهاء العدة فيه آخرًا[٤].

وينبغي أن يجيء فيه وجه: أنها تعتد في الثاني بناء على أنها تستأنف العدة، وحكمها إذا انتقلت بغير الإذن ثم أقرها الزوج حكم ما إذا انتقلت بالإذن.

ولو خرجت لا للنقلة ثم لحقها الطلاق فحق عليها أن ترجع إلى مسكن النكاح، وإن كان عليها في تلك الدار شغل يضاهي التجارة في حق المسافرة.

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠١/٩) .

(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠١/٩) .

(٣) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب " (٢٣٢/١٥) .

(٤) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦٠/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وإن أذن لها في السفر فخرجت أي من المنزل ووجبت العدة)**.

أي عدة الطلاق أو الوفاة.

(قبل أن تفارق البلد فقد قيل عليها أن تعود).

لأنه لم يثبت لها حكم السفر، بدليله أنها لا تستبيح قصر الصلاة، وإذا كان كذلك لم يوجد المأذون فيه، فأشبه ما لو طلقها قبل أن تخرج من المبيت وهذا نسبه الماوردي[١] إلى أبي إسحاق.

وقال الإمام[٢]: أنه الذي ذهب إليه الأكثرون وأنه الأظهر.

قال: **(وقيل: لها أن تمضى، ولها أن تعود)**.

لأن مزايلتها المنزل بأذن الزوج اسقط عنها وجوب الإقامة فيه وهذا قول أبي سعيد الإصطخري، وهو ظاهر المذهب[٣].

وحكي وجه غريب فارق بين أن يكون سفر حج فلا يلزمها، وبين أن يكون غيره فيلزمها[٤].

وقيل في الذخائر[٥]: تحج الفرض.

قال:**(وإن فارقت البلد ثم وجبت العدة فلها أن تمضي[في السفر]،ولها أن تعود)**.

لأن في قطعها عن السفر مشقة، لاسيما إذا بعدت عن البلد، وخافت الانقطاع عن الرفقة[٦].

---

(١) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦١/١١) .

(٢) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب " (٢٣٣/١٥) .

(٣) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦١/١١)، " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٢/٩).

(٤) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٢/٩) .

(٥) كتاب الذخائر لمجلي بن جميع، سبقت ترجمته.

(٦) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٢/٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحاوي[١] حكاية وجه عن ابن أبي هريرة: أنه لا يستقر دخولها في حكم السفر إلا أن تنتهي إلى مسافة يوم وليلة؛ اعتبارًا بالسفر الذي تستباح فيه الرخص، فما لم تبلغ إليه فعليها إذا مات أو طلق أن تعود إلى منزلها.

فإن لم تخرج من البلد عادت إلى البلد، وإن خرجت فعلى الوجوه الأربعة فيمن طلقت وهي بين الدارين.

وفي الحاوي[٢] عن ابن أبي هريرة أنه إذا كان السفر لنزهة أو زيادة فطلق أو مات بعد استقرارها وقبل وصولها يلزمها العود.

وعليه حمل قول الشافعي[٣] أنه لو أذن لها في زيارة أو نزهة فعليها أن ترجع، والمذكور في الشامل: أن سفر النزهة كسفر الحاجة، وفي تعليق القاضي الحسين: أنها ترجع في سفر النزهة، على قولنا: أنه إذا أذن لها في المقام مدة ثم طلقها أنها لا يقيمها، ولا ترجع في سفر الزيادة على هذا القول؛ لأنها غرض صحيح، وظاهر النص أنه لا فرق بين سفر النزهة والزيارة.

قال: **(وإن وصلت إلى المقصد)**.

أي سواء وجبت العدة في الطريق ولم تعلمه، أو فيه على ما صرح به الماوردي[٤].

(فإن كان السفر لقضاء حاجة)، أي مثل حج يؤدى، أو دار تبنى **(لم تقم بعد قضائها)**؛ لأنه لم تأذن في القدر الزائد على ذلك، اللهم إلا أن تكون الحاجة مما تنقضي في دون ثلاثة أيام، فإن لها أن تقيم مدة المسافرين ثلاثة

---

(١) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦١/١١)، " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٢/٩).
(٢) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦٤/١١) .
(٣) انظر الأم (٢٤٤/٥)، " الحاوي الكبير " (٢٦٣/١١) .
(٤) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦٢/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيام، كذا حكاه القاضي الحسين والبغوي والغزالي، وحكاه الروياني عن بعضهم وغلط قائله وقال: نهاية سفرها قضاء الحاجة لا غير[١].

وما قاله هو ما يقضيه كلام الشيخ، وهذا إذا لم تقدر لها مدة إما إذا قدر ففيها الخلاف الآتي.

والمقصِد بكسر الصاد.

قال: **(وإن كان لتنزه أو زيارة لم تقم أكثر من ثلاثة أيام)**.

لأن ما زاد في حكم الإقامة وألحق الماوردي[٢] بذلك: ما إذا كان لأداء رسالة، واستدل له بما روى أنه عليه السلام إذن للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام[٣]، ثم هذا إذا أمكنها الخروج في اليوم الرابع، فإن لم يكن لمرض أو خوف فلا حرج عليها في المقام ما كان عذر ما قائمًا.

قال:**(وإن قدر لها مقام مدة ففيه قولان: أحدهما: أنها لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام)**.

لأن الإذن في المقدرة قد بطل لاستحقاق العدة في الوطن، فليس لها أن يقيم إلا مدة المسافرين ثلاثة أيام، إلا أن تقطعها عدد.

(والثاني: أنها تقيم المدة التي أذن فيها).

كما لو أذن في قضاء الحاجة، وكما أنه إذا أذن في سفر النقلة يجب عليها أن تعتد في البلد الثاني، وهذا هو الأصح، واختيار المزني[٤].

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٢/٩) .

(٢) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦٣/١١) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) في مناقب الأنصار: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم (١٣٥٢) في الحج: باب الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة،عن عبد الرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئًا ؟ فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: " للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة " كأنه يقول: لا يزيد عليها. واللفظ لمسلم.

(٤) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦٣/١١)، " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٢/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجرى هذا الخلاف فيما لو أذن له في الانتقال إلى منزل آخر في البلد مدة قدرها كما حكاه الروياني عن نصه في الأم[١]. وقال الغزالي[٢]: إن الطلاق يبطل تلك المدة. ولم يجعله على الخلاف.

وأجرى أيضًا: فما لو أذن لها أن تعتكف عشرة أيام، ثم وجبت العدة في أثنائها هل تتمها أو تقطعها وتعود إلى المنزل ؟ فإن لم نوجب الخروج فخرجت بطل واستأنفت إن كان الاعتكاف منذورًا، وإن أوجبناه فهل تستأنف أو تبني ؟ فيه خلاف، والظاهر الثاني، ومنهم من قال: إن قلنا تبنى فعلها الخروج، وإلا فإبطال العبادة عليها كإبطال أهبة السفر[٣].

والمقام بضم الميم.

فرعان:

أحدهما: لو أذن لها في السفر مطلقًا روعي شواهد الحال فيه، فإن دلت على المقام أقامت، وإن دلت على العود عادت، وإن لم تدل على شيء اقتضى مطلق الإذن أن يكون سفر مقام؛ لأن العود سفر آخر تحتاج إلى أذن فيه، فيلزمها قضا العدة في البلد التي سافرت إليه كما حكاه الماوردي[٤].

الثاني: لو كان الزوج معها في السفر، وكان سفرها لغرضه، فطلقها أو مات لم تقم إلا مدة المسافرين، إلا لضرورة، وإن كان لغرضها، فالحكم كما لو لم يكن معها.

قال: (وإن انقضت الحاجة في المسألة الأولى).في التنبيه فإن لتنزه أو زيارة،وانقضت المدة في الثانية وبقى من العدة ما تعلم أنه ينقضي قبل أن تعود إلى البلد فقد قيل: لا يلزمها العود)؛لأنها لا تقدر على العدة في ذلك البلد،

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٣/٩).
(٢) انظر الوسيط (١٦٠/٦)، " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٣/٩).
(٣) انظر الوسيط (١٦٠/٦)، " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٣/٩-٥٠٤).
(٤) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦٣/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالسكون أولى وأليق، وهو أيسر لها من السفر، وهذا قول أبي إسحاق، واختاره القفال[١]، وهو أظهر في تعليق القاضي الحسين.

(وقيل: يلزمها)؛ **لأن إقامتها غير مأذون فيها، وعودها مأذون فيه من** جهته، ولأن المكان الذي تعود إليه أقرب إلى مثلها من الموضع الذي يقيم فيه، والقرب من موضع العدة مطلوب، دليله ما سبق، وهذا ما نصه في الأم[٢]، وهو الأظهر في الرافعي[٣] وغيره.

وقال البندنيجي: إنه المذهب. ونسبه الإمام[٤] إلى بعض الأصحاب وقال: لا أعرف له وجهًا، فإنها إذا قطعت بأنها لا تنتهي إلي مسكن النكاح، فقصدها المسكن قصدٌ لا مقصود له، نعم إذا جوّزت أن تنتهي إلى المسكن قبل انقضائها، وجوّزت خلاف ذلك، فيجوز تقدير الخلاف هاهنا انتهى .

ولو علمت أن العدة لا تنقضي في الطرق، وبقي بقية تقضيها في البلد، وجب عليها العود وجهًا واحدًا[٥].

قال: **(وإن أذن لها في الخروج إلى منزل أو إلى بلد لحاجة)**.

أي ادعى ذلك.

(ثم اختلفا). أي وهي في المنزل الثاني.

(فقالت: نقلتني إلى الثاني ففيه أعتد، وقال: ما نقلتك).

أي وأصر على ما ادعاه أنه لحاجة.

---

(١)انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٤/٩).
(٢)انظر " الأم " (٢٤٣/٥).
(٣)انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٤/٩).
(٤)انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب " (٢٣٤/١٥) .
(٥) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب " (٢٣٤/١٥)، " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٤/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فالقول قول الزوج)

لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن كان القول قوله، فكذلك إذا اختلفا في صفته؛ لأنه أعرف به، ولأن الأصل عدم الإذن في النقلة.

قال: **(وإن مات الزوج واختلفت هي والورثة في ذلك، فالقول قولها)**.

لأنهما استويا في الجهل بقصد الزوج، ومع الزوجة ظاهر، وهو أن الأمر بالخروج، يقتضي خروجها من غير عود، وهذا ما حكاه القفال[١] عن نص الشافعي في الصورتين، على ما حكاه الفوراني، وهو الأصح بالاتفاق، ونقله نص أن القول قول الوارث أيضًا، ونص أن القول قولها، سواء كان الاختلاف مع الزوج، أو وارثة، وهذا ما جزم به الماوردي[٢] والحالة هذه موجهًا ذلك بأنها تدعي سفرًا، وهو يدعى سفرين، فكان القول من ينكر الثاني، وكذا جعله القول قوله إذا ادعت العكس لهذه العلة.

وخرج مخرجون هذا الخلاف على مقابل الأصل، والظاهر سفر النقلة، والأصل عدمها، ومن الأصحاب من نفى الخلاف في المسألة، ثم هؤلاء اختلفوا: فمنهم من قال: حيث جعل القول قوله أو قول الوارث فذاك، إذا كان الاختلاف في اللفظ، وحيث جعل القول قولها مع الزوج أو وارثه فذاك فيما إذا كان الإذن في الخروج مطلقًا[٣]، واختلفا في الإرادة، ومنهم من قال حيث جعل القول قولها فذاك إذا نقل الزوج معها إلى المنزل الثاني، وحيث جعل القول قوله أو قول الوارث فذاك إذا انتقلت بنفسها، وقيل: إن اتفقا على جريان لفظ الانتقال أو الإقامة، وقال الزوج: ضممت إليه النزهة، أو شهرًا،

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٧/٩).

(٢) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦٦/١١) .

(٣) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٧/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو نحوهما، فالقول قولها، وإن كان الإذن المتفق عليه الإذن في الخروج لا غير، فالظاهر أن القول قوله[١].

وفيه وجه: وإن كان الاختلاف مع الوارث فالقول قولها في الحالين، وقد نفهم من هذه الطريقة إن الخلاف يجري فيما إذا اتفقنا على النقلة أو الإقامة وليس فيها خلاف، نعم أبدى الرافعي في قول قوله فيها احتمالاً لنفسه[٢].

فروع:

لو قال الزوج أو الوارث: لم تحصل الانتقال بالإذن، فالقول قوله: قال الإمام: وتحمل أن يجعل القول قولها لوجه ذكر فيما لو قال صاحب اليد أعرتني هذه الدار فقال المالك ما أعرتك أن يجعل القول قول صاحب اليد[٣]. لو قال أمرتني بالانتقال عشرة أيام قال بل أمرتك بالنزهة من غير ذكر مدة، وقلنا: أنها تقيم المدة المأذون فيها، فإن كان الاختلاف مع الزوج، فالقول قوله، وإن كان مع الوارث فقولها، وهكذا الحكم فيما لو ادعت سفر النزهة وادعى الزوج أنها قدر لها مقام مدة تقيم فيها قالهما الماوردي[٤].

قال: **(وإن أحرمت بإذنه ثم طلقها)**.

أي أو مات عنها.

(فإن كان الوقت ضيقًا).

أي تخاف فوت الحج إن أقامت لأصل العدة **(مضت في الحج)** لقوله تعالى:(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)[٥] (البقرة: ١٩٦)، وصفة الإتمام إكمال ما دخل فيه، ولأنه قد تقابل عبادتان وإحداهما سابق وهو الحج، فكان تقديمه أولى، كما لو قدمت العدة[٦].

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٧/٩).
(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٨/٩).
(٣) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب " (٢٤١/١٥) .
(٤) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦٧/١١) .
(٥) البقرة (١٩٦).
(٦) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦٤/١١)، " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٥/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وإن كان واسعًا)**.
أي للأمرين.
(تمت العدة).
أي لو أتمت الحج، وهكذا حكاه أيضًا في المهذب[١]، ووافقه صاحب التهذيب[٢]؛ لأنه أمكن الجمع بينهما فلم يجز إسقاط أحدهما، والذي ذهب إليه الشيخ أبو حامد والأكثرون وهو الأصح: أنها بالخيار بين أن تمضي في أحرامها، وبين أن تقيم متى تنقضي العدة ثم تخرج لقضاء النسك،وهكذا الحكم فيها لو أحرمت بالعمرة؛ لأن مصابرة الإحرام عسير، والأولى أن تتم العدة[٣].

ومحل الخلاف ما إذا لم تخرج بعد، أما إذا أخرجت ومشت في الطريق أتمت العدة قاله مجلي، وإن كان الشيخ في المهذب وهاهنا لم يقيده، وفي الرافعي[٤]والتتمة إلحاق ما إذا أحرمت قبل وجوب العدة بغير إذنه، بما إذا حرمت بإذنه.

قال: (وإن وجبت العدة ثم أحرمت أتمت العدة بكل حال).
لأنها أسبق، فلو فاتها الحج بإتمامها العدة تحلل بعمرة وقضته[٥]،وفي تعليق القاضي الحسين أنها تقضيه من قابل، وكذلك في ابن يونس، فلعله تفريع على وجوب القضاء على الفور، وفي الجيلي: أنه إذا لم يمكن التحلل بأفعال عمرة بأن تكون في بلدها تصبر إلى السنة الثانية؛ لأنها ليست في معنى المحصر، هكذا ذكره في التجزئة النظامية، والحاوي[٦] ولو أحرمت بالحج أو العمرة ثم تحللت ثم وجبت العدة فحكمها حكم ما لو سافرت بإذنه.

---

(١) انظر " المهذب " (١٢٨/٣).
(٢) انظر " التهذيب " (٢٦١/٦).
(٣) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٥/٩).
(٤) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٥/٩).
(٥) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٥٠٥/٩).
(٦) انظر " الحاوي الكبير " (٢٦٤/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وإن تزوجت في العدة ووطئها الزوج)**.

أي الثاني على ظن الإباحة. و هي**(رفع الحظر عن الشيء وإطلاقه)**.

(وهي حائل)[1]**(انقطعت العدة)**.

لأنها صارت فراشًا للثاني، ولا يجوز أن تكون فراشًا لواحد ومعتدة من آخر؛ إذ الفراشين في المقصود من العدة، ويجب أن يفرق بينهما لفساد النكاح.

قال: **(فإذا فرق بينهما أتمت العدة من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني)**.

أي بعد انقضاء عدة الأول، أو قطعها بالرجعة إن كان الطلاق رجعيًّا؛ لما روى عن عمر أنه قال: إنما امرأة نكحت في عدتها، وإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها، وفرق بينهما، اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبًا من الخطّاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما، واعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني، ولم ينكحها أبدًا[2].

أو لأنهما حقان مقصودان من جنس واحد لثابتي الحرمة، فلا يتداخلان كالدينين، ويقدم الأول منهما لقدمه وقوته، فإنه يستند إلى عقد جائز وسبب مسوغ[3].

ومعنى[4] قولنا:" مقصودان " أن العدة تجب عليها أرادت النكاح أو لم ترده، بخلاف الأجل.

---

(١) ما بين القوسين في التنبيه وهي غير (حامل).

(٢)أخرجه مالك (٥٣٦/٢ رقم١١١٥)، والشافعي في«مسنده» (١٤٣٠)، وعبد الرزاق (١٠٥٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٤٤١)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٥١)..

(٣) انظر " الحاوي الكبير " (٢٨٧/١١)، " العزيز شرح الوجيز " (٤٦١/٩).

(٤) انظر " البيان " (٩٠/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقولنا:" لثابتي الحرمة " احترزنا به عن العدتين من شخص واحد، وعما إذا طلق حربي امرأته فنكحت في خلال العدة، وأسلم أحدهما، فإن عليها عدة واحدة على النص[١]، وقد نقل الفوراني أن بعضهم خرج قولاً من هذا النص، إلى المسألة قبلها، ومن المسألة قبلها إلى هذه، وجعلهما على قولين، وهما ما حكاهما العمراني[٢]في الزوائد عن طريقة الشيخ أبي حامد، وبعضهم أقر النصين، وفرق بأن عرض الحربي وماله عرضه الإبطال والنهب، بخلاف المسلم، والصحيح هو الأول عند الإمام والقاضي الروياني،وعليه جرى الأودني[٣]، وعند البندنيجي والبغوي، وإن التداخل في حق الحربين أصح؛ جريًا على ظاهر النص[٤].

ومعنى:" التداخل " أنها تكفي بعدة واحدة من يوم إصابة الثاني، وتدخل بنية الأولى فيها، وفيه وجه: أنها تسقط بالكلية، وهذا ما حكاه القاضي الحسين.

فرع:

لو أسلمت المرأة ولم يسلم الثاني، فلابد من أن تكمل العدة الأولى، ثم تعتد عن الثاني، ولو أسلم الأول وأراد الرجعة، فإن قلنا: بسقوطها فلا، وإن قلنا بدخولها فنعم، كذا حكاه الرافعي[٥].

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٤٧١/٩).

(٢) انظر " البيان " (٩٠/١١).

(٣) هو العلامة شيخ الشافعية أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن بصيربن ورقاء الأودني البخاري، كان إمام الشافعية في زمانه بما وراء النهر، وهو من أصحاب الوجوه، قال الحاكم: كان رحمه الله من أزهد الفقهاء، وأعبدهم، وأورعهم، وأبكاهم على تقصيره، وأشدهم إنابة وتواضعا.توفي ببخاري في ربيع الآخر سنة ٣٨٥هـ رحمه الله. انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣ / ١٨٢ – ١٨٣)،طبقات الإسنوي (١ / ٥٤ – ٥٦)، طبقات ابن هداية الله (١٠١)، شذرات الذهب (٣ / ١١٨ – ١١٩).

(٥) انظر نهاية المطلب (٢٧٠/١٥)، " العزيز شرح الوجيز " (٤٧٢/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أراد الثاني أن ينكحها فإن قلنا بدخولها فلا حتى تنقضي تلك البقية، وإن قلنا بسقوطها فنعم.

أما لو وطئها الثاني وهو عالم بأنها في العدة، وأن العقد عليها حرام، فهو زنا لا يوجب العدة ولا يقطعها؛ لأنها لم تصر به فراشًا[1].

آخر: لو وطئها المطلق بعد أن وطئها الثاني وفرق بينهما، فتكمل العدة الأولى، وتدخل فيها من عدة الوطئ الثاني، مثله ما يبقي من العدة الأولى، ثم تعتد عن الثاني، ثم تأتي بما بقي من عدة الوطئ، قاله القفال في فتاويه.

تنبيه:

قول الشيخ:" ووطئها الزوج انقطعت العدة " يعرفك أن اختياره أن انقطاعها يكون بالوطء، وهو الصحيح، ونسبة الأمام إلى القفال، وقيل: بالعقد، ونسبه الأمام إلى الشاشي.

وهذا يدل على أنه غير القفال، وقيده من عند نفسه: بما إذا اتصل بهالدخول، أما إذا لم يتصل فلا أثر له، وكلام غيره يقتضي إطلاقه، وقيل: ينقطع بالزفاف بعد العقد والخلوة، وإن لم يوجد وطء، وأبدى الإمام في هذه ترددًا.

وقوله: "فإذا فرق بينهما أتمت العدة"، يعرفك أن البناء يكون من حين التفريق، وهو الأصح قال الإمام: وإليه نظر القفال. ومنهم من قال من آخر وطئه. قال الإمام: وهو قول الشاشي.

فرع:

للزوج أن يراجعها بعد التفريق في عدته، إن كان الطلاق رجعيًّا، وفي جواز تجديد النكاح إن كان بائنًا وجهان حكاهما المراوزة، الأصح منهما

---

(١) انظر " الحاوي الكبير " (٢٨٨/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند القفال: لا، وبه أجاب صاحب التهذيب[١] والقاضي الروياني وغيرهما، ومقابله هو المحكي عن الشيخ أبي حامد.

قال: (وإن كانت حاملاً).

أي من الأول: مثل إن أتت به لدون ستة أشهر من حين وطء الثاني، ولدون أربع سنين من وقت الطلاق، (لم تنقطع العدة)؛ لأن الحمل لا يتبعض، وهو لا يجوز أن يكون من الثاني، تعين أن تعتد به عن الأول[٢].

قال: (فإذا وضعت استقبلت العدة من الثاني).في التنبيه فإن وضعت.

أي بالإقرار بعد مضي النفاس لتعين ذلك لوفاء الحق، ويجوز للزوج الأول أن يراجعها في مدة الحمل إن كان الطلاق رجعيًّا[٣]، لكن قال الروياني: فيما لو كان الوطئ وطء شبهة من غير نكاح لا يجوز له ذلك في زمن اجتماع الثاني معها؛ لأنها حينئذ خارجة عن عدة الأول وفراش لغيره، وهذا في مسألتنا أولى؛ لأن النكاح الفاسد له قرائن، بخلاف وطء الشبهة، ومقتضى ذلك في مسألتنا أن تنقطع العدة أيضًا، لكن لا كالانقطاع السابق[٤]، وإن كان الطلاق بائنًا، فهل يجوز تجديد النكاح ؟ فيه الوجهان السابقان، وهما يجريان أيضًا فيما لو كانت حاملًا من الثاني، وأراد الثاني نكاحها فيه، صرح به الماوردي[٥].

والفرق بين النكاح والرجعة: أن الرجعة في حكم الاستصحاب، ولهذا يجوز للمحرم بخلاف النكاح، ولأنا لو لم نجوز له الرجعة لأدى إلى إبطال

---

(١) انظر " التهذيب " (٢٦٨/٦).
(٢) انظر " الحاوي الكبير " (٢٩٨/١١).
(٣) انظر " الحاوي الكبير " (٢٩٩/١١).
(٤) انظر " الحاوي الكبير " (٢٩٦/١١).
(٥) انظر "الحاوي الكبير " (٢٩٥/١١)، نهاية المطلب (٢٧٦/١٥)، " العزيز شرح الوجيز " (٤٦٤/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقه، ثم إذا راجع أو جدد النكاح فهل له وطؤها في زمن الحمل ؟ فيه وجهان، وميل المتولي إلى أنه لا يحل، ومنهم من رجح مقابلة[١]، ويجري الوجهان فيما لو وطئت المرأة بنسبة في صلب النكاح، وهي حامل من الزوج[٢]، ويجوز للزوج الثاني أن يتزوجها في عدته وبعد انقضائها، وفيه قول محكي عن القديم أنها تحرم عليه في التأبيد تقليدًا لقضاء عمر، ولأنه " استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه "كما لو قتل مورثه، ثم هذا القول يجري وإن تفرقًا بأنفسهما، أو يختص بما إذا فرق الحاكم بينهما، كما في فرقة اللعان، فيه وجهان وقد نقل الروياني أجرا هذا القول في كوطء شبهة أفسد الفراش، وأنكر البصريون من أصحابنا هذا القول، على ما حكاه الشاشي وغيره، وقالوا: إنما حكاه عن مالك[٣]، ويؤيده أن عمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي أنه إذا انقضت عدتها كان خاطبًا من الخطاب، كما حكاه في المهذب[٤] عنهما.

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٤٦٥/٩)، نهاية المطلب (٢٦٦/١٥).

(٢) انظر " نهاية المطلب " (٢٦٧/١٥).

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك، الأصبحي،الأنصاري،إمام دار الهجرة، وأحد الأئمةالأربعة عند أهل السنة، أخذ العلم عن نافع مولي ابن نافع مولي ابن عمر،والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم، وكان مشهورًا بالتثبيت والتحري: يتحري فيمن يأخذ عنه، ويتحري فيما يرونه من الأحاديث، ويتحري في الفتيا: لا يبالي أن يقول:" لا أدري ". اشتهر في فقه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة،وكان رجلاً مهيبًا، وجه إليه الرشيد فجلس بين يدي مالك، وقد امتحن قبل ذلك، فضربه أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائه سوط، ومدت يداه حتى انحلت كتفاه، وكان سبب ذلك أنه أبىإلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق الكره، ميلاده ووفاته بالمدينة، من تصانيفه:" الموطأ "، و" تفسير غريب القرآن"، وجمع فقه في " المدونة "، وله " الرد علي القدرية "، و" الرسالة "إلى الليث بن سعد. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص ١١ – ٢٨)، وتهذيب التهذيب (٥/١٠)؛ ووفيات الأعيان(٤٣٩/١).

(٤) انظر " المهذب " (١٣٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (وإن وطئها الثاني، وظهر بها حمل يمكن أن تكون من كل واحد منهما)

أي بأن أتت به لستة أشهر من وطئ الثاني، ولأربع سنين فما دونها من وقت الطلاق.

(اعتدت به عمن يلحقه).

أي بإلحاق القاف بشرطه الذي مقدم في بابه، **(ثم تستقبل العدة من الآخر)**؛ لأنه إذا ألحق بالزوج كان انقضاء العدة به، لأمرين:

أحدهما: أنه ولده.

والثاني: سبق حقه.

وأما إذا لحق بالثاني؛ فلأنه لا يجوز أن لمحق الولد بشخص وتنقضي به عدة غيره، فلأجل ذلك قدمت عدة الثاني على عدة الأول.

وإنما استقبل العدة عن الآخر لتعين ذلك لوفاء الحق، وهذا هو المذهب، وعن القاضي الحسين أنها إذا كانت ترى الدم على الحمل، وقلنا: أنه حيض تنقضي به عدة الآخر، وضعفه الأمام والغزالي[1].

تنبيه:

المراد من الاستقبال ابتدأ العدة إن كان الحمل ملحقًا بالأول، والبناء على العدة السابقة إن كان الحمل من الثاني.

فرع:

هل يجوز للزوج أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيًّا، أو تجدد النكاح إن كان بائنًا ؟

تحتاج الكلام في ذلك إلى مقدمة وهي: أن الحمل إذا كان من الثاني، كان للزوج الرجعة في بقية عدته إن كان الطلاق رجعيًّا، ولا فرق في ذلك بين

---

(١) انظر " العزيز " (٤٦٥/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدة النفاس وغيرها؛ لأنها من جملة العدة، كالحيض الذي يقع فيه الطلاق[١]، وفي مدة النفاس وجه: أنها لا رجعة فيها[٢].

وإذا ثبتت الرجعة: فلو طلقها لحقها الطلاق، ولو مات أحدهما ورثه الآخر، وتنقل بوفاته إلى عدة الوفاة، وهل له الرجعة قبل الوضع وتجديد النكاح إن كان بائنًا فيه ؟ وجهان:

أحدهما: محكي عن أبي إسحق، وذكر أنه الصحيح، نعم.

والثاني: وهو الصحيح في التهذيب: لا، ويروي مثله عن الماوردي[٣].

وفي التهذيب[٤]: أنه إذا طلقها قبل الوضع يلحقها الطلاق، وإذا مات أحدهما ورثه الأخر، وإذا مات تنقل إلى عدة الوفاة بعد الوضع، وإن كان لا تصح رجعته؛ لأنا نجعل زمان الرجعة كزمان صلب النكاح. هكذا لفظه.

رجعنا إلى المقصود: فإن فرعنا على الوجه الذي قال به أبو إسحق، فإذا راجعها في زمن الحمل صحت رجعته، وإن فرعنا على الثاني، لا نحكم بصحتها؛ لجواز أن يكون الحمل من الثاني.

فلو بان بعد الوضع أن الحمل منه بإلحاق القائف، فهل نحكم الآن بأن الرجعة صحت وحلت محلها ؟ فيه وجهان مأخوذان من الخلاف فيما إذا باع مال مورثه على ظن أنه حي، فبان ميتًا، والأظهر الحكم بالصحة، قاله الرافعي[٥].

---

(١) انظر " العزيز " (٤٦٢/٩).

(٢) انظر " الحاوي الكبير " (٣٠٠/١١).

(٣) انظر " العزيز " (٤٦٤/٩)، روضة الطالبين (٨ / ٣٨٧).

(٤) انظر التهذيب (٢٦٩/٦)، " العزيز " (٤٦٤/٩)، روضة الطالبين (٨ / ٣٨٧).

(٥) انظر " العزيز " (٤٦٧/٩)، روضة الطالبين (٨ / ٣٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو راجع بعد الوضع فيما يمكن أن يكون من عدة غيره لا يحكم بصحتها؛ لجواز أن يكون الحمل منه، فإن ألحقه القائف بالثاني، ففي الحكم بصحة الرجعة، وجهان: أصحهما وبه قال القفال: الصحة[١].

ولو أراد أن يجدد النكاح، فإن قلنا: إن ثبوت عدة الغير في ذمتها يمنعه من تجديد النكاح في عدته لم يصح، وإن قلنا: إنه لا يمنع، فالحكم فيه كما في الرجعة سواء، إلا أن الوجه الذي ذهب إليه القفال صحيح. قال الإمام: الصحيح هاهنا مقابله[٢].

آخر: إذا لحقه القانف بهما، أو نفاه عنهما، أو أشكل عليه، أو لم يكن قافة، لزمها أن تعتد بعد وضع الحمل بثلاثة أقراء؛ إذ بذلك تخرج عما عليها بيقين، وهذا إذا لم تحض على الحمل، أو حاضت على الصحيح[٣].

تنبيه: ذكر الشيخ رضي الله عنه في الحمل حالتين:

إحداهما: أن يكون من الزوج الأول.

والثانية: أن يكون من كل واحد منهما، وهي تشتمل على صورتين:

إحداهما: أن يلحقه القايف بالأول.

والثانية: إن يلحقه بالثاني، وبهذه يظهر الحكم في حالة أخرى، وهو إذا أمكن أن يكون من الثاني دون الأول، أن تأتي به لستة أشهر فما فوقها إلى أربع سنين، ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، إن كان بائنًا، وكذا إن كان رجعيًّا على أحد الوجهين، بناء على أن الولد لا يلحقه، فإن الحكم فيها ما تقدم، وأما إذا قلنا يلحقه فهو كما لو أمكن أن يكون من كل منهما.

---

(١) انظر " العزيز " (٤٦٧/٩)، روضة الطالبين (٨ / ٣٨٧).

(٢) انظر " نهاية المطلب " (٢٦٩/١٥)، " العزيز " (٤٦٨/٩).

(٣) انظر " نهاية المطلب " (٢٦٣/١٥، ٢٧١-٢٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووراء ذلك حالة أخرى، وهي إذا لم يمكن أن يكون من واحد منهما، بأن أتت به لدون ستة أشهر من نكاح الأول، أو ومن وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من حين الطلاق، وقد قال الماوردي[١] فيها: إن الطلاق إن كان بائنًا لم يلحق بواحد منهما، ولم تنقض به عدة واحد منهما، باتفاق أصحابنا.

وإن كان الطلاق رجعيًّا فعلى قولين:

أحدهما: أن الحكم كذلك، فعليها ما بعد الوضع أن تتم عدة الأول ثم تستأنف عدة الثاني، وحكي الشيخ في المهذب[٢] وغيره في أصل المسألة وجهين، وكذلك الماوردي[٣] في باب اجتماع العدتين، وإن كان حكى في موضع آخر ما حكيناه عنه أولاً:

أحدهما: وهو الأشبه أنها لا تعتد به عن واحد منهما، وهو ما حكاه القاضي الحسين ومجلى عن الشيخ أبي حامد[٤]، على ما حكاه ابن الصباغ، فعلى هذا يكون الحكم كما ذكره الماوردي في الوجه الأول.

والثاني: أنها تعتد به عن واحد لا بعينه، ثم إذا وضعت اعتدت عن الآخر بثلاثة أقراء؛ لإمكان كونه من أحدهما بوطء شبهة تفرض بعد الطلاق وتفرض من وطء قبل وطئه المظاهر، والإمكان كاف في انقضاء العدة، وهذا إما أبدله ابن الصباغ احتمالاً قياسًا على ما لو علق طلاقها بالولادة، فولدت ثم أتت بولد آخر بعد ستة أشهر من ولادة الأول، فإنه

---

(١) انظر " الحاوي الكبير " (٢١٣/١١) .
(٢) انظر المهذب (١٣٣/٣)، " العزيز " (٤٦٦/٩) .
(٣) انظر " الحاوي الكبير " (٢١٣/١١) .
(٤) انظر " العزيز " (٤٦٦/٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منفيعنه، وتنقضي عدتها بها، وهكذا قد حكيناه في باب ما يلحق من النسب، وعزاه الرافعي[١]، والماوردي، والإمام[٢] إلى الشيخ أبي حامد.

وقال الإمام[٣]: إن الصحيح عند أئمة المذهب؛ فإن المعتمد في انقضاء العدة الاحتمال، وهو متحقق في حق كل واحد منهما.

ووجه الشيخ في المهذب[٤] بأن أحدهما لو أقربه للحقه فانقضت به العدة، كالمنتفي باللعان.

وفيما قاله نظر من وجهين: أحدهما: أن الماوردي[٥] حكى عند الكلام فيما إذا طلقها طلاقًا بائنًا ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين: أن العدة عنده تنقضي بالشهور أو الأقراء التي كانت قد اعتدت بها؛ لأن ما انتفى عنه لعدم الإمكان، امتنع أن تنقضي به العدة، كزوجة الصغير إذاولدت بعد موته عنها تعتد بالشهور، فإن قالوا: ولد الصغير لا يلحق به إذا ادعاه، قيل كذلك هذا الولد لا يحلق به لو ادعاه، كما لا يلحق بالزاني ما لم يدع نكاحًا أو شبهة، وهذا يخالف ما حكاه الشيخ مطلقًا.

الثاني: أن ولد الملاعنة قد نفاه باللعان مع إمكانه، وهذا نفاه بالشرع لاستحالته، فافترقا.

فرعان:

أحدهما: إذا لم تعتد بالحمل عن واحد منهما، وكانت ترى الدم، وقلنا: إنه حيض، فهل يحسب بأقرائها ؟ فيه وجهان: أشبههما الاحتساب،

---

(١) انظر " العزيز " (٤٦٦/٩) .

(٢) انظر " نهاية المطلب " (٢٧٤/١٥) .

(٣) انظر " نهاية المطلب " (٢٧٤/١٥) .

(٤) انظر " المهذب " (١٣٣/٣) .

(٥) انظر " الحاوي الكبير " (٢٠٦/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما أورده **ابن الصباغ الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي** ، وللزوج الرجعة بعد الوضع في بقية عدته، وهل له الرجعة في حال الحمل ؟فيه الوجهان السابقان[١].

الثاني: إذا قلنا تنقضي بوضع الحمل إحدى العدتين، فراجعها الأول في مدة الحمل، أو في الإقرار بعد الوضع، لم يحصل، وإن راجعها مرة في الحمل ومرة في الأقراء ففي صحة الرجعة وجهان محكيان عن الحاوي، وهما كالوجهين السابقين[٢].

فرع:

إذا وطئت المنكوحة بالشبهة فإنها تعتد عن هذا الوطئ، فلو طلقها الزوج ولم تكن حاملاً من وطء الشبهة، فهل تستمر على هذه الشبهة، أو تستقبل عدة الطلاق ثم تبني على عدة الشبهة ؟ فيه وجهان: أظهرهما في تعليق القاضي الحسين الثاني[٣].

ولو لم يطلقها الزوج لكن وطئها وهي في عدة الشبهة، فهو حرام ولا يقطع وطؤه عدة الشبهة؛ لأن وطء الزوج لا يوجب العدة، فلا تقطع العدة، قاله الفقال في فتاويه.

وهل يحرم عليه التلذذ بها ؟ فيه وجهان محكيان في الاستبراء، أو ما حكاه الرافعي[٤] في كتاب القسم والنشور قبل الفرع الأول من أنه لا يجوز له الخلوة معها؛ لجواز أن يكون إذا كانت حائلاً، أو بناء على أنه لا يحل له التلذذ.

---

(١) انظر " العزيز " (٤٦٦/٩) .

(٢) انظر " العزيز " (٤٦٦/٩) .

(٣) انظر " العزيز " (٤٦٢/٩) .

(٤) وقال في (٤٦٢/٩):" وليس للزوج الاستمتاع بها إلى أن تقتضي ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:**(وإن وطئها الزوج في العدة بشبهة)**.

أي وكانت بالأشهر أو الأقراء.

(استأنفت العدة من الآخر،) و[1]**دخلت فيها البقية)**.

لأنهما من جنس واحد من شخص واحد، فلا معنى للتعدد، وقيد الشيخ الوطء هاهنا بالشبهة، وكذلك الغزالي في الوسيط[2]، لأمرين:

أحدهما: أن تصور المسألة بوطء لا إثم فيه.

الثاني: أن الوطء إذا كان بشبهة شمل المعتدة عن طلاق بائن أو رجعي، ولو لم يذكر الشبهة لكان مختصًّا بالطلاق الرجعي؛ إذ لا فرق فيه بين العلم بتحريم الوطئ أو الجهل به، لأجله أنه وجد في نكاح متشعث، فالعدة نفسها شبهة، وأما إذا كان بائنًا، وهو عالم بالتحريم فيكون الوطء زنا لا أثر له، والله أعلم.

قال: **(وله الرجعة فيما بقي من العدة الأولى)**.

أي أن كان الطلاق رجعيًّا؛ لأنها من عدة الطلاق الرجعي، وسكت الشيخ عن تجديد النكاح لظهور جوازه فيه وفي غيره، إذا لم يكن قداستوفى عدد الطلاق، وحكى عن الحليمي[3] أن بقية عدة الطلاق تسقط وتتمخض العدة الواجبة عن الوطء.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطة، وأثبتناه من التنبيه

(٢) انظر " الوسيط " (٦/ ١٣٩) .

(٣) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي، أبو عبد الله الحليمي البخاري، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، كان مقدمًا، فاضلًا كبيرًا، له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرًا، وقال في «النهاية» كان الحليمي رجلًا عظيم القدر، لا يحيط بكنه علمه إلا غوَّاص، ومن تصانيفه «المنهاج في شعب الإيمان» كتاب جليل، يشتمل علي مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان، و«آيات الساعة»، و«أحوال القيامة»، وفيه معان غريبة لا توجد في غيره، توفي رحمه الله في جمادى - وقيل في ربيع الأول - سنة ثلاث وأربعمائة، طبقات السبكي (٣٣٣/٤)،طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرافعي: وقياسه أن لا تثبت الرجعة في البقية لكن الإجماع صد عنه، وقد نقطع أثر النكاح في حكم دون حكم[١].

قلت: قد حكيت عنه من قبل فيما إذا أوجب عليها عدتان لشخصين وقلنا نكتفي بعدة واحدة وأن بقية العدة الأولى تسقط أنه لا رجعة له. وكذا سيأتي مثله فيما إذا حملت من وطئه في العدة، فكيف يحسن ادعاء الإجماع بعدم جريانه.

وقيل: الواجب عليها الاعتداد بقية عدة الوطء، ولا يوجب الوطء إلا ما وراء ذلك إلى تمام ثلاثة أقراء وثلاث شهور[٢].

وفي ابن يونس حكاية وجه عن الخراسانيين أنه يكفي ببقية العدة الأولى.

قال (وإن حبلت من الوطء الثاني فقد قيل يدخل فيها البقية).

لأنهما من واحد فأشبه المتجانسين، وهذا هو الأشبه والأصح في الجيلي[٣].

قال: (وله الرجعة إلى أن تضع).

لأنها في عدة الطلاق الرجعي، والحمل لا يتبعض، وفيه وجه حكاه البغوي والرافعي[٤] أنه لا رجعة له بناء على أن عدة الطلاق قد سقطت، وهي الآن معتدة عن الوطء، وهذا ما أشرت إليه من قبل.

فإن قلنا بثبوت الرجعة ثبتت جميع الأحكام المتعلقة بها، وإلا فلا تثبت[٥].

---

(١) انظر " العزيز " (٤٥٨/٩)، " روضة الطالبين " (٣٨٤/٨) .
(٢) انظر " العزيز " (٤٥٩/٩)، " روضة الطالبين " (٣٨٤/٨) .
(٣) انظر " العزيز " (٤٥٩/٩)، " روضة الطالبين " (٣٨٤/٨) .
(٤) انظر " العزيز " (٤٥٩/٩).
(٥) انظر " العزيز " (٤٥٩/٩-٤٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وقيل: لا تدخل)**.

لأنهما جنسان فلا يتداخلان كما لو زنا وهو بكر ثم زنا وهو ثيب.

قال: **(فتعتد بالحمل عن الوطء)**.

لأنه منه.

(فإذا وضعت أكملت عدة الطلاق بالأقراء).

إذ هو الممكن.

(وله الرجعة في الأقراء).

وكذا في زمن النفاس؛ لأنها في عدة الطلاق.

قال: **(وهل له الرجعة في الحمل)؟**.

(قيل له الرجعة) لأنه زمان لم يكمل فيه عدة الطلاق بالأقراء، وهذا هو الأصح في الجيلي، **(وقيل: ليس له)**؛ لأنها في عدة وطء الشبهة، وكذا الخلاف في النفقة، وقيل: تجب وجهًا واحدًا.

ولو وطئت بالشبهة، وهي حامل من النكاح، فهل تدخل عدة الشبهة في العدة الأولى ؟ فيه الوجهان، فإن قلنا بعدم الدخول فتعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء وله الرجعة في الحمل دون الأقراء، ولو لم يدر أن الحمل من النكاح أو من الوطء في العدة.

وقلنا بعدم الدخول لزمها أن تعتد بعد وضعه بثلاثة أقراء، ولا تخفي الحكم الرجعة مما تقدم في الفروع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا كله[١] إذا لم تر الدم على الحمل أو رأته، وقلنا: إنه ليس بحيض، أما إذا قلنا أنه حيض فهل يحسب عن العدة ؟ فيه وجهان أظهرهما نعم، وبه قال الشيخ أبو حامد، وهو الذي حكاه في المهذب[٢] والشامل والتهذيب[٣]، موافقًا فيه القاضي الحسين؛ لأن البراءة معلومة، والحكم بعدم التداخل مع اتحاد الشخص ليس إلا للتعبد غاية صورة العدتين وقد حصل[٤].

ومقابله هو قول الشيخ أبي محمد، وإليه مال الإمام[٥].

فإن قلنا: تنقضي، فلو كان الحمل حادثًا من الوطء ومضت الأقراء قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق، وليس للزوج الرجعة قبل ذلك، فلو وضعت الحمل قبل تمام الأقراء فقد نقضت عدة الوطء، وعليها بقية عدة الطلاق[٦].

قال في التهذيب: وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده إلى تمام البقية بلا خلاف[٧].

واعلم أن ما ذكرناه مصور بما إذا لم يستمر منه هذا الأمر، ولم تعاشرها معاشرة الأزواج، أما إذا كان يعاشرها معاشرة الأزواج بعد الطلاق، مثل أن يخلو بها ليلاً ويواكلها ويفاخذها[٨] ويقبلها، ولم يطل زمن المفارقة، فإن انضم إلى ذلك الوطء وكان الطلاق بائنًا، وهو عالم **بالتحريم**

---

(١) انظر " العزيز " (٤٦٠/٩).

(٢) انظر المهذب (١٣٤/٣).

(٣) انظر التهذيب (٢٦٦/٦)، " العزيز " (٤٦٠/٩).

(٤) انظر الوسيط (١٣٧/٦).

(٥) انظر نهاية المطلب (٢٦٣/١٥)، " العزيز " (٤٦٠/٩).

(٦) انظر " العزيز " (٤٦٠/٩).

(٧) انظر التهذيب (٢٦٦/٦)، " العزيز " (٤٦٠/٩).

(٨) تفخذ الرجل المرأة، وفخذها تفخيذًا، وفاخذها جلس بين فخذيها كجلوس المجامع، وربما استمنى بذلك. المصباح المنير مادة (ف خ ذ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يمنع ذلك من انقضاء العدة، وإن كان رجعيًّا قال في التتمة وتعليق القاضي حسين: لا تشرع في العدة ما دام يطؤها. قال القاضي: قولاً واحدًا[١].

وإن لم يوجد منه وطء ففي انقضاء العدة وجهان أطلقهما المتولي من غير خصا بين الطلاق البائن والرجعي، وكذلك الغزالي في الوسيط[2]وحكى عن المحققين أن القياس الاحتساب ثم حكي عن القاضي الفرق بين أن يكون الطلاق رجعيًّا فتمنع، أو بائنًا فلا يمنع، وبهذا الوجه أخذ القفال، وأجاب البغوي والقاضي الروياني في الحلية.

وأجرى هذا الخلاف فيما إذا طلق زوجته الأمة وأخذ السيد في معاشرتها هل يمنع ذلك من الاحتساب بالعدة.

إما إذا كان زمان المفارقة ثم خرت[٣] خلوة، ففيه احتمالان:

أحدهما: تنقطع العدة.

وأشبههما: البناء على ما مضى[٤].

ثم على القول بعدم انقضاء العدة، فذاك بالنسبة إلى لحوق الطلقة الثانية والثالثة، أما بالنسبة إلى ثبوت الرجعة فلا تثبت بعد مضى ثلاثة أقراء بعد الطلاق، كذا قاله الفراء في الفتاوي، وفي فتاوي القفال ما يوافقه، وصرح به الروياني في حليته[٥].

---

(١) انظر روضة الطالبين (٣٩٤/٨).

(٢) انظر الوسيط (١٤٢/٦)، نهاية المطلب (٢٧٧/١٥)، روضة الطالبين (٣٩٤/٨).

(٣) في المخطوطة " خرجت "، والمثبت من روضة الطالبين (٣٩٥/٨).

(٤) انظر روضة الطالبين (٣٩٥/٨).

(٥) انظر روضة الطالبين (٣٩٥/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع محكي عن فتاوى البغوي: إذا طلق زوجته ثلاثًا، ثم تزوجها في عدته ظانًّا أنها تزوجت بغيره بعد انقضاء عدتها، فينبغي أن يقال زمان استفراشه إياها كزمان استفراش الرجعية[1].

واعلم أن ما ذكرناه فما إذا كانت المطلقة حائلاً، أما إذا كانت حاملاً فلا أثر لذلك.

قال: (وإذا راجع المعتدة).

أي بغير الحمل (في أثناء العدة)

(ثم طلقها قبل الدخول).

(استأنفت العدة في أصح القولين)، وهو اختيار المزني على المشهور لقوله تعالى:

{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}[2] (البقرة: ٢٢٨). وهذه مطلقة، ولأن الرجعة رفعت تحريم الطلاق، فارتفع بها حكم الطلاق، وصار الطلاق الثاني هو المختص بالتحريم، فوجب أن يكون مختصًّا بوجوب العدة بعد التحريم[3]، كما لو ارتدت بعد المسيس ثم أسلمت ثم طلقها، فإنها تستأنف العدة. وحكى الشاشي عن المزني أنه لا عدة عليها.

قال: **(وبنت في القول الثاني)** وهو القديم لأنه لما ملك الرجعة في الطلاق الثاني بسبب الإصابة في النكاح الأول وجب أن يبني عدة الطلاق الثاني على عدة طلاق الأول فعلى هذا لا يحسب زمن الرجعة من العدة، وإذا كانت الرجعة من خلال طهر مثل إذ راجعها في الطهر الثالث فهل يحسب ما مضى قرءًا ؟ فيه وجهان:

---

(١) انظر روضة الطالبين (٨/٣٩٥).

(٢) البقرة (٢٢٨).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٢٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: وهو الذي نسبه الغزالي[١] إلى القفال: نعم، فعلى هذا لا شيء عليها والصورة هذه.

والثاني: لا وعليها قرء ثالث، وهذا ما نسبه الغزالي[٢] إلى الشيخ أبي محمد، والروياني عكس النسبة، والظاهرة من الخلاف الثاني وهو الذي أورده المتولي.

إما إذا كانت العدة بالحمل انقضت العدة بوضعه، فلو كان الطلاق بعد الوضع فإن مسها ما قبل الوضع أو بعده فعليها استئناف العدة بالأقراء، وإن لم يمسها فإن قلنا الحائل تستأنف فكذلك هذه، وإلا فوجهان: أظهرهما أنها تستأنف.

والثاني: لا عدة عليها[٣].

ولا يجري هذا الوجه في الأقراء والأشهر.

فرع:

لو راجعها ثم خالعها فإن قلنا إن الخلع طلاق فهو كما تقدم، وإن قلنا فسخ فوجهان:

أحدهما: إن الحكم كذلك.

والثاني: أنها تستأنف كذا حكاه الماوردي[٤] والبندنيجي، وفي المهذب[٥]، والشامل وحكي الإمام عن العراقيين القطع بأنها تبني،

---

(١) انظر الوسيط (٦ / ١٤٥).
(٢) انظر الوسيط (٦ / ١٤٥)، روضة الطالبين (٨ / ٣٩٦).
(٣) انظر روضة الطالبين (٨ / ٣٩٧).
(٤) انظر " الحاوي الكبير " (١١/٢٣٠) .
(٥) انظر المهذب (٣/١٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي طريقة حكاها ابن الصباغ فيما إذا فسخت الأمة بسبب العتق، وهذا الخلاف يجري في سائر الفسوخ[١].

ولو طلق الرجعية في العدة بنت على أحد الطريقين، وهي التي قال بها أبو إسحاق، ورجحها غير واحد من الأصحاب.

والطريق الثاني: أنها على القولين كما لو تخللت الرجعة، وبها قال الإصطخري وابن خيران، ورجحها القفال، والظاهر البناء، وإن ثبت الخلاف.

قال: (وإن)[٢] (تزوج المختلعة في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول).

أي في النكاح الثاني.

(فقد قيل تبني على العدة).

قال الإمام[٣]: بلا خلاف، والماوردي قولاً واحدًا [٤] إلا أن الطلاق الثاني لا يوجب العدة لكونه قبل الدخول، وعليها بقية العدة الأولى فوجب عليها أن تأتي بها؛ خشية من اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

قال: (وقيل فيه قولان: أحدهما: تبني).

ووجهه ما ذكرناه.

والثاني: تستأنف.

وهذا لم نره إلا في هذا الكتاب، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقد يوجه بأنها لما كانت في العدة أمكن أن يكون ذلك سببًا في تأثير الطلاق، زيادة في العدد، كما قيل فيما إذا عتقت الأمة في عدة من طلاق بائن، فإنها تتم عدة حرة على قول لما ذكرناه.

---

(١) انظر روضة الطالبين (٨ / ٣٩٧).
(٢) ما بين القوسين في التنبيه (فإن)
(٣) انظر " نهاية المطلب " (٢٠٠/١٥).
(٤) انظر " الحاوي الكبير " (٢٢٩/١١)، البيان (١١ / ١٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو خالعها والحالة هذه قال البندنيجي: فإن قلنا: إنه طلاق بنت أيضًا، وإن قلنا: فسخ، فعلى طريقين: منهم من قال: تستأنف هاهنا؛ لأنهما جنسان. هذا آخر كلامه فيما وقفت عليه، فأن صحت الفسخة فهو مقارب لما ذكره الشيخ، ومشكل أيضًا.

ولو طلقها بعد الدخول في الثاني استأنفت بلا خلاف، ويدخل فيها البقية.

ولو مات فهل تدخل البقية في عدة الوفاة[١] ؟ فيه وجهان، وفي التهذيب[٢]وغيره أنها تسقط، كما لو مات عن رجعته، ثم هذا كله إذا صححنا نكاح المختلعة لمطلقها، وهو المذهب، وإذا قلنا: إن النكاح نقطع العدة الأولى وهو الصحيح، أما إذا قلنا بمذهب المزني[٣] وهو: أن نكاح المختلعة لا يصح له، كما لا يصح من غيره، أو بمذهب ابن سريج[٤]: أن العدة لا تنقطع بالنكاح ما لم يوجد الوطء، كما لو تزوجها أجنبي فلا تتصور المسألة، وقد أفسد الأصحاب مذهب المزني؛ فإن نكاح غيره يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وذلك لا يوجد فيه، ومذهب ابن سريج بأن الزوجية معالعدة منه لا يجتمعان، ولا كذلك الأجنبي، فنكاحه ليس بصحيح حتى يثبت له فراش قبل الوطء.

ثم خلاف ابن سريج يجري فيما لو طلق زوجته الأمة ثم اشتراها، وإن المذهب أن العدة تنقطع بالشراء، وعند ابن سريج لا ينقطع ما لم يوجد الوطء كذا حكاه في التتمة[٥]، وسنذكر بقية الكلام فيه في باب الاستبراء إن شاء الله.

---

(١) انظر " روضة الطالبين " (٨ / ٣٩٧).

(٢) انظر " التهذيب " (٢٧٢/٦).

(٣) انظر " المهذب " (١٣٤/٣).

(٤) انظر " البيان " (١١ / ١٠٦)، " روضة الطالبين " (٨ / ٣٩٧).

(٥) انظر " نهاية المطلب " (١٤ / ٣٥١)، " خبايا الزوايا " للزركشي (ص٣٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع:

لو وطئ امرأة بشبهة فحملت منه، ثم تزوجها في العدة، ثم طلقها بعدالدخول، فهل تنقضي عدة الطلاق بوضع الحمل؟ فيه الوجهان المحكيان عن ابن سريج فيما لو مات قبل الوضع، والحالة هذه هل تنقضي بالوضع عدة الوفاة ؟ أحدهما لا تنقضي، حتى بمضي أقصى الأجلين من وضع الحمل، ومن عدة الوفاة.

قال: (وإذا اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء فادعت انقضاءها في زمن يمكن انقضاء العدة فيه، فالقول قولها).

أي مع يمينها لقوله تعالى:}وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} (البقرة: ٢٢٨).[١] حرج عليهن في الكتمان كما حرج على الشهود عن كتمان الشهادة بقوله:} وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ} (البقرة: ٢٨٣)[٢] إلى آخرها[٣]، ثم الشاهد يجب قبول قوله، فكذلك قبول قول النساء؛ ولأن ذلك لا يطلع عليه إلا من جهتها، فوجب قبول قولها فيه عند إمكان صدقها، كما يجب علىالتابعي قبول ما يخبر به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لم يكن له سبيل إلى الاطلاع عليه إلا من جهته.

وأقل زمان يمكن انقضاء عدة الحرة فيه بالأقراء[٤] إذا كان الطلاق في طهر اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان، لحظة بعد الطلاق طهرًا، ثم يوم وليلة حيض، ثم خمسة عشر يومًا طهرًا، ثم يوم وليلة حيض، ثم خمسة عشر يومًا طهرًا، ثم لحظة الطعن في الحيض، هذا على المذهب.

(١،٢) البقرة (٢٢٨،٢٨٣).

(٣) انظر " الحاوي الكبير " (١٠ / ٣٠٥) (١١/١٧٦-١٧٩،١٧٧)، " البيان " (١١ / ١٩)، " المجموع " (١٨ / ١٩٧).

(٤) انظر " نهاية المطلب " (١٤ / ٣٣٨) و(١٥/١٤٩-١٥٠)، " الحاوي الكبير " (١٠ / ٣٠٦-٣٠٧)، " البيان " (١١ / ٢٠)، " روضة الطالبين " (٨ / ٢١٨)، " المجموع "(٤٣٩/٢)، و(١٨ / ١٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجيء من تفريع ما حكيناه من قبل وجهان آخران:

أحدهما: اثنان وثلاثون يومًا ولحظة؛ بناء على ما خرجه ابن سريج، وهو: إسقاط اللحظة الأولى، وقد صرح به الإمام[١].

والثاني: ثلاثة وثلاثون يومًا ولحظة[٢]؛ بناء على اعتبار مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة، وإن جمعنا بين ما خرجه ابن سريج وبين هذا كان أقل المدة ثلاثة وثلاثون يومًا لا غير، وإن جعلنا أقل الحيض يومًا بغير ليلة، تقضت المدة في كلمة تقدير ليلة.

وإن كان الطلاق في حيض[٣] فأقل الزمان سبعة وأربعون يومًا ولحظة، على الصحيح؛ لأنه قدر وقوع الطلاق في آخر الحيض، ثم تطهر خمسة عشر يومًا، ثم ترى الدم على ما عداه لا يخفى التفريع.

وهذا إذا لم تكن مبتدأة، أما إذا كانت مبتدأة وطلقت قبل أن تحيض ثم ظهر حيضها نبني أمرها على القرء هو المحتوش[٤] أم لا، فإن لم يشترط الاحتواش فحكمها في مدة الإمكان حكم غيرها، وإن اشترطناه فأقل مدة الإمكان في حقها على الصحيح ثمانية وأربعون يومًا ولحظة؛ وذلك بأن يطلق في آخر جزء من طهرها[٥].

---

(١) انظر " نهاية المطلب " (١٤ / ٣٣٨) و(١٥٠/١٥).

(٢) انظر الأم (٧ / ١٨٢)، " البيان " (١١ / ٢٠).

(٣) انظر " نهاية المطلب " (١٤ / ٣٣٨) و(١٥٠/١٥-١٥١)، " الحاوي الكبير " (١٠ / ٣٠٧) و(١٧٧/١١)، الوسيط (٥ / ٤٦٣)، " روضة الطالبين " (٨ / ٢١٩)، " المجموع "(٥٢٩/٢).

تنبيه: جعل بعضهم أقل زمان يمكن انقضاء عدة الحرة الحائض سبعة وأربعون يومًا ولحظتان، فبعضهم جعل اللحظة الأولى من العدة، والأخيرة ليست من العدة وهذه اللحظة للاستبانة كالماوردي، وبعضهم جعل الأولى ليست من العدة والأخيرة منها كالجويني.

(٤) الاحتواش الإحاطة بالشيء، احتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش بدمين. انظر: المصباح المنير (٢ / ٤٧٨).

تنبيه: جعل بعضهم أقل زمان يمكن انقضاء عدة الحرة الحائض سبعة وأربعون يومًا ولحظتان، فبعضهم جعل اللحظة الأولى من العدة، والأخيرة ليست من العدة وهذه اللحظة للاستبانة كالماوردي، وبعضهم جعل الأولى ليست من العدة والأخيرة منها كالجويني.

(٥) انظر " نهاية المطلب " (١٤ / ٣٣٨)،الوسيط (٥ / ٤٦٣)، " روضة الطالبين " (٨ / ٢١٩)، " المجموع "(٥٢٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الأمة فأقل زمان يمكن انقضاء عدتها فيه بالأقراء إذا كانت طاهرة ستة عشر طهر، ثم لحظة الطعن في الحيض، وهذا على المذهب. ولا يخفى خلافه من الوجوه مما تقدم، وإن طلقت في الحيض فأحد وثلاثون يومًا، على الصحيح، وإن طلقت ولم تحض قط ثم ظهر بها الدم بعد الطلاق، وقلنا: القرء الطهر المحتوش بدمين فأقل مدة الإمكان في حقها اثنان وثلاثون يومًا ولحظة، وهذا كله في الحيض فالأقل أحد وثلاثون يومًا ولحظة[1]، وهذا كله إذا لم يكن ثم نفاس.

أما إذا كان مثل إن علق طلاق الحرة بولادتها؛ فإن قلنا: إن الدم الذي تراه المرأة في الستين يجعل حيضًا، وهو الأظهر فأقل مدة تصدق فيها سبعة وأربعون يومًا ولحظة، كما لو طلقت في الحيض وإن لم يجعل عوضًا فلا بصدق فما دون اثنين وتسعين يومًا ولحظة، ستون منها مدة النفاس، ويحسب ذلك قرءًا، وبعدها حيضتين وطهرين، واللحظة للطعن في الحيضة الثالثة، هكذا ذكره في التهذيب[2]، ولم يعتد صاحب التتمة بالنفاس قرءًا، واعتبر معنى مائة وسبعة أيام ولحظة؛ وهي مدة النفاس ومدة ثلاثة أطهار وحيضتين

(١) انظر الحاوي الكبير(٣٠٧/١٠)، " روضة الطالبين"(٨/ ٢١٩)، أسنى المطالب(٣/ ٣٤٣).
(٢) انظر " التهذيب" (٢٧٢/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واللحظة للطعن[١]، وأما الأمة فلا تخفى عليك بعد تأمل ما ذكرناه، أقل مدتها والحالة هذه.

إذا تقرر ذلك فلو ادعت انقضاء العدة قبل ذلك فقولها مردود؛ لاستحالته، ثم فيه وجهان حكاهما الماوردي[٢]:

أحدهما: إذا استكمل أقل الممكن انقضت عدتها ولم تستأنف الدعوى؛ لدخول ذلك في دعوى الأول ما قاله الشيخ أبو محمد على ما حكاه ابن الصباغ وغيره، وأبداه القاضي الحسين احتمالاً، وقطع به الشيخ أبو محمد[٣].

والثاني: لا تنقضي العدة ما لم تستأنف الدعوى، وهذا ما رجحه الإمام[٤]، وحكى القاضي أبو الطيب[٥]أنها إن كانت مقيمة على ما أخبرت به أولاً، لم تنقض عدتها، وإن قالت ذهلت في الإخبار، والآن انقضت عدتي، قبل قولها، وهذا ما صححه ابن الصباغ.

ولو استكمل الحال فلم تدر هل كان الطلاق في طهر أو حيض فالقول قولها فيه، فإن ادعت وقوعه في الحيض فهو أغلظ فيقبل قولها فيه، ولا يمين أن أكذبها الزوج، وإن ادعت وقوعه في الطهر فيقبل قولها أيضًا، وللزوج إحلافها إن أكذبها قاله الماوردي[٦]، ثم ما ذكرناه فيما إذا ادعت أن ذلك عادتها.

---

(١) انظر " روضة الطالبين " (٨ / ٢٢٠).
(٢) انظر " الحاوي الكبير " (١٧٧/١١) .
(٣) انظر " نهاية المطلب " (١٥٣/١٥) .
(٤) انظر " نهاية المطلب " (١٥٣/١٥) .
(٥) انظر " العزيز " (٢١/١١) .
(٦) انظر " الحاوي الكبير " (١٧٧/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما لو ادعت أن عادتها أن تحيض خمسة أيام مثلاً من الشهر وتطهر عشرين يومًا، فلا تخلو حالها من أن تدعي تغير العادة أولا، فإن لم تدع تغير العادة فإن كان طلاقها في طهر فأقل ما تنقضي به العدة خمسون يومًا وساعة، وإن كان في حيض فتسعون يومًا وساعة[١].

فلو ادعت في أحد الطلاقين أقل من ذلك لم يقبل منها إن كانت باقية على عادتها.

وإن ادعت انتقال عادتها في الحيض إلى أقله وكذلك في الطهر ففي قبول قولها وجهان:

أحدهما - وهو قول أكثر الأصحاب -: القبول لإمكانه.

والثاني - وهو قول أبي سعيد الاصطخري -: أنه لا يقبل قولها في الانتقال عن العادة. هكذا حكاه الماوردي[٢].

في تعليق القاضي الحسين أن الوجه الثاني أظهر، وعليه يدل النص في الكبير أي الأم، وعن الشيخ أبي محمد أنه المذهب، قال القاضي الروياني: وهو الاختيار في هذا الزمان[٣].

وإذا قالت لنا امرأة انقضت عدتي فالواجب أن نسألها عن حالها كيف الطهر وكيف الحيض، ونحلفها عند التهمة؛ لكثرة الفساد هذا لفظه[٤].

ولو ادعت المرأة انقضاء العدة بالشهور، وأنكر الزوج، فالقول قوله؛ لأنه اختلاف في وقت الطلاق، ولو قال: طلقتك في رمضان، فقالت: بل في

---

(١) انظر " الحاوي الكبير " (١١/١٧٧) .
(٢) انظر " الحاوي الكبير " (١١/١٧٨) .
(٣) انظر " روضة الطالبين " (٨ / ٢٢٠).
(٤) انظر " روضة الطالبين " (٨ / ٢٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شوال، وأخذناها بذلك[1]، وقد تقدم طرف من الكلام في الاختلاف في العدة، في باب الشرط في الطلاق، فليطلب منه.

قال: (وإن اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة، فادعت ما يمكن انقضاء العدة به).

أي مع كونها تحيض.

فالقول قولها. لما سبق، ولا تكلف إحضار السقط؛ لأنها لو أحضرته لم يعلم أنه منها إلا بقولها قاله الماوردي[2].

فأما إذا كانت ممن لا تحيض فالظاهر كلام الرافعي[3] أنها لا يقبل؛ لأنه جعل كونها تحيض شرطًا في قبول قولها، وعلله بأن من لا يحيض لا تحبل.

واعلم أن كلام الشيخ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن تكون صورة المسالة ما إذا اتفقا على وضع شيء، واختلفا في أنه مما تنقضي به العدة أم لا، وبهذا صور الجيلي مسألة الكتاب.

والثاني: أن تكون صورتها ما إذا اختلفا في أصل الوضع، فادعته المرأة، وأنكر الرجل، والقول في الصورتين قولها، غير أن القاضي الحسين في التعليق قيد قبول قولها في الصورة الثانية بما إذا كانت [....] وحكى الشيخ أبو محمد فمنها وجهًا أنه لا يقبل قولها، ثم أقل زمان يصدق فيه إذا اعتبرنا التخطيط وادعت أنها وضعته مخططًا مائة وعشرون يومًا ولحظتان من يوم النكاح لحظة لإمكان الوطء[4].

---

(١) قال في العزيز (١٧٧/٩)، روضة الطالبين (٨ / ٢١٨)، وأسنى المطالب (٣٤٢/٣):" لأنها غلظت على نفسها بتطويل العدة ".

(٢) انظر " الحاوي الكبير " (١٨٠/١١) .

(٣) انظر روضة الطالبين (٧ / ١٧٨).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٤ / ٣٣٧)، " روضة الطالبين " (٨ / ٢١٨)، الوسيط (٥ / ٤٦٢)، البيان (١١ / ١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثانية لإسقاطه فيها ومائة وعشرون يومًا لوقت المقام في البطن؛ فإنه روى عن ابن مسعود أنه عليه السلام قال: بدو خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، وأربعين يومًا علقة، وأربعين يومًا مضغة، ثم يبعث الله ملكًا فينفخ في الروح، ويكتب أجله ورزقه، وشقي أم سعيد "[1].وإن لم نعتبر التخطيط وادعت أنها وضعته غير مخطط، فأقل زمان يصدق فيه ثمانون يومًا ولحظتان من يوم العقد، كذا قاله القاضي الحسين، وذكر الماوردي أن إمكانه أن يكون بعد ثمانين يومًا من وطئه[2]، أي من حين إمكان وطئه.

ولو ادعت أنها ولدت ولدًا كاملاً ففي قبول قولها وجهان:

أحدهما: يقبل كما في السقط والحيض، وهذا أظهر عند الرافعي[3]وغيره كما حكاه في كتاب الرجعة، فعلى هذا نعتبر أن يمضي بعد النكاح ستة أشهر ولحظتان، لحظة لإمكان الوطء ولحظة للولادة، وستة أشهر أقل مدة الحمل.

والثاني: ذكره أبو إسحاق، وادعى الإمام[4] أنه المشهور: أنه لا يقبل؛ لأن الولادة مما يمكن الإشهاد عليها، فإن الغالب أن المرأة إذا طلقت شهدها القوابل، فليس كونها مشهورة مما يندر بخلاف إسقاط الجنين فإن ذلك يفجأها فتصير دعواها فيه بمثابة دعواها الحيض.

وفي الذخائر أن أصحابنا قالوا: هو مترول على أبي إسحاق[5].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) وسبق تخريجه.

(٢) انظر " الحاوي الكبير " (١٨٠/١١) .

(٣) انظر " العزيز " (١٧٨/٩) .

(٤) انظر " نهاية المطلب " (٣٣٧/١٤) .

(٥) انظر " نهاية المطلب " (٣٣٧/١٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الرافعي في كتاب الرجعة[١] حكاية وجه: فما إذا ادعت وضع ولد ميت ولم تظهره أنها لا تصدق، ثم هذا كله بالنسبة إلى انقضاء العدة، فإما بالنسبة إلى ثبوت النسب والاستيلاء إذا ادعت الأمة الولادة فلا بد من البينة، وحكى المحاملي والرافعي في كتاب اللعان أنه هل يعرض على القائف معها ؟ فيه وجهان، فإذا ألحقه القائف بها لحق الزوج أيضًا، وفي النهاية في كتاب اللعان[٢] أيضًا أن القائف لو ألحقه به هل ينزل منزلة الولادة على ثبوت الولادة على وجهين، ذكرهما بعض المصنفين، وأصحهما: أن الولادة لا تثبت، وحكى بعده أنه لو علق الطلاق لولادتها فادعت أنها ولدت لا يقبل قولها إلا على رأى ابن الحداد[٣].

قال: (وإن اختلفا هل طلق قبل الولادة أو بعدها).

أي مثل أن اتفقا على الوضع في يوم الجمعة مثلاً، وتدعي هي الطلاق يوم الخميس، ويدعيه الزوج يوم السبت.

(فالقول قوله).

لأن الطلاق من فعله، فرجع إليه في وقته كما يرجع إليه في أصل وقوعه، مع أن الأصل عدم وقوع الطلاق قبل يوم السبت[٤].

قال: (وإن اختلفا هل ولدت قبل الطلاق أو بعده).

أي مثل أن يتفقا على أن الطلاق وقع في يوم الجمعة مثلاً، وادعت أنها ولدت في يوم السبت، وادعى الزوج أنها ولدت في يوم الخميس.

---

(١) انظر " العزيز " (١٧٨/٩) .
(٢) انظر " نهاية المطلب " (٧٦/١٥) .
(٣) انظر " نهاية المطلب " (٧٦/١٥) .
(٤) انظر " نهاية المطلب " (١٤ / ٣٠٧) (١٨١/١٥)، " البيان " (١١ / ١١٢)، " الحاوي الكبير " (١١ / ٢٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فالقول قولها).

لأنه أعرف بحالها، والأصل عدم الولادة قبل يوم السبت[١].

قال: **(وإن اختلفا هل انقضت عدتها بوضع الحمل أم لا ؟ فقال الزوج: لم تنقض عدتك بوضع الحمل، فعليك أن تعتدي بالأقراء، وقالت: انقضت)** التنب فقالت

وصورة ذلك: أن يتفقا على وجود الوضع والطلاق، وتدعي المرأة الوضع بعد الطلاق، ويدعي الزوج الطلاق بعد الوضع.

(فالقول قوله).في التنبيه الزوج

أي مع يمينه؛ لأن الأصل ثبوت الرجعة وبقاء العدة، وحكى الماوردي[٢] في هذه الصورة أنهما يتحالفان والبادي باليمين السابق بالدعوى، ثم في كيفية اليمين وجهان:

أحدهما: يحلف الزوج بالله ما طلقها إلا بعد ولادتها، وتحلف الزوجة بالله ما ولدت إلا بعد طلاقه.

والثاني: أن الزوج يحلف بالله لقد ولدت يوم الجمعة مثلاً، وما طلقها إلا في يوم السبت، وتقول الزوجة: والله ما طلقني إلا في يوم الجمعة، ولقد ولدت في يوم السبت.

فإن حلفا حكمنا بسقوط الرجعة، وثبوت العدة؛ لأن ذلك أغلظ في حقهما وأنفى للتهمة.

وإن نكلا[٣] حكمنا بقول أسبقهما في الدعوى.

وأن نكل أحدهما حكم للحالف، وإن كان السابق بالدعوى غيره.

ووراء ما ذكره الشيخ صور خمس[٤]:

---

(١) انظر " نهاية المطلب " (١٤ / ٣٠٧) ، " البيان " (١١ / ١١٢)، " الحاوي الكبير " (١١ / ٢١٢).

(٢) انظر " الحاوي الكبير " (١١/٢٠٣) .

(٣) نكلا: أي جبنا ورجعا عن اليمين. الصحاح مادة (نكل) .

(٤) انظر " نهاية المطلب " (١٥/١٨١) ، " البيان " (١١ / ١١١)، " الحاوي الكبير " (١١ / ٢٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحداها: أن يتفقا على وقت الولادة ويشكا في الطلاق هل تقدم أو تأخر، فعليها العدة، وللزوج الرجعة، والورع أن لا يفعل.
الثانية: أن تتفقا على وقت الطلاق، ويشكا في الولادة هل تقدمت أو تأخرت، فيحكم بسقوط العدة والرجعة.

الثالثة: لو قال الزوج: عَلِمَتْ أني طلقت بعد الولادة، وقالت: لم أَعْلَم. قال الماوردي[١]: القول قول الزوج، ولها إحلافه على الرجعة دون العدة. وحكى الإمام[٢] عن القفال أنه ليس لها المطالبة؛ فإنها ما أتت بدعوى صحيحة، فلا يلزمه الإجابة.

وفي الشامل والتتمة: أنه يقال لها: ليس هذا بجواب، فإما أن تصدقيه أو تكذبيه، فإن لم تفعل، جعلناها ناكلة وحلفناه[٣].

الرابعة: لو قالت للزوج: عَلِمَت أَنك طلَّقْتَ قبل الولادة، وقال الزوج: لستُ أعلم. قال الماوردي[٤]: القول قول الزوجة، ولا عدة عليها، ولا رجعة، وله إحلافها في سقوط العدة دون الرجعة[٥].

وفي تعليق القاضي الحسين والنهاية[٦]: أنا نقول له قد ادعت المرأة بأمر فأَجِبْها ولا تقنع بهذا، فإن لم تجب جعلناك منكرًا، ثم نعرض عليك اليمين فإن نكلت، حلفت هي، واستحقت دعواها.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير " (٢٠٣/١١) .
(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ١٨٢).
(٣) انظر البيان (١١ / ١١٢).
(٤) انظر " الحاوي الكبير " (٢٠٤/١١) .
(٥) انظر " الحاوي الكبير " (٢٠٤/١١) .
(٦) انظر نهاية المطلب (١٥ / ١٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخامسة: أن يعترف كل منهما بالإشكال، ففي المهذب[١]: أنا لا نحكم بينهما بشيء؛ لأنهما لم يدعيا حقًّا. وفي الحاوي[٢] وغيره أن عليها العدة بالإقرار وله إن يراجعها، والورع أن لا يراجعها، والله أعلم.

فائدة:

قال الإمام[٣]: ومما تجب الإحاطة به أنا ذكرنا طرقًا مختلفة في تداعي الزوجين في انقضاء العدة ووقوع الرجعة، والذي ذكرناه من التقسيم في هذه المسألة اتفق عليه الأصحاب في طرقهم، ومساقه: ما أوردناه[٤]لا غير، والسبب فيه أن الخلاف إذا آل إلى إنشاء الرجعة وانقضاء العدة، فيتعارض في الحكم تصديق المرأة [وتصديق الرجل][٥] لصور دقيقة المدرك أيضًا، ويعترض أيضًا تنزيل الدعوى رجعةً، وعطف قول الزوجة: انقضت عدتي، على زمان منقضٍ، وشيء من تلك المعاني لا تجري في هذه المسألة، ومن تأمل ما ذكرناه وتأمل ما ذكرناه ثَمَّ وتأمل هذه المسألة استبان الفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر المهذب (٣ / ١٣٦).

(٢) انظر " الحاوي الكبير " (٢٠٤/١١) .

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥ / ١٨٢).

(٤) في المخطوطة:" أردناه "، والمثبت من نهاية المطلب (١٥ / ١٨٢).

(٥) ما بين المعكوفين مثبت من نهاية المطلب (١٥ / ١٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الاستبراء

الاستبراء[1] بالمد: عبارة عن التربص الواجب لسبب ملك اليمين حدوثًا وزوالاً، خص بهذا الاسم؛ لأن هذا التربص مقدر بأقل ما يدل على البراءة، من غير تكرر وتعدد فيه، وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقًا من العدد، لما يقع فيه من التعدد.

قال: (من ملك أمة).

أي بأي سبب كان من سبي، أو بيع، أو أرث، أو هبة، أو وصية، أو فسخ عقد، أو رجوع في هبة... أو غير ذلك، وسواء كانت الأمة كبيرة، أو صغيرة، حائلاً، أوحاملاً، آيسة، أو غير آيسة، بكرًا أو ثيبًا، ملكها من رجل، أو صبي لا يجامع مثله، أو امرأة.

قال: (لم يطأها حتى يستبرئها).

أي سواء استبرئت قبل ملكه أو بعده، وقبل قبضه أو لم تستبرأ.

أما في المَسْبِيَّة فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا

أوطاس[2]: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة" خرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري[3].

وأما في الباقي فبالقياس على المسبية.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥ / ٢٩٧)، العزيز (٥٢٣/٩)، أسنى المطالب (٣ / ٤٠٩)، كفاية الأخيار (ص ٤٢٧).

(٢) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين. معجم البلدان (١ / ٢٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) ، وأحمد (١١٢٢٨)، والدارمي (١٧١/٢)، والحاكم في "المستدرك" (١٩٥/٢)، الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٤٩) ، والبيهقي في "السنن" (٤٤٩/٧، ١٢٤/٩)، وفي "المعرفة" (١٥٣٩٧، ١٨٣٠٠) والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٩٤) من طريقأبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم ما العلة في وجوبه خرجه القاضي الحسين على جوابين من نصين للشافعي أحدهما: حدوث ملك الرقبة مع فراغ محل[١]الاستمتاع[٢].

والثاني: حدوث ملك حل الفرج، وسيظهر لك فائدتهما، وفي البكر وجه خرجه ابن سريج لأنها لا تستبرأ حكاه الرافعي[٣] هكذا، وفي النهاية[٤] حكاه عن صاحب التقريب ثم قال: لكنه خصصه بالمسبية، وهو مطَّرحٌ مزَيفٌ لا اعتداد به، وعن المزني في المختصر[٥]أنه إنما يجب إذا كانت الجارية موطؤة أو حاملاً.

قال الروياني[٦]: وأنا أميل إلى هذا والمذهب الأول واحتج له بإطلاق الخبر مع حصول العلم بأنهن كان فيمن أبكار وعجائز.

وملك الحصة الباقية من الأمة يوجب الاستبراء عند إرادة الوطء، كما يوجبه ملك جميعها.

قال: (فإن كانت حاملاً استبرأها بوضع الحمل).

لعموم الحديث، وظاهر هذا اللفظ يقتضي أنه لا فرق في الحمل بين أن يكون من نكاح، أو وطء شبهة، أو زنا، وهو موافق لما حكاه المتولي.

وقال الرافعي[٧]: في الموطؤة بالشبهة والنكاح الأقوم أن يفصَّل؛ فيقال: إن مَلَكَ الأمة بالسبي حصل استبراؤها بالوضع، وإن مَلك بالشراء فهيكالحرة فإن كانت حاملاً من زوج وهي في نكاحه أو عدته، أو من وطء

---

(١) في المخطوطة:" فك "، والمثبت من روضة الطالبين (٨ / ٤٢٩).

(٢) انظر روضة الطالبين (٨ / ٤٢٩)، أسنى المطالب (٣ / ٤١١).

(٣) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٩/٥٣٠، ٥٣١) .

(٤) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب " (١٥/٣٣٥) .

(٥) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٩/٥٣١) .

(٦) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٩/٥٣١)، روضة الطالبين (٨ / ٤٢٧) .

(٧) انظر " العزيز شرح الوجيز " (٩/٥٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شبهة فهي معتدة في ذلك الوقت، والمشهور أنه لا استبراء في الحال، وفي وجوبه بعد انقضاء العدة وجهان، وإذا كان كذلك لم يكن الاستبراء حاصلاً بالوضع.

وقال في التهذيب[1]: هل يخرج عن الاستبراء بوضع الحمل ؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم كالمسبية.

والثانية: لأن كما أن العدة لا تنقضي بالوضع، إذا كان الحمل من غير صاحب العدة، بخلاف المسبية؛ فإن حملها من كافر فلا يكون له من الحرمة ما يمنع انقضاء الاستبراء.

وأما الحمل من الزنا ففي حصول الاستبراء بوضعه حيث يحصل بوضع ثابت النسب وجهان:

أصحهما: عند المتولي وغيره: الحصول، وبنى القاضي الحسين هذا الخلاف في أن استبراء ذات الأقرار بالحيض أو الطهر ؟ فإن اعتبرنا الطهر لم يحصل الاستبراء به، وأن اعتبرنا الحيض فالنظر إلى ما يعرف براءة الرحم، والحمل من الزنا يعرف براءة الرحم بوضعه.

فإن قلنا: لا تعتد به، وكانت ترى الدم عليه، وقلنا: إنه حيض حصل الاستبراء به في أصح الوجهين، [إن لم نجعله حيضًا أو كانت لا ترى الدم، فاستبراؤها بحيضة بعد الوضع][2]، ولو ارتابت بالحمل أما في مدة الاستبراء أو بعده فالحكم كما ذكرناه في العدة.

---

(١) انظر التهذيب (٦/٢٧٩)، " العزيز شرح الوجيز " (٩/٥٢٥-٥٢٦).

(٢) مابين المعكوفين ساقط من المخطوطة، وأثبته من " العزيز شرح الوجيز " (٩/٥٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وإن كانت حائلاً تحيض استبرأها بحيضة في أصح القولين)**.

وهو الجديد للحديث، ويخالف العدة؛ فإنها لإباحية العقد، والعقد يستباح في الحيض والطهر، وخصصناها بالطهر؛ لأنها وجبت قضاء لحق الزوج، فاختصت بأزمان حقه، وهي الأطهار، كما في صلب النكاح، وأما الاستبراء فشرع لاستباحة الوطء فاختص بالحيض ليفضي إلى إباحة الوطء إذا انقضى؛ إذ لو جعل بالطهر لما استبيح الوطء بعده لمعارض الحيض.

(وبطهر في القول الآخر) غير موجودة في المخطوطة تم اضافتها كما في التنبيه)

والقول الآخر: أنها تستبرأ بطهر كما في العدة.

وفيه وجه ثالث حكاه الماوردي[1]عن البصريين أن كلا الأمرين من الحيض والطهر معتبر مقصود.

التفريع: إن قلنا بالقول الأول نظر إن وجد سبب وجوب الاستبراء في الطهر لم يحصل الاستبراء حتى تحيض، ثم تطعن في الطهر، وإن وجد في الحيض فلا تعتد به، بل لا بد من الطعن في الطهر الثاني؛ إذ به يحصل حيضة كاملة للحديث، ويفارق بقية الطهر حيث تعتد ببقيته طهر كما سنذكره على رأي؛ لأن بقية الطهر يتعقبها الحيض الدال على البراءة، وبقية الحيض يستعقبها الطهر الذي لا دلالة فيه على البراءة.

وإن قلنا بالقول الثاني فإن وجد سبب وجوب الاستبراء في آخر الحيض كان الطهر الكامل بعده استبراء، لكن يكفي ظهور الدم، أو يعتبر معنى يوم وليلة، فيه ما سبق في العدة.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير " (٣٤٦/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حكي وجه آخر: أنه لا بد من مضي حيضة كاملة بعد ذلك الطهر، وهذا بعيد عند الغزالي[١] وغيره، وذكر القاضي الروياني[٢] أنه الأظهر والأقيس وهو في الحقيقة راجع إلى ما حكاه الماوردي عن البصريين كما سنذكره.

وإن وجد وهي طاهر فهل يكتفى ببقية الطهر ؟ فيه وجهان[٣]:

أحدهما: نعم، وهو ما رجحه في البسيط[٤]، والقاضي في التعليق، وحكاه في المهذب[٥]، وعزاه الماوردي[٦] إلى البغداديين من الأصحاب، ولكن يضم إليه حيضة كاملة ليعرف براءة الرحم ببقية الطهر.

والثاني: وهو المذكور في التهذيب، ونسبه الماوردي إلى البصريين[٧] أنه لا يكتفى بها، ولا ينقضي الاستبراء حتى تحيض ثم تطهر ثم ترى دم الحيضة الثانية، ويخالف العدة [فإن][٨] فيها عددًا، فجاز أن يعبر بلفظ الجمع عن اثنين وبعض الثالث.

وإن قلنا بالوجه الثالث فإن وجد سبب الاستبراء وهي حائض انقضى الاستبراء باستكمالها الطهر الثاني، وإن اعتبرناه قرءًا فينقضي الاستبراء بكمالها الحيض والاستكمال يظهر بالدخول في الضد.

---

(١) انظر الوسيط (٦ / ١٦٤).
(٢) انظر العزيز (٩ / ٥٢٤).
(٣) انظر العزيز (٩ / ٥٢٤).
(٤) انظر الوسيط (٦ / ١٦٤)، العزيز (٩ / ٥٢٤).
(٥) انظر " المهذب " (١٣٧/٣) .
(٦) انظر " الحاوي الكبير " (٣٣١/١١) .
(٧) انظر " الحاوي الكبير " (٣٣١/١١).
(٨) ما بين المعكوفين أثبته من العزيز (٥٢٥/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وإن كانت ممن لا تحيض)**.

لصغر أوإياس.

استبرأها بثلاثة أشهر في أصح القولين.

لأنها أقل مدة تدل على براءة الرحم، وهذا حكاه الماوردي عن القديم[١].

قال: **(وبشهر في الثاني)**.

لأن كل شهر في مقابلة قرء في حق الحرة، فكذلك في حق الأمة[٢]، وهذا هو الأصح في التهذيب[٣]، وعند النواوي[٤][٥].

أما إذا كانت تحيض ثم ارتفع حيضها بغير ما ذكرناه، فحكمها حكم المعتدة إذا ارتفع حيضها.

فرع:

لو وطئها قبل الاستبراء أثم ولا ينقطع الاستبراء.

قال في التتمة: لأن قيام الملك لا يمنع الاحتساب فكذلك المعاشرة بخلاف العدة[٦].

---

(١) انظر " الحاوي الكبير " (٣٣٣/١١) .

(٢) انظر " الحاوي الكبير " (٣٣٣/١١) .

(٣) انظر " التهذيب " (٢٧٨/٦) .

(٤) هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الفقيه، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا، الحزامي النووي، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، كان -رحمه الله - على جانب كبير من العلم والزهد، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، من تصانيفه الروضة، والمنهاج، وشرح المهذب، وغير ذلك من المصنفات المشهورة النافعة، توفي رحمه الله في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٩٥/٨).

(٥) انظر " روضة الطالبين " (٨ / ٤٢٥).

(٦) انظر " روضة الطالبين " (٨ / ٤٣٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أحبلها بالوطء الواقع في الحيض فانقطع الدم، حلت لتمام الحيض، وإن كانت طاهرًا عند الوطء لم ينقض الاستبراء حتى تضع الحمل[١].

قال: **(وإن كانت مجوسية أو مرتدة)**.

أي حالة الملك.

(لم يصح استبراؤها حتى تسلم).

لأن الاستبراء يراد لاستباحة الاستمتاع، ولا استباحة في هذين الحالين[٢]، وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: أنه إذا وجد وضع الحمل، أو الحيض بكماله أو الأشهر، قبل الإسلام لا يجب عليه استبراء آخر[٣]، ورواه مع الأول الفوراني عن الشيخ أبي حامد فيما إذا حاضت المحرمة أو الوثنية قبل الإسلام، ورواه المتولي عنه فيما إذا وضعت الحمل أيضًا، وبنى القاضي الحسين هذا الوجه على أن علة وجوب الاستبراء حدوث ملك الرقبة مع فراغ محل الاستمتاع، وجعله الأول مبينًا على أن العلة حدوث ملك حل الفرج، أما إذا وجد الإسلام قبل استكمال الاستبراء في الكفر فلا بد من تجديد الاستبراء، والمحرمة فيما ذكرناه ملحقة بهما على ما حكاه القاضي وغيره.

---

(١) انظر " الوسيط " (١٦٦/٦)، " روضة الطالبين " (٨ / ٤٣٣).

(٢) انظر " الوسيط " (١٦٥/٦)، البيان (١١٨/١١)، " روضة الطالبين " (٨ / ٤٣٢).

(٣) انظر " الوسيط " (١٦٥/٦)، البيان (١١٨/١١)، " روضة الطالبين " (٨ / ٤٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وإن كانت مزوجة أو معتدة)**.

أي حالة الملك.

(لم يصح استبرأوها حتى يزول النكاح وتنقضي العدة).

لما ذكرناه من التعليل، وهذا الكلام يدل على وجوب الاستبراء بعد ذلك، وهو موافق لنص الشافعي رضي الله عنه في الإملاء، ومخالف لنصه في الأم[1] فإنه صرح بأنه لا استبراء عليها، وفي طريقة المراوزة حكاية وجد أنه يعتد به في حال النكاح والعدة، ووجه حكاه القاضي الحسين في أن الزوجة إذا طلقت بعد الشراء قبل الدخول لا استبراء عليها، بناء على العلة الأولى، وهذه المسألة الملقبة بالهارونية[2] التي أجاب فيها أبو يوسف بمثله هذا الوجه.

---

(١) لقبت بذلك نسبة لهارون الرشيد، فهي قصة حصلت مع أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وهارون الرشيد، وقد اختلف في تصور هذه المسألة:

فقيل: عُرضت جوارٍ على الرشيد، فوقعت واحدة منهن الموقعَ، فحَرَص على الإلمام بها قبل الاستبراء، فراجع العلماء في إمكان ذلك، فلم ير واحدٌ منهم مسلكًا يُسقط الاستبراءَ، وكان أبو يوسف في أخريات القوم، فقال: يا أمير المؤمنين لو رُفع مجلسي، فرفع على الكل، فقال: يا أمير المؤمنين، سيدها يزوّجُها، ثم تشتريها مزوَّجةً، فيطلقها الزوج، فتحل لأمير المؤمنين من غير استبراء.

وروي أنه قال: يزوجها أمير المؤمنين من بعض خدمه، ثم يأمره بتطليقها، فتحل له من غير استبراء، وقد شَهرَ أصحابُ أبي حنيفة الهارونية بين أظهرهم، واختلفوافيها، فقال بعضهم: الهارونية هذه، ومضمونها التسبُّبُ إلى إسقاط الاستبراء.

وقيل: الهارونية مسألة أخرى، وهي أن الرشيد غاظه شيء من بعض حظاياه، وكانت في بيتٍ، فحلف لا تخرج منه، وراجع العلماءَ، فلم يجدوا للبرّ موضعاً، فقال أبو يوسف: الوجه أن تضرب عليها خيمةً تسترها عن الغِلمة، ثم تنقض البيتَ، فتخرج، ولا يحنث أمير المؤمنين، فإنها لا تكون خارجة من البيت المشار إليه.

وقيل: الهارونية مسألة أخرى، وهي أنه نظر إلى الجواري اللواتي خلّفهن عليه أبوه، فمال إلى واحدة منهن، فذكرت أن أباه كان أصابها، فازداد حرصاً عليها، ولم يؤثر اقتحام الحرمة، فقال أبو يوسف: لا يقبل قولُها فيما ادّعته من الإصابة. وبعضهم ينكر هذه الحكاية مطلقًا. انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٢٠-٣٢٣)، تاريخ بغداد (١٤/٢٥٠، ٢٥١)، وفيات الأعيان (٦/٣٨٤)، تأنيب الخطيب (٢٧٥)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص ٤٧ التعليق رقم ١) للكوثري.

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣١٨-٣١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(فإن ملكها بمعاوضة لم يصح استبراؤها حتى يقبضها)**

وهذا ما ذهب إليه أكثر أصحابنا البغداديين؛ لأن الملك فيها قبل القبض غير مستقر بسبب يعرضه للفسخ، فعلى هذا لو وجد بعض الاستبراء في يد البائع ثم كمل في يد المشتري نظر، فإن كان الأكثر في يد البائع لم يعتد به، وإن كان في يد المشتري اعتد به قاله الماوردي[١]، وفيه وجه صححه الماوردي والرافعي[٢] واختاره القاضيان أبو الطيب والروياني وجعله البغوي المذهب أنه يعتد به؛ لأن الملك تام لازم فأشبه ما بعد القبض.

قال في التتمة: وأصل المسالة أن المبيع إذا تلف قبل القبض يرتفع العقد من أصله أم لا ؟ وفيه خلاف.

تنبيه ذكر الشيخ المعاوضة في هذا المقام تظهر به أن اختياره أن الملك إذا حصل بغير معاوضة يعتد بالاستبراء فيه قبل القبض، وهو الذي ذهب إليه أكثرهم. وقال البندنيجي: كل من استبرأت قبل قبضها لم يقع الاستبراء وقعه في جميع جهات الملك، إلا إذا ورثها انتهى. وبعضهم فصل فقال: إن ملكها بالإرث فلا حاجة إلى القبض؛ لأن الملك به نازل منزلة المقبوض بدليل جواز بيعه، وإن ملكها بالوصية والقبول ففيه الخلاف المذكور في المعاوضة، وهذا ما حكاه في المهذب والبغوي[٣]، وأما الهبة والمغنم قبل القبض والوصية قبل القبول فعدم الاعتداد بالاستبراء في هذه الأحوال ليس لعدم القبض، بل لعدم الملك الذي هو سبب الاستبراء، فإن الملك لا يحصل إلا به، وإذا لم يحصل السبب لم يوجد المسبب، خصوصًا إذا لم يكن له إلا

---

(١) انظر " الحاوي الكبير " (٣٤٤/١١) .
(٢) انظر " العزيز " (٥٢٨/٩)، نهاية المطلب (٣٣٣/١٥)، البيان (١٢٠/١١) .
(٣) انظر " العزيز " (٥٢٨/٩)، نهاية المطلب (٣٣٤/١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب واحد، وإذا كان كذلك لم يكن كلام الشيخ متضمنًا إخراجهما بالقيد المذكور، ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تكون الجارية مستحسنة أو غير مستحسنة؛ لأن الشرع ائتمن المشتري على ذلك، بدليل أنه لم يمنع سبايا أوطاوس من الذين وقعن في سهامهم، ويجوز للمشتري استخدامها، وهذا بخلاف الجارية المرهونة إذا لم نجوز للراهن وطأها لا يجوز له استخدامها؛ لأن الحق فيها للمرتهن فغلظ فيه.

فرع:

لو وقع الحيض أو وضح الحمل في مدة الخيار بعد القبض فحصول الاستبراء مبني على أقوال الملك، وإن قلنا أنه للبائع لم يحصل، فإذا أطهرت من النفاس، وطعنت في الحيض انقضى الاستبراء بالطهر، وإن قلنا أنه بالحيض فإنما تنقضي إذا تمت الحيضة، وإن قلنا أن الملك للمشتري أو موقوف فوجهان: أظهرهما: المنع؛ لأن الملك في زمان الخيار غير لازم، بخلاف ما قبل القبض، وخصص الماوردي[1] الخلاف بما إذا حاضت في زمن الخيار، وجعل الصحيح حصوله، وقطع بحصول الاستبراء إذا وضعت؛ لأن الاستبراء بالوضع أقوى من الاستبراء بالإقرار، أو إن وجد الاستبراء في مدة الخيار قبل القبض، وقلنا: أن الملك للمشتري فإن قلنا أنه لا تعتد به قبل القبض وقبل اللزوم، فهاهنا أولى، وإن قلنا أنه يعتد به فماهنا وجهان حكاهما القاضي الحسين.

آخر:

إذا اشترى العبد المأذون جارية فللسيد وطؤها بعد الاستبراء إن لم يكن هناك دين، فإن كان هناك دين للغرماء لم يكن له وطؤها، فإذا انفكت الديون بقضاء، أو إبراء، فهل يكتفى بما حصل من الاستبراء قبل ذلك أم لا ؟ فيه وجهان كما في المجوسية، وبالثاني أجاب العراقيون،

---

(١) انظر " الحاوي الكبير " (٣٥٢/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطردها بن الصباغ[1] فيما إذا اشترى أمة ثم رهنها ثم انفك الرهن بعد وجود الاستبراء في حالة الرهن، وغلطه القاضي الروياني فيه[2].

قال: (وإن ملكها وهي زوجته حلت من غير استبراء).

لأنا إن قلنا إن علة وجوبه حدوث ملك حل الفرج فهي كانت حلالاً له قبل ذلك، وقد انتقلت من حل إلى حل، وإن قلنا العلة حدوث ملك الرقبة مع فراغ محل الاستمتاع، فليس محل الاستمتاع هاهنا فارغًا في حال الشراء منحوكة وبعد تحقق الشراء معتدة، بدليل أنه لو أراد تزويجها لم يجز إلا بعد انقضاء تمام عدتها، ولو كانت معتدة عن الغير فاستبرأها لم يجب الاستبراء بناء على هذه العلة إذا كانت معتدة منه، لكن له هاهنا أن يطأها، وإن لم يوجب الاستبراء؛ لأن المائين له، وثم لا يطأها وإن لم نوجبه خشية من اختلاط المائين، وهذا إذا كان المشتري حرًّا، أما إذا كان مكاتبًا فإن النكاح يفسخ على ما حكاه الماوردي[3]، ولا يحل له وطؤها إن لم يأذن له السيد، وإن أذن له ففي جوازه قولان، فإن قلنا يحل فتجه وجوب الاستبراء.

قال: **(والأولى أن لا يطأها حتى يستبرئها).**

ليتميز الحر من ولديها الذي تصير به الأمة أم ولد عن الرقيق الذي يعتق عليه وثبت عليه الولاء، وحكى الغزالي[4] وغيره وجهًا أنه واجب لما

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٥٣)، البيان (١١ / ١١٩)، روضة الطالبين (٨ / ٤٣٢)، أسنى المطالب (٣ / ٤١٢) .

(٢) انظر العزيز (٥٢٩/٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٤١) .

(٤) انظر الوسيط (١٧٥/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكرناه من المعنى، وبنى الماوردي[١] الخلاف على الخلاف في حل وطئها له في زمان الخيار[٢]. قال: إن قلنا بحل الوطء لم يجب وإلا وجب كذا حكاه في البيع[٣].

وبناه القاضي الحسين[٤]على العلتين في وجوب الاستبراء فقال إن قلنا أن العلة حدوث ملك حل الفرج فلا وإن اعتبرنا حدوث ملك الرقبة فيجب وقد ذكرنا شيئًا على ذلك.

فرع:

لو أراد أن يزوجها بعد الشراء نظر إن وطئها بعد الشراء فلا بد من أن يستبرئها بقرء واحد استبراء الإماء، وإن لم يكن قد وطئها قال الماوردي[٥]:فلا بد أن يستبرئها بقرءين عدة أمة؛ لأنه عن وطء [في] [٦] زوجية.

آخر: لو اشتراها بعد ما طلقها، وهي في عدته وجب الاستبراء؛ لأنها حرمت بالطلاق، وليس الملك كالرجعة؛ لأنه يقطع النكاح فلا يصلح استداركًا لما وقع فيه من الخلل، وثم يستبرئها ملخص ما ذكره الإمام في باب الرجعة[٧]، أنه إن بقيت من العدة حيضة كاملة اكتفى بها، وإن بقيت بقية من الطهر فكذلك عند بعضهم، ومنهم من يشترط حيضة كاملة وهي القياس، وهذا إذا قلنا أن الاستبراء بالحيض، أما إذا قلنا أن الاستبراء بالطهر، وقلنا: إن الطهر كاف للاستبراء حصل الغرض بها، والله أعلم.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٣٥٢/١١).
(٢) انظر نهاية المطلب (٣٣٣/١٥).
(٣) انظر الحاوي الكبير (٦٢/٥).
(٤) انظر روضة الطالبين (٤٢٩/٨).
(٥) انظر الحاوي الكبير (٣٥٣/١١-٣٥٤).
(٦) ما بين المعكوفين أثبته من الحاوي الكبير (٣٥٤/١١).
(٧) انظر نهاية المطلب (٣٥٢/١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وإن كاتب أمته ثم رجعت إليه بالفسخ لم يطأها حتى يستبرئها)**.

لأنه استحداث استباحة تملك بعد عموم التحريم، فوجب عليه الاستبراء، كالتي استحدث ملكها، أو لأنه عقد عليها صار غيره أحق بمهرها بسببه، فأشبه ما إذا باعها أو وهبها، فإن قيل الملك في الرقة باق، والتحريم طار فوجب أن لا يجب بزواله الاستبراء كما لا يجب بزوال الصوموالصلاة والاعتكاف والحيض والنفاس والرهن والتكفير عن الظهار، بجامع اشتراك ذلك في التحريم مع بقاء الملك، قلنا: لا نسلم أن الملك باق له في رقبة المكاتب فإنا قد حكيناه في باب جامع الأيمان[1] أن المكاتب مملوك لنفسه على رأي لا للسيد، وعلى تقدير التسليم فالفرق أن هذه الأشياء لم تؤثر التحريم لخلل في الملك، بدليل أنه يجوز له أن يستمتع بالنظر إليها مع وجود ما ذكر، وبالقبلة واللمس بشهوة في بعض الصور، وتحريم المكاتبة عام يحرم سائر الاستمتاعات، فدل على خلل في الملك.

فرع:

لو أحرمت الأمة ثم تحللت لم تجب الاستبراء عند الجمهور، وهو الذي صححه الإمام[2]، وعند الغزالي والمتولي في وجوبه خلاف[3]، كما سيأتي في المرتدة.

آخر:

لو باع جارية بشرط الخيار ثم عادت إليه بالفسخ، أو في خيار المجلس فهل يجب الاستبراء عليه ؟ إن قلنا: إن الملك للبائع لم يجب، وإن قلنا: إنه

---

(١) انظر رسالة الماجستير من أول كتاب الأيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين (ص٦٠٥) إعداد الطالبة: ندى بنت محمد بن عبد الهادي بن محمد كبه، إشراف فضيلة الدكتور: فرحات عبد العاطي، سنة ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م، البيان (٨ / ٤٦٠).

(٢) انظر نهاية المطلب (٣٣٢/١٥).

(٣) انظر العزيز (٥٣٢/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمشتري أطلق الأصحاب القول بالوجوب، وهو ما أجاب به في التهذيب[١]، وقضية ما ذكرته في أول الثاني، وقال الإمام[٢]: هذا عندي يخرج على أصله، وهو أنه هل يحل له وطؤها مع بقاء الخيار له، تفريعًا على القول بزوال ملكه، فإن قلنا لا تحل له لم يمتنع وجوب الاستبراء، وأن قلنا يحل، وهو الأصح، فيبني على أن الزوج إذا اشترى زوجته هل يجب عليه الاستبراء أم لا؟، فإن قلنا: لا يجب فكذلك هاهنا، وإلا فوجهان.

وقال الرافعي[٣]: قد حكينا وجهًا فيما إذا قلنا: إن الملك للبائع أن الوطء لا يحل، فيجيء على هذا الوجه أن يقال: بوجوب الاستبراء.

آخر:

إذا أسلم في جارية فسلمت إليه ثم اطلع بها على عيب لو رضي به للزم الأخذ، لكنه فسخ، فهل يجب عليه استبراؤها ؟ فيه وجهان.

قال: (وإن ارتد السيد أو ارتدت الأمة ثم عاد).

أي المرتد منهما.

(إلى الإسلام لم يطأها حتى يستبرئها).

لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالردة، وعاد بالإسلام، فأشبه المسألة قبلها، وقيل: إن السيد إذا ارتد ثم عاد، وقلنا بأن ملكه لم يزل لا تجب الاستبراء، وأجري في الأمة أيضًا إذا ارتدت ثم أسلمت، وادعى الإمام[٤] أنه الأصح فيها، وبنى في التهذيب[٥] الخلاف فيها على الوجهين فيما إذا اشترى مرتدة ثم أسلمت هل نعتد باستبرائها في زمن الردة أم لا ؟ فإن قلنا: نعتد به لم يجب هاهنا، وإلا وجب.

---

(١) انظر التهذيب (٢٨٢/٦)، العزيز (٥٣٢/٩).
(٢) انظر نهاية المطلب (٣٢٨/١٥-٣٢٩).
(٣) انظر العزيز (٥٣٢/٩).
(٤) انظر نهاية المطلب (٣٣٠/١٥).
(٥) انظر التهذيب (٢٨١/٦)، العزيز (٥٣١/٩-٥٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (وإن زوجها ثم طلقها الزوج قبل الدخول لم يطأها حتى يستبرئهما).

لما ذكرناه من العلة، وقيل: لا يجب، وادعى مجلى أن ظاهر النص يقتضيه، قال بعضهم: وهذا الخلاف يبنى على العلتين اللتين ذكرهما القاضي الحسين، فالأول مبني على الثانية، والثاني مبني على الأولى، وعلى الوجهين لو كان السيد قد وطئها قبل التزويج لا يعود فراشًا بالطلاق، بخلاف أم الولد كما سنذكره، صرح به الماوردي[1] وغيره.

قال: (**وإن طلقت بعد الدخول فاعتدت من الزوج فقد قيل: يدخل الاستبراء في العدة**).

لحصول المقصود وهو براءة الرحم، وهذا نصه في الإملاء[2]، وقيل: لا يدخل بل يلزمه أن يستبرئها لتجدد ملك الاستماع عليها، وهذا نصه في الأم[3]، ومن هذين النصين استنبط القاضي الحسين العلتين في وجوب الاستبراء.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٣٣٥/١١).
(٢) انظر نهاية المطلب (٣٢١/١٥).
(٣) انظر نهاية المطلب (٣٢١/١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(ومن لا يحل له وطؤها قبل الاستبراء)**.

أي بسبب تجدد ملك الرقبة.

(لم يحل التلذذ بها).

(قبل الاستبراء)،أي مثل القبلة واللمس والنظر بشهوة؛ لاحتمال أن تكون حاملاً من سيدها، فتكون أم ولد له، ويتبين أنه لم يملكها، ولأن هذه الاستمتاعات تدعوا إلى الوطء المحرم فحرمت.

قال: **(إلا المَسْبِيَّة فإنه يحل التلذذ بها في غير الجماع)**.

لما روى أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأمره في سباياأوطاس:" ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض "[1]. فاقتضي النداء الاقتصار على تحريم الوطء، وكانت السبايا متخلطات بالمسلمين، ويغلب على الظن امتداد الأيدي إليهن، فلما لم يحرم الرسول إلا الوطء مع الحال التي وصِفَتْ، اقتضى ذلك تخصيص الوطء بالمحظور، وقد روى عن ابن عمر[2] أنه قال: وقعت في سهمى جارية من سبي جلولاء فنظرت إليهافإذا عنقها مثل أبريق الفضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها، والناس ينظرون. فلو كان حرامًا لامتنع منه، ولأنكره الناس عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦/٣ رقم٥)، وابن المنذر في الأوسط كما في البدر المنير (٢٦٢/٨)، والتلخيص (٤/٤)، من طريق علي بن زيد ، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر به. وأيوب ذكره البخاري في التاريخ (٤١٩/١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح (٢٥١/٢)، وابن حبان في الثقات (٢٦/٤)، وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وقيل: لا تحل)**.

كما في غيرها، وللعلة الثانية، وهذا أصح في النهاية[١].

قال: **(والأول أظهر)**.

لما ذكرناه، ونظرًا إلى العلة الأولى، فإن ملكه عليها قد تحقق حائلاً كانت أو حاملاً، وإنما حرم وطؤها صيانة لما به كيلا يختلط بما جرى، لا لحرمة الحربي بخلاف غيرها، ومثل هذا الخلاف يجري في التلذذ في الحامل من الزنا لما ذكرناه من التعليل، صرح به الماوردي[٢]، وجعل ضابط من يحرم التلذذ بها جزمًا أن يكون بحيث لو ظهر بها حمل صارت به أم ولد لمن كان مالكها، مثل أن يكون من مالك كانت له فراشًا، أو مورثة عنه، أو مستوهبة منه.

تنبيه:

إذا قلنا بجواز التلذذ فذاك فيما فوق الإزار، أما ما تحت الأزار ففيه تردد أبداه الإمام[٣]كما في حق الحائض، والذي يقتضيه إيراد الشيخ جوازه أيضًا حيث قال: فإنه يحل له التلذذ بها في غير الجماع، وكذلك إيراد البندنيجي فإنه قال: عمل يحل له وطؤها فيما دون الفرج، ودواعي الجماع كالقبلة، وهذا التردد يظهر أثره فيما إذا كان استبراؤها بوضع الحمل أو بالأشهر، أما إذا كانت بالحيض فلا يظهر له أثر.

وإذا قلنا بتحريم التلذذ فهل نقطع بانقطاع الحيض أم يبقى إلى الاغتسال، كما بقي تحريم الوطء ؟ المذهب الأول، والثاني منقول في تعليق

---

(١) نهاية المطلب (١٥/٣٣٤) وقال:" وهذا قياس واضح ".
(٢) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٥٠) .
(٣) انظر نهاية المطلب (١٥/٣٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي الحسين، وطرده فما إذا قلنا بتحريم التلذذ بالحائض أيضًا، قال الإمام[1]: وقد بحثت عن الطرق فلم أجد ما نسب إلى القاضي في شيء منها.

قال: **(وتصح)** [2]:**(بيع الأمة قبل الاستبراء)**. (في التنبيه ويحل)

أي وإن كان قد وطئها المالك؛ لأن الاستبراء يجب على المتملك عند إرادة الوطء للخبر، فيحصل به براءة الرحم، فلا حاجة إلى استبراء الرحم، ولا نقول على هذا بتداخل استبرائين، بل نقول الواجب استبراء واحد من غير تداخل على المشتري، وأيضًا فإن استبراء البائع مع بقاء الحل فلا تعتد به كاستبراء الزوجة قبل الطلاق.

قال: **(وأما تزوجها فينظر فإن كان قد وطئها الملك)** -أي في الحال –**(أو من ملكها من جهته)**.

ولم يكن قد استبرأها.

(لم يجز تزويجها قبل الاستبراء).

لأنه لو جاز لاستعقب الحل فإنه المقصود من العقد، بدليل أنه لا يصح أن يعقد على ما لا يجوز له وطؤها، وذلك يؤدي إلى اختلاط المياه، وهذا بخلاف البيع؛ فإن المقصود منه ليس الوطء، بدليل صحة شراء من يحرم عليه وطؤها، فإذا أوجبنا الاستبراء على من يحل له الوطء لم يكن له مقصود العقد قد تخلف عنه، وبه يحصل الأمن من اختلاط المياه، ثم هذا إذا كانالراغب في تزويجها من لم يجب الاستبراء بسبب وطئه، فإنه يصح أن يزوجها قبل الاستبراء، صرح به صاحب التهذيب[3].

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥/٣٣٥-٣٣٦).

(٢) ما بين القوسين في التنبيه (ويحل).

(٣) انظر التهذيب (٦/٢٨١)، العزيز (٩/٥٣٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وإن لم يكن قد وطئها جاز)**.

لأن الظاهر فراغ رحمها عن الحمل، فجاز الأقدام على العقد عليها، كما في المطلقة قبل الدخول، وفيه وجه: أنه لا يجوز، وهو جار فيما إذا وطئها من ملكها من جهته، ثم استبرأها قبل نقلها عنه، وادعى الفقال[1] أنه الذي عليه أكثر الأصحاب، ونُوقِش فيه.

وهذا الخلاف فيما لو كان الانتقال من امرأة، أو صبي، وعلى المذهب فالفرق بين التزويج ووطء المشتري: أن الزوج إذا لحقه منها ولد أمكنه نفيه باللعان، فيندفع عنه الضرر، والسيد لو أبيح له الوطء قبل الاستبراء لم يتمكن من نفيه؛ إذ نفيه يكون بدعوى الاستبراء، ولم يوجد الاستبراء، والله أعلم[2].

قال: **(وإن أعتق أم ولد له في حياته أو مات عنها لزمها الاستبراء)**.

لأنها كانت فراشًا للسيد، وزوال الفراش بعد الدخول يقتضي التربص، كما في زوال الفراش عن الحرة، وهذا الاستبراء يكون كاستبراء الأمة، وقد تقدم، ووجهه أنه استبراء عن ملك، ولا يجب عليها أن تعتد عدة الحرائر، ولا عدة الإماء؛ لأن الله تعالى خص الاعتداد بالأقراء بالمطلقات، وبالاشهر والعشر للزوجات، وهذه ليست بزوجة ولا مطلقة، ولأن هذا استبراء[3] عن ملك فوجب أن تقتضي فيه على قرء كالأمة المشتراة.

فإن قيل: هذا استبراء وجب في حال الحرية، فوجب أن يكون كاستبراء الحرة، فجوابه ما ذكرناه.

---

(١) انظر العزيز (٥٣٨/٩).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٤٠)،أسنى المطالب (٣ / ٣٨٣).

(٣) هنا في المخطوطة بعد هذه الكلمة جملة:" واجب في حال الحرية فوجب أن يكون كاستبراء الحرة "، وكتب فوق واجب " لا " وفوق الحرة " إلى "، بمعنى أنها تحذف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا فرق فما ذكرناه بين أن تكون قد استبرأت قبل العتق والموت أو لا، كما لا فرق في وجوب استبراء الحرة بين أن يكون قد وجد قبل الطلاق أو لا، وفي التتمة حكاية وجه حكاه في التهذيب[١]قولًا: أنه إذا وجد قبل العتق والموت كفى.

وبنى بعضهم الخلاف على أن فراش أم الولد هل يزول بالاستبراء، وهل تعود فراشًا للسيد إذا مات زوجها أو طلقها وانقضت عدته، أو لا تعود، ولا تحل له إلا بعد استبراء؟[٢]وفيه خلاف، قال القاضي الحسين: فإن قيل: إنها لا تزوج لأجل ذلك.

وحكم الأمة الموطوءة إذا أعتقها سيدها إما في حياته وإما بعد موته بالتدبير حكم أم الولد، إلا فيما إذا وجد الاستبراء قبل العتق؛ فإنه لا يحتاج إلى تجديده بعده حتى يحل لها أن تتزوج، كذا حكاه الرافعي[٣] عن الأيمة، وأنهم لم يطردوا[٤] الخلاف المذكور في المستولدة فيها؛ لأن المستولدة ثبت لها حق الحرية وفراشها شبيه بفراش النكاح.

والإمام[٥] والغزالي[٦] حكيا الخلاف فيها أيضًا وجهين مع ثالث: أنه لا الاستبراء على القنة بعد العتق، ويجب على المستولدة.

وإذا مات عن الأمة ولم تعتق بموته لم يكن عليها استبراء عنه، لكن على من انتقلت إليه إذا أراد الوطء كما يقدم.

---

(١) انظر التهذيب (++)، العزيز (٥٣٧/٩).

(٢) انظر العزيز (٥٣٧/٩)، روضة الطالبين (٨ / ٤٣٣).

(٣) انظر العزيز (٥٣٧/٩).

(٤) لم يطردوا الخلاف: أي لم يجروا الخلاف..انظر المصباح (مادة طرد).

(٥) نهاية المطالب (٣٠٣/١٥).

(٦) الوسيط (١٧٠/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أعتق الأمة غير المستفرشة لم يلزمها استبراء بلا خلاف وإن أفهم كلام الغزالي لزومه، صرح به الرافعي[١].

فرع: حيث قلنا: يجب استبراء الأمة المستولدة أو المعتقة بعد العتق لأجل التزوج، فلو أراد السيد أن يتزوجها ففيه وجهان:

أصحهما: الجواز كما يجوز أن ينكح المعتدة منه، وهذا ما جزم به الماوردي فيما إذا كان بائع الأمة قد استبرأها بعد بيعها للمعتق[٢].

قال: **(وإن[٣]مات عنها وهي متزوجة[٤] أو معتدة لم يلزمها الاستبراء)**.

لأنها ليست فراشًا للسيد والحالة هذه فلم يلزمها الاستبراء، كما لو لم تكن موطوءة.

وأيضًا فإن الاستبراء لطلب حل أو استباحة نكاح، وهي مشغولة بحق الزوج، فلا يطلب منها حل ولا ينكح غيره.

وخرَّج ابن سريج قولاً: أنه يلزمها الاستبراء كما لو وطئت منكوحة إنسان بشبهة فشرعت في عدة وطء الشبهة، ثم مات الزوج أو طلقها فإنه يلزمها العدة عنه، وأضاف المتولي هذا القول إلى الإصطخري، وفي أمالي أبي الفرج السرخسي أنه منصوص عليه في القديم[٥].

فعلى الأول: لو أعتقها أو مات عنها وهي في عدة وطء شبهة فهل يلزمها الاستبراء ؟ فيه وجهان:

---

(١) انظر العزيز (٥٣٨/٩).

(٢) انظر البيان(٩ / ١٨٩)، نهاية المطلب (١٥ / ٣٠٥)، روضة الطالبين (٨ / ٤٣٥).

(٣) في التنبيه:" أو ".

(٤) في التنبيه:" مزوجة ".

(٥) انظر العزيز (٥٣٨/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشهرهما: الوجوب. وميل البغوي إلى مقابله[١].

ولو مات السيد أو أعتقها بعد انقضاء عدتها عن طلاق الزوج أو موته، لم يلزمها الاستبراء على وجه؛ لأن براءة الرحم قد عرفت بالعدة.

والمنصوص وظاهر المذهب: أنه يجب، إلا أن من الأصحاب من يشترط لوجوبه أن يقع إعتاق السيد أو موته بعد انقضاء العدة بلحظة؛ لتعود فيها فراشًا للسيد، وهذا ما يقتضيه كلام الشيخ في مسألة موت السيد والزوج الآتية من بعد. ومنهم من لم يشترط ذلك[٢].

وقد بني الخلاف في وجوب الاستبرأ هاهنا على ما إذا انقضت عدة الزوج، والسيد حيٌّ، فلا تعود فراشًا، ومذهب الشافعي وما ظهر من منصوصاته في كتبه على ما حكاه الماوردي[٣] أنها تعود فراشًا للسيد، وتحل له من غير استبراء، كما إذا رهتها ثم زال الرهن[٤]. فعلى هذا: يلزمها الاستبراء بموت السيد.

وحكى ابن خيران[٥] قولاً ثانيًا تفرد بنقله عن الشافعي في القديم: أنها لا تعود فراشًا، ويجب عليه الاستبراء إذا أراد وطئها، فعلى هذا: هل يلزمها الاستبرأ بموت السيد فيه الخلاف المذكور فيما إذا مات وليست فراشا له وبناهما الماوردي[٦] على أصل: وهو أن استبراء أم الولد هل وجب لحرمة الولد، أو لرفع الفراش ؟ وفيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبي سعيد الإصطخري -: الأول، فعلى هذا يجب الاستبراء، وعلى الثاني، لا يجب وهو الذي جزم به ابن الصباغ.

---

(١) انظر التهذيب (٢٧٧/٦)، العزيز (٥٣٩/٩).

(٢) انظر العزيز (٥٣٨/٩).

(٣) انظر " الحاوي الكبير " (٣٣٥/١١).

(٤) انظر العزيز (٥٣٩/٩).

(٥) انظر " الحاوي الكبير " (٣٣٥/١١)، البيان (١١ / ١٢٧).

(٦) انظر " الحاوي الكبير " (٣٣٥/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **((ولو) مات السيد والزوج أحدهما قبل الآخر ولم يُعْلَم السابق منهما، فإن كان بين موتهما شهران وخمس ليال فما دونها لم يلزمها الاستبراء)**.

في التنبيه فإن

وهذا لفظ الشافعي كما حكاه ابن الصباغ[١]؛ لأنها تكون عند موت السيد الذي يجب الاستبراء بسببه إما مزوجة إن كان السيد قد مات أولاً، أو معتدة إن كان الزوج قد مات أولاً، وقد بينا أنه لا استبراء عليها في الحالين، ويلزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من موت الثاني؛ لاحتمال أن يكون السيد هو الذي مات أولاً، فتكون حرة عند موت الثاني.

وما ذكرناه مبني على أنه إذا مات وهي في العدة لا يجب عليها استبراء، أما إذا قلنا بأنه يجب فالحكم كما في المسألة بعدها،

واعلم أن النواوي قال قول الشيخ في هذه المسألة شهران وخمس ليال صوابه شهران وخمسة بلياليها[٢].

قلت: وما قال الشيخ إن أجري على ظاهره لم يكن فيه مؤاخذة من جهة الحكم؛ لأن غايته أن يكون بين موتهما دون عدة الأمة عن الوفاة، فإنها شهران وخمسة أيام وخمس ليال، والحكم لا يتغير بذلك، وإن حمل على أن المراد أن يكون بين موتهما عدة الأمة للوفاة، وهو الظاهر كما حكاه في المهذب[٣] فقد سبق في كتاب العدد الجواب عنه، لكن يكون ما ذكره الشيخ فيما إذا كان بين موتهما شهران وخمس ليال مفرعًا على أنه لو تحقق موت السيد آخرًا والحالة هذه لا يلزمها الاستبراء، كماأشرنا إليه من قبل، أما إذا قلنا إنه يلزمها الاستبراء فيكون الحكم كما هو في الحالة الثانية.

---

(١) انظر البيان (١١ / ١٢٨) .

(٢) انظر تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٨٧).

(٣) انظر المهذب (١٣٩/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:(**فإن كان أكثر لزمها الأكثر من عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر وحيضة**).في التنبيه لم يذكر الحيضهلأنه يحتمل أن الزوج مات أولاً، فتكون وقت موت السيد قد عادت إلى فراشه؛ فيلزمها الاستبراء. ويحتمل أن يكون السيد مات أولاً، فتكون عند وفاة الزوج حرة، فيلزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر، فيلزمها أكثرهما؛ لأنها تخرج به عما عليها بيقين[١].

قال: (**والاستبراء**).في التنبيه أو الإستبراء.

أي بالحيضة والأشهر المعتبرة في عدة الوفاة.

(**تعتبر من موت الثاني منهما**). في التنبيه ويعتبر.

أما اعتبار الحيضة؛ فلأنا إنما أوجبناها لاحتمال أن يكون الثاني هو السيد، وإلا لم تجب.

وأما اعتبار الأشهر فلما ذكرناه من قبل، فعلى هذا إذا حاضت حيضة كاملة بعد موت الثاني منهما، وقيل: استكمال أربعة أشهر وعشر من موت الثاني يلزمها أن تصبر إلى انقضائها، وإن انقضت أربعة أشهر وعشر من موت الثاني قبل أن تحيض حيضة لزمها أن تصبر إلى أن تحيض حيضة، وعبارة الأصحاب في ذلك: لزمها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر من موت الثاني منهما فيها حيضة، وعبارة الشيخ أحسن، ولا فرق بين أن تأتي بالحيضة في أول الشهور أو آخرها[٢].

وحكى أبو إسحاق المروزي وجهًا[٣]: أنه يشترط أن تكون الحيضة بعد مضي شهرين وخمس ليال؛ كيلا تجمع الاستبراء و عدة الزوج، وغلط قائله؛ لأن الاستبراء إنما وجب لاحتمال أن يكون الزوج مات أولاً، وإذا كان كذلك فعدة الزوج انقضت قبل موت السيد فلم يجتمعا.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٣٣٧/١١).
(٢) انظر العزيز (٥٤١/٩-٥٤٢).
(٣) انظر الحاوي الكبير (٣٣٧/١١)، العزيز (٥٤١/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم اعلم أن ما ذكرناه مفرع على أن أم الولد تعود فراشًا للسيد بموت الزوج، ومصوَّر بما إذا كانت من ذوات الأقراء.

أما إذا قلنا إنها لا تعود فراشًا، أو كانت من ذوات الشهور كفاها مضى أربعة أشهر وعشر من موت الثاني منهما[1].

تنبيه: اعتبار وجود الحيضة الكاملة في الأشهر والعشر أو بعدها قد يظن أنه إنما يكون إذا قلنا أن الاستبراء يكون بالحيض، أما إذا قلنا أنه يكون بالطهر فلا يعتبر، ونحن نقول لا شك أنه معتبر إذا قلنا أن الاستبراء بالحيض، أما إذا قلنا أنه بالطهر فينظر: إن كان موت الثاني في الطهر فكذلك الحكم؛ لأنه لا بد من وجود الحيضة سواء اكتفينا ببقية الطهر أو لم نكتف، كما حكيناه من قبل.

وقال الماوردي: أنه لم يقل أحد بخلافه.

وإن كان في الحيض فقد تقدم في اعتبار الحيضة الكاملة والحالة هذه تفريعًا على هذا القول وجهان، وأن الأظهر منهما والأقيس عند القاضي الروياني أنه لا بد منهما، فعلى هذا يكون اعتبار وجود الحيضة لا بد منه على القولين جميعًا.

واعلم أن ما شرحته هو ما وجدته في أكثر ما وقفت عليه من النسخ، وفي بعض الشروح ما يقتضي أن كلام الشيخ: " لزمها الأكثر من عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشر، والاستبراء أو الاستبراء يعتبر - أي من الأكثر - من موت الثاني منهما "، وهذا كلام صحيح حسن وهو راجع لما ذكرناه.

---

(١) انظر العزيز (٩/٥٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(ولا ترث من الزوج شيئًا)**.

لأن الميراث لا يستحق إلا باليقين، ولم يوجد، مع أن الأصل عدم استحقاق الإرث، ويخالف وجوب العدة حيث أوجبنا عليها عدة الحوائر؛ لأن العدة واجبة عليها بيقين، فلا تخرج منها بالشك[١].

فإن قيل: لِمَ لا أوقفتم لها نصيب زوجة لاحتمال أن يكون السيد مات أولاً، كما لو طلق إحدى امرأتيه ولم يبين حتى مات ؟ قيل: لأن ميراث أم الولد متردد بين استحقاقه وإسقاطه، فلم يجز وقفه مع الشك، وميراث إحدى الزوجتين يتحقق قطعًا، فجاز أن يوقف على بيان مستحقه[٢].

فإن قيل: هذا الفرق يفسد بما إذا كانت إحدى الزوجتين ذمية فإنه يوقف، ولو احتمل أن تكون المسلمة هي المطلقة ولا إرث لواحدة فيها، قيل: لا نسلم أنه يوقف لهما شيء والحالة هذه؛ تمسكًا بما حكي عن الغزالي من قبل، وعلى تقدير التسليم وهو ما حكاه الماوردي[٣]وابن الصباغ هنا، فالفرق أن الأصل في المسلمة أنها تستحق الميراث فلم يسقط ميراثها بالشك، والأصل في أم الولد أنها غير وارثة، فلم يوقف لها الميراث.

فرع:

لو شككنا هل بين موتهما شهران وخمس ليال، أو أكثر، كان الحكم كما لو تحققنا أن موتهما أكثر من شهرين وخمس ليال.

ووراء الصور التي ذكرناها ثلاث صور[٤]:

إحداها: أن يموت السيد أولاً، فلا يجب عليها استبراء على الصحيح، ويجب عليها أن تعتد عن الزوج أربعة أشهر وعشر.

الثانية: أن يموت الزوج أولاً، فعليها أن تعتد عنه عدة الوفاة، لكن ينظر: إن مات السيد قبل استكمال شهرين وخمس ليال فقد عتقت في أثناء

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٣٨).
(٢) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٣٨).
(٣) انظر الحاوي الكبير (١١/٣٣٩).
(٤) انظر العزيز (٩/٥٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدة، وفي وجوب استكمال عدة الحوائر عليها قولان، ولا يجب عليها استبراء على الصحيح، وعلى قول الوجوب تأتي به بعد فراغ عدة الوفاة، إن كانت ممن لا تحيض، أو لم تَرَ الحيض فيما بقى من مدة عدة الوفاة، وإن رأته، قال الرافعي: كفى[1].

وإن مات بعد مضي ذلك فقد انقضت عدة الوفاة ووجب عليها الاستبراء على الصحيح؛ بناء على أنها تعود فراشًا.

الثالثة: أن يموتا معًا فلا استبرءا على الصحيح، ويجب عليها عدة الحرائر على الصحيح عند البغوي، وهو موافق حكيته عن الماوردي فيما إذا وقع الطلاق والعتق معًا أنها تعتد عدة الحرائر وجهًا واحدًا[2]، وعند الغزالي عدة الإماء[3]، تفريعًا على أنها إذا عتقت في أثناء العدة تتم عدة أمة، أما إذا قلنا عدة حرة فما هنا أولى.

قال: (وإن اشترك اثنان في وطء أمة).

أي لهما أو لغيرهما، بشبهة.

(لزمها عن كل واحد منهما استبراء).

لأن الاستبراء لحقهما فلا يتداخلان كالعدتين، ومن أصحابنا من قال: يكفيها استبراء واحد، ثم محل وجوب الاستبراء في الوطء في الشبهة إذا لم يظن الواطئ أنها زوجة، أما إذا ظن أنها زوجته فهل يجب عليه الاستبراء أو العدة، فيه تفصيل مذكور في العدد.

فرع:

إذا أتت الأمة المشتراة بولد فقال البائع: هو مني، نظر: إن صدقه المشتري قبل منه، وبطل البيع، وحكم بحرية الولد، وبأن أمه أم ولد، وإن كذبه المشتري وكان البائع قد أقر بالبيع عند الوطء أو قبله ولم تكن استبرأها قبل البيع فالحكم كذلك، سواء أتت به لدون ستة أشهر، أو

---

(١) انظر العزيز (٩/٥٤٠).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣١٣).

(٣) انظر العزيز (٩/٥٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكثر، ولا يمين على البائع. قال الماوردي[1]: لأن البائع لو رجع عن إقراره لم يقبل، وهكذا الحكم لو ادعى الاستبراء ثم أتت بولد لدون ستة أشهر من وقت البيع، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع لم يلحقه، والبيع بحاله، وإن لم يكن قد أقر بالوطء حال البيع ولا قبله لم يقبل قوله، وفي ثبوت النسب منه فيما إذا أتت به لزمان يمكن أن يكون منه قولان.

ثم حيث نفينا الولد عنه هل يلحق بالمشتري ينظر: إن لم يطأها لم يلحقه، وكذا إن وطئها وأتت به لدون ستة أشهر من وقت وطئه، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر لحقه.

وحيث حكمنا بلحوقه بالبائع فيما إذا أتت به لستة أشهر من وقت الوطء ولم يكن استبرأها، وكان المشتري قد وطئها، وبين وطئه وولادتها ستة أشهر عرض على القائف.

آخر: إذا أخبرت الأمة المشتراة سيدها بالحيض، اعتمد قولها ولا تحلف، ولو امتنعت على السيد فقال: قد أخبرتني بتمام الاستبراء، فالمصدق السيد، ووجهوه بأن الاستبراء باب من التقوى مفوض على السيد، وليس ذلك بحال الخصومات[2]، ولو لم يكن كذلك لحلنا بين السيد وبينها، كما نحول بين الزوج والمعتدة عن وطء الشبهة، لكن هل لها أن تحلفه فيه وجهان مقربان من الوجهين فيما إذا ورث جارية من ابنه أو أبيه فامتنعت وادعت أن مورثه أصابها، وأنها حرمت عليه بالإصابة، في جواز تحليفها له فإنه لا يلزمه تصديقها، لكن الورع لا يخفى[3].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٤٨).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٣٦).

(٣) انظر الوسيط (٦ / ١٧٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ما حكوه هاهنا في هذه المسألة المستشهد، ورأيت في تعليق القاضي الحسين[1] بعد فصل أوله: إذا قال لزوجته: أنت طالق في الشهر الماضي، أو قالت أمة لغير سيدها: أنا أختك من الرضاع، ثم ملكها ذلك الرجل يومًا ما، لا يحل له الاستمتاع بها، ولو قالت ذلك لسيدها، فإن كانبعد ما مكنته لا يقبل قولها، وإن كان قبل التمكين فوجهان، وجعل ظاهر المذهب القبول في نظير المسألة في النكاح إذا كانت بكرًا، وزوجت بغير أذنها، ومقتضي هذا الخلاف أن يجري على هذه المسألة أيضًا فليتأمل.

وفي المسألة وجه: أن القول قولها؛ فإن الأصل عدم انقضاء الاستبراء، وهذا الوجه قد كانت أبديته من قبل احتمالاً، والله أعلم.

---

(١) انظر حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣ / ٤١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بـــــاب الرضـــــاع

الرضاع: بفتح الراء وكسرها، اسم لمص الثدي، وشرب اللبن.

يقال:رضع الصبي أمه، بكسر الضاد، ومنها رضاعًا، وأهل نجد يقولون:رضع يرضع، بكسر الضاد في المضارع، كضرب يضرب ضربًا، وأرضعته أمُّه، وامرأة مرضِع، بكسر الضاد، أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه قلتَ: مرضعة[1].

والأصل في إثبات حكمه قبل الإجماع على الجملة ما سنذكره من الكتاب والسنة.

قال:(**إذا ثار للمرأة لبن**) - أي –(**على ولدفارتضع منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار ولدًا لها، وأولاده أولادها، وصارت المرأة أمًّا له، وأمهاتها جداته، وأباؤها أجداده، وأولادها إخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها وأخواله وخالاته**).

والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}[2] (النساء: ٢٣)، نص الله تعالى على هاتين للتنبيه، لا لاختصاص الحكم بهما؛ فإن الأصل في النسب هاتان؛ لأن النسب مشتمل على قطب وجوانب، فالأمهات أصل القطب، فنص عليها، ونبه بها على من هو قطب النسب، والأخوات أصل الجوانب؛ لأنها أول فصل، فنص عليها، ونبه بها على من هو في جوانب النسب، وإلا فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإلى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لعلي بن

---

(١) انظر القاموس المحيط (ص ٩٣٢)، تاج العروس (٢١ / ٩٥)، لسان العرب (٨ / ١٢٥)، الصحاح (مادة: ر ض ع).

(٢) النساء (٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبي طالب كرم الله وجهه[1]، وقد قال له: يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة؟ فإنها أجمل فتاة في قريش،"أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة، وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب " كما رواه الشافعي مسندًا عن علي بن أبي طالب[2]، وقد وردت أخبار في ذلك تدل على هذا المعنى، ونذكرها في الباب إن شاء الله تعالى.

ولا فرق فيما ذكرناهم بين أن يكون نسبتهم إلى الأم المرضعة من جهة الأبوين أو أحدهما، ولا بين النسب والرضاع، وحكم إخوة أمها، أو أخواتها، وأخوة جدتها وجداتها من الطرفين - كما ذكرنا ضابط ذلك في النسب في باب ما يحرم من النكاح - حكم الأخوال والخالات.

---

(١) مسألة تخصيص علي بن أبي طالب – رضي اللهُ عنه – بـ " كرم الله وجهه " بعد ذكر اسمه تكلم عليها أهل العلم، وإليك كلام ابن كثير في " التفسير " (٣/٥١٧ – ٥١٨):" وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يقال:" عليه السلام " من دون سائر الصحابة أو " كرم الله وجهه "، وهذا وإن كان معناه صحيحا لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين ".ا.هـ.

فابن كثير يُرجع تخصيص علي بـ " كرم الله وجهه " إلى النساخ، وهذا يعني أنها متأخرة، وليست من كلام السلف، وأن الشيخين وعثمان – رضي الله عن الجميع – أولى.

وقد قيل في تعليل تخصيص علي بذلك عدة تعليلات، قال د. بكر أبو زيد في " معجم المناهي اللفظية " (ص ٤٥٤):" ولهم في ذلك تعليلات لا يصح منها شيء ومنها: لأنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً، ومنها: لأنه لم يسجد لصنم قط. وهذا يشاركه فيه من ولد في الإسلام من الصحابة رضي الله عنهم علمًا أن القول بأي تعليلات لابد له من ذكر طريق الإثبات " .ا.هـ.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٥٥)، وعبد الرزاق (١٣٩٤٦)،والبزار (٥٢٤، ٥٢٥) ، والنسائي في "الكبرى" (٥٤٣٨) ، وأبو يعلى (٣٨١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٧٠٢) من طريقعلي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن علي، وإسناده ضعيف علي بن زيد بن جدعان ضعيف. وأخرجه مسلم (١٤٤٦) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعلم أن الشيخ رضي الله عنه نبه بما ذكره في صدر الباب على أركان الرضاع وبعض شرائطه، ويحتاج إلى بيان ما يخرج بذلك، وما يدل على المدَّعى؛ فأن مدار الباب على ذلك، وما ذكره من بعد فهو في معرض البيان والتتمة له، وقد يطول الكلام فيه، لكن الضرورة تدعو إليه:

فاعتبار لبن المرأة في ثبوت ما ذكرناه يخرج ثلاثة ألبان:

أحدها: لبن الرجل المنفصل عن ثديه لا يثبت مثل ذلك؛ لأن اللبن من أثر الولادة، والولادة تختص بالنساء، وأيضًا لم يخلق لغذاء الولد، فلم يتعلق به التحريم كسائر المائعات.

وعن الكرابيسي[1] من أصحابنا: أنه ثبت ذلك[2].

الثاني: لبن الخنثى المشكل[3] إذا لم تجعل رؤيته مزيلة للإشكال على الرأي الظاهر، كما فصلناه في باب ما يحرم من النكاح، ولم

---

(١) هو العلامة، فقيه بغداد، أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، وكان من بحور العلم - ذكيًّا فطنًا فصيحًا لسنًا، تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره، تفقه أولاً على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي، وله مصنفات كثيرة وقد أجازه الشافعي كتب الزعفراني. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٨ / ٦٤، ٦٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١١٧)، تهذيب التهذيب (٣٥٩/٢، ٣٦٢).

(٢) انظر البيان (١١ / ١٥٦)، الحاوي الكبير (١١ / ٤١٢)، المجموع شرح المهذب (١٨ / ٢٢١، ٢٢٣)، روضة الطالبين (٩ / ٣).

(٣) الخنثى المشكل: من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم تظهر علامة علم بها أنه ذكر أو أنثى. وإنما يتأتى الإشكال ما دام صغيرا فإذا بلغ يزول الإشكال بعلامة أخرى، وتلك العلامة إما خروج اللحية فيحكم بكونه غلامًا عند ذلك، أو عظم ثدييها فيحكم بكونها أنثى عند ذلك. دستور العلماء (٢ / ٦٥). وانظر المصباح المنير (٣ / ١٤٢)، تاج العروس (٥ / ٢٤٢)،لسان العرب (٢ / ١٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تظهرأنوثته لا يثبت ذلك؛ لعدم تحقق الشرط، أما إذا ظهرت أنوثته فإنه يثبته، وإن وجد الإرضاع في حال الأشكال[١].

الثالث: لبن البهيمة لا تثبت الأخوة بين من ارتضعا منه، ولا ما يترتب عليها؛ لأن الأخوة فرع الأمومة، ومنها تنتشر التحريم، فإذا لم تثبت الأمومة التي هي الأصل تثبت فرعها، وأيضًا فلبن البهيمة لا يصلح غذاءللطفل صلاحية لبن الآدميات، فلا يشاركها في التحريم.

فاعتبار ثوران اللبن على ولد؛ ليخرج اللبن الثائر من غير ولد، وسيأتي الكلام فيه.

واعتبار ارتضاع الطفل ليحترز به عما إذا أوجِر اللبن؛ فإن فيه تفضيلاً نذكره من بعد.

واعتبار أن يكون له دون الحولين ليحترز به عما فوق الحولين؛ فإنه لا يحرم عندنا لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[٢] (البقرة: ٢٣٣)، فجعل إتمام الرضاع في حولين، فأشعر بأن الحكم بعد الحولين بخلافه.

ويعضده ما روى أبو داود[٣] عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا رضاع بعد فصال"، والكتاب دل على أن الفصال في عامين.

وروي أيضًا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حولين "[٤].

---

(١)انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤١٣)،روضة الطالبين (٩ / ٣)، المجموع (١٨ / ٢٢١)،البيان (١١ /١٥٧).

(٢) البقرة (٢٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٨٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٣١٩/٧)، عبدالرزاق في المصنف ٤٦٤/٧ رقم (١٣٨٩٩)، والحارث بن أسامة – كما في بغية الباحث ٤٣٩/١ رقم (٣٥٧)، وابن عدي في الكامل (٨٥٣/٢)، كلهم من طريق حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر. وحرام بن عثمان الرواية عنه حرام، وانظر البدر المنير (٧ / ٣٢٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٣٦٤)، من طريق الهيثم بن جميل ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. قال الدارقطني:" لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ".وقال ابن عَدِيٍّ في هذا الحديث "الكامل" (١٠٣/٧– رقم: ٢٠١٩) تحت ترجمة الهيثم:" يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندًا، وغير الهيثم يُوقِفه على ابن عبَّاس ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام " أخرجه الترمذي، وقال:إنه حديث حسن صحيح[١].

وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسهلة بنت سهيل[٢] لما قالت: كنا نرى سالمًا[٣]ولدًا، وكان يدخل علي وأنا فُضُلٌ، وقد نزل من

---

(١) أخرجه سنن الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى(٥٤٤١) كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، وابن حبان (٤٢٢٥-إحسان)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٥١٧)كلاهما من طريق أبي كامل الجحدري من طريق هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة بلفظ:" لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء "، زاد الترمذي والنسائي:" إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام "، وعند الطبراني:" وكان في البدن مثل الطعام ". واقتصر ابن حبان على اللفظ الأول.

وقد أعل هذا الحديث بعلتين:

العلة الأولى: الانقطاع بين فاطمة بنت المنذر وأم سلمة، وهذا ما أعله به ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٠)، ورد أن إدراكها ممكن.

العلة الثانية: أنه روي موقوفًا على أم سلمة، قال الدارقطني في العلل (١٥/٢٥٥):"يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه أبو عوانة، عن هشام، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم... وخالفه يحيى القطان، رواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفًا، وقول يحيى أشبه بالصواب ".

(٢) هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، هاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة. انظر ترجمتها في: الثقات لابن حبان (٣ /١٨٤)، الإصابة (٧ / ٧١٦).

(٣) هو سالم مولى أبي حذيفة من السابقين الأولين البدريين المقربين العالمين، كان يؤم المهاجرين الذين قدموا من مكة، حين قدم المدينة، لأنه كان أقرأهم، استشهد يوم اليمامة. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤ / ١٠١ – ١٠٤)، أسد الغابة (٢ / ٣٠٧ – ٣٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التبني والحجاب ما قد علمت - وفي رواية: وليس إلا بيت واحد - فماذا تأمرني؟:"أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها "، وفي رواية:" أرضعيه خمسًا، يحرم بهن عليك "[1]، وأنها فعلت ذلك، فكانت تراه ابنًا، فقد روى الشافعي[2] أن أم سلمة قالت في الحديث:" هو خاصة "، وهو يوافق ما ذهب إليه نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عائشة **رضي الله عنه** من أن ذلك رخصة في سالم وحده **فالرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه**

ثم الحولان معتبران بالأهلة، فلو انكسر شهر منها اعتبرنا ثلاثة وعشرين شهرًا بالأهلة، وكملنا الشهر الأول من الشهر الخامس والعشرين.

قال الرافعي[3]: والقياس أن ابتداءهما يكون من وقت استكمال خروج الولد.

فقال في البحر[4]: لو خرج نصف الولد ثم بعد مدة خرج الباقي فابتدأ الحولين في الرضاع عند ابتدأ خروجه. هذا لفظه.

وحكي القاضي ابن كج[5] فيه وجهين، وحكى وجهين أيضًا فما لو ارتضع قبل أن ينفصل جميعه هل يتعلق به الحرمة[6]، وحكى ابن يونس

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٥٠، ٢٦٣١٥)، والدارمي (١٥٨/١)، وعبد الرزاق (١٣٨٨٧)، والبخاري (٤٠٠٠) في المغازي: باب رقم (١٢)، و(٥٠٨٨) في النكاح: باب الأكفاء في الدين، وأبو داود (٢٠٦١) في النكاح: باب من حرّم به، والنسائي (٦٣/٦-٦٤) في النكاح: باب تزويج المولى العربية.

(٢) انظر الأم (٢٩/٥).

(٣) انظر العزيز (٥٦١/٩).

(٤) انظر روضة الطالبين (٩ / ٧).

(٥) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف،ويقال له ابن كج الدينوري نسبة إلى جده، الفقيه الشافعي، صحب الإمام أبا الحسن بن القطان وحضر مجلس الداركي ومجلس القاضي أبي حامد المروزي، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب الشافعي وانتهت إليه رياسة المذهب في بلده وهو صاحب وجه في المذهب، ومن تصانيفه في فروع الفقه الشافعي كتابه «التجريد» وهو سفر مطول قد وقف عليه الإمام الرافعي، مات في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة. انظر ترجمته في: البداية والنهاية (٣٥٥/١١)، شذرات الذهب (١٧٧/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٨).

(٦) انظر روضة الطالبين (٩ / ٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الصيمري[1] أن الاعتبار بخروج بعض الولد لا خروج جميعه، فإن أراد بالبعض النصف كان موافقًا لما ذهب إليه صاحب البحر، وإن أراد غيره تحصل في ابتداء المدة ثلاثة أوجه: خروج الكل، خروج النصف، خروج البعض كيف قدر.

فرع:

لو ارتضع أربع رضعات في استكمال الحولين ثم استكملهما قبل فراغ الرضعة الخامسة. قال في التهذيب[2]: المذهب حصول الحرمة؛ لأن ما يعتد به من الرضاع غير مقدر، وقيل: لا تثبت. قال: وليس بصحيح.

واعتبار الخمس رضعات ليحترز بها عما صار إليه أبو ثور من أن ذلك يثبت بثلاث رضعات[3]، وعما صار إليه أبو حنيفة فإنه أثبت ذلك برضعة واحدة[4].

ودليلنا ما رواه **أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري** [5] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسِخْنَ بخمس

---

(١)هو عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصيمري البصري، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظًا للمذهب، حسن التصانيف، ومن تصانيفه الإيضاح، والكفاية، والإرشاد شرح الكفاية. وقال ابن الصلاح: كانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٣٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٤).

(٢)انظر التهذيب (٦/٢٩٨).

(٣)انظر البيان (١١ / ١٤٥)،الحاوي الكبير (١١ / ٣٦١)، الوسيط (٦ / ١٨٣)، المجموع (١٨/ ٢١٣).

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٣١٤ مسألة ٨١١)، مختصر الطحاوي (٢٢٢)..

(٥)أخرجه مسلم (١٤٥٢) كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن،فلما أخبرت أن التحريم بالعشر منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس؛ لأنها دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخًا، وصار منسوخًا كالعشر، وقول عائشة:" وهن فيما يقرأ من القرآن " محمول على قراءة حكمها، أو العمل بها.

وقال الماوردي[1]: إنما أضافت عائشة ذلك إلى القرآن مع أن العشر نسخن بالخمس أنها كان بالسنة لما في القرآن من وجوب العمل بالسنة، كالذي روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال:إن الله سبحانه وتعالى لعن الواصلة والمستوصلة في كتابه العزيز:{وما ءاتكم الرسول فخذوه وما نهاكم فانتهوه}[2](الحشر: ٧).

وأيضًا فإن حديث سهلة بنت سهيل يدل على اعتبار الخمس من وجهين: أحدهما: قوله صلى الله عليه وسلم:" يحرم بهن عليك "، فلم يجزأن يحرم بما دونها لما فيه من إبطال حكمه في وقوع التحريم بالخمس.

والثاني: أن رضاعَ سالمٍ حال ضرورة توجب الاقتصار على ما تدعو إليه الضرورة، فلو وقع التحريم بأقل منها لاقتصر عليه، فإن قيل: هذا ورد في رضاع الكبير، ورضاعه منسوخ بزعمكم، فلم يجز التعلق به ؟

ففيه جوابان:

أحدهما: أنه يشتمل على حكمين:

أحدهما: رضاع الكبير.

والثاني: عدد ما يقع به التحريم.

ونسخ أحد الحكمين لا يوجب سقوط الآخر، كما قال تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ}[1](النساء: ١٥)إلى قوله:{حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ} ذلك يشتمل على حكمين:

---

(١) الحاوي الكبير (١١ / ٣٦٤).

(٢) الحشر (٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: عدد البينة في الزنا.

والثاني:إمساكهن في البيوت إلى الموت حدًّا في الزنا، ثم نسخ هذا الحد، ولم يوجب ذلك سقوط عدد البينة.

والثاني: أن رضاع الكبير عند جواز التبني؛ لأن سهلة وأبا حذيفة[٢] تبنيا سالمًا، وكان التبني مباحًا، وكانيريان سالما ولدًا، حرم التبني ونزل الحجابُ حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرضاع عن تبنيه المباح، ليعود به إلى التبني الأول، فلما نسخ الله سبحانه وتعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ}[٣](الأحزاب: ٥) الآية سقط ما تعلق به من رضاع الكبير؛ لأن الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه، فصار رضاع الكبير غير محرم لعدم سببه لا لنسخه. وروى النسائي عن أبي هريرة[٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن"[٥].

---

(١) هو السيد الكبير الشهيد أبو حذيفة ابن شيخ الجاهلية عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي العبشمي البدري، أحد السابقين، واسمه مهشم فيما قيل، أسلم قبل دخولهم دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة مرتين، استشهد رضي الله عنه يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة هو ومولاه سالم، قيل: عاش ثلاثًا وخمسين سنة. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١١ / ١٩٤)، أسد الغابة (٦ / ٧٠ – ٧٢)، الإصابة (١١ / ٨١).

(٢)النساء(١٥).

(٣)الأحزاب (٥).

(٤) في المخطوطة:" ابن أبي هريرة ".

(٥)أخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، والبزار (١٤٤٤)، والدارقطني في السنن (٤٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٥/٧)، وفي معرفة الآثار والسنن (٤٧٢٤) من طريق جرير بن عبد الحميد كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة به.

قال البيهقي: ورواه الزهري وهشام عن عروة موقوفًا على أبي هريرة ببعض معناه. وأخرج هذا الموقوف البيهقي في المعرفة (٤٧٢٣).

وقد اختلف في هذا الحديث غير هذا الاختلاف الذي ذكره البيهقي قال علي بن المديني في العلل (ص٨١-٨٣):"حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان".

رواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة. وهذا غلط.

ورواه يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ قال:" غرة عبد أو أمة ".

وحديث ابن إسحاق عندهم خطأ؛ وأدخل حديثًا في حديث، والحديث عندي حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم:" لا تحرم المصة والمصتان ".

وحديث هشام بن عروة، عن الحجاج بن الحجاج، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يذهب مذمة الرضاع ؟.

وعن هشام بن عروة، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة: الرضاع ما فتق الأمعاء، وقول أبي هريرة، وحديث الثلاثة صحاح، وحديث ابن إسحاق وهم ". وانظر علل الدارقطني (٢٨٦/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى غيرُه أنه عليه السلام قال:"لا تحرم المصة والمصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان"[1].

والمراد بالمصة: الجرعة يجرعها، وبالرضعة: الرضعة التامة في العادة.

والدليل عليه من جهة المعنى: أن كل سبب يقع به التحريم المؤبد إذا عَرَى عن جنس الاستباحة افتقر إلى العدد؛ كاللعان، وما لم يَعْرَ عن جنس الاستباحة لم يفرق إلى العدد؛ كالنكاح والوطء.

(١) أخرجه مسلم (١٤٥١) عن أم الفضل حدثت أن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال:" لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووراء ما ذكرناه من المذهب وجهان آخران:

أحدهما: كمذهب أبي حنيفة.

الثاني: كمذهب أبي ثور.

قال ابن المنذر وهو **الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود**: واختاره مشايخنا[١].

ولو حكم حاكم بالتحريم برضعة لم ينقض حكمه، وإن كنا نفرع على ظاهر المذهب، وعن الإصطخري أنه ينقض[٢].

واعتبار التفريق؛ كيلا يكون الجميع رضعة واحدة، وسيأتي الكلام فما تتم به الرضعة الواحدة عن أكثر منها.

قال:**(وإن كان الحمل ثابت النسب من رجل)**.

أي بنكاح أو ملك يمين أو شبهة.

(صار الطفل ولدا له، وأولاده أولاده، وصار الرجل أبًا له، وأمهاته جداته، وآباؤه أجداده، وأولاده إخوته وأخواته، وإخوته وأخواته أعمامه وعماته).

الأصل في ذلك ما روى مسلم[٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت:إن عمى من الرضاعة استأذن علي، فأبيت أن آذن له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فليلج عليك عمك". قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل.قال:"إنه عمك؛ فليلج عليك"، وعنها في هذا الحديث:"إن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب "[٤].

---

(١) انظر روضة الطالبين (٩ / ٧).

(٢) انظر روضة الطالبين (٩ / ٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٥) كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢٨٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما رويناه من حديث علي كرم الله وجهه[١].

ولأن الولد مخلوق من مائهما، فكان الولد لهما، وإن باشرت الأم ولادته، فاقتضى أن يكون اللبن الحادث عنه لهما، وإن باشرت الأم رضاعة، وإذا كان اللبن لهما وجب أن ينشر حرمته إليهما[٢]، ولا فرق فيمن ذكرناهم بين أن يكون نسبتهم إلي الأب الذي له اللبن من جهة الأبوين، أو من أحدهما، ولابين النسب والرضاع، وحكم أخوة الجد وإن علا، وأخواته من الطرفين من النسب والرضاع، حكم أخوة الأب وأخواته هذا هو المذهب[٣].

وفي الذخائر: أن بعض أصحابنا حكى عن الشافعي أنه قال: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس؛ فإن اللبن لا ينفصل عنه، وإنما ينفصل عنها[٤].

وذهب ابن بنت الشافعي إلى أن الحرمة لا تثبت معه[٥]، وعن صاحبي التقريب والتلخيص والجامع الكبير للمزني رواية[٦] قول: أن اللبن من وطء الشبهة لا تثبت الحرمة من جهة الفحل؛ لأنه لا ضرورة إلى إثبات حرمة الرضاع، بخلاف النسب والعدة[٧].

---

(١) سبق تخريجه. (ص٢٨٥) ، (ص٨٤٨).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٥٩).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٤٤)، البيان (١١ / ١٤١).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٤٢).

(٥) انظر روضة الطالبين (٩ / ٩).

(٦) انظر العزيز (٥٧٨/٩).

(٧)انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٩٦)،البيان (١١ / ١٥٥)، الوسيط (٦ / ١٨٨)، روضة الطالبين (١٦/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الجيلي في آخر الباب حكاية وجه: أن لبن أم الولد لا يحرم المرضعة على السيد؛ بناء على أصلين:

أحدهما: أنه لا يجوز له أن يزوجها.

والثاني: أنه لا يجوز إجبار المملوك على النكاح.

واحترز الشيخ بقوله:" ثابت النسب " عما إذا كان الحمل من وطءزنى، فإنه لا يثبت به الحرمة من جهة الواطء، والأحكام من جهة الأم ثابتة.

قال الرافعي[1]: وقد حكينا في النكاح وجهًا:إن الزاني لا يجوز له أن ينكح بنت الزنا، فيشبه أن يجيء ذلك الوجه هنا.

وعن المنفي باللعان إذا ارتضع طفل بلبنه فإن الحكم فيه كولد الزنا.

نعم إذا استلحقه يثبت حرمة الرضاع أيضًا، كما إذا نفاه بعد الرضاع انتفت حرمة الرضاع تبعًا، وإن لم يتعرض لنفيه في اللعان.

قال الرافعي[2]: ولم يذكروا هاهنا الوجهين المذكورين في نكاح المنفية باللعان، ولا يبعد أن يسوي بينهما.

تنبيه:

قول الشيخ في أول الباب:" صار ولدًا لها "ثم قال:"وصارت المرأة أمًّا له ..." إلى آخره، مع أن العلم حاصل بأنه إذا صار ولدًا لها صارت أمًّا له، وكذلك قال في هذا الفصل:"صار الطفل ولدًاله ..." إلى آخره،"وصار الرجل أبًا له " مع أن العلم حاصل بأنه إذا كان ولدًا له كان ذاك أبًا له، فأي فائدة في ذكر ذلك ؟

---

(١) انظر العزيز (٥٧٨/٩).

(٢) انظر العزيز (٥٧٨/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجوابه: أن الشيخ لما ذكر في باب:" ما يحرم من النكاح ": المحرمات بسبب النسب وعدها، ثم ذكر بعد إعراض محرمات أُخَرَ، وما حرم من ذلك بالنسب حرُمَ - أي مثله –بالرضاع، فأراد أن يبين في هذا الباب الأمومة والأبوة وما عداها؛ لينطبق الكلامان على معنى واحد، وعلى ذلك جرى الأئمة.

ويجوز أن يقال: لم يذكر الشيخ ذلك ليبين الأمومة والأبوة؛ فإنها ظاهرة - كما ذكرتم - لكن ذكر ذلك؛ لأن أصول الرضاع الذي ينتشر منها التحريم ثلاثة: المرضعة، ومن حملها منسوب إليه، والمرضع؛ فذكرهما ليبين أن منهما انتشر التحريم إلى من هو منسوب إليها، كما ذكر أن التحريم من الولد ينتشر إلى ولده، وإن ذلك غير قاصر عليهم، والله أعلم.

قال:(**ويحرم النكاح بينهما بالرضاع كما يحرم بالنسب**).

للخبر وقد تقدم الكلام في ذلك في:" باب ما يحرم من النكاح ".

قال:(**وتحل لهما الخلوة والنظر، كما تحل بالنسب**).

لحديث عائشة[1]، وتخصيص الشيخ هذين الحكمين بالذكر مع إثبات الأمومة وما تفرع عنها، وكذلك الأبوة، يعرفك أنه لا يثبت بسبب الرضاع غيرُهما من الأحكام؛ كالولاية في النكاح، والميراث، والنفقة، والعتق، وسقوط القصاص، ورد الشهادة، ومنع صرف الزكاة إليه، وغير ذلك، وهذا متفق عليه بين الأصحاب[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر أسنى المطالب (٣ / ٤١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فائدة:

قال الماوردي[1]: قد سمى الله تعالى بالأم ثلاثة أصناف من النساء: الوالدة، والمرضعة، وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم؛فالوالدة مستوجبة لجميع أحكام النسب، والمرضعة مقصورة على ما ذكرناه، وفي أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهان:

أحدهما: يشاركن المرضعة في التحريم والمحرمية.

والثاني: ينفردن بالتحريم دون المحرمية.

قال:**(وإن ارتضع ثم قطع باختياره من غير عارض)**.

أي ولم يعد إليه على قرب.

(كان ذلك رضعة).

لما ورد الشرع باعتبار خمس رضعات، وجب تجديد الرضعة وتقديرها، والمقادير تؤخذ من أحد ثلاثة أشياء: من شرع، أو لغة، أو عرف، وليس في الشرع واللغة لذلك حد، فوجب أن يؤخذ من العرف؛ كالحرز، والإحياء، والقبض، والعرف ما ذكره[2].

أما إذا قطع لعارض، كانقطاع النفس أو اللهث، أو لازدراد ما اجتمع في فمه، وما جانس ذلك، ثم عاود فالمجموع رضعة واحدة؛ لأن العرف قاض بذلك، كمن حلف لا يأكل إلا مرة، ففتن في أكله بسبب ما ذكرناه، ثم عاود الأكل، فإنه لا يحنث[3].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٥٧).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٧٠).

(٣) انظر العزيز (٥٦٧/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وألحق الشيخ إبراهيم المرُّوذي[1] بذلك ما لو قامت المرضعة فاشتغلت يشتغل خفيف ثم عادت للإرضاع، وكذا تنقله من أحد الثديين بعد إنفاد ما فيه إلى الآخر، فإن ذلك رضعة، كذا حكاه الماوردي[2] عن النص ولم يتعرض في شرحه لإنفاد ما في المنتقَل عنه، ولو قل زمان الفترة بين الانقطاع والعود كان الجميع رضعة، ولا فرق فيما جعلناه رضعة بين أن يصل إلى الجوف منها قطرة أو أكثر.

قال:(**وإن قطعت المرأة عليه لم يعتد بذلك رضعة**).

لعدم كمالها، كما لو حلف لا يأكل إلا مرة، فقطع عليه الأكل بغير اختياره، ثم عاود الأكل بعد تمكنه لم يحنث.

قال الإمام[3] بعد حكاية هذا عن العراقين وتضعيفه: وهذا فيما إذا دام تشوف الصبي إلى الرضاع في الزمان المنقطع، فأما إذا انقطع تشوفه فهو يلحق بإضرابه.

قال:(**وقيل: يعتد به**).

لأن الرضاع تعتبر فيه فعل المرضعة والمرتضع على الانفراد، ولا يعتبر اجتماعهما عليه؛ لأنه لو ارتضع منها وهي قائمة كان رضاعًا، وإن لم يكن لها فعل، ولو أوجرته لبنًا، وهو نائم كان رضاعًا، وإن لم يكن له فعل، وإذا كان كذلك وجب أن تحتسب بقطعها كما يحتسب بقطعه، وهذا هو الأصح في الرافعي[4] وغيره[5].

---

(١) انظر روضة الطالبين(٩ / ٨).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٧١).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥/٣٥٠).

(٤) انظر العزيز (٩/٥٦٧).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٥٠)،روضة الطالبين (٩ / ٧-٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:(**وإن ارتضع من ثدي امرأة ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى**) - أي مع قرب الزمان –(**فقد قيل: لا يعتد بواحدة منهما**).

لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة، فلا يحتسب بكل منهما رضعة، كما لو انتقل من أحد الثديين إلى الآخر، وكما لو حلف: لا يأكل إلا مرة، فانتقل من زبدية إلى زبدية، أو من مائدة إلى مائدة[١]، وهذا هو الأصح في الجيلي.

وقال الإمام[٢]:إنه مزيف.

(وقيل: يحسب من كل واحدة منهما رضعة).

لأن من شرط الرضعة أن يقع امتصاص الثدي، ولا يعود إليه إلا بعد مدة طويلة، وقد وجد، وهذا هو الأصح في تعليق القاضي الحسين والتهذيب[٣].

تنبيه: الثدي بفتح الثاء يذكر ومؤنث، والتذكير أكثر، واستعمله الشيخ مؤنثًا في قوله:"جنى على الثدي فشلت "[٤]، ويكون الثدي للمرأة والرجل، وأكثر استعماله في المرأة، ومنهم من خصه بها.

قال:(**وإن أوجر**)[٥](**من لبنها، أو أسعط**)[٦](**خمس دفعات ثبت التحريم**).

أما في الوَجُور، وهو صب اللبن في حلقه؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم:" الرضاع ما شد العظم وأنبت اللحم " رواه أبو داود[٧]، والوَجُور يحصِّل

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٧١).
(٢) انظر نهاية المطلب (١٥/٣٥٢).
(٣) انظر التهذيب (٦/٢٩٨).
(٤) انظر التنبيه (ص٢٩٩):"وإن جنى على ثديها فشلت ".
(٥) الوجور بفتح الواو وزان رسول الدواء يصب في الحلق. المصباح (مادة وجر).
(٦) السعوط دواء يصب في الأنف. المصباح (مادة سعط).
(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٦٠)، وأحمد (٤١١٤)، والدارقطني في السنن (٤٣٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٦١)، من طريق وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، أن رجلاً كان في سفر، فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فجعل يمصه ويمجه، فدخل حلقه، فأتى أبا موسى، فقال: حرمت عليك، قال: فأتى ابن مسعود، فسأله ؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.... وأخرجه الدارقطني (٤٣٦١)، ومن طريقه البيهقي (٧/٤٦٠) من طريق النضربن شميل، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، مرفوعًا.
وأخرجه أبو داود (٢٠٥٩) ، ومن طريقه البيهقي (٧/٤٦١) من طريق عبد السلام بن مطهر، عن سليمان بن المغيرة، به موقوفًا، بزيادة ابن لعبد الله بن مسعود بين والد أبي موسى الهلالي وابن مسعود. وأخرجه البيهقي (٧/٤٦٢) من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله موقوفا، بلفظ:"لا رضاع إلا ما كان في الحولين، ما أنشز العظم، وأنبت اللحم ".
والصواب وقفه كما في الإرواء(٢١٥٣)، و"صحيح أبي داود" (١٧٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك،وقوله عليه السلام في قصة سالم لسهله بنت سهل:" أرضعه خمسًا يحرم بهن عليك "[1]، ومعلوم أنه لم يرد ارتضاعه من الثدي ليحرم عليه، فثبت أنه أراد الوجر وأما في السعوط، وهو صب اللبن في أنفه، فلأنه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر[2]؛ فتعلق به التحريم كالفم، ولأن الدماغ جوف التغذي كالمعدة.

قال:(وإن حقن ففيه قولان).

أحدهما: أنه تثبت التحريم لما ذكرناه في السعوط، وهذا ما اختاره المزني[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أي الفطر في الصيام.

(٣) انظر العزيز (٩/٥٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: لا يثبته؛ لأن الرضاع يراد لإنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا معدوم في الحقنة؛ لأنها لا تصل إلى محل الغذاء، وتراد للإسهال وإخراج ما في الجوف، فخالفت حكم ما يصل إلى الجوف، وهذا هو الأصح، ويقال:إنه الجديد[١].

وقد أجرى بعض الخراسانيين[٢] في السعوط مثل هذين القولين، وضعف ذلك بأن في الدماغ منافذ إلى المعدة، فلا يصل شيء إلى الدماغ إلا انحدر منه إلى المعدة، فيحصل به التغذي، بخلاف الحقنة.

وحكم تقطير اللبن في الإحليل إذا وصل إلي المثانة حكم الحقنة، وإن لم يصل وقلنا لا يفطر فلا أثر له، وإلا فعلى القولين في الحقنة[٣].

وكذا لو كان جوفه جرح فصب فيه اللبن حتى وصل إلى الجوف.

وفي التهذيب[٤]: أنه لو وصل إلى المعدة بخرق في الأمعاء، أو وصل إلى الدماغ بالصب في مأمومة[٥] ثبت التحريم قولاً واحدًا.

وصب اللبن في العين لا يثبت الحرمة وجهًا واحدًا.

وصبه في الأذان أطلق الروياني في البحر[٦] أنه يحرم، وفي التهذيب[٧] أنه لا يحرم، وفي زوائد العمراني[٨] عن شرح التخليص أنه إن عُلِم الوصولُ إلى جوف الرأس كان رضاعًا، وإلا فلا.

---

(١) انظر العزيز (٩/٥٦٠).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٥٥)، البيان (١١ / ١٥٠).

(٣) انظر العزيز (٩/٥٦٠).

(٤) انظر التهذيب (٦/٣٠٠)، العزيز (٩/٥٦٠).

(٥) المأمومة في اللغة: هي الشجة التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، ويقال لها: آمة أيضا، قال المطرزي: إنما قيل للشجة: آمة ومأمومة على معنى ذات أم كعيشة راضية، وجمعها أوام ومأمومات ومآميم. انظر القاموس المحيط (ص ١٣٩١)، المصباح المنير (١ / ٢٣).

(٦) انظر العزيز (٩/٥٦٠).

(٧) انظر التهذيب (٦/٣٠٠)، العزيز (٩/٥٦٠).

(٨) انظر البيان (١١ / ١٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي النهاية[1]: أنا قد ذكرنا ترددًا في أن الصائم إذا قطر في أذنه شيئًاهل يفطر ؟ فإن قلنا لا يفطر، لم يتعلق به حرمة المصاهرة، وإن قلنا يفطر، فالوجه تخرجه على قولي الحقنة، وقد حكى الشيخ أبو علي عن نص الشافعي أنه لا يتعلق به حرمة الرضاع.

قال:(وإن حلبت لبنًا كثيرًا في دفعة واحدة، وفرق في خمس أوان، أوجَرَ الصبي في خمس دفعات ففيه قولان: أحدهما: أنه رضعة).

لقوله تعالى:{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ}[2] (النساء: ٢٣)، فأضاف الفعل إليهن، فاقتضى أن يكون فعلهن فيه أغلب، وهو المعتبر في الحكم، ولأن الوَجُور فرع الرضاع، ثم العدد لا يحصل في الرضاع إلا بما ينفصل خمس مرات، فكذلك في الوجور، وهذا ما نقله المزني[3] في المختصر وجامعه، وهو الأصح عند الأكثرين[4].

والثاني:(خمس رضعات).

تنزيلاًللإناء المنتقل إليه منه منزلة الثدي، وأيضًا فإن الرضعات كالأكل، ولو حلف لا يأكل خمس دفعات، فوضع الطعام دفعة واحدة، وأكله في خمس دفعات، كانت خمس أكلات، وهذا ما رواه الربيع، وكان أبو حامد المروروذي[5] وجميع البصريين يجعلونه قولاًثانيًا مخرجًا.

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٥٦).

(٢) النساء (٢٣).

(٣) انظر المهذب (٣ / ١٤٣).

(٣)انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٥١)، البيان(١١ / ١٥٢)، الوسيط (٦ / ١٨٤)، روضة الطالبين (٩ / ٩).

(٤) هو العلامة، شيخ الشافعية، أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر المروروذي، مفتي البصرة، وصاحب التصانيف، كان إماما لا يشق غباره، وعنه اخذ فقهاء البصرة، توفي في سنة ٣٦٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات العبادي (٧٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٤)،طبقات السبكي (٣ / ١٢ – ١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الجيلي أنه الأصح، وكان أبو إسحاق المروزي وابن أبي هريرة يجعلانه وجهًا قاله مذهبا لنفسه[١].

تنبيه:

قوله:" خمسة أوان " كان الأجود خمسة آنية، لأن الآنية جمع إناء، والأواني جميع الجمع، فيقضي أن يكون أكثر من خمسة، ويصح كلامه على قولنا: أقل الجمع اثنان، فيكون أقل جمع الجمع أربعة والله أعلم.

قال:(وإن حلبت خمس دفعات وخلطت، وأوجرت الصبي في دفعة فهو رضعة).

أي وإن قلنا في المسألة الأولى: إن اللبن خمس رضعات؛ لأنه لم يحصل اللبن في جوفه إلا دفعة واحدة، بخلاف المسألة قبلها؛ فإنه حصل في خمس دفعات.

قال:(وقيل فيه قولان).

مأخذهما النظر إلى حال الانفصال من الضرع، أو حال الاتصال بالصبي، وبهذا الطريق قال صاحب الإفصاح[٢] وأبو إسحاق[٣].

قال:(وإن حلبت خمس دفعات وخلط، وفرق في خمس أوان، وأوجر في خمس دفعات فهو خمس رضعات).

لأن حال الانفصال والاتصال متعدد، وهذا أصح الطريقين، وعليه أكثر الأصحاب[٤].

قال:(وقيل على قولين).

لأن التفريق الذي حصل من جهة الرضعة قد بطل بالخلط، فأشبه ما لو حلب دفعة وفرق.

---

(١) انظر العزيز (٥٦٨/٩).

(٢) هو الحسن بن القاسم أبو علي الطبري تقدمت ترجمته.

(٣) انظر العزيز (٥٦٨/٩).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٥١)، الوسيط (٦ / ١٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووراء هذه الصورة صورتان لا يخفى حكمهما، وهما:

إذا حلب في دفعة وأوجر في دفعة، فإنه رضعة.

وإذا حلب في خمس دفعات وأوجز في خمس دفعات من غير خلط، فذلك خمس رضعات، لا خلاف فيه[١].

فرع:

لو حلب خمس نسوة في إناء واحد وأوجر الصبي دفعة واحدة، حصلت من كل واحدة منهن رضعة، وإن أوجر في خمس دفعات فقد حكي فيه وجهان، والذي أورده القاضي الروياني منهما ثبوت التحريم، هذا لفظ الرافعي[٢].

وفي الحاوي[٣] أنه إذا أوجر لبن امرأتين في دفعة واحدة فهل تعتد بذلك عن كل واحدة رضعة أولا تعتد به عن واحدة منهما، يبتني على أنه إذا ارتضع من ثدي امرأة ثم انتقل إلى ثدي امرأة أخرى فإن اعتددنا بذلك عن كل واحدة منهما رضعة، فكذلك هاهنا، وإن لم نعتد به ثَمَّ عن واحدة منهما، فكذلك هاهنا.

آخر:

لو ارتضع الخمس في مدة الحولين أو فوقها، فكذلك على الأصح[٤]، وبعضهم أشار إلى خلاف مأخذه تقابل الأصلين، وربما نسب قول ثبوت الحرمة إلى الصيمري[٥].

---

(١) انظر هاتين الصورتين في نهاية المطلب (١٥ / ٣٥٠-٣٥١).
(٢) انظر العزيز (٥٦٩/٩).
(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٧١).
(٤) انظر البيان (١١ / ١٤٩).
(٥) انظر روضة الطالبين (٩ / ٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:(**وإن جُبِّن اللبنُ، أو جعل في خبز، أو ماء - أي ولم يستهلك فيه - وأطعم الصبي حرَّم**).

لقوله عليه السلام:" الرضاع من المجاعة "[١]، وهذا أبلغ في دفع المجاعة من اللبن المنفرد، ولأنه يحصل به التغذية.

وقيل: يشترط أن تكون الغلبة للبن، وبه قال المزني، وهو بعيد[٢].

وحكم اختلاطه بالدواء والخمر حكم اختلاطه بالخبز والماء، كما ذكرناه، وحكم الأقط[٣] والزبد والمخيض[٤] حكم الجبن، ولا يندفع التحريم بحموضة اللبن ولا بغليه، وكذا لا يندفع بفت الطعام فيه، وبعجن الدقيق به وخبزه على الأصح، خلافًا لما يحكي عن القاضي الحسين[٥].

ولا فرق في ذلك بين أن يطعم الجميع أو البعض، والباقي دون قدر المختلط باللبن.

نعم، هل يشترط أن يكون اللبن قدرًا يمكن أن يسقي منه خمس دفعات لو انفرد عن المخالط ؟ فيه وجهان:

أظهرهما: الاشتراط.

والذي يظهر أن محل الخلاف فيما إذا أطعم من المختلط خمس دفعات.

تنبيه:

حرّم ولم يحرّم كله بتشديد الراء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ومسلم (١٤٥٥) كتاب الرضاع باب الرضاعة من المجاعة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر المهذب (١٤٤/٣)، المجموع (١٨ / ٢٢١)،روضة الطالبين (٩ / ٩).

(٣) لبن محمض يجمد حتى يستحجر ويطبخ أو يطبخ به. المعجم الوسيط (١ / ٢٢).

(٤) هو اللبن إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه. المصباح (مادة مخض).

(٥) انظر العزيز (٥٥٦/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:(**وإن وقعت قطرة في حُبٍّ**)[١](**ماء فأسقي السقي بعضه لم يحرم**).
لأنا نشك: هل وصل اللبن إلى البعض الذي شربه أم لا ؟ فلا نحكم بالتحريم بالشك.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد ارتضع من صاحبة اللبن قبل ذلك أربع رضعات، أو أسقى من الحُب خمس دفعات.

وإن شرب الجميع تثبت الحرمة كذا قاله القاضي الحسين؛ لأنا تحققنا وصول اللبن إلى الجوف، وعن صاحب الإفصاح وتعليق القاضي الحسين وغيرهما حكاية وجه بثبوت الحرمة بشرب البعض في الصورتين؛ لأن المائع إذا خالط المائع فما من قدر يوجد إلا وفيه شيء من هذا وشيء من ذاك، ويحكي هذا عن اختيار الصيمري والقاضي أبي الطيب والأظهر الأول[٢].

ووراء ما ذكرناه طريقة حكاها الإمام واقتصر الغزالي[٣] على ذكرها، وهي: أن المخالط للبن إن كان غير ماء فالحكم كما ذكرنا، وإن كان ماء فإن كان مغلوبًا فيه، والماء دون القلتين، فشرب جميعه ففي ثبوت الحرمة قولان، الذي حكاه القاضي الحسين منهما في التعليق الثبوت.

قال الإمام[٤]: وهذان القولان تقربان من أصل ذكرناه في أحكام المياه، وهو: أن المقدار الذي لا يسع وضوءًا من الماء لو كمل بماء ورد، وهو مغلوب بالماء ففي جواز التوضؤ به خلاف، وإن شرب بعضه فوجهان أو قولان مرتبان، وأولى بعدم التحريم.

---

(١) الجرة أو الضخمة منها. القاموس المحيط (ص ٩١).
(٢) انظر العزيز (٥٥٧/٩).
(٣) انظر الوسيط (١٨١/٦).
(٤) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن مُزج بقلتين فصاعدًا، فإن قلنا: لا يتعلق الحرمة بما دون القلتين فهاهنا أولى، وإلا فإن شرب بعضه لم يحرم، وإن شرب كله فقولان.

تنبيه:

الحُب بالحاء المهملة، وهو الخابية، وهو فارسي معرب، والخابية عربية صريحة، جمعه حِباب بكسر الحاء، وحبة بفتح الحاء والباء[١].

والمراد بكون الماء مغلوبًا عند الغزالي خروجه عن كونه مغذيًا، وهذا يحكي عن الشيخ أبي علي[٢].

والظاهر الذي أورده الأكثرون الاعتبار بصفات اللبن من الطعم واللون والرائحة، فإن ظهر منها شيء في المخلوط فاللبن غالب، وإلا فهو مغلوب.

ونقل عن ابن سريج تفريعًا على هذا: أن الأوصاف الثلاثة لو زايلته فيعتبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولي على الخليط، فإن كان القدر منه يظهر ثبتت الحرمة، وإلا فلا، وهذا ما استنبطه الحليمي قبل الوقـــــوف على مقالة ابن سريج كما حكاه أبو الحسن العبادي[٣]، وقال: أنه عرضه على القفال الشاشي وولده القاسم[٤]، فارتضياه[٥].

---

(١) انظر الصحاح (مادة حبب).

(٢) انظر العزيز (٥٥٨/٩).

(٣) هو أبو الحسن العبادي ابن الأستاذ أبي عاصم، كان من كبار الخراسانيين، وهو مصنف كتاب «الرقم»، توفي رحمه الله سنة ٤٩٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٦/١)، طبقات الإسنوي (٨٠/٢).

(٤) هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي صاحب التقريب– وقد اختلف من هو صاحب التقريب هل هو الأب أو الابن وقد رجح السبكي أنه الابن -، الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا ولد الإمام الجليل القفال الكبير، تخرج به فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنًا، توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣)، طبقات العبادي (١٠٦)، هدية العارفين (٨٢٧/١).

(٥) انظر العزيز (٥٥٨/٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرعان:

أحدهما: إذا وقعت فطرة لبن في فم صبي واختلطت بريقه ثم وصل ذلك إلى جوفه، فطريقان:

أحدهما:ينظر إلى كونه غالبًا أو مغلوبًا كما ذكرنا.

والثاني: القطع بثبوت التحريم.

الثاني: إذا اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى، وغلب أحدهما جزم الماوردي[١] بثبوت الحرمة من كل واحدة منهما على ما ذكرناه من قبل.

وقال الرافعي[٢]:إن علقنا الحرمة بالمغلوب تثبت الحرمة فيهما، وإلا اختصت بالتي غلب لبنها والله أعلم.

قال:(**وإن شرب وتقيأ**)- أي بالهمز- **قبل أن يحصل في جوفه لم يحرِّم.**

لقوله عليه السلام الرضاع:"ما أنبت اللحم وأنشز العظم"[٣]، وقد سقط ذلك بردِّه، ولو وصل إلى جوفه فتقيأه في الحال حرم.

وحكى القاضي الروياني عن جده[٤] رواية وجه آخر.

وفيه وجه: أنه إن تقيأ بعد أن تغير اللبن حرم، وإن لم يتغير فلا[٥].

---

(١) انظر الحاوي (٣٧٥/١١):" وإذا امتزج لبن امرأتين ثم شربه المولود فما الحكم ؟ ثبت به تحريمهما عليه سواء تساوى لبنهما أو غلب لبن إحداهما "، وقد قال قبل في (٣٧١/١١):" ويتفرع على هذا الفرع أن يحلب لبنا في إناء يمتزج فيه لبنهما، ثم يشربه الطفل في رفعة واحدة، فلا تعتد به على الوجه الأول واحدة منهما ، ويعتد به على الوجه الثاني لكل واحدة منهما رضعة كاملة، والله أعلم بالصواب ".

(٢) انظر العزيز (٥٥٩/٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإمام الكبير أبو العباس الروياني، صاحب الجرجانيات. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٧٧)، طبقات ابن هداية الله (٥٤).

(٥) انظر العزيز (٥٦٠/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:(**وإن ارتضع من ثدي امرأة ميتة لم يحرّم**).

لقوله عليه السلام:" الحرام لا يحرم الحلال "[1]،وهذا اللبن محرم لنجاسة عينه، فلم يثبت به تحريم ما كان حلالاً من قبله، ولأن ما يثبت به التحريم إذا اتصل بحياتها زال عنه التحريم ثم إذا اتصل بموتها، كالوطء، ولأن لبن الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم، ولبن الميتة لا يثبت ذلك، فلم يثبت به التحريم.

---

(١) أخرجه ابن عدى فى " الكامل" (١٨٠٨/٥) ، و ابن حبان فى " المجروحين " (٢ / ٩٩) ، و الدارقطنى (٣٦٨/٣) ، الطبرانى فى " الأوسط " (٤٨٠٣، ٧٢٢٤) والبيهقي (١٦٩/٧) من طريق إسحاق بن بهلول،عن عبدالله بن نافع المخزومى المدينى، عن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبدالرحمن الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

قال الطبرانى:"لم يرو هذا الحديث عن الزهري، إلا عثمان،تفردبه عبد الله بن نافع ".

قال ابن أبى حاتم في "العلل" (١٢٥٧):" سالت أبي عن حديث رواه معاوية بن عبد الله الليثي المديني ، قال : حدثني عبد الله بن نافع ، عن المغيرة بن إسماعيل، عن عمر بن محمد الزهري، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يزني بامرأة، ثم يتزوج ابنتها، فقال:" لاتحرم عليه من ذلك إلا ما كان بالنكاح،وأما ما كان بالزنا فلا تحرم عليه " أهـ . قال أب : هذا حديث باطل والمغيرة بن إسماعيل وعمر هذا هما مجهولان " أهـ .

وقال الحافظ فى " الفتح " (٩ / ١٥٦): في إسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي و هو متروك ".

وأخرجه ابن ماجه (١ / ٢٢٦)، والدارقطني (١٤٢)، والبيهقي (٧ / ١٦٨) والخطيب (٧ / ١٨٢) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. وعبد الله بن عمر العمري المكبر ضعيف.

قال ابن الجوزي في " العلل المتناهية "(٦٢٦/٢):" وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحرم الحرام الحلال ، قال يحيى : الفروي كذاب ، وقال البخاري : تركوه "، وكذا قال في "التحقيق :(٢٧٦/٢) . وهذا خطأ وهم، إذ إن المقول فيه هذا القول هو إسحاق بن عبد الله الفروي، أو ابن أبي فروة، وهو من طبقة التابعين، أما صاحبنا هذا فهو من طبقة شيوخ مالك، وقد نبه على ذلك الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٤١٩/٢):" وحديث ابن ماجة فيه ابن إسحاق بن محمد الفروي روى له البخاري في صحيحه، وليس بإسحاق بن عبد الله الفروي ذاك مجروح "، وقال في " نصب الراية "(٥٩/١)،عند تخريجه لحديث من مس ذكره فليتوضأ ، فقال : حديث آخر أخرجه الدارقطني عن إسحاق بن محمد الفروي أنبأ عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ ، الدفع للصلاة انتهى ، وإسحاق بن محمد الفروي هذا ثقة اخرج له البخاري في صحيحه وليس هو بإسحاق بن أبي فروة المتقدم في حديث أبي أيوب ووهم ابن الجوزي في التحقيق فجعلهما واحدًا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:(**وإن حلب منها في حياتها ثم أسقي الصبي بعد موتها حرّم**).

أي إذا كان ذلك الرضعة الخامسة، كما نص عليه الشافعي[١]، أو كان كثيرًافسقي منه خمس دفعات، على التفصيل الذي تقدم لعموم الخبر، ولأن موتها بعد حلب اللبن في الإناء، كموتها بعد اجتماع اللبن في فمه،لأن فمه كالإناء[٢].

وفيه وجه: أنه لا يحرم. وقال الإمام[٣]: رأيته في طرق أهل العراق، وقد نسب إلى القاضي الحسين، وهو مخرج على ما حكاه في التعليق: مما إذا علق العتق في حال الصحة، فوددت الصفة المعلَّق عليها في المرض، وفي احتسابه من الثلث قولان[٤].

ولا خلاف في أن الرجل إذا مات فأرضعت المرأة بلبنه طفلاً، تثبت الحرمة بين الطفل والميت، ومن ينتسب إليه على المذهب.

ولا فرق بين أن يكون الرضاع في العدة أو بعدها، وإن كان بأكثر من حولين[٥].

---

(١) انظر الأم (٥ / ٣٣)، روضة الطالبين (٩ / ٣).

(٢) انظر البيان (١١ / ١٥٥)،الحاوي الكبير (١١ / ٣٧٦)، العزيز (٩/٥٦٠).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٦١-٣٦٢).

(٤) انظر المجموع (١٢ / ١٣٦).

(٥) انظر روضة الطالبين (٩ / ١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:**(وإن ثار لها لبن من وطء من غير حمل)**.

أي وهي في سن من تحل كابنة عشرة مثلاً.

(ففيه فقولان: أحدهما: يحرم).

لأن لبن النساء غذاء للأطفال، وهذا ما رأيته فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب[١]، وهذا الحكم عندهم في لبن من لا ولد لها من بكر أو ثيب.

قال:**(والثاني: لا يحرم)**.

لأن ولد الرضاع تباع لولد النسب، ولا ولد فانتفت التبعية، وهذا القول حكاه مجلى وجهًا في البكر، والتي لا ولد لها، ونسبه إلى الخراسانيين، والرافعي[٢] اقتصر على حكايته في البكر إلحاقًا للبنها بلبن الرجل.

أما إذا كان في سن من لا تحمل كبنت ثمان مثلاً فلبنها نجس، ولا يثبت الحرمة[٣].

قال ابن يونس: ولا خلاف أنه لا يثبت التحريم بالنسبة إلى زوجها[٤].

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤١٤)،البيان (١١ / ١٣٨)،الوسيط (٦ / ١٧٩)، العزيز (٥٥٥/٩)، المهذب (١٤٤/٣)، المجموع (١٨ / ٢٢٢)،روضة الطالبين (٩ / ٤).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤١٤)، العزيز (٥٥٥/٩).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤١٤)،البيان (١١ / ١٣٩)، العزيز (٥٥٥/٩).

(٤) قال الإسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية (٥٣٢/٢٠):" وما اقتضاه كلامه من موافقة ابن يونس على عدم الخلاف ليس كذلك؛ فقد حكى الإمام في رضاع الخنثى عن جماعة من أصحابنا: أنه على الوجهين في لبن الرجل، فقال: وقد اختلف أصحابنا، فذهب بعضهم إلى أنه لا حكم له، وقال آخرون: هذا بمثابة لبن الرجل؛ فإن هذا لبن من غير إمكان الحمل.هذا لفظه " اهـ. وما ذكر عن الإمام في النهاية (٤١٥/١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع:

حيث حكمناه بأن لبن البكر إذا كانت في سن مَن تحمل يحرم، فلا يحكم ببلوغها حكاه في التهذيب[١]، وهو يشابه ما قاله الأصحاب في زوجة الصبي إذا أتت بولد في زمان احتمال بلوغه، فإنا نلحقه به، ولا نحكم ببلوغه. وفي الإبانة أنا نحكم بأنها حاضت وبلغت بالحيض.

قال:(**وإن كان لها لبن من زوج فتزوجت بآخر)** -بشرطه - وحبلت منه وزاد اللبن - أي في مدة الحمل في زمان ثورانه لأجل الحمل –(**فأرضعت صبيًا**- أي خمس رضعات –(**ففيه قولان: أحدهما: أنه ابن الأول).**

لأن الأصل بقاء لبنه، والزيادة تحتمل أن تكون بسبب الحمل، فتثبت الأبوة، وتحتمل أن تكون بسبب إصلاح الغذاء فلاتثبتها، فحَكَمْنا باليقين، وألغينا الشك، وهذا هو الجديد والصحيح[٢].

قال:(**والثاني أنه ابنهما)**؛ لأن الظاهر أن الزيادة بسبب الحمل، وإذا كان كذلك كان اللبن لهما، فجعل الرضيع ابنًا لهما[٣].

وفي الإبانة ما يقتضي على هذا القول أن لا يحلق بالأول؛ فإنه قال - والصورة كما ذكرناه – : فاللبن لهما، فعلى قولين؛ لتعارض الأصل والظاهر[٤]. وفي النهاية[٥] دعوى نفي ذلك.

---

(١) انظر التهذيب (٣٠٣/٦)، العزيز (٥٥٤/٩).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٩٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٩٩).

(٤) انظر العزيز (٥٨٢/٩).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كانت زيادة اللبن بعد وضع الحمل، فهو لبن الثاني ليس إلا، وإن كان قبل وجود زمان يحدث فيه اللبن للحمل، أو لم يزد اللبن، فهو لبن الأول ليس إلا.

وقد حكي الرافعي[١] أن منهم من أجرى القولين المذكورين في أصل المسألة وإن لم يزد اللبن.

ومقتضى هذا أن يجريا في هذه الصورة الأخرى أيضًا.

ثم الزمان الذي يثور فيه اللبن بسبب الحمل أقله على ما قاله ابن الصباغ والبندنيجي أربعون يومًا[٢].

وعلى ما قاله الماوردي[٣] زمان استكمال الروح وجواز أن يولد فيه حيًّا.

ومقتضاه أن يكون بعد أربعة أشهر.

وقال الشيخ أبو حامد: يرجع فيه إلى قول القوابل، وعلى ذلك جرى الإمام[٤].

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون لبن الأول قد انقطع ثم عاد قبل نكاح الثاني، أو هو مستمر، ولا بين أن يكون له أربع سنين أو فوقها من حين حصول الفراق.

وفيه وجه: أنه إذا انقطع ثم عاد بعد ما مضى أربع سنين من وقت الطلاق لا يكون منسوبًا إليه، وإن لم تتزوج، كما لو أتت بولد بعد هذه المدة فإنه لا يلحقه، كذا خصصه في التهذيب[٥] بما إذا انقطع ثم عاد.

---

(١) انظر العزيز (٥٨٢/٩).

(٢) انظر العزيز (٥٨١/٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٩٩) والذي فيه:" في زمان يستكمل فيه خلقه ".

(٤) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٠٥).

(٥) انظر التهذيب (٣١٠/٦)، العزيز (٥٨١/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرافعي[١]: ومنهم من يشعر إيراده باطِّرَاده في صورة استمرار اللبن.
قال: ومنهم الإمام وهو **أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ القرشي الهاشمي المكي** [٢] في الحكاية عن رواية أبي علي وزيفه.
وحكم من وطئت بشبهة أو ملك يمين حكم من نكحت، فيما ذكرناه.

قال:(**وإن انقطع اللبن من الأول)** - أي مدة طويلة إلى الزمن الذي يحدث في اللبن بسبب الحمل –(**ثم حملت من الثاني وزاد اللبن)**- أي في المدة التي ذكرناها –(وأرضعت صبيا ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه ابن الأول).في التنبيه نزل اللبنلأن اللبن تبع للولد وغذاءه، لا غذاء للحمل،فتبع الولد المنفصل دون الحمل، وعوده بعد انقطاعه لأن الوطء لقاح هاج به اللبن، فثار وظهر بعد كمونه. وهذا أصحهما.

(والثاني: أنه ابن الثاني).

أي دون الأول؛ لأن الأول قد انقطع، وقُرْبُ وقت الولادة سببٌ لظهور اللبن، فأشبه اللبن الثائر بعد الولادة.

قال الرافعي[٣]: وقد يبني هذان القولان على مقابل الأصل والظاهر.

(والثالث: أنه ابنهما).

لتقابل المعنيين، أما إذا كان الانقطاع يسيرًا،أو كان طويلاً قبل زمان إمكان حدوث اللبن للحمل، فهو كما لو لم ينقطع صرح بالأول الرافعي[٤]، وبالثاني الإمام[٥].

---

(١) انظر العزيز (٥٨١/٩).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٠٣)، ولم يحكه عن أبي علي بل قال:" وحكى الشيخ أبو علي وجهًا غريبًا عن بعض الأصحاب ".

(٣) انظر العزيز (٥٨٢/٩).

(٤) انظر العزيز (٥٨٢/٩).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتفرع على هذه الأقوال.

فروع[1]:

أحدها: لو نزل لبن البكر ونكحت وهي ذات لبن ثم حبلت، فحيث قلنا في المسألة: أن الولد للثاني، أولهما، فما هنا يكون للزوج، وحيث قلنا:إنه للأول فهو للمرأة وحدها، ولا أبَ للرضيع.

الثاني: لو حبلت من الزنا، وهي ذات لبن من زوج، فحيث قلنا هناك: اللبن للأول، أو لهما، فهو للزوج، وحيث قلنا:إنه للثاني، فلا أبَ للرضيع.

الثالث: إذا نكحت ولا لبن لها، فحبلت، ونزل لها لبن[2]، قال في التتمة:ففي ثبوت المحرمية بين الزوج والرضيع وجهان، بناء على الخلاف المذكور.

قال:(**وإن وطئ رجلان امرأة**) -أي وطءًا يلحق به النسب-(**فأتت بولد فأرضعت طفلاًبلبنها فمن ثبت منهما نسب المولود منه**)- أي إما بالفراش أو بالقيافة أو بالانتساب كما ذكرناه بشرطه –(**صار الرضيع ولدًا له**).

لأن اللبن تابع للولد، وفي النهاية[3] حكاية قول: أن المرضع يكون ابنًا لهما، وإن ألحق القائف الولد بأحدهما أو انتسب.

وهذا إذا قلنا أن أبوة الرضاع تثبت بالوطء بالشبهة، أما إذا قلنا أن وطء الشبهة لا يثبت أبوة الرضاع، فلا يخفى التفريع عليه، ولو كان الولد لا يمكن أن يكون من واحد منهما، فالمرضَع تابع له منتف عنهما.

---

(١) انظر هذه الفروع في العزيز (٥٨٢/٩).

(٢) أي ويكون نزول اللبن قبل الولادة وقبل قربها.

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الماوردي[1]: وذكر بعض أصحابنا أنا نلحق المرضع بالأول لثبوت لنبه، كما لو لم تلد المرضعة، ثم قال:إنه ليس بصحيح؛ لأن لبن الولد قاطع لحكم ما تقدم، فإذا انقنت الولادة عن كل منهما، فأولى أن ينتفي الرضاع عنهما.

واعلم أن هذا الكلام قد يوهم أن الوطء إذا ثار به اللبن يثبت أبوة الرضاع، وليس كذلك، بل هو محمول على ما إذا كان له لبن بسبب حمل مقدم انفصل، وسيأتي في كلام الماوردي ما يوضح ذلك.

قال:فإن مات المولود ولم تثبت نسبه- أي لفقد ما تحصل به الانتساب من فراش وقائف وانتساب–(**ففي الرضيع قولان: أحدهما:** - وهو الأصح في الجيلي - **أنه ابنهما**).

لأن اللبن قد يحدث بالوطء تارة، وبالحمل أخرى، وقد اجتمعا، ولا مرجح، فأثَّر حكمهما، ويخالف النسب، فإنه يتصور أن يكون للإنسان أبوان من الرضاع، ولا يتصور من النسب؛ لما قدمناه.

فعلى هذا هل يحتاج إلى عشر رضعات أم يكفى خمس ؟

قال الداركي[2]: تحتمل وجهين[3].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٩٤).

(٢) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية بالعراق، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي سبط الحسن بن محمد الداركي الأصبهاني المحدث، ولد بعد الثلاث مئة، أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم، قال الخطيب: كان ثقة، انتقى عليه الدارقطني، وتوفي في ثالث عشر شوال سنة ٣٧٥ هـ، ودارك قرية من عمل أصبهان. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠ / ٤٦٣ – ٤٦٥)،طبقات السبكي (٣ / ٣٣٠ – ٣٣٣)، طبقات الإسنوي (٥٠٨).

(٣) انظر روضة الطالبين (٩ / ١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القاضي أبو الطيب:هما يبنيان على ما إذا ارتضع من امرأتين على التواصل، هل يكون رضعة في حق كل واحدة منهما، وهل هذا الحكم في الظاهر والباطن، أو في الظاهر فقط ؟ الذي ذكره في البسيط[١]: إثبات ذلك في الظاهر، وهذا ما أبداه الإمام[٢] عند حكاية القول الأول الذي حكيناه عنه. قال الرافعي[٣]: والذي ذكره الأصحاب توجيهًا وتفريعًا يخالف ذلك.

وهل تثبت الحرمة من الجانبين ؟ قال الإمام[٤]: الوجه عندنا أن لا تثبت؛ فإن الغالب التحريم، والذي يُغلِّب الحرمة هو بعينه يقتضي أن لا تثبت المحرمية؛ لأنا نتحقق أن المحرمية تقتضي مداخلة واستجلاب خلوة، وهذا محذور، إذا التبس الحلال بالمحظور[٥].

وهذا منه يظهر أنه بناء على ما ذكره من أن هذا الحكم إنما ثبت في الظاهر.

قال:(والثاني: لا يكن ابن واحد منهما).

أي على التعين بل ابن أحدهما على الإبهام، كما صرح به البندنيجي؛ لأن اللبن فرع الولد، فإذا كان الولد من أحدهما، كان اللبن من أحدهما، وهذا هو الأصح، وضعف الأول؛ بأن نزول اللبن فما يضاف إلى الواطئ بالولاة لا بالوطء؛ لأنه لو نزل لها بوطئه لبن فأرضعت به ولدًا، لم يصر ابنًا للزوج حتى تلد منه، فيصير اللبن له، كذا قاله الماوردي[٦].

---

(١) انظر روضة الطالبين (٩ / ١٧).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٩٨).

(٣) انظر العزيز (٩ /٥٧٩).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٣٩٨).

(٥) في المخطوطة:" بالمحذور "، والمثبت من النهاية.

(٦) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:(**وهل للرضيع أن ينتسب إلى أحدهما**)؟- أي على القول الثاني (**- فيه قولان -**)منقولان في الأم[1] –(**أحدهما:ينتسب**). كالمولود، فإن الرضاع يؤثر في الطباع والأخلاق؛ قال عليه السلام:"لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإن اللبن يعدي"[2]، وقال صلى الله عليه وسلم:" أنا أفصح العرب، يبدأني من قريش، وأخوالي بنو زُهْرة، وارتضعت في بني سعد"[5]. قاله الماوردي[3].

---

(١) انظر الأم (٥ / ٣٣).

(٢) أخرجه البزار (١٠٣/١٨ رقم ٤٢)(١٤٤٦-كشف) عكرمة بن إبراهيم ، فرواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة، وعنده:" فإن اللبن يورث "، وقال: وهذا الحديث لا نحفظه مرفوعا إلا من هذا الوجه وعكرمة بن إبراهيم لين الحديث وقد احتمل حديثه، والطبراني في الصغير (١٣٧) أبيأمية بن يعلي الثقفي- بصري -، عن هشام، وعنده:" لا تسترضعوا الورهاء"، وإسنادهما ضعيف كما قال الهيثمي في المجمع (٢٦٢/٤). وله شواهد روي من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه :

• أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٥) ؛ من طريق الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي، عن أبي معمر عباد بن عبد الصمد التيمي، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه:" أن رسول الله نهى عن رضاع الحمقاء ". • قال الطبراني عقبه :" لم يروه عن سالم بن عبد الله إلا أبو معمر ، ولا عن أبي معمر إلا الحكم بن يعلى ؛ تفرد به سليمان بن عبد الرحمن ".قال الهيثمي في المجمع (٣٠٤/٤): " وفيه عباد بن عبدالصمد ؛ وهو ضعيف ". روي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٤/٥) و(٢٨٥/٧)من طريق أبي صالح عمرو بن خليف الحتاوي،عن محمد بن مخلد الرعيني،عن نعيم - يعني: ابن سالم بن قنبر -، عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا ترضع لكم الحمقاء ؛ فإن اللبن يعدي ".

• قال ابن عدي : وهذا عن نعيم بن سالم عن أنس يحتمل ، ولعمرو بن خليف ما ذكرت موضوعات، وكان يتهم بوضعها ! • وقال ابن القطان في بيان الوهم (٦٤/٣):"نعيم بن سالم: لا تعرف حاله، ولا وجدت له ذكرًا، ومحمد بن مخلد الرعيني لم تثبت عدالته، وهو حمصي، يكنى : أبا أسلم، سئل عنه أبو حاتم؛ فقال: لم أر في حديثه منكرًا ". نعيم بن سالم بن قنبر هو نعيم بن سالم بن قنبر متروك الحديث.

وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده كما فيإتحاف الخيرة (١٧١/٤)، المطالب العالية (٢٢٩/٢)، وأبوداود في المراسيل (ص/١٨١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤٦٤/٧) من طريق هشام بن إسماعيل المكي، عن زياد السهمي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقاء؛ فإن اللبن يشبه. • قال البيهقي : هذا مرسل. قلت: وفيه هشام بن إسماعيل المكي، وشيخه زياد السهمي: مجهولان. • قال ابن القطان في بيان الوهم (٦٣/٢) عن كليهما: مجهول، ووافقه عليه الذهبي في الميزان ، وابن حجر في التقريب. وفي الباب آثار عن الصحابة والتابعين. قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٨١/٨):" هذا الحديث ذكره الفقيه نجم الدين بن الرفعة في مطلبه ولم يعزه إلا إلى الفقهاء ، فقال : روي أنه عليه السلام قال : «أنا أفصح العرب بيد أني من قريش ، وأخوالي بني زهرة وارتضعت في بني سعد» كذا قاله الماوردي قال في الشامل وتعليق القاضي أنه قال : «أنا أفصحكم ولا فخر بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت في بني زهرة» . قال : وعلى ذلك جرى الرافعي قال : والمشهور ما قاله الماوردي وأقول أنا الذي ألفيته في كتب الحديث بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد . ما رواه الطبراني في «أكبر معاجمه» من حديث بقية ، عن مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ، أنا أعرب العرب ولدتني قريش ونشأت في بني سعد بن بكر فأني يأتيني اللحن» وهذا سند ظاهر الضعف ، وقال القاضي عياض في «الشفا» في الباب الثاني من القسم الأول وقد قال له أصحابه : «ما رأينا الذي هو أفصح منك، قال: وما يمنعني وإنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين ...» وقال مرة أخرى:«بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد» ". روى الطبراني في "الكبير" "الكبير" [٦/ ٣٥- ٣٦] حديث [٥٤٣٧]من حديث أبي سعيد الخدري، رفعه أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب، أنا أعرب العرب، ولدتني قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر، فأنى يأتيني اللحن"، وفي إسناده مبشر بن عبيد؛ وهو متروك. "مجمع الزوائد" [٨/ ٢٢١]. أخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" [٣/ ١٠٤- ١٠٦] والرامهرمزي في "الأمثال" ص [٢٤٧- ٢٤٨]من حديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جده، قال:كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم دجن فقال: "ما ترون بواشقها" ، فذكر الحديث إلى أن قال: "فقال له رجل: يا رسول الله، ما رأينا الذي هو أعرب أو أفصح منك، فقال: "حق لي، وإنما نزل القرآن بلسان عربي مبين". ينظر هذا الحديث في "وصف المطر" لابن دريد رقم [٤] وأمالي القالي [١/ ٨] و"مجالس ثعلب" برواية ابن الأعرابي [٢/ ٥٢٢] و"الأزمنة والأمكنة" للمرزوقي [٢/ ٩٩]. موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث.

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الرافعي وهو **مصطفى صادق عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي** [١] وغيره: أنه عليه السلام قال:" أنا سيد ولد أدم بيدأني من قريش، ونشأت في بني سعد، وارتضعت في بني زهرة "، وهذا القول هو الأصح.

وعلى هذا: هل يجبر ؟ فيه وجهان، وفي المهذب[٢] قولان، المذهب منهما في التهذيب: أنه لا يجبر[٣].

لا يفعل، ولو كان معتوهًا لم يلتحق بواحد منهما؛ لأنه لا حكم لكلامه، قاله الجيلي.

وأنه لو انتسب كان له أن يرجع بعد ذلك ويختار الآخر، فلا يزال بينهما على تناوب، وهو ضعيف.

قال:(**والثاني لا ينتسب**).

وهو الأصح في الجيلي كما لا يعرض على القائف، ويخالف النسب؛ لأنه لا يقع فيه الاشتراك، فجاز أن يعول فيه على الطبع الحادث، والرضاع يقع فيه الاشتراك فعدم فيه الطبع الحادث.

ولأن امتزاج النسب موجود مع أصل الخلقة، والرضاع حادث بعد استكمال الخلق واستقراره.

والقائل الأول فرق بين الانتساب والعرض على القائف، بأن تعويله على الأشباه الظاهرة في الخلقة دون الأخلاق.

---

(١) انظر العزيز (٩ /٥٧٩).
(٢) انظر المهذب (٣/١٤٥).
(٣) انظر التهذيب (٦/٣١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن القاضي ابن كجنقل وجهين عن أبي الحسين وأبي حامد في عرضه على القائف.

قال الرافعي[١]: وهو غريب.

وروى الخراسانيون في المسألة قولًا ثالثًا: أنه موقوف.

قال الجيلي: وأثره عموم التحريم؛ لأن التحريم غالب[٢].

قال:(وإن أراد أن يتزوج ببنت أحدهما).

أي على قولنا لا ينتسب، أو على قولنا: لا يجبركما قيده في المهذب[٣] والحلية، أو قبل الانتساب كما قاله الفوراني.

(فقد قيل: لا يحل).

لأن إحداهما أخته بيقين، فلا يحل له الأقدام على نكاح واحدة منهما، كما لو اختلطت أخته بأجنبية، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي حامد وغيره.

قال:(وقيل يحل أن يتزوج بنت من شاء منهما).

أي من غير اجتهاد؛ لأن الأصل الحل، والحرمة في التي ينكحها غير معلومة.

والفرق بينه وبين الأخت: أن الأصل فيها التحريم؛فغُلِّب، كما لو اشتبه عليه ماء وبول، فإنه يعرض عنهما، وهاهنا الأصل في كل واحدة منهما الإباحية، فيجوز، كما إذا اختلط ماء طاهر بنجس، وهذا هو ظاهر النص، وذكر الفوراني في الإبانة أنه يجتهد في الرجلين أيهما الأب ثم ينكح بنت من لا يراه أباه[٤].

---

(١) انظر العزيز (٩ /٥٧٩).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ /٣٩٩).

(٣) انظر المهذب (٣/١٤٥).

(٤) انظر العزيز (٩ /٥٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بني الوجهين في أصل المسألة على أن معه إناء طاهر بيقين هل له أن يجتهد في الإنائن، وفيه وجهان، والجمهور لم يشترطوا الاجتهاد كما ذكرناه، والله أعلم.

قال:(فإذا تزوج بنت أحدهما حرمت عليه بنت الآخر).هذا النص غير موجود في التنبيهلأنه إذا نكح إحداهما تعينت الإخوة في الأخرى، فكان نكاح الواحدة اعترافًا بأخوة الأخرى، ويشبه ذلك بما إذا اشتبهت ثلاثة أوان: طاهران ونجس، واختلف فيها اجتهادُ ثلاثةٍ واستعملوها، واقتدى أحدهم بأحد صاحبيه لا يجوز له الاقتداء بالثاني؛ لتعينه النجاسة في زعمه.

فعلى هذا يحرمُن على التأبيد وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة، واختاره القاضي أبو الطيب[1].

قال:(وقيل يحل أن يتزوج بنت كل واحد منهما على الانفراد).

لأن التحريم غير متعين في واحدة منهما. وشبه ذلك بما إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد يجوز أن يصلي إلى جهة أخرى باجتهاد آخر، وهذا قول أبيإسحاق. فعلى هذا: يجوز له أن يتزوج بنت أحدهما ويطلقها، ثم يتزوج الأخرى ويطلقها، ثم يتزوج الأولى[2].

قال: (ولا يجمع بينهما).

إذ به يحصل يقين التحريم.

وفي الحاوي حكاية وجه[3]: أنه يجوز، ويحكم بارتفاع الأبوة عنهما، وقال: إنه الظاهر من كلام الشافعي، وهو الذي يقتضيه إطلاق الشيخ رحمه الله.

---

(١) انظر العزيز (٩ /٥٨٠).

(٢) انظر العزيز (٩ /٥٨٠).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٩٧)، العزيز (٩ /٥٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (وإن كان لرجل خمس أمهات أولاد، فارتضع صبي من كل واحدة منهمن رضعة، صار ابنًا له في ظاهر المذهب).

لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات، فأثبت ذلك البنوة، كما لو كانت من امرأة واحدة، وبهذا قال أبو إسحاق وابن القاص، وهو الأصح[١].

وقيل: لا يصير (وليس بشئ)[٢]؛ لأن الأبوة تابعة للأمومة؛ لأن انفصال الولد عنها شاهد محسوس، فإذا لم تثبت الأمومة التي هي الأصل لا تثبت الأبوة، وهذا ما ذهب الأنماطي[٣] وابن سريج وابن الحداد[٤][٥].

---

(١) انظر العزيز (٩ /٥٧١).

(٢) ما بين القوسين موجودة في (التنبيه).

(٣) هو الإمام، العلامة ،شيخ الشافعية ،أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار، الأنماطي البغدادي الأحول، أحد أئمة الشافعية في عصره، أخذ الفقه عن المزني والربيع، وأخذ عنه أبو العباس بن سريج .قال الشيخ أبو إسحاق: هو كان السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وتحفظه. توفي رحمه الله في شوال سنة ثمان وثمانين ومائتين انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٠١/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٠/١)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٣).

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر ابن الحداد الكناني، المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية. ولد يوم موت المزني في رمضان سنة أربع وستين، كان فقيهًا، عالمًا، كثير الصلاة والصيام، يصوم يومًا ويفطر يومًا، ويختم القرآن في كل يوم وليلة قائمًا مصليًا، وكان نسيج وحده في حفظ القرآن، واللغة، والتوسع في علم الفقه، وكان عالمًا -أيضًا- بالحديث والأسماء والرجال والتأريخ، له كتاب «أدب القضاء» في أربعين جزءًا، وكتاب «الباهر» في الفقه في نحو مائة جزء، وكتاب جامع الفقه، وغير ذلك. توفي رحمه الله في المحرم سنة أربع، وقيل خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٠/١)، طبقات السبكي (٧٩/٣).

(٥) انظر العزيز (٩ /٥٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الخلاف يجري فيما لو كان له أربع زوجات ومستولدة، أو ثلاث مستولدات: أرضعته اثنتان رضعتين رضعتين، والأخرى رضعة.

ولا خلاف أن الأمومة لا تثبت بهذا، نعم، يحرم عليه المرضعات؛ لأنهن موطوءات أبيه، إن قلنا: إن الأبوة تثبت.

وهذا الخلاف فيما إذا وقع الرضاع منهم في أوقات متفرقة، أما لو أرضعنه على التوالي والتواصل، وقلنا بثبوت الحرمة عند التفريق، فها هنا وجهان، ووجه المنع: أنا نزلنا لبنهن في حقه منزلة لبن المرأة الواحدة، والمرأة الواحدة إنما يثبت رضاعها الحرمة إذا تفرق، فعلى هذا: لو أرضعته كل واحدة منهن أربع رضعات، فهل تصير أمًّا له ؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم؛ لأنه ارتضع منها خمس رضعات متفرقات.

والثاني: المنع؛ لأن تلك الرضعة لم تكن تامة.

والظاهر في الأصل الأول.

ووراء ما ذكره الشيخ صور نذكر منها ما تيسر:

إذا كان لشخص خمس بنات أو أخوات، فأرضعن صغيرًا، لم تثبت الأمومة ولا الأبوة، وهل تثبت الجدودة والخئولة؟ فيه خلاف مرتب على الصورة الأولى، وأولى بعدم الثبوت، والأصح العدم، والفرق: أن الجدودة والخئولة إنما تثبت بواسطة الأم، فإذا انتفت الواسطة لم يوجد ما يترتب عليها، وهناك اللبن مشترك بين الرجل والمرضعات، ولا استحالة في ثبوت الأبوة دون الأمومة، ولا العكس.

فإن قلنا بثبوت ذلك حرمت المرضعات لا لكونهن أمهات، بل لكونهن أخوات أو خالات.

ولو كان له أم، وبنت، وأخت، وبنت أخ، وبنت أخت، فأرضعن طفلاً، ففي ثبوت الحرمة بينه وبين الرضيع خلاف مرتب على الصورة قبلها، وأولى المنع، والأصح العدم، والفرق: أن الرضاع من جهات مختلفة لا يمكن أن ينسب إليها بواحدة منها، بخلاف الجدة، كذا قاله ابن الصباغ وغيره.

وإذا قلنا بالثبوت حرمت المرضعات بالأمومة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع:

لو كان للمرأة بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، فأرضعن صغيرًا خمس رضعات كان ثبوت الحرمة بينها وبين الرضيع الخلاف السابق.

فإن قلنا بثبوتها، قال في الرقم[1]: فهل تحرم المرضعات على الرضيع ؟ فيه وجهان[2]:

أحدهما لا؛ لأن العدد لم يتم في إرضاع واحدة منهن.

والثاني: أن المرضعات من الجهات المختلفة إذا كانت كل واحد منهن بحيث لو تم العدد فيها ثبتت الحرمة، فعلى هذا ينظر:

إن كلنت الوسطى بنت أخ العليا، والسفلى بنت أخ الوسطى حرمت العليا عليه؛ لأن إرضاعها لو تم لكان الرضيع ابنها، وإرضاع الوسطى لو تم لكان الرضيع ابن بنت أخ العليا، وإرضاع السفلى لو تم لكان ابن بنت ابن أخ، وهذه الجهات كلها محرمة؛ فيجمع ما فيها من عدد الرضعات.

---

(١) كتاب الرقم في المذهب الشافعي لأبي الحسن بن أبي عاصم العبادي تقدمت ترجمته.

(٢) انظر العزيز (٩ /٥٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان الوسطى بنت ابن عم العليا، والسفلى بنت ابن ابن عمها لم تحرم عليه العليا؛ لأن إرضاع الوسطى لو تم لم تحرم، وكذلك إرضاع السفلى، ولا تحرم الوسطى والسفلى بحال؛ لأن إرضاع العليا يجعل الوسطى بنت عم، والسفلى ابنة عمة الأب.

نعم، يحرم عليه أن يجمع بينهن في المثال الأول؛ لأن العليا عمة الوسطى، والوسطى عمة السفلى، ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها.

قال: **(وإن كان له امرأتان صغيرتان، فأرضعت امرأة** - أي ليست بزوج له –**(إحداهما بعد الأخرى)** - أي الرضعة الخامسة –**(ففيه قولان)**:

(أحدهما: ينفسخ نكاحهما).

لأنهما صارتا أختين معًا، فأشبه ما إذا أرضعتهما الخامسة دفعة واحدة.

وأيضًا: فلو أرضعت زوجته الكبيرة زوجنه الصغيرة انفسخ نكاحهما؛ لصيرورتهما أمًّا وبنتًا معًا، فكذلك هاهنا، وهذا ما نسبه الماوردي[1] إلى القديم، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب واختاره المزني[2].

(والثاني: أنه ينفسخ نكاح الثانية)؛(في التنبيه بدون أنه)، لأن الجمع حصل بإرضاعها، فاختص الفساد بها كما لو نكح أختًا على أخت يختص الفسادبنكاح الثانية، وهذا ما نسبه الماوردي إلى الجديد[3]، وفي تعليق الشيخ أبي حامد ترجيحه.

ولا خلاف على القولين أن المرضعة حرمت عليه على التأبيد؛ لأنها صارت من أمهات زوجاته.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٨٦).

(٢) انظر المهذب (١٤٦/٣)، الحاوي الكبير (١١ / ٣٨٦).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كانت المرضعة زوجة فإن كان اللبن له أو من غيره وهي مدخول بها انفسخ نكاح الجميع، وحرمن على التأبيد، سواء كان الرضاع معًا أو متعاقبًا، وإن لم يكن اللبن منه، وهي غير مدخول بها، فإن أرضعتهما معًا انفسخ نكاح الجميع، وحرمت الكبيرة على التأبيد دونهما، وإن أرضعتهما على التعاقب، فينفسخ نكاح المرضعة، والأولى لاجتماعها مع الأم في النكاح، ولا ينفسخ نكاح الثانية لانفرادها ووقوع أرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها[١].

ولو كانت المسألة بحالها والصغار ثلاث فلا يختلف الحال فيما ذكرناه، إلا في ثلاث صور تفرض فيما إذا وقع الرضاع على التعاقب[٢]:

فإحداها: أن ترضع اثنتين معًا وأخرى بعدهما، فينفسخ نكاحهما مع الكبيرة ويبقى نكاح الثالثة.

والثانية: أن ترضع واحدة أولاً، ثم اثنتين معًا، انفسخ نكاح الجميع، أما الأولى فلاجتماعها مع الأم، وأما الأخريان فلاجتماع الأخوة.

والثالثة: أن ترضع واحدة بعد واحدة، فبرضاع الأولى انفسخ نكاحها مع الكبيرة، ولا ينفسخ نكاح الثانية برضاعها، ثم إذا أرضعت الثالثة انفسخ نكاحها لاجتماعها مع الأخت، وهل ينفسخ نكاح الثانية ؟ فيه قولان المذكوران في الكتاب[٣]. وفي الصور الثلاث الكبيرة حرام على التأبيد.

---

(١) انظر العزيز (٥٩٢/٩).

(٢) انظر هذه الصور في العزيز (٥٩٢/٩).

(٣) يقصد بالكتاب كتاب التنبيه، والقولان المذكوران هما:" أحدهما: ينفسخ نكاحهما، والثاني: ينفسخ نكاح الثانية "، والثانية يقصد بها الثالثة في مسألتنا هذه، انظر العزيز (٥٩٢/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرعان:

أحدهما: لو كان الصغار أربعًا، فأرضعن أجنبية، فإن كان ذلك دفعة واحدة انفسخ نكاحهن، وإن كان على الترتيب، فإن فرّعنا على القول الأول في الكتاب: لم ينفسخ برضاع الأولى شيء، وينفسخ برضاع الثانية نكاحهما مع الأولى، ولا ينفسخ برضاع الثالثة شيء، وينفسخ برضاع الرابعة نكاحهما مع الثالثة[١].

وإن قلنا بالقول الثاني: فالمرضعة أولاً نكاحها مستمر، وبرضاع الثانية ينفسخ نكاحها خاصة، وكذلك برضاع الثالثة ينفسخ نكاحها، وكذلك برضاع الرابعة ينفسخ نكاحها.

الثاني: لو كان ثلاث زوجات كبار وصغيرة، أرضعتها كل واحدة من الكبار خمس رضعات، فينفسخ نكاحهن جميعًا؛ أما التي أرضعت أولاً فينفسخ نكاحها مع الصغيرة لاجتماع الأم والبنت في النكاح، وأيضًا فقد صارت أم الزوجة. وأما الأخيرتان فينفسخ نكاحهما للمعنى الثاني. وتحرم الكبار لذلك على التأبيد، وتحرم الصغيرة - أيضًا - إن كانت الكبار مدخولاً بهن، وإلا فلا[٢].

قال:ومن أفسد على الرجل نكاح امرأته بالرضاع.

أي قبل الدخول بغير إذنه، وكان ممن يثبت للزوج عليه دين ابتداء، سواء أثر ذلك تحريمًا مؤبدًا أولا.

(لزمه نصف مهر مثلها على المنصوص).

أما نفس الغرم؛ فلأن البُضْع[٣] مضمون بالعقد في الخلع[٤]؛ فلذلك يضمن بالإتلاف كالأموال.

---

(١)انظر العزيز (٥٩٢/٩).

(٢)انظر العزيز (٥٩٣/٩).

(٣)البُضْعُ بالضم: النِكاحُ. يطلق على الفرج والجماع ويطلق على التزويج الصحاح والمصباح (مادة بضع) .

(٤)خالعت المرأةُ زوجها مُخالعةً: إذا افتدت منهن وطلقها على الفديةن فخلعها هو خلْعًا، والاسم الخُلْع بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه. المصباح (مادة خلع) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما كونه نصف مهر المثل؛ فلأن الفرقة إذا حصلت قبل الدخول جعل كأن الزوج لا يملك إلا نصف المعقود عليه، ولهذا لا يلزمه إلا نصف المسمى، وإذا لم يملك إلا النصف المعقود عليه لم يغرم له إلا قيمته، وهو نصف مهر المثل، وهذا هو الصحيح.

قال:(وفيه قول آخر: أنه يلزمه مهر مثلها).

لأنه لو أتلف عليه بُضْعها ومن أتلف على إنسان شيئًا وجب عليه قيمته و القيمة هي**(عبارة عن أحكام عقلية انفعالية توجهنا نحو رغباتنا و اتجاهاتنا)**، وقيمة البضع مهر المثل، وهذا مخرج من نص الشافعي[١] فيما إذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول أنه يجب عليهم جميع مهر المثل، وبه قال أبو سعيد الإصطخري، وخرج في مسألة الطلاق من هاهنا أيضًا وجهًا وبعضهم يرويه منصوصًا[٢].

وهذا القول الثاني في الكتاب صححه أبو على والإمام[٣] وجماعة، وقطع أبو إسحاق بتقرير النصين.

وفرق بأن الرضاع يوجب الفرقة حقيقة، وحقيقة المفارقة قبل الدخول لا يوجب إلا النصف، كالمفارقة بالطلاق، وفي الشهادة النكاح باق في الحقيقة؛ بزعم الزوج والشاهدين،إلا أنهما بالشهادة حالا بينه وبين البضع، فيغرمان قيمته، كالغاصب يحول بين المالك والمغصوب.

---

(١) نهاية المطلب (١٥ / ٣٦٣)،الوسيط (٦ / ١٩١)، روضة الطالبين (٢١/٩)، و(١١ / ٣٠٠).

(٢) نهاية المطلب (١٥ / ٣٦٣).

(٣) نهاية المطلب (١٥ / ٣٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكي الشيخ أبو على وآخرون على طريقة إثبات الخلاف قولين[١]:

أحدهما: أنه يرجع بنصف المسمى؛ لأنه الذي فوت على الزوج، وينسب إلى رواية القفال[٢].

فعلى هذا لو كانت التي انفسخ نكاحها أمة مفوضة، فالواجب المتعة؛ لأنها الواجبة على الزوج، كما صرح به ابن الحداد[٦]، لكن من غير بناء على هذا الأصل.

والثاني: أنه يرجع بتمام المسمى؛ لأنه قد التزمه، والتشطير أمر يثبت على خلاف القياس، فيختص بالزوجين، فتحصلنا على أربع مقالات[٣].

أما إذا كان ذلك بعد الدخول، كما لو أرضعت أم الكبيرة المدخول بها، أو جدتها زوجته الصغيرة، فإنه ينفسخ نكاحهما، وما يغرمه الزوج بسبب انفساخ نكاح الصغيرة، وقد تقدم، وهل يغرم بسبب انفساخ الكبيرة له شيئًا ؟ فيه قولان: الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب منهما، أنها تغرم له تمام مهر المثل، كشهود الطلاق.

والثاني: وينسب إلى رواية المزني في المنثور[٤]، وبه قال ابن الحداد،: أنها لا تغرم له شيئًا؛ لأجل ذلك لأنه استوفى منفعة البضع فلم يجب له شيء، كما لو أردت؛ ولأنه لو أخذ المهر لصارت في معنى الموهوبة.

ولو كانت الزوجةالكبيرة هي المرضعة، فلا يرجع الزوج عليها بسبب انفساخ نكاحها بشيء.

---

(١) نهاية المطلب (١٥ / ٣٦٣)، البيان (١٣ / ٤٠٢)، العزيز (٥٨٥/٩).
(٢) انظر العزيز (٥٨٥/٩).
(٣) انظر العزيز (٥٨٥/٩).
(٤) انظر العزيز (٥٨٥/٩).
(٥) انظر العزيز (٥٨٧/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الإبانة: أنه يسقط مهرها المسمى، ويجب لها مهر المثل.

ثم اعلم: أنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يقصد بالإرضاع فسخ النكاح أولا، ولا بين أن يجب عليها[١] بأن لا يكون ثَمَّ غيرها أولا يجب.

وعن الشيخ أبي حامد احتمال في أنه لا غرم عليها إذا أرضعتها[٢] وجوبًا[٣].

وقد حكاه العمراني[٤] في الزوائد في النكاح عند الكلام في مسائل شتى وجهًا عن بعض الأصحاب، والماوردي[٥] هاهنا، ثم قال: وهذا لا وجه له في سقوط الغرم، وإنما هو وجه في سقوط المأثم، كمن خاف تلف نفسه فأحياها بمال غيره، ضمن ولا يأثم، ولا بين أن لا يكون من المرتضع فعل أو وجد منه الفعل مع تمكينها.

قال في البسيط[٦]: لأن الإرضاع فيها بحكم الطبع، فلا وقع له، ولم ينزل هنا منزلة انفلات الطائر عند فتح باب القفص، والفرق غامض.

وقال في الحاوي[٧]: فيه وجهان محتملان:

أحدهما: يغلب فيه فعل الكبيرة.

والوجه الثاني: أنه محال التحريم، فيسقط من نصف المهر ما يقابل فعلها، وهو نصف النصف، ويبقى نصفه وهو الربع.

---

(١) أي الإرضاع.

(٢) في المخطوطة:" أرضعته "، والمثبت من العزيز.

(٣) انظر العزيز (٥٨٧/٩).

(٤) انظر البيان (١٧٨/١١).

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣٨٢/١١).

(٦) انظر العزيز (٥٨٧/٩).

(٧) انظر الحاوي الكبير (٣٨٠/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بين أن يكون مخوفة على ذلك، أو غير مخوفة، وفيه وجه: أن الغرم يجب على المخوف[1].

ولابين أن يكون ذلك من امرأة أو رجل، وصورته: أن يحلب المرأة - التي يفسد رضاعها النكاح - خمس دفعات في خمس أوان فيوجره الرجل ذلك في خمس دفعات.

ولا بين أن يكون ذلك من شخص واحدكما صورناه، أو من أشخاص، نعم لو سقى كل شخص الرضيع دفعة من أناء وجب عليه خمس الغرم، ولو تفاوتوا في السقي، فهل يجب الغرم عليهم بالسوية أو بالتوزيع على السقيات؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني[2].

ولو أرضع الصغيرة أمًّا ولديه، وثلاث زوجات له، وقلنا بأن ذلك يحرمها عليه، انفسخ نكاحها دون نكاح الزوجات.

قال الشيخ أبو علي: وأما غرامة مهر الصغيرة، فإن أرضعن على الترتيب فالانفساخ يتعلق بإرضاع الأخيرة،فإن كانت الأخيرة إحدى المستولدتين فلا شيء عليها؛ لأن الإنسان لا يثبت له مملوكه شيء، وإن كانت إحدى النسوة فعليها الغرم، وإن أرضعن معًابأن جعلت كل واحدة لبنها في مُسْعُط وأوجرنه معًا فلا شيء على المستولدتين، وعلى النسوة ثلاثة أخماس الغرم.

ولو أرضع الصغيرة أم الزوج، وبنته، وأخته، وبنت أخيه، وبنت أخته، وقلنا بتحريم الصغيرة، فإن أرضعنها على التعاقب، فالغرم على الأخيرة.

---

(١) انظر العزيز (٥٨٦/٩).
(٢) انظر العزيز (٥٨٦/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حكى الماوردي وجهًا في نظير المسألة، وهو: إذا كان له زوجتان صغيرتان فأرضعت أجنبية أحداهما، ثم أرضعت أم الأجنبية الأخرى، بطل نكاح الثانية؛ لأن برضاعها انفسخ النكاح،وفيمن يرجع عليه بالغرم وجهان:

أحدهما: على المرضعة الثاني، لأن برضاعها انفسخ النكاح.

والثاني: يرجع على المرضعتين؛ فيتجه جريانه ها هنا.

وإن وقع ذلك معًا فعليهن بالسوية.

فروع:

لودبَّت الصغيرة بنفسها فارتضعت من زوجته الكبيرة، وهي نائمة، انفسخ نكاحها، وسقط جميع مهر الصغيرة على الأصح، ولا يجب على الكبيرة بسبب فساد نكاح الصغيرة شيء على الأصح.

وقال الداركي[1]:إنه يجب عليها الغرم لتقصيرها.

وإذا قلنا بالأصح: وجب في مال الصغيرة بسبب فساد نكاح الكبيرة الغرم.

ولو وقعت قطرة من لبن المرضعة أربع مرات في فم الرضيع بطيران الهواء، لم يجب عليها الغرم.

قال الرافعي[2]: وفي وجوب الغرم عليها الوجه المنقول عن الداركي.

---

(١) انظر العزيز (٥٨٧/٩).

(٢) انظر العزيز (٥٨٧/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو ارتضعت الصغيرة من أم الزوج مثلاً رضعتين وهي نايمة، ثم أرضعتها الأم ثلاثًا فعلى الوجهين السابقين في أن الغرم يوزع على عدد المرضعات، أو على عدد الرضعات ؟ إن قلنا بالأول فيسقط من نصف المسمى نصفه، ويجب على الزوج نصفه، وإن قلنا بالثاني فيسقط من نصف المسمى خمساه، ويجب على الزوج ثلاثة أخماسه[١].

ولو أرضعتها الأم أربع رضعات، ثم ارتضعت الصغيرة منها الخامسة، وهي نائمة فقد قال في التتمة: في نظيره لأصحابنا اختلاف، وهو أن الرجل إذا أطلق زوجته ثلاثًا على التلاحق، يتعلق التحريم بالطلقة الثالثة وحدها، أو بالطلقات الثلاث ؟ فإن قلنا يتعلق بالثالثة وحدها فكذلك هاهنا:يحال التحريم على الرضعة الأخيرة، ويكون الحكم كما إذا ارتضعت وصاحبةاللبن نائمة، ويسقط مهر الصغيرة، وإن علقنا التحريم بالطلقات الثلاث، فهاهنا يتعلق التحريم بالرضعات، فيسقط من نصف المسمى خمسه، ويجب على الزوج أربعة أخماس، ويجب على المرأة أربعة أخماس مهر المثل؛ تفريعًا على أن الواجب مهر المثل وادعى أنه أظهر[٢].

وقد أبدىالماوردي[٣] ما قاله المتولي وجهين محتملين، لكن غير مبنيين على ما ذكره المتولي.

---

(١) انظر العزيز (٥٨٧/٩).

(٢) انظر العزيز (٥٨٧/٩-٥٨٨).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٣٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنبيه:

الغرم الواجب يكون للزوج إن كان حرًّا، وإن كان عبدًا فلسيده.

وقوله:" بالرضاع " يحترز به عما إذا أفسده بوطئه، كالأب والابن إذا وطئ زوجته بشبهة؛ فإنه لا يجب عليه الغرم على رأي قدمته مع ما قيل فيه في باب ما يحرم من النكاح.

وقال الجيلي: أنه احترز به عما إذا أفسده بالقتل، وقد حكينا فيه خلافًا عن بعض المصنفين هذا آخر كلامه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتـــــــاب النفقـــــــات

النفقة: من الإنفاق والإخراج.

ولوجوبها ثلاثة أسباب[١]:

١- ملك النكاح.

٢- وملك اليمين.

٣- وقرابة بالبعضية[٢].

والأول والثاني موجبًا النفقة المملوك على المالك، دون العكس لاشتغال المملوك؛ وكونه محبوسًا برقه، ليتفرغ لمالكه.

والثالث يوجب النفقة لكل واحد من الفريقين على الآخر؛ لشمول معنى التعصيب[٣] والشفقة.

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥/٤١٨)، العزيز (١٠/٣)، روضة الطالبين (٩ / ٤٠).

(٢) البعضية: مصدر صناعي من البعض، وبعض الشيء: الطائفة منه، وبعضهم يقول: الجزء منه، والجمع: أبعاض.

قال ثعلب: أجمع أهل النحو على أن البعض: شيء من شيء، أو شيء من أشياء، وهذا يتناول ما فوق النصف، كالثمانية، فإنه يصدق عليه أنه شيء من العشرة، ويتناول أيضا ما دون النصف.وبعضت الشيء تبعيضًا: جعلته أبعاضًا متمايزة. لسان العرب والمصباح (مادة بعض).

(٣) العصبة: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور، هذا معنى ما قاله أئمة اللغة، وهو جمع عاصب، مثل كفرة جمع كافر، وقد استعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره؛ لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال، والشرع جعل الأنثى عصبة في مسألة الإعتاق، وفي مسألة من المواريث، فقال الفقهاء بمقتضاه في مورد النص، وقالوا في غيره: لا تكون المرأة عصبة لا لغة ولا شرعًا. المصباح (مادة عصب)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بـــاب نفقة الزوجات

قال: (**باب نفقة الزوجات**).

بدأ الشيخ بنفقة الزوجات تبعًا للشافعي رضي الله عنه[١]؛ لأنها تجب بطريق المعاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط بمعنى الزمان، فهو أقوى من غيرها؛ فلهذا بدأ بها.

قال: (**يجب على الزوج نفقة زوجته**).

للكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[٢] (النساء: ٣٤)، والدليل فيها من وجهين:

الأول: قوله:{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء}، والقيم على غيره هو المتكفل بأمره.

والثاني: قوله:{وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} ، وقوله تعالى:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [٣](البقرة: ٢٣٣)، فنص على وجوبها بالولادة في الحال التي تشاغل بولدها عن استمتاع الزوج؛ ليكون أدل على وجوبها عليه في حال استمتاعه بها، وقوله تعالى:{قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}[٤] (الأحزاب: ٥٠)، فدل على وجوب النفقة؛ لأنها من جملة الفروض. ومن السنة: ما روى الشافعي بإسناده عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله معي دينار. قال: "أنفقه على نفسك"، قال: معي آخر. قال: "أنفقه على ولدك"، قال: معي آخر. قال:" أنفقه على أهلك"،

---

(١)انظر الأم (٥/٩٣).
(٢)النســاء (٣٤).
(٣)البقرة (٢٣٣).
(٤)الأحزاب (٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: معي آخر. قال: "أنفقه على خادمك". قال: معي آخر. قال: "أنت أعلم"[١].

وروى **محمد بن إسماعيل البخاري**[٢]عن أبي هريرة**(عبدالرحمن بن صخر الدوسي)** أنه عليه السلام قال: "وابدأ بمن تعول"، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول المملوك: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني أبي، إلى من يدعني ". قال: يا أبا هريرة! هذا من رسول الله سمعت ؟ قال: ما هذا من كيس أبي هريرة[٣].

وأجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجات على الجملة.

قال: **فإن كان موسرًا لزمه مُدّان من الحَبّ المقتات في البلد** - أي غالبًا –**(وإن كان معسرًا لزمه مدٌ، وإن كان متوسطًا لزمه مدٌ ونصف)**.

أما اعتبار التفاوت بين الموسر وغيره، فالدليل عليه قوله تعالى:

{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ}أي ضيق

{فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } (الطلاق: ٧)[٤].

وأما اعتبار المدين في حق الموسر، والمد في حق المعسر، فقد تمسك الأصحاب فيه: بأن الشرع قدر النفقة بالاجتهاد، ولا يجوز اعتبارها بقدر

---

(١) أخرجه الشافعي (٢/٦٣-٦٤)، والحميدي (١١٧٦) ، وأحمد (٧٤١٩، ١٠٠٨٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٩٧) ، وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائي في المجتبى (٦٢/٥)، وفي الكبرى (٩١٨١) ، وأبو عبيد في الأموال (١٧٤٨)، والطبري (٣٦٦/٢)، وابن حبان (٣٣٣٧، ٤٢٣٣، ٤٢٣٥)، وأبو يعلى (٦٦١٦)، والطحاوي في المشكل (٥٤٨٣)، والحاكم (٤١٥/١)، والبيهقي (٤٦٦/٧)، والبغوي (١٦٨٥، ١٦٨٦) من طرق عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة به. قال ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٣١١):" هذا الحديث صحيح ".

(٢) البخاري (٥٣٥٥) كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال.

(٣) اللفظ في البخاري:" لا هذا من كيس أبي هريرة "، ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة:" قالوا: يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال: هذا من كيسي".

(٤)الطلاق (٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاجة؛ لأنه لو كان كذلك لسقطت نفقة المريضة، ومن هي مستغنية بالشبع في بعض الأيام، وإذا بطل هذا المأخذ وجب أن يلحق بما هو شبيه بها،وأشبه شيء بها الكفارات؛ لأن كل واحد منهما طعام واجب بالشرع؛ لسد الجوعة، فيستقر في الذمة[1].

الكفارات هي (ما أوجب الشرع فعله بسبب حنث في يمين أو ظهار أو إيلاء).

الذمة هي (العهد والضمان والسلام).

وأيضا فقد اعتبر الله تعالى جنس الإطعام في الكفارة بنفقه الأهل، بقوله تعالى:{مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ}[2](المائدة: ٨٩)، وذلك يدل على المشابهة والمقاربة، وأكثر ما أوجبه الشرع في الكفارة مدان للمسكين الواحد في كفارة الأذى، وأقل ما أوجبه فيها للواحد فيها مد في كفارة اليمين والظهار والوقاع، فوجب أن يكون هاهنا كذلك.

وأما اعتبار المد والنصف في حق المتوسط؛ فلأنا لو أوجبنا عليه المدين لأضررنا به، ولو أوجبنا لها المد لأضررنا بها، وهو متردد بينهما؛ فوجب عليه من نفقة كل واحد منهما نصفها؛ دفعًا للضرر.

وأما اعتبار الحب المقتات في البلد؛ فلأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف، ومن المعروف أن يطعمها ما يطعم أهل البلد.

إنما اعتبر الحب دون الدقيق والخبز؛ فبالقياس على الكفارات.

ولا فرق في ذلك بين القمح والأرز والشعير والتمر والأقط، في حق أهل البوادي الذين يقتاتونه.

وفي تعليق القاضي الحسين أن بعض أصحابنا قال: إن كان الأغلب في بعض البلاد أنهم لا يطعمون الأطعمة بأيديهم، لم يفرض لها إلا الدقيق، وإن كانت العادة أن المرأة تطحنه برحى يد فلا بأس أن يفرض لها الحنطة.

---

(١)انظر العزيز (١٠/٥).

(٢)المـائدة (٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى المذهب هل يجب عليه أجرة طحن الحب وخبزه ؟ ينظر إن لم يكن ممن جرت عادتها بتعاطي ذلك بنفسها وجبت، وإن كانت ممن جرت عادتها بذلك، كأهل البوادي كان عليها دون الزوج، صرح به الماوردي[١].

وفيه وجه: أنها تجب مطلقًا.

ووجه: أنها لا تجب مطلقًا.

ولو بذرت الطعام أو باعته، فهل يسقط حقها من مؤنة إصلاحه ؟ فيه تردد للإمام[٢]، هذا هو المشهور من المذهب.

ووراء ما ذكرناه في قدر الطعام قولان آخران:

أحدهما[٣] - عن رواية الشيخ أبي محمد[٤] -: أنه تعتبر بقدر الكفاية، كنفقة القريب، وقد يحتج له بقوله عليه السلام لهند وقد قالت: أن أبا سفيان رجل شحيح، ما يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفى بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقال:" خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"، كما رواه مسلم[٥]، فسوى بينها وبين الولد، وفي هذا الحديث فوائد نذكرها من بعد إن شاء الله تعالى.

وبأن النفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والتمكين يعتبر بكفاية الزوج، فوجب أن يكون ما يقابله من النفقة مقدرًا بكفاية المرأة كالمقابلة، لما لزمهم كفاية المسلمين جهاد عدوهم استحقوا على المسلمين في بيت ما لهم قدر كفايتهم.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٤٢٦/١١) .

(٢) "نهاية المطلب في دراية المذهب " (٤٣٣/١٥) .

(٣) " نهاية المطلب في دراية المذهب " (٤٢٠/١٥) .

(٤)هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الشيخ أبو محمد الجويني، وكان يلقب بـ«ركن الإسلام»، وكان إمامًا في التفسير والفقه والأدب، من تصانيفه الفروق، والسلسلة، والتبصرة، وغير ذلك. توفي رحمه الله بنيسابور في ذي القعدة سنة ٤٣٨ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٩/١).

(٥) مسلم (١٧١٤) كتاب الأقضية، باب قضية هند، من حديث عائشة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: عن رواية صاحب التقريب[١]: أن الاعتماد وفيه على ما فرض القاضي، وعليه أن يجتهد في ذلك.

وروى عن ابن خيران وغيره أن النفقة لا تقتدر بالمقادير المذكورة، ولكن يتبع فيه عرف الناس في البلد[٢].

وفي صفة الطعام يخرج عن ابن سريج وجه[٣]: أنه لا ينظر إلى الغالب، وإنما يعتبر ما يليق بحال الزوج؛ إلحاقًا للجنس بالقدر، وهذا ما أبداه الإمام ترددًا فيما إذا كان الغالب قوتًا، ولكن الفقراء يعتادون اقتيات غيره[٤].

وعلى المذهب لو لم يكن في البلد قوت غالب، ففي الرافعي[٥]: الواجب ما يليق بحال الزوج، إن كان يأكل ما يليق به، فإن كان قوته أقل من الحال اللائق به كالمتزهدين فإنا نعتبر اللائق به، قاله مجلى.

وفي الحاوي[٦]: أنه إذا اختلف قوت بلدهما، وجب لها الغالب من قوت مثلها، فإن كان مختلفًا كان الزوج مخيرا دونهما.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون للمرأة منصب أو لا، ولا بين المسلمة والذمية، والحرة والرقيقة، والكسيرة والصحيحة، والصغيرة والمريضة؛ بل إنما يختلف باليسار وغيره، كما ذكرناه.
وقد اختلفت عبارة الأصحاب في ضبط ذلك، فالذي ذكره الماوردي[٧]: أن الموسر: من يقدر على نفقة الموسرين في حق نفسه، وحق

---

(١) " نهاية المطلب في دراية المذهب " (١٥/٤٢٠) .
(٢) روضة الطالبين (٩ / ٤٠).
(٣) العزيز (١٠/٧) .
(٤) " نهاية المطلب في دراية المذهب " (١٥/٤٢٤) .
(٥) العزيز (١٠/٧) .
(٦) انظر " الحاوي الكبير" (١١/٤٢٦) .
(٧) انظر " الحاوي الكبير" (١١/٤٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل من تلزمه نفقته، من كسبه، لا من أصل ماله، والمعسر: من لا يقدر على أن ينفق من كسبه على نفسه، وعلى من تلزمه نفقة، إلا نفقةالمعسرين، وإن زاد عليها كانت من أصل ماله، لا من كسبه، والمتوسط: هو أن يقدر على أن ينفق من كسبه على نفسه، وعلى من يلزمه نفقته نفقة المتوسطين، وإن زاد عليها كان من أصل ماله، وإن نقص عنها فضل من كسبه.

والذي ذكره القاضي الحسين: أن الموسر من يزيد دخله على خرجه، والمعسر من يزيد خرجه على دخله، والمتوسط من يستوي دخله مع خرجه[١].

وقد أورده صاحب التهذيب[٢] مع وجه آخر: أنه يرجع في ذلك إلى العادة، والعادة تختلف باختلاف البلاد، وهذا ما حكاه المتولي.

من لا يملك شيئًا أصلاً، ويملك من المال ما لا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين: فهو معسر، فإن ملك ما يخرجه عن استحقاق سهم المساكين، فإن كان يتأثر بتكليف المدين: فهو موسر، وإن كان يتأثر بأن يرجع إلى صفة المسكنة لو كلف مدين: فهو متوسط، أي ولم يتأثر بالمد والنصف، كما صرح به الإمام، ولا بد مع ذلك من النظر إلى الرخص والغلاة.

والقدرة على الكسب الواسع لا يخرجه عن حد الإعسار في النفقة.

كذا حكاه الغزالي.

وفي المهذب: أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال[٣].

قال مجلى ومضمونه: أنه إذا كان يقدر على الكسب كلفه؛ كما لو كان يقدر بالمال.

---

(١) انظر روضة الطالبين (٩ / ٤١).
(٢) انظر التهذيب (٦/٣٣٢).
(٣) انظر روضة الطالبين (٩ / ٧٤)، كفاية الأخيار (ص ٤٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأراد مجلى بذلك: نفقة المتوسط والموسر أن كان كسبه يفي بها، وسنذكر في الباب الثاني خلافًا في وجوب الاكتساب لأجل النفقة.

وإن كان الزوج عبدًا فليس عليه إلا نفقة المعسرين، وكذا المكاتب، وكذا مَن بعضه حر وبعضه رقيق، على أصح الوجهين. وفي البندنيجي وغيره.

وفي الثاني: يوزع على الحصتين إن كان موسرًا بنصفه الحر، أو متوسطًا[١].

والنظر في اعتبار اليسار وما عداه إلى وقت الفجر، وهو الوقت الذي يجب فيه تسليم النفقة، ولا نظر إلى ما يطرأ بعده من يسار أو إعسار، صرح به في التهذيب[٢].

ويجيء على ما سنذكره عن المذهب أن يعتبر ذلك وقت طلوع الشمس.

فرع:

لو اختلفا في يساره وإعساره؛ فإن لم يعرف له مال، فالقول قوله، وإن عرف له مال أيسر به، فالقول قولها، وهذا يظهر على قول من اعتبر وجود المال في اليسار، وأما على طريقة القاضي والماوردي[٣] فالذي يظهر أنه لا أثر لوجود المال وعدمه.

تنبيه:

المد يجمع على أمداد ومِداد بكسر الميم[٤].

قال: **(فإن رضيت بأخذ العوض)** - أي من ذهب أو فضة –**(جاز على ظاهر المذهب)**- لأنه طعام مستقر في الذمة لمعين، فجاز أخذ العوض عنه، كالقرض – **(وقيل: لا يجوز)** .

---

(١) انظر " العزيز" (٧/١٠) .

(٢) انظر التهذيب (٣٣٤/٦)، " العزيز" (٦/١٠) .

(٣) انظر " الحاوي الكبير" (٤٢٥/١١) .

(٤) انظر القاموس المحيط (ص ٤٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو الأصح في تعليق القاضي الحسين؛ لأنه طعام واجب في الذمة بالشرع، فلم يجز أخذ العوض عنه، كطعام الكفارة ،ولأنه طعام ثبت في الذمة يبدل، فلا يجوز العدول إلى بدله قبل القبض، كالمُسَلَّم، وفيما ذكرناه من علة ظاهر المذهب - وهو قول أبي إسحق - ما ينفي ذلك[١].

وفي تعليق القاضي الحسين حكاية وجه ثالث: فارق بين النفقة المستقرة الثابتة في الذمة، فيجوز الاعتياض عنها، وبين النفقة المستقبلة، فلا يجوز.

وكأنه يشير - والله أعلم - إلى نفقة اليوم قبل مضيه؛ فإنها متعرضة للسقوط بالنشوز.

وحكم أخذ الخبز والدقيق عند بعضهم حكم أخذ الذهب والنُّقْرة[٢]، فيخرج على الخلاف، وهو ما حكاه ابن يونس والفوراني.

وفي الشامل: أن الذي يجري على قول أصحابنا أنه لا يجوز لما فيه من الربا.

في الرافعي[٣]: أن القاضي الروياني وغيره تابع العراقيين عليه يعني على عدم الجواز، وفي التهذيب[٤] الجزم بأنها إذا رضيت بأخذ الدقيق والسويق والخبز جاز.

ولعل وجه ما ذكره مجلى أنها بذلك قابضة لحقها، وليس من باب المعاوضات، وإنما أسقطت مؤنة الإصلاح، وعلى هذا التعليل ينبغي أن يكون من جنس حقها.

---

(١) انظر " العزيز" (٢٣/١٠) .

(٢) النقرة: القطعة المذابة من الفضة، وقيل: الذوب هي تبر. المصباح (مادة نقر)

(٣) انظر " العزيز" (٢٣/١٠) .

(٤) انظر التهذيب (٣٣٣/٦)، " العزيز" (٢٣/١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الذخائر حكاية الخلاف، لكنه مرتب على الخلاف في الفضة، وأولى بالمنع.

وعلى كل حال فلا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة، ولا بيعها من الغير بحال.

ولو كانت تأكل مع الزوج على العادة ففي سقوط نفقتها بذلك خلاف مبني على جواز بيع المعاطاة[١].

قال الغزالي[٢]: والأحسن السقوط.

والقياس عدم الأجزاء. وهو الذي اختاره الروياني[٣]، والمحكي في تعليق البندنيجي، وهذا إذا لم ترض بذلك عوضًا، فإن رضيت به عوضًا سقطت وجهًا واحدًا.

وفي تعليق البندنيجي أنها ترجع عليه بالنفقة، ويرجع عليها ببدل ما انفق.

قال: (ويجب لها من الأُدم)[٤](وما يحتاج من أدم البلد).

أي من زيت، أو سمن، أو شَيْرَج[٥]، أو خل، أو لبن.

---

(١) أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن، من غير تكلم ولا إشارة. ويكون التعاطي في البيع وغيره من المعاوضات. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢ / ١٩٨).

(٢) انظر الوسيط (٦ / ٢١١).

(٣) انظر " العزيز" (٢٣/١٠) ، روضة الطالبين (٩ / ٥٣).

(٤) الأُدم: بضم الهمزة، وضم الدال وتسكينها، جمع الإدام، مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ويجمع على آدام مثل قفل وأقفال، من أدمت الخبز وآدمته باللغتين: إذا أصلحت إساغته بالإدام، والإدام ما يؤتدم به مائعًا كان أو جامدًا . المصباح (مادة أدم).

(٥) الشيرج: معرب من شيره، وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج؛ تشبيهًا به لصفائه. المصباح (مادة شرج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أصل وجوب الأدم؛ فلأن الله تعالى قال: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1](النساء: ١٩)، وليس من المعروف أن يدفع إليها القوت بلا أدم؛ فإن الطعام لا ينساغ أكله في الغالب إلا به.

وأما كونه يرجع فيه إلى أدم أهل البلد[2]؛ فلأن الشرع لم يضبطه بشيء، ولا له نظير في الشرع يقاس عليه، فتعين حمله على العُرْف، كالحرز والإحياء، والعرف يختلف، وقد قال الأئمة: إن كان بالعراق فالأدم فيه الشَيْرَج، والزيت، وإن كان بخراسان أو بالحجاز فالأدم فيه السمن، وإن كان بالشام - قال القاضي الحسين - فالأدم فيه الزيت، وإنما خص بذلك؛ لأنه أصلح للبدن، وأخف مؤنة، فإنه لا يحتاج في التأدم به إلى طبخ ولا كلفة[3]، هذا كلام ابن الصباغ.

وظاهره يقتضي حصر الأدم في الأدهان، قال مجلى: وكذلك كلام الشيخ أبي حامد؛ فإنه ذكر هذه العلة، وزاد فيها: أنه قل طعام يطبخ إلا وفيه الدهن، فلذا خص الدهن من سائر الإدام بالإيجاب، ثم قال: وهذا الذي قالاه ظاهر قول الشافعي في الأم رأيته.

وقال بعض: أصحابنا لا يختص انتهى.

وهو ما حكاه الرافعي وإليه أشار الماوردي[4] كما ذكرناه أولاً، ثم ذلك يختلف أيضًا باختلاف الفصول، وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب[5].

قال القاضي الحسين: الرطب في وقته، واليابس في وقته.

---

(١)النســـــاء (١٩).

(٢) انظر البيان (١١ / ٢٠٦)، الحاوي الكبير (١١ / ٤٢٧)، روضة الطالبين (٩ / ٤٢).

(٣) انظر البيان (١١ / ٢٠٦).

(٤) انظر " الحاوي الكبير" (٤٢٧/١١) .

(٥) انظر العزيز (٨/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرافعي: والوجه المذكور في جنس القوت أنه ينظر إلى عادة بلد الزوج دون الغالب، يعود في الأدم أيضًا[١].

والعادة هي**(ما يعتاده الإنسان أي يعود آلية مراراً وتكراراً)**.

وأما قدر ما يؤتدم به فالمرجع فيه إلى اجتهاد القاضي وفرضه، فإذا قيل: إنه يكفي في إدام كل مد من الطعام أوقية من الدهن مثلاً، أو جبنًا، لامرأة الموسر أوقيتين، ولامرأة المعسر أوقية، ولامرأة المتوسط أوقية ونصف.

وما نقل عن الشافعي من أنه قال:" مكيلة زيت أو سمن فقد قال الأئمة أنه تقريب لا تقدير[٢].

وفي الجيلي: أن بعض أصحابنا قال المراد بمكيلة الزيت والسمن أربعون درهمًا.

قال: ومن اللحم على حسب عادة أهل البلد.

فإن كان أهل البلد يأكلون اللحم في كل أسبوع مرة وجب لها كذلك، والأولى أن يكون في الجمعة، وإن كانوا يأكلونه في كل أسبوع مرتين وجب كذلك، والأولى أن يكون في يوم الجمعة ويوم الثلاثاء أخرى.

وإن كانوا يتأدمون باللحم كان تأدمها اللحم.

قال الماوردي[٣]: وكذلك إن كانت عادتهم أن يتأدموا بالسمك؛ كان أدمها السمك.

والمرجع في قدر ذلك إلى العرف أيضًا، حتى لو كان الواحد منهم تأدم بأكثر من رطل من لحم، فقدره معتبر بعرفهم، صرح به الماوردي[٤].

---

(١)انظر العزيز (٨/١٠).

(٢)انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٣٠)، الوسيط (٦ / ٢٠٦)، العزيز (٨/١٠)، أسنىالمطالب (٣ / ٤٢٧).

(٣)انظر " الحاوي الكبير" (٤٢٧/١١) .

(٤)انظر " الحاوي الكبير" (٤٢٨/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما قاله الشافعي من أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم فهو محمول عند الأكثرين على عادة أهل مصر العزة اللحم عندهم يومئذ[١].

وفي الرافعي[٢]: أن الرطل محمول على المعسر وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف.

وفي التهذيب[٣]: أنه يجب في كل وقت الترخص على الموسر في كل يوم رطل، وعلى المتوسط في كل يومين أو ثلاثة، وعلى المسر في كل أسبوع، وفي وقت الغلا يجب في أيام عسرة على ما يراه الحاكم.

وقال قائلون - وحكاه الشيخ أبو محمد عن القفال[٤] -: أنه لا يزيد على ما ذكره الشافعي في جميع البلاد، ويجب عليه مع اللحم والحطب وأجرة الطبخ؛ إن لم تجر عادتها بالطبخ.

فرع:

هل يجب لها في اليوم الذي يعطيها فيه اللحم أدم ؟ أبدى الرافعي[٥] فيه ترددًا لنفسه.

آخر: إذا تبرمت بالجنس الواحد من الأدم لا يلزم الزوج إبداله على الأظهر، وعلى هذا لو أبدلته بجنس آخر فلا اعتراض له، وكذا لو صرفت ما أخذته من الطعام في الأدم، وبالعكس.

ومن الأصحاب من جوز له المنع من إبدال الأشرف بالأخس، وله على هذا منعها من ترك أكل الأدم من طرق الأولى[٦].

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٨/١٠) .

(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٨/١٠) .

(٣) انظر التهذيب (٣٣٣/١١)، " العزيز شرح الوجيز" (٨/١٠) .

(٤) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٣١).

(٥) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٨/١٠) .

(٦) انظر " العزيز شرح الوجيز" (٨/١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي تعليق البندنيجي: أنها لو أرادت أن تصرف ما أخذه فيما يهزل بدنها، ويذهب حسنها، كان له منعها على أحد الوجهين.

قال: **(ويجب لها ما تحتاج إليه من الدهن الرأس والسدر)**– أي: وما في معناه من الخطمي والطين –**(والمشط)**.

لأنها تحتاج إلى ذلك الإصلاح شعرها فوجب عليه؛ كنفقة بدنها، ويلحق بما ذكرناه الأشنان، والصابون والقِلْي[١] للثياب، صرح به في التهذيب[٢].

والمراد بالمشط على ما حكاه الماوردي[٣]: آلة المشط من الأفاويه[٤]والغسلة، إذا كان ذلك من عرف بلادهم.

والذي يظهر أن مراد الشيخ به الآلة المعروفة، وفيه لغات[٥]: مِشط ومشط بضم الميم وإسكان الشين وضمها، وأمشط بكسر الميم، ومِمْشط، ويقال له: مشقأ ومشقا - مهموز وغير مهموز -، ومشقاء ممدود.

ثم المرجع في جنس الدهن وغيره إلى العرف، حتى لو كانت ممن لا يعتادون الادهان إلا بما طيب بالورد والياسمين وجب، وفي قدره إلى كفاية مثلها، ووقته في كل أسبوع مرة قاله الماوردي[٦].

---

(١) القلي بكسر القاف وسكون اللام وفتحها، وتنطق به العامة بكسرتين: شيء يغسل به الثياب. تهذيب اللغة (١٢٢/٤)، تاج العروس (٣٩ / ٣٤٣).

(٢) انظر التهذيب (٣٣٤/٦) .

(٣) انظر " الحاوي الكبير" (٤٢٨/١١) .

(٤) الأفواه: ما يعالج به الطيب، كما أن التوابل ما تعالج به الأطعمة. يقال: فوه وأفواه، ثم أفاويه. الصحاح (مادة فوه).

(٥) انظر تاج العروس (٢٠ / ١٠٤)، لسان العرب (٧ / ٤٠٢).

(٦) انظر " الحاوي الكبير" (٤٢٨/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ابن يونس وهو**(أبو الحارث سُرَيج بن يونس بن إبراهيم البغدادي)** أنه قيل: إن ذلك لا يجب.

وأبداه الإمام[١] وغيره احتمالاً في الدهن؛ فيما إذا قال الزوج، هذا للتجمل والتزين وأنا لا أريده.

ويجب على الزوج أجرة الحمام؛ إن كانت عادتها بدخوله. قال الماوردي: وذلك في كل شهر مرة[٢]، وأشار بعض أصحاب الإمام إلى خلاف في وجوب الحمام، وبالمنع أجاب البندنيجي، وألحقه بالطيب، وكذلك أطلق القاضي الحسين جوابه بالمنع، والذي أورده الغزالي[٣] أنها لا يجب إلا إذا اشتد البرد.

ويجب عليه ثمن ماء الاغتسال، إن كان سببه جماعًا أو نفاسًا، على أصح الوجهين؛ لأن الحاجة إليه جاءت من قِبَلِهِ، بخلاف ما إذا كان سببه جنابة[٤]؛ فأنه لا يجب إذ لا صنع منه، وكذا لو كان حيضًا، على أصح الوجهين.

قال الرافعي[٥]: وينظر على هذا القياس في ماء الوضوء إلى أن السبب من جهته، كاللمس، أو ليس من جهته.

واعلم أن تقييد الشيخ الدهن للرأس يفهم منه أنه لا يجب عليه الدهن للجسد؛ إذ لا يراد للزينة، بخلاف الرأس فإنه من الزينة التي تدعو إلى الاستمتاع بها.

وفي الحاوي الحاق الدهن للجسد بالدهن للرأس في الوجوب[٦].

---

(١) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب" (٤٤٣/١٥) .

(٢) انظر " الحاوي الكبير" (٤٢٩/١١) .

(٣) انظر " العزيز شرح الوجيز" (١٨/١٠) .

(٤) يقصد بالجنابة هنا الاحتلام كما في " العزيز شرح الوجيز" (١٩/١٠)، وإلا فغسلها من الجماع فهو غسل من الجنابة أيضًا، والسبب فيه من جهة الزوج.

(٥) انظر " العزيز شرح الوجيز" (١٩/١٠) .

(٦) انظر " الحاوي الكبير" (٤٢٨/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(ولا يجب عليه ثمن الطيب)**.
أي الذي يقصد للزينة؛ لأن ذلك يراد للتلذذ والاستمتاع، وذلك حق له[١].
نعم يجب عليها استمعاله إذا أحضره لها، وكذا الخضاب في اليدين والرجل، وكذا الكحل لا يجب على الزوج صرح به الرافعي[٢]، وقرنه بالخضاب.
وفي الحاوي أن الكحل الذي يراد للزينة كالاثمد يجب على الزوج الإتيان به[٣].
أما الطيب الذي يقصد لقطع الزهوكة[٤]، إذا لم تنقطع بالماء والتراب يجب؛ لأنه من جملة آلة التنظيف، فأشبه المشط، وكذا يجب المَرْتَك[٥]وما في معناه لقطع الصُّنان[٦] إذا لم ينقطع بالماء والتراب.
وحكى فيه بعض أصحاب الأمام وجهًا[٧].

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٤٢٩/١١) .

(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز" (١٨/١٠) .

(٣) انظر " الحاوي الكبير" (٤٢٨/١١) .

(٤) الزهوكة: هي السهوكة، وإنما عبر عنها ابن الرفعة بذلك، لأن السين والزاي يتبادلان، قال في المجموع (١٨ / ٢٥٤):" وأما السهوكة فهي من السهك، قال في اللسان (٤٤٥/١٠):" ريح كريهة تجدها من الانسان إذا عرق، تقول: أنه لسهك الريح، وقد سهك سهكًا وهو سهك. قال النابغة: سهكين من صدإ الحديد كأنهم تحت السنور جنة البقار ".

(٥) المرتك: وزان جعفر، ما يعالج به الصنان، وهو معرب ولا يكاد يوجد في الكلام القديم، وبعضهم يكسر الميم، وقيل: هو غلط؛ لأنه ليس آلة، فحمله على فعل أصوب من مفعل. المصباح (مادة مرتك).

(٦) الصنان: رائحة معاطف الجسم إذا تغيرت، وهو من: أصن اللحم إذا أنتن. النهاية في غريب الأثر (٣ / ١١٦).

(٧) انظر روضة الطالبين (٩ / ٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع:

يجب على الزوج أن يحضر لها ما تنتفع به من آلة الطبخ والشرب والاستعمال، كالإبريق، والزِّبدية[١]، ولا يتعين في ذلك نوع، بل يجزي فيه الحذف والخشب والحجر.

وأبدى الرافعي[٢] احتمالاً فيما إذا كانت شريفة أن يجب لها الظروف النحاسية، وهو مستمد من قول الغزالي[٣]: "وأما النحاس فطلبه ترفُّه، وقد يليق بالشريفة، فهو كزيادة على لين الكِرْباس[٤]".

قال: **(ولا أجرة الطبيب)** - أي والفاصد –**(ولا شراء الأدوية)**.

لأن الزوج بمنزلة المستأجر، والزوجة بمنزلة الدار المستأجرة، والدواء وما في معناه لحفظ البدن، فلا يجب على الزوج، كما لا يجب على المستأجر عمارة الدار، بخلاف الدهن وما في معناه؛ فإن ذلك في معنى غسل الدار وكنسها، وذلك على المكتري، فلا جرم وجب على الزوج.

وفي التتمة في قسم الصدقات عند الكلام في أنه: هل يجوز أن يصرف لزوجة العبد من سهم الفقراء شيء أم لا ؟ إشارة إلى وجه في أن مداواتها على الزوج، ولعله مفرع على القول بأن نفقتها مقدرة بالكفاية، فإنها حينئذ تكون كالقريب، والله أعلم.

قال: **(ويجب من الكسوة ما جرت العادة به)**. أما وجب أصل الكسوة فلقوله تعالى: {وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٥](البقرة: ٢٣٣).

---

(١)الزبدية: صحفة من خزف، والجمع: الزبادي. تاج العروس (٨ / ١٤٠).

(٢)انظر " العزيز شرح الوجيز" (١٦/١٠) .

(٣) انظر الوسيط (٦ / ٢٠٩)، العزيز شرح الوجيز" (١٦/١٠) .

(٤)الكرباس بالكسر: ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته، بالفتح غيروه لعزة فعلال. القاموس المحيط (٧٣٥/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما روى الترمذي وهو**(أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي)** عن أبي هريرة في حديث مطول:" ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "[1]، وقال: إنه حديث حسن صحيح. ولأن الكسوة كالقوت في كون البدن لا يقوم إلا بهما.

وأما كون الواجب ما جرت العادة به؛ فلقوله تعالى:ژۈژ، فرد ذلك إلى العرف، ولأن الإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم كما حكاه الرافعي[2]، فامتنع ألحاقها بالكسوة في الكفارة، فتعين العرف.

قال: **(فيجب لامرأة الموسر من مرتفِع)** - أي بكسر الفاء – **(ما يلبس نساء أهل البلد)**.

أي من قطن، أو غزل، أو خزٍّ، أو حرير؛ لأن الشرع أوجب التفاوت بين الموسر والمقتر، والكسوة مقدرة بالكفاية في حق امرأة الموسر والمقتر، فلم يمكن الزيادة عليها، فيرجع بالتفصيل إلى نوعها؛ إذ العرف يقضيه، بخلاف النفقة؛ فإنها لما لم يكن القصد منها الكفاية، جاز اعتبار المتفاوت بين الموسر والمقتر بالزيادة.

وفيما عدا القطن وجه أنه لا يجب، وهو محكي عن الشيخ أبي محمد[3]متمسكًا بظاهر ما روى عن الشافعي: أن الموسر يعطي من ليِّن البصرة، أو الكوفة أو واسط، والمعسر من غليظها، والمتوسط ما بينهما، وأراد المتخذ من القطن؛ لأن هذا لباس أهل الدين، وما زاد عليه رعونة.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٩)، وابن ماجه (١٨٥١)، وابن أبي شيبة في مسنده (٥٦٢) من طريق شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه مرفوعًا.
وله شاهد في حديث جابر عند مسلم (١٢١٨) في حديث الحج الطويل:" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".

(٢) انظر "العزيز شرح الوجيز" (١٠/١٤) .

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٣٨)، روضة الطالبين (٩ / ٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجمهور حملوه على أن ذلك كان عادة ذلك الوقت، نعم لو كانت العادة لبس الثياب الرفيعة، كالقصب الذي لا يصلح ساترًا، فلا يعطيها منه؛ لأنه لا يعطيها إلا ثوب واحد، فلا تصح الصلاة فيه، ولكن يعطيها من الصفيق الذي يقرب منه في الجودة، كالدبيقي[1] والكتان المرتفع.

قال: (ولامرأة المعسر دون ذلك) - أي من غليظ القطن والكتان – (ويجب لامرأة المتوسط ما بينهما).

كما قلنا في النفقة، وفيهما الوجه الجاري على ظاهر النص هذا هو المشهور قال الرافعي[2]: وفي كلام أبي الفرج وإبراهيم المروزي: أنه ينظر في الكسوة إلى حال الزوجين جميعًا؛ فيجب عليه ما يلبس مثلُه مثلَها في العادة.

وفي الذخائر: أن بعض أصحابنا قال: تعتبر حال الزوجة[3]، وأنه يكون بحيث إذا فرض لها ذلك لا يجاوز حد مثلها، وإلا اقتصر بها على ما يجب لمثلها، ثم قال: وينبغي أن يفصّل يقال إن قلنا: إن الكسوة تمليك فيعتبر العرف في جنس الواجب، كالنفقة.

وإن قلنا: إنها إمتاع فوجهان:

أحدهما: تعتبر بالزوجة.

والثاني: تعتبر بالزوج، كالوجهين في المسكن.

قال: (وأقل ما يجب) - لامرأة الموسر وغيرها –(قميص وسراويل ومِقْنعة)[4]، (ومَدَاس الرجل، فإن كان في الشتاء ضم إليه جبة).

أي محشوة بالقطن، وهذا أكثر الواجب؛ لأجل حصول الكفاية به، وذلك يختلف بطولها وقصرها، وهزالها وسمنها.

---

(١) الدبيقي: ثياب تنسب إلى دبيققرية بمصر. المعجم الوسيط (١ / ٢٧٠).

(٢) انظر " العزيز شرح الوجيز" (١٤/١٠) .

(٣) انظر كفاية الأخيار (ص ٤٤٣).

(٤) المقنعة بالكسر: ما تقنع به المرأة رأسها. انظر الصحاح (مادة قنع).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن يكسوها في السنة مرتين؛ كسوة في الستاء، وكسوة في الصيف إذا بَلِيَت عند انتهاء أمدها، وهي ستة أشهر الفصل، فإن بقيت بعده أو بَلِيَت قبله فسيأتي الكلام فيه.

فإن قيل[١]: لم اعتبرتم في الكسوة الكفاية، ولم تعتبروها في القوت ؟ قيل: لأن الكفاية في الكسوة متحققة بالمشاهدة فاعتبرناها لضبطها، وكفاية القوت غير محققة ولا مشاهدة فلم نعتبرها للجهل بها، مع كونها وجبت بطريق المعاوضة المقتضية الصون عن الغرر بغدر الإمكان.

ويقوم مقام المداس المِكْعَب[٢]، والنعل. ومقام السراويل الإزار. ومقام الجبة الفرو إن كانت عادتهن بلبس ذلك[٣].

وعن المنهاج للجويني[٤]: أن السراويل لا تلزم في الصيف، وإنما تلزم في الشتاء مع البرد.

وفي الحاوي[٥] خلافه، وإن كانت عادتهن ترك لباسه، بخلاف ما إذا كانت عادتهن ترك لباس شيء في أرجلهن، كأهل القرى في البيوت؛ لأن في ترك السراويل هتك عورة، ويؤخذ بها في حق الله سبحانه وتعالى جميع النساء.

وقال أبو الفرج السرخسي[٦]: إذا لم يستغن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود، فيجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٣٠).

(٢) المِكْعَب: وزان مقود: المداس، لا يبلغ الكعبين. وهو غير عربي. المصباح(مادة كعب).

(٣) انظر " العزيز شرح الوجيز" (١٥/١٠) .

(٤) انظر " العزيز شرح الوجيز" (١٥/١٠) .

(٥)انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٣٠)، " العزيز شرح الوجيز" (١٥/١٠)، روضة الطالبين (٩ / ٤٧).

(٦) انظر " العزيز شرح الوجيز" (١٥/١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا فرق في وجوب ما ذكرناه عن المذهب بين الحضرية والبدوية، كما صرح به البندنيجي.

وفي الحاوي[1]: أن الاعتبار في الكسوة والطعام بموضع مقامها، حتى لو كانت الزوجة بدوية وهو حضري، وأقام بها في البادية، وجب عرفهم، وإن أقام في الحاضرة فعرف الحاضرة، وكذا لو كان بدويًّا وهي حضرية، فإن أقام البادية اعتبر عرف البادية، وإن أقام في الحضر اعتبر عرف الحاضرة.

فإيراد القاضي الحسين قريب من ذلك.

تنبيه:

المقنعة والمقنع بكسر الميم: من التقنيع.

قال الجوهري: والقناع أوسع من المقنعة[2].

المداس بفتح الميم وحكى كسرها.

قال: **(ويجب لامرأة الموسر ملحفة)** - أي إن كان صيفًا –**(وكساء تتغطى به)**- أي أن كان شتاء –**(ووسادة، ومُضَرَّبة)** [3]**(محشوة بقطن لليل، وزلية)** [4]، **(أو لبد تجلس عليها بالنهار)**.

أي إذا كان شتاء، ونطعًا أن كان صيفًا، وكانت عادتهم ذلك؛ لما ذكرناه، وإيراد الغزالي ربما يفهم أنه يجب زلية غير اللبد تحت المضربة.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٤٣٥/١١) .

(٢) انظر الصحاح (ص١٢٧٣).

(٣) كل ما أكثر تضريبه بالخياطة وكساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه. المعجم الوسيط (١ / ٥٣٧).

(٤) الزلية: بكسر الزاي نوع من البسط والجمع الزلالي، المصباح (مادة زلل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرافعي[١]: والمفهوم من كلام الجمهور أن المفروش على الأرض من الزلية: إما اللبد، أو الحصير واحد، ليلاً ونهارًا.

وفي المضربة وجه: أنها لا تجب، بل تنام على ما تفرشه نهارًا، حكاه العراقيون.

وفي النهاية[٢] حكاية عنهم: أن المضربة تجب في الليل، وهل تجب لها زلية تفرشها بالنهار ؟ فعلى قولين، أما لو كانت عادتهن الغطايا للحاف في الشتاء وجب، ولو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم، لم يلزمه شيء آخر. حكاه الماوردي[٣]وغيره .

قال : (ولامرأة المعسر كساء أو قطيفة بحسب العرف).

وأعلم أن ظاهر كلام الشيخ يدل على أنه لا يجب لامرأة المعسر ما يجب لامرأة الموسر؛ من آلة النوم، وما يجلس عليه.

قال ابن يونس: وقد ذهب إليه بعض العراقيين والجمهور، على أن امرأة المعسر يجب لها النازل مما ذكرناه، ولامرأة المتوسط ما بينهما، وهو ما حكاه في المهذب[٤].

وفي الحاوي[٥]: أن ذوي الإقتار وسكان القرى يكتفون في نومهم بالبسط المستعملة لجلوسهم؛ ولا يفرض لها فراش[٦].

وفي التتمة: أنه يجب لامرأة المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء.

---

(١) انظر " العزيز شرح الوجيز" (١٦/١٠) .

(٢) انظر " نهاية المطلب في دراية المذهب" (٤٤٠/١٥) .

(٣) انظر " الحاوي الكبير " (٤٣٣/١١) .

(٤) انظر المهذب (١٥٢/٣)، روضة الطالبين (٩ / ٤٨).

(٥) انظر " الحاوي الكبير" (٤٣٣/١١).

(٦) انظر " الحاوي الكبير" (٤٣٣/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنبيه:

المِلْحفة: بكسر الميم من الالتحاف.

الوِسادة: بكسر الواو، والإسادة لغتان.

والزِّلِية: بكسر الزاي والياء، وجمعها الزلالي.

اللبد: بكسر اللام، جمعه لبود.

القَطِيفة: بفتح القاف، دثار مخمل، وجمعه قطائف، وقُطُف، كصحائف، وصُحُف، وفي الجيلي: أنها كساء كبير عريض أبيض.

قال: **(وأن أعطاها كسوة مدة وبليت قبلها)**.

أي لا لسخافتها[1] بل لزيادة في الاستعمال، كما صرح به الماوردي[2] وابن الصباغ وغيرهما.

(لم يلزمه أبدالها).

كما لا يجب بدل طعام اليوم إذا نفذ قبل انقضاء اليوم.

أما إذا تلف لسخافته فيجب أبداله.

قال: **(وأن بقيت بعد المدة لزمه التجديد)**.

كما لو بقي قوت يومها إلى غد، فإنها تستحق فيه قوتها، وهذا هو الأصح عند الجمهور، والمذهب في تعليق البندنيجي.

قال: **(وقيل: لا يلزمه)**.

أي حتى تبلى، بخلاف القوت. والفرق أن الكسوة معتبرة بالكفاية، وهي مكفية، والقوت معتبر بالشرع، ولا فرق على هذا القول بين أن تكون قد لبستها في المدة أو لا، صرح به القاضي الحسن في التعليق.

---

(١) سخف الثوب سخافة: بالفتح السين، رق لقلة غزله. المصباح (مادة سخف).

(٢) انظر " الحاوي الكبير" (١١/٤٣٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الماوردي[١] وتابعه ابن الصباغ: أن الأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن ينظر في الكسوة فإن بقيت لجودتها لم تستحق بدلها؛ لأن الجودة زيادة، وإن بقيت لصيانتها عن اللبس، استحقت بدلها، كما لو لم تلبسها، وهذا كله فيما عدا الجبة، فأما الجبة فإن كانت من القطن فيجدد في كل سنة، وإن كانت من الديباج ففي سنتين، والعرف في ذلك يتبع، وأما الدثار من اللحف، والقطيفة والأكسية، فهو أبقى من الكسوة، فيتبع فيه العرف.

هذا ما حكاه العراقيون، وبنى المراوزة ذلك على أن الكسوة هل يجب تمليكها للزوجة، كما يجب تمليك الطعام والإدام أو لا يجب ؟ ويكون إمتاعًا، كما في المسكن والخادم، وفيه خلاف عندهم، والذي ذهب إليه ابن الحداد[٢] منهما، ويقال: إنه قضية نصه في الإملاء، واختيار القفال الثاني.

قال ابن الصباغ: وقد وافق ابن الحداد بعض أصحابنا، وإيراد الفوراني والمسعودي يقتضيه.

وأصحهما عند الأكثرين، وينسب على النص الأول[٣]، وفي التهذيب[٤] طرد هذا الخلاف في كل ما ينتفع به، مع بقاء عينه، كالفرش، وظروف الطعام والشراب، والمشط.

وكلام الفوراني في المشط يوافقه.

وكلام القاضي في التعليق يقتضي إلحاق الفرش ونحوه مما يخرج عن كسوة البدن، كالمسكن؛ فإنه قال: لا يجب إبداله ما لم يبل ويتخرق، ولا يتهيأ الانتفاع به، وألحق في البسيط الفرش والظروف بالمسكن.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (١١/٤٣٤) .
(٢) انظر " البيان" (١١/٢١٨) .
(٣) انظر العزيز (١٠/٢٤).
(٤) انظر التهذيب (٦/٣٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجعنا إلى المقصود فإن قلنا بالأول وبليت قبل المدة من غير تقصير، لم يجب التجديد، وفيه وجه ضعيف.

وأن قلنا بالثاني وجب، وإن كان بتقصير منها، كما إذا كثر ترددها وتحاملها عليها، فهو كما لو أتلفها، وإتلافها مبني على الخلاف أيضًا، إن قلنا بالأول لم يجب لها ولا عليها، وإلا فيجب عليها القيمة، وعليه الإبدال.

وأبدى الإمام[1] احتمالاً في وجب البداءة بإيهما.

(ولو بقيت بعد المدة).

إن قلنا بالأول وجب الإبدال، وإن قلنا بالثاني فلا، ويتفرع على هذا المأخذ عندهم مسائل يأتي بعضها في الباب:

ومنها: لو استأجر لها كسوة أو استعارها، أن قلنا بالثاني جاز، وكانت العارية مضمونة على الزوج دونها، وإن قلنا بالأول فلا .

قال: **(ويجب تسليم النفقة إليها في أول النهار)**.

لأن الواجب حَبٌّ، فيحتاج إلى طحنه وخبره، فلو لم يسلم لها في أول النهار لم تنله عند الحاجة، فيلحقها الضرر.

ومراده بـ:" أول النهار " طلوع الشمس، كما صرح به في المهذب[2]، وهو ما حكاه الرافعي في كتاب الضمان.

وقضية كلام الماوردي[3] في باب الإعسار بالنفقة حيث قال: الوقت الذي يستحق فيه نفقه يومها هو أول أوقات التصرف فيه؛ لأنها إن طالبته مع طلوع فجره خرجت عن العرف، وإن أخرها إلى غروب شمسه أضر بها.

---

(١) انظر " نهاية المطلب" (١٥/٤٤٠) .

(٢) انظر " المهذب" (٣/١٥٣) .

(٣) انظر " الحاوي الكبير" (١١/٤٥٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجمهور على أنه يجب بطلوع الفجر.

قال في البسيط وصاحبه **"محمد أبو عبد الله ضياء الدين بن العلْج"** [١] عند الكلام في وقت الفسخ: فإن قيل: ما معنى قول الأصحاب: إن النفقة تجب بطلوع الفجر ؟ قلنا: معناه أنه تجب وجوبًا موسعًا كما في الصلاة، أو معناه أنه إن قدر وجب عليه التسليم، ولإن ترك عصى ربه، ولكن لا يحبس ولا يخاصم، ومن هذا يظهر أنه لا يلازم من طريق الأولى كما صرح به الإمام[٢].

قال: **(فإن سلفها نفقة مدة فماتت قبل انقضائها رجع فيما بقي)**.

لأنه دفع عما يلزمه ويستقر عليه في المستقبل، فإذا تبين خلافه استرد، كالزكاة العجلة، وهكذا الحكم فيما لو بانت منه.

وفيه وجه أنه لا يسترد؛ على أنها ملكت ما سلفه لها، كما ذهب إليه ابن الحداد، وصححه الرافعي[٣].

أما إذا قلنا أنها لا تملك التسليف، وهو الأظهر في النهاية[٤]، فلا نزاع في أنه يسترد.

ثم هذا فيما عدا اليوم الذي حصل فيه الموت أو البينونة، أما ذلك اليوم فلا يسترد كما يقابله، وادعى الإمام[٥] اتفاق الأصحاب عليه.

وفي الرافعي[٦] حكاية وجه فيه، ولم يطرد فيما إذا مات، بل سكت عنه.

---

(١) ونقله عن الغزالي أيضًا في " أسنى المطالب" (٤٣١/٣) .

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٦٩).

(٣) انظر العزيز (٢٣/١٠).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٣٤).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٣٥).

(٦) انظر العزيز (٢٣/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع:
حيث قلنا لا تملك، فكلما شرعت في يوم ملكت ما يقابله في وقت وجوب التسليم.
قال: **(ويجب تسليم الكسوة في أول الفصل)**.
يعني فصل الشتاء أو الصيف كما ذكرناه؛ لأنه وقت الحاجة إليها.
قال: **(فإن أعطاها الكسوة ثم ماتت قبل انقضاء الفصل)** - أي الذي قبضت الكسوةله- **(لم ترجع)**لأنه دفعها وهي واجبة عليه فلم يرجع، كما في نفقة اليوم؛ فإن الكسوة بالنسبة إلى الفصل كالنفقة بالنسبة إلى اليوم.
قال: **(وقيل: رجع)**.
لأن الكسوة لمدة لم تأت، فكان له الرجوع فيها، كما لو عجل نفقة أيام.
قال: **(والأول أصح)**.
لما ذكرناه، والمراوزة قالوا: إن قلنا أنها إمتاع استرد، وإلا فلا.
وفي الرافعي[1] حكاية وجه: أنه يسترد وإن قلنا إنها تمليك.. ثم قال: ويمكن تنزيل وجه الاسترداد على الوجه القريب الذي ذكره القاضي ابن كج في نفقه اليوم الواحد، مع تسليم أن كسوة الفصل كنفقة اليوم.
وأعلم أنا حيث قلنا يسترد، فذاك إذا كانت العين باقية، فإن كانت تالفة فالواجب رد بدلها.
قال: **(وإن تصرفت فيما أخذت من الكسوة ببيع وغيره)** - أي مثل الهبة والإجارة –**(جاز)**.
لأنه عوض يستحق بسبب النكاح، فجاز التصرف فيه كالمهر، وهذا هو الصحيح.

---

(١)انظر العزيز (٢٥/١٠) وفيه:" يسترد إن قلنا إن الواجب الإمتاع، وإن قلنا الواجب التمليك فلا يسترد ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وقيل: لا يجوز).

لأن له غرضًا في جمالها، وعليه ضرر نقصانه، وهذا قول ابن الحداد وهو**(أبو عثمان سعيد بن محمد بن صيبح بن الحداد)**[١]، وقد وافقه عليه بعض أصحابنا، كما حكاه ابن الصباغ؛ وهو مبنى على أن الكسوة إمتاع، والأول على القول بإنها تمليك.

فإذا قلنا بمذهب ابن الحداد فقد قال أبو إسحاق: أن لها أن تلبس ما دون المأخوذ، كما في النفقة، والظاهر المنع لما للزوج من غرض الترف[٢].

وهل يجوز لها أن تتعوض عن الكسوة شيئًا ؟ أن قلنا أنها تمليك فيه وجهان، كما في النفقة، قاله المتولي.

قال: **(ويجب لها سكنى مثلها)**.

لأن المعتدة تستحقها، فالزوجة أولى.

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الاعتبار فيها بما يليق بها، وهو ما حكاه المراوزة، وطردوه في كل ما الفرض منه الإمتاع، حتى يجري في الكسوة على رأي، بخلاف ما الغرض فيه التمليك، فإنه يعتبر فيه جانبه؛ لعظم الضرر فيه[٣].

فعلى هذا من لم يكن عادتها بسكنى الخان، لا بد من سكناها في دار أو حجرة، وينظر أيضًا إلى سعتها وضيقها.

والذي حكاه الشيخ في المهذب[٤]، وقال الجيلي: إنه في الخلاصة، وإنه خلاف المذهب، أن الاعتبار في المسكن بحاله في اليسار والإعسار والتوسط، كما في النفقة[٥].

---

(١) انظر المهذب (١٥٣/٣).

(٢) انظر العزيز (٢٦/١٠).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٤١-٤٤٢)، أسنى المطالب (٣ / ٤٣٠).

(٤) انظر المهذب (١٥٢/٣).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أراد الجمع بين الكلامين سلك طريق المتولي، وقال: إنا نعتبر سكنًا يليق بها، متفاوتًا بين الغني والفقير والمتوسط، كما في النفقة، وهو يتضمن النظر إلى الجانبين معًا، وعلى كل حال فلا يشترط في المسكن أن يكون ملكًا له، بل يجوز أن يكون مستعارًا، أو مستأجرًا[١].

قال: **(وأن كانت المرأة ممن تخدم)**.

أي في بيت أبيها لمنصبها وشرفها، دون ما إذا طرأ لها ذلك في بيت زوجها، كما صرح به أبو حامد[٢]، أو من سكان الأمصار دون أهل البوادي كما قاله الماوردي[٣].

قال: **وجب لها خادم واحد**.

أي سواء كان الزوج موسرًا أو معسرًا، حرًّا أو عبدًا؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقال عليه السلام لهند:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "، وهذا من جملة الكفاية، ولأنه يجب عليه نفقتها، فوجب عليه إخدامها إذا كانت ممن تخدم، كالأب لما وجب عليه نفقة ولده وجب عليه أجرة من يخدمه، وهو الحضانة.

وأشار المزني[٤]إلى اختلاف قوله في وجوب الإخدام، وقد أثبته بعضهم، والجمهور قطعوا بالوجوب، وحملوا النصوص المشعرة بخلافه على ما إذا لم تكن ممن تخدم.

---

(١) انظر العزيز (٢٠/١٠).

(٢) انظر العزيز (٩/١٠).

(٣) انظر " الحاوي الكبير" (٤١٨/١١) .

(٤) انظر العزيز (٩/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي التتمة عند الكلام في دليل وجوب الخدمة: أن اليسار شرط في وجوب الخدمة.

وإنما اكتفينا بخادم واحد؛ لأن الذي يجب على الزوج كفايته في حق المخدومة الشريفة على ما قاله أبو الفرج السرخسي، الطبخ والغسل ونحوهما، دون حمل الماء للشرب، وحمله إلى المستخدم، فإن الترفع عن ذلك محض رُعونة، لا عبرة بها[١].

وعلى ما حكاه في التهذيب[٢] لحمل الماء إلى المستخدم وصبه على يدها، وغسل خروق الحيض ونحوها، وذلك كله يحصل بالواحد.

ولا يشترط في الخادم أن يكون مملوكًا له، بل يجوز ذلك، ويجوز أن يكون مستعارًا، وحرًّا يسمح بالخدمة، ومستأجرًا[٣]، ولا يجب عليه أن يستأجره بأكثر من قدر نفقة الخادم سواء كان المستأجر حرًّا أو رقيقًا، قاله مجلى.

وفي كلام الماوردي ما يدل على خلافه، وسنذكره في الباب.

نعم يشترط أن تكون امرأة، أو صبيًا، أو مَحْرَمًا، وقيل: يكفي الشيخ الهرم، ومملوكًا، وهل يجوز أن يكون ذميًّا ؟ فيه وجهان.

والمرجع في تعين الخادم إليه ابتدأ جزم به الماوردي[٤]، وهو الأظهر في الرافعي[٥]، وفيه وجه حكاه القاضي أبو الطيب أنه يرجع فيه إليها[٦].

---

(١) انظر العزيز (١٢/١٠).

(٢) انظر التهذيب (٣٣٢/٦).

(٣) انظر التهذيب (٣٣٢/٦)، العزيز (١٠/١٠).

(٤) انظر " الحاوي الكبير" (٤١٩/١١)، النهاية (٤٢٨/١٥) .

(٥) انظر العزيز (١٢/١٠).

(٦) انظر العزيز (١٢/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما في الدوام إذا توافقا على خادم في الابتداء فإليها، أو كانت قد حملت معها خادمًا فأراد إبداله لم يجز، إلا إذا ظهرت ريبة وخيانة[١].

ولا خلاف أن له أن يمنع ما زاد على الخادم الواحد من دخول منزله، وكذلك إذا استصحبت من لا تخدم خادمًا، فله منعه، كما له إخراج ما لها من داره[٢].

ولو كانت الزوجة أمة واقتضى منصبها وجمالها أن تخدم ففي وجوبه وجهان[٣]:

أظهرهما - واقتصر الأكثرون عليه -: المنع.

وفي الوجيز في مقابله أصح[٤].

ومن نصفها حر ونصفها رقيق في معنى الأمة، صرح به القاضي الحسين.

ولو كانت الزوجة ممن لا تخدم، ولكن مرضت وعجزت عن خدمة نفسها، أطلق الأكثرون وجوب إخدامها، وهو مقتضى إطلاق الشافعي رضي الله عنه، ولا فرق فيه بين الحرة والأمة، وإذا لم تحصل الكفاية بواحد فيزاد بحسب الحاجة[٥].

وفصل بعضهم فقال: إن كان المرض دائمًا وجب الإخدام؛ لأن العذر الدائم لا ينقص عن مراعاة الحشمة، وإن لم يكن دائمًا لم يجب، كأسباب المعالجة، [وعلى ذلك جرى المتلقون عن الإمام.

---

(١) انظر العزيز (١٣/١٠).

(٢) انظر التهذيب (٣٣١/٦)، العزيز (١٣/١٠).

(٣) انظر الوجيز (١١٥/٢) وفيه:" والرقيقة المنكوحة التي تخدم لجمالها، تستحق نفقة الخادم؛ على أحد الوجهين "..

(٤) انظر العزيز (١٣/١٠).

(٥) انظر العزيز (١٣/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفرق الماوردي[١] بينه وبين المعالجة][٢] بأن الخدمة من جنس ما يجب على الزوج بخلاف المعالجة.

قال: **(وإن قال الزوج أنا أخدمها بنفسي، لم يلزمها الرضى به)**.

لأنها تستحيي منه، وذلك يمنعها من استيفاء خدمتها، ولأن فيه عارًا عليها.

وقال أبو إسحاق وأبو علي ابن أبي هريرة له ذلك، واختاره الشيخ أبو حامد[٣].

وعن القفال أو غيره: أن له ذلك فيما لا تستحيي منه، كغسل الثوب، واستقاء الماء وكفن الميت، وطبخ الطعام، دون ما يرجع إلى خدمة نفسها، كصب الماء على يدها، وحمله إلى المستحم ونحو ذلك، وهذا ما حكاه الغزالي، والأظهر ما في الكتاب[٤].

وإن كان البندنيجي قد قال: إنه ليس بشيء.

قال: **(وإن قالت أنا أخدم نفسي)** - أي - **وأخذ أجرة الخادم لم يلزمه الرضي به.**

لأن المقصد به ترفهها، وذلك لا تحصل بخدمة نفسها، وأشار الغزالي إلى خلاف فيه بقوله فالظاهر أنه لا تلزم[٥]، وإذا قلنا بالظاهر فلو توافقا على ذلك ففي التتمة أنه على الخلاف في الاعتياض عن النفقة[٦].

ولو تبرع أجنبي عنها أو عنه سقطت خدمتها قاله الماوردي[٧].

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٤١٩/١١) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطة، واستدركته من المطبوعة، والعزيز (١٣/١٠).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٢٠)، العزيز (١١/١٠).

(٤) انظر العزيز (١٢/١٠).

(٥) انظر الوسيط (٢٠٨/٦)، العزيز (١١/١٠).

(٦) انظر العزيز (١١/١٠).

(٧) انظر " الحاوي الكبير" (٤٢٠/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(ويجب عليه نفقة الخادم وفطرته)**.

أما وجب النفقة فقد وجِّه بأنه من المعاشرة بالمعروف.

ووجهه ابن الخل[١] بأن الواجب يقف على ذلك[٢].

وأما وجوب الفطرة فمحله كتاب الزكاة الفطر، وقد قال الإمام[٣]: ثم أن الأصح أن فطرته لا تجب.

ثم المسألة مصورة في الحاوى[٤] وغيره بما إذا كان لها واتفقا على أن يخدمها بكفايته المؤنة وغيرها.

وألحق الرافعي [والبندنيجي][٥] بذلك الحرة إذا رضيت بمثل ذلك.

أما لو كان له فنفقته واجبة عليه بحكم الملك، وإذا كان مستأجرًا أو مستعارًا فنفقته عليه؛ إن كان حرًّا، أو على سيده إن كان رقيقًا.

والخادم يطلق على الذكر والأنثى بغير الهاء، وجاء في لغة قليلة في الأنثى خادمة[٦].

---

(١) هو الشيخ الإمام المفتي، شيخ الشافعية، أبو الحسن، محمد بن أبي البقاء المبارك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الخل البغدادي، تفقه على أبي بكر الشاشي المستظهري، ودرس وأفتى، وصنف وأفاد، وتفرد ببغداد بالفتوى في مسألة الدور لابن سريج، وهو أول من علق على كتابالتنبيه شرحًا، وله كتاب في أصول الفقه، قال السمعاني: هو أحد الأئمة الشافعية ببغداد، مصيب في فتاويه،وله السيرة الحسنة، والطريقة الحميدة، خشن العيش، تارك للتكلف، على طريقة السلف، حلمسجده الذي بالرحبة. ولد سنة ٤٧٥هـ، وتوفي في المحرم سنة ٥٥٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٣٠٠)،طبقات السبكي (٦ / ١٧٦، ١٧٧)، طبقات الإسنوي (١ / ٤٨٦، ٤٨٧).

(٢) لعل ذلك في شرحه على التنبيه واسمه " توجيه التنبيه "، قال حاجي خليفة: وليس في شرحه تصوير المسألة، لكنه عللها بعبارة مختصرة.كشف الظنون (١ / ٤٨٩).

(٣) انظر نهاية المطلب (٣ / ٣٧٧).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٢٠).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في المخطوطة، وأثبتناه من المطبوعة.

(٦) قال الفيومي: الخادمة بالهاء في المؤنث قليل. المصباح (مادة خدم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(فإن كان موسرًا ألزمه للخادم مد وثلث من قوت البلد، وإن كان معسرًا أو متوسطًا لزمه للخادم مد)**.

تمسك الماوردي[1] في اعتبار تقدير نفقة خادم امرأة الموسر بالمد والثلث بأن نفقة المخدومة مدان، وهذه تابعة لها، فلا تساويها، ولا يمكن إيجاب مد ونصف؛ لئلا نساوي بينهما وبين نفقة المتوسط، فاقتصر فيه على مد وثلث، وهو ثلثا نفقة المخدومة.

وفي اعتبار المد في حق المتوسط بأنه ثلثا نفقه المخدومة، على وزان ما سبق.

وفي المعسر وإن كان مقتضى ما ذكرناه من القياس أن يكون الواجب له ثلثا مد؛ كيلا تحصل التسوية، بأن المد لا يقوم بدن في الغالب إلا به، فسوينا بينهما فيه للضرورة الداعية للتسوية، كالعدد، والحدود تنقص بالرق عن حال الحرية فيما يتبعض من الإقراء والأشهر والجلد، ويسوي بينهما فيما لا يتبعض من الحمل وقطع السرقة.

وعن القفال الشاشي[2] اعتبار المد والثلث أنه للخادمة والمخدومة في النفقة حالة كمال وحالة نقص، وهما في حالة النقصان يستويان، وفي حالة الكمال يزاد للمفضولة ثلث ما يزاد للفاضلة، كما أن للأبوين في الميراث حالتي كمال ونقصان، وهما في حالة النقصان - وهو أن يكون للميت ابن – يستويان، ويكون لكل منهما السدس، وفي حالة الكمال - وهي إذا انفردا - يكون المال بينهما أثلاثًا، فزاد الأم ثلث ما يزاد للأب.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٤٢٧/١١) .

(٢) انظر العزيز (١٠/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال غيره في ذلك[١]: أن نفقة الخادم على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة؛ لأن نفقة المخدومة مد ونصف، ونفقة الخادم مد، فلذلك ينبغي أن تكون نفقة الخادم على الموسر بثلثي نفقة المخدومة عليه، وذلك مد وثلث.

قال في البسيط: وهذه المدارك بأصول أبي حنيفة أشبه بها من أصولنا، لكن لما نطلب الكفاية اكتفوا بمثل هذه القديرات.

ووراء ما ذكرناه وجوه أخر:

أحدها: أن نفقة الخادم مد لا يختلف باختلاف الأزواج.

والثاني: أنه يجب على المتوسط للخادم مد وثلث كالموسر، وهو ما حكاه البندنيجي، وفي البحر نسبة قائله إلى الخلط.

والثالث: أنه يجب على المتوسط مد وسدس، وفي الوسيط[٢] أن اعتبار المد والثلث قريب لا تقدير، [إذ لا تقدير] [٣] للشرع إليه.

وأما اعتبار قوت البلد؛ فلأنه من المعاشرة بالمعروف، وقد حكي في وجه أنه يجعل دون ذلك، كما يأتي في الأدام.

واعلم أن المد والثلث، وكذا المد، إنما يجب للخادم إذا قام بجميع ما يستحق من الخدمة الواجبة على مثله، أما إذا تعاطى الزوج بعضها كما حكيناه، فهل يستحق الخادم والحالة هذه ما قدر له ؟ فيه خلاف مبني على أن الأمة إذا سلمت إلى الزوج ليلاً دون النهار، هل تستحق تمام النفقة ؟ وفيه كلام سيأتي، فإن قلنا لا تستحق التمام، وهو ما حكاه الغزالي[٤]، فقد قيل يحتمل أن تشطر، ويحتمل أن يوزع على الأفعال، كما حكاه أيضًا.

---

(١) انظر العزيز (١٠/١٠).

(٢) انظر الوسيط (٦ / ٢٠٧).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطة، وأثبته من المطبوعة والوسيط.

(٤) انظر الوسيط (٦ / ٢٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(ويجب عليه أدمه من دون جنس أدم المرأة على المنصوص)**.

وهو الأصح؛ للعرف، فعلى هذا يكون أدم المرأة من الزيت الجيد، والخادم من الزيت الدون.

(وقيل: يلزمه من جنس أدمها).

كما لزمه من جنس طعامها، وهذا ما حكاه الماوردي[١].

وقيل: لا يلزمه للخادم أدم أصلاً، بل يكتفي بما تفضل عن المخدومة[٢].

وهل يجب للخادم اللحم ؟ فيه خلاف بناه البندنيجي وغيره على أن الأدم يجب من أدم المخدومة أم لا، فإن قلنا: يجب منه وجب، وإلا فلا[٣].

وأما قدر الإدام فهو بحسب الطعام[٤].

قال: **(ولا يجب للخادم الدهن والسدر والمشط)**.

لأن ذلك يراد للزينة، والخادم لا يتزين له، بل اللائق بحالة الخادم أن تكون شعثة؛ كيلا تمتد إليها الأعين، بخلاف الزوجة، نعم لو كثر الوسخ، وتأذت بسبب الهوام فعليه أن يعطيها ما تترفه به، وهذا ما استدركه القفال، واستحسنوه، وقريب منه ما حكي عن الصيدلاني أنها إن احتاجت إليه عن تلبت شعرها وجب.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٤٢٨/١١)، وقال الإمام في النهاية (٤٣٢/١٥):"ولا خلاف أن قوت الخادمة من جنس قوت المخدومة، أجمع على ذلك الأصحاب في الطرق " .

(٢) انظر " العزيز" (١١/١٠) وقال:" ويحكى عن ابن أبي هريرة ".

(٣) وبناه في أسنى المطالب (٤٢٨/٣) على القولين في تسوية أدم الخادم والمخدومة، قال:" فإن قلنا بالتسوية فلها اللحم وإلا فلا وقضيته ترجيح المنع "، وانظر البيان (١١ / ٢١٤)،المجموع (١٨ / ٢٦٢).

(٤) انظر " العزيز" (١١/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأطلق صاحب العدة[١] وجهين في أنه: هل يعطي الخادم المشط والدهن[٢].
قال: **(ويجب لخادم امراة الموسر قميص ومقنعة).**
أما وجوب أصل الكسوة فبالقياس على النفقة؛ لأنها من المعاشرة بالمعروف.
فأما القميص والمقنعة؛ فلأن ذلك أقل ما يحصل به الستر، وتقتضيه العادة.
وفي التتمة أن المقنعة تجب في الشتاء وفي الصيف للحرة، وإن كانت أمة فلا إذا كانت عادة الإماء في البلد كشف الرأس، وهذا منه يدل على ما حكيناه عن الرافعي[٣] في إلحاق الحرة المتبرعة بخادمها.
ويجب لهما مع ما ذكرناه في الشتاء جبة صوف، أو محشوة قطنًا، أو فرو، على حسب العادة ليدفع عنها البرد.
قال:**(وخف).**
أي إذا كانت تخرج إلى الطريق في الحوائج؛ لأنها محتاجة إلى الخروج، لقضاء حاجتها والمعهود في حق النساء لبس الخف عند الخروج.
وكذلك يجب لها إذا كانت تخرج ما تلتحف به؛ لما ذكرناه.
قال: **(ولا يجب لها سراويل).**
لأن المقصود منه الزينة، وكمال الستر.

---

(١) صاحب العدة هو الحسين بن علي الطبري، إمام كبير، أشعري العقيدة جرت بينه وبين الحنابلة القائلين بالحرف والصوت خطوب، قال السبكي: الأقرب أنه توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة، لا أدري بمكة أم بأصبهان ؟. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٣٤٩).
وكتاب العدة شرح على إبانة الفوراني.

(٢) انظر " العزيز" (١٩/١٠).

(٣) انظر " العزيز" (١٧/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخادمة لا تحتاج إلى الزينة، ولا إلى كمال الستر؛ إذا كانت أمة، فإن ساقها ليس بعورة، كذا علل به الرافعي[١]، ومقتضاه أن يجب إذا كان الخادم حرة، إن لم يكن ما ذكره علة واحدة، كما حكيناه عن المتولي في المقنعة[٢].

وفي التهذيب[٣] حكاية وجه أنه يجب مطلقًا، وصححه، ووافقه القاضي الروياني على تصحيحه.

قال: (ويجب لها كساء غليظ، أو قطيفة) - أي تتغطى بذلك -، (ووسادة).

أي تنام عليها، وفي التتمة[٤] أنه لابد لها من شيء تجلس عليه كبارية[٥] في الصيف، وقطعة لبد في الشتاء، وفي البحر[٦] أنه لا يجب لها فرش.

ويظهر أن يكون اختيار الشيخ هاهنا أنه لم يتعرض له، وإن كان قد ذكر في المهذب[٧] وجوبه، كما سنذكره.

قال: (ولخادم امرأة المعسر عباءة أو فروة).

والمرجع في ذلك كله إلى العرف، وقال الغزالي[٨]: الغرض أن الكسوة تجب للخادم، إلا أنه يكون أخشن جنسًا من كسوة المخدوم، وإنما الاختلاف في النوع كما قلنا في الأدم، وهو قضية كلام الشيخ في المهذب[٩] فإنه قال: يجب لخادم كل زوجة من الكسوة والفراش والدثار دون ما يجب للزوجة، واستثنى منه السراويل.

---

(١) انظر " العزيز" (١٧/١٠).

(٢) انظر " العزيز" (١٧/١٠).

(٣) انظر " التهذيب" (٣٣٤/٦).

(٤) انظر " العزيز" (١٧/١٠).

(٥) البارية: الحصير الخشن. المصباح (مادة بري).

(٦) انظر " العزيز" (١٧/١٠).

(٧) انظر " المهذب" (١٥٢/٣).

(٨) انظر " الوجيز" (١١٥/٢).

(٩) انظر " المهذب" (١٥٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سكت الشيخ والأصحاب عن التعرض لكسوة خادم امرأة المتوسط، ويحتمل على ما قاله الشيخ ههنا في امرأة المعسر أن يلحق بها في القدر، كما في النفقة، ويحتمل أن يجب لها ما بين كسوة امرأة الموسر والمتوسط، خصوصًا إذا قلنا بما حكاه في المهذب[1].

تنبيه:

العَباءة: بفتح العين والمد، والعباية بالياء، لغتان[2].

الفرو: بغير هاء، هذا الملبوس المعروف، وجمعه فراء، وقد استعمله الشيخ بالهاء، وهي لغة، وقيل: الفرو واحد الفراء، فإن كان كالجبة فاسمها فروة[3].

قال: (وتجب النفقة إذا سلمت نفسها إلى الزوج) - أي في الموضع الذي عينه –(أو عرضت نفسها عليه).

أي وإن لم ينقلها إلى موضع، ولا استمتع بها؛ لأنها سلمت ما ملك عليها، فملكت واستحقت ما بإزائه، كالأجير إذا سلم الدار المكراة إلى المكتري، أو عرضها عليه، يستحق عليه الكرا.

وصورة العرض أن تقول: سلمت نفسي إليك، فإن اخترت أن تصير إلي وتأخذني وتستمتع بي فذاك إليك، وإن اخترت جئت إليك في أي مكان شئت. أو ما يؤدي هذا المعنى.

---

(١) انظر " المهذب" (١٥٣/٣) قال:" ويجب لخادم كل زوجة من الكسوة والفراش والدثار دون ما يجب للزوجة ".

(٢) المصباح مادة عبء، تاج العروس (٣٨ / ٥٣١).

(٣) تاج العروس (٣٩ / ٢٢٥)، لسان العرب (١٥ / ١٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (**فإن كانت صغيرة**) - أي لا توطأ مثلها –(**ففيه قولان: أصحهما: لا تجب**). في التنبيه زيادة لا تجب لهالأمرين:

أحدهما: أن [فقد] [1] الاستمتاع بالصغر أغلظ من فقده بالنشوز في الكبر؛ لإمكانه في حال النشوز، وتعذره في الصغر، فكان إلحاقه بالنشوز في سقوط النفقة أولى.

(١) في المخطوطة:" تقدر "، وأثبت ما في المطبوعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: أن النفقة في مقابلة التمكين[١] والاستمتاع، فصارت بدلاً في مقابلة مبدل، وفوات المبدل موجب لسقوط البدل، وإن كان فواته بعذر، كسقوط الثمن بتلف المبيع، وهذا القول هو المنصوص عليه في الأم[٢]، وهو مع الثاني في الإملاء[٣].

والقول الثاني: أنها تجب؛ لأنها محبوسة عليه، وفوات الاستمتاع بسبب هي معذورة فيه، فأشبهت المريضة والرتقاء[٤].

وبنى المراوزة القولين على القولين في النفقة، تجب بالتمكين أو بالعقد.

واعلم أن المسألة مصورة في المهذب[٥]، وتعليق القاضي الحسين، والرافعي[٦] بما إذا سلمت إليه، أو عرضت عليه، حتى قال الرافعي: أو لم تسلم إليه، كانت كالكبيرة.

وفي النهاية[٧] أنه لا حاجة في الصغر في تقرير النفقة إلى وعد الزفاف عند إمكان الاستمتاع، بل تستقر النفقة في الصغر مع السكوت، وترك التعريض وفاقًا، وإذا حان الإمكان كان الحكم كالكبيرة.

وهذا قد يؤخذ من ظاهر كلام الشيخ هاهنا من حيث إنه جعله في مقابلة تسليمها نفسها.

---

(١) في المخطوطة:" التمكن "، وأثبت ما في المطبوعة.

(٢) انظر " العزيز" (٣٣/١٠).

(٣) انظر " العزيز" (٢٧/١٠).

(٤) الرَّتَق: بفتح التاء انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها.أنيس الفقهاء (ص ٥٣).

(٥) انظر " المهذب" (١٤٨/٣).

(٦) انظر " العزيز" (٣٤/١٠).

(٧) انظر " النهاية" (٤٥١/١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كانت الصغيرة يمكن وطؤها فتجب لها لنفقة وجهًا واحدًا، إذا سلمت نفسها إلى الزوج، أو عرضت عليه، والمخاطب بذلك هو الولي، فلو سلمت هي إليه فتسلمها الزوج وجبت.

ولو عرضت نفسها ولم يتسلمها الزوج قال ابن الصباغ: ينبغي أن لا يجب حتى يتسلمها؛ لأن بذلها لا حكم له، وهذا ما حكاه الرافعي[١] عن المذهب، وأبداه مجلي عن بعض الأصحاب جزمًا، وذكر لنفسه احتمالاً في وجوبها.

قال: **(وإن كان الزوج صغيرًا وهي كبيرة)** - أي وعرضت نفسها على وليه عليه، كما صرح به الرافعي[٢]-**(ففيه قولان: أصحهما: أنها تجب)**.

لأن الاستمتاع مستحق عليها دونه، وقد وجد التمكين من جهتها، فوجبت النفقة، ولم تسقط بعذر من جهته، كما لو هرب، وكما لو تعذر على المستأجر استيفاء المنفعة تعذر فيه بعد تسليم العين وهذا هو المنصوص عليه في الأم، وهو مع الثاني في الإملاء[٣].

والقول الثاني: أنها لا تجب؛ لأن التسليم والتمكين لا معنى له إلا بتسليم أحد، أو تمكينه منه، ولم يوجد.

ومن الأصحاب من جزم بالأول، وأجرى الخلاف في الصورة الأولى، قال القاضي الحسين: وهو سديد، وذكر ما عللنا به القول الثاني.

قال الرافعي[٤]: ولك أن تقول إن قضية القولين معًا في أن النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين.

---

(١) انظر " العزيز" (٣٤/١٠).

(٢) انظر " العزيز" (٣٣/١٠).

(٣) انظر " العزيز" (٣٣/١٠).

(٤) انظر " العزيز" (٣٣/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأصحاب من قال: إن كانت جاهلة بصغره وجبت وجهًا واحدًا، وإلا فلا، كذا قاله الغزالي.

وذكر الرافعي[١]: وإلا فقولان، وهو موافق لرواية الإمام عن بعض المصنفين.

فحصل من ذلك إن أجري كلام الغزالي على ظاهره أربعة طرق، أما إذا كان الزوج ممكن جماعه كالمراهق فتجب النفقة وجهًا واحدًا بالعرض على وليه، والتسليم إليه، وإن كان بغير إذن الولي، كما صرح به البغوي[٢].

ولو كان الزوجان صغيرين لا يتأتى منهما الجماع ففي وجوب النفقة أيضًا قولان في الاملاء والأم، أصحهما عند الماوردي[٣] الوجوب، وفي الشامل إن المنصوص عدمه[٤].

وقال القاضي الحسين: إن قلنا في المسألة قبلها: لا تستحق، فما هنا أولى، وإن قلنا: تستحق، فماهنا قولان[٥].

قال: (وإن كانت مريضة أو رتقاء أو كان الزوج عنينًا وجبت النفقة).

أما إذا كانت مريضة، أو رتقاء، فإنه وجد منها التسليم الممكن، ويمكن الاستمتاع بها من بعض الوجوه، مع أنها معذورة بما يدوم، فترك الإنفاق عليها بما يضر بها، ويخالف الصغيرة من حيث إنها في قبضته؛ لما يلزمها من تسليم نفسها إليه، والصغيرة ممنوعة منه؛ لأنه لا يجب تسليمها إليه، كذا فرق به الماوردي.

---

(١) انظر " العزيز" (٣٣/١٠).

(٢) انظر " التهذيب" (٣٤٢/٦).

(٣) انظر " الحاوي" (٤٤٠/١١).

(٤) انظر " النهاية" (٤٤٩/١٥)، الوسيط (٦ / ٢١٦)، العزيز (٣٣/١٠).

(٥) انظر البيان (١١ / ١٩٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال القاضي الحسين: لأن المرض عارض بعد التسليم، فلا يكون حكمه حكم العارض الموجود في أصل العقد، ألا ترى أن العيب الحادث بعد التسليم لا يجعل له الخيار، كالعيب الموجود في أصل العقد.

ويظهر من الفرق الأول أن تكون الصورة في الصغير كما حكينا عن الإمام[١]، وأن محل الكلام في المريضة إذا سلمت إلى الزوج، وهو على طريقة من يوجب تسليمها إليه، أما على طريقة من لا يوجب تسليمها - كما حكيناه في موضعه - فنفقتها تجب، وإن لم يوجد عرض ولا تسليم وقد صرح به مجلي وغيره.

ومن الفرق الثاني أن محل الكلام في المريضة إذا حدث المرض بعد التسليم، وكلام الأئمة يشعر بأنه لا فرق بين أن يحدث بعده أو قبله.

وقد صور في التهذيب[٢] المسألة بما إذا سلمت نفسها وهي مريضة أو رتقاء، وألحق الضناة[٣] بهما.

ثم هذا إذا لم يكن لها سبب في المرض، أما إذا تسببت فيه ثم استمر فيه التردد المذكور في إحرامها، صرح به الإمام[٤] عند الكلام في نفقة المطلقات.

وأما إذا كان الزوج عنينًا[٥] فلما ذكرناه من قبل، والفرق بينه وبين الصغر على رأي أنه يحصل له بها الأنس، وبعض الاستمتاع، بخلاف الصغير.

---

(١) انظر " النهاية" (١٥/٤٤٩).

(٢) انظر " التهذيب" (٦/٣٤٢).

(٣) المضناة: من الضنا بالمعجمة، والنون، وهو الهزال الشديد، وفي المخطوطة:" المفضاة "، وليست مرادة هنا، لأن الإفضاء أن يجامع الرجل الجاريه الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فيصير مسلكاها مسلكًا واحدًا. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١ / ٤٨).

(٤) انظر " النهاية" (١٥/٤٨٣).

(٥) العنين: من لا يقدر على الجماع لآفة أصلية، أو لمرض، أو ضعف، أو كبر سن، أوسحر، فلا يصل إلى النساء أصلاً، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار، أو يصل إلى غيرزوجته ولا يصل إليها، فهو عنين في حق من لا يصل إليها، من " عن " إذا حبس في العنة. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – (٢ / ٢٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن العلة التي اقتضت عدم إيجاب النفقة على الصغير مفقودة ههنا، وحكم من يلحقها بالجماع شدة ضرر، إما لصلوبة جسدها، وضيق فرجها.

وأما لعظم خلقة الزوج وغلظ ذكره حكم الرتق في وجوب النفقة، ولا يجب عليه تمكينه.

ولو اختلفا فيما يمنع من الوطء، فادعته وأنكره الزوج، فلها أن تبينه بشهادة النسوة، وهل يكفي فيه شهادة امراة واحدة، أو لابد من أربع نسوة ؟ فيه وجهان: أظهرهما الثاني[1].

قال: **(ولا تجب النفقة إلا بالتمكين التام)**.

لأنها لا تعد مسلمة بدونه، ومعناه ما ذكرناه أولاً.

وقال الإمام[2]: التمكين أن تقول المستقلة أو أهلها إن كانت محجورًا عليها: مهما أسقطت الصداق رفعناها إليك.

وهل التمكين سبب أو شرط ؟ فيه خلاف يأتي.

واحترز الشيخ بلفظ:" التام " عما إذا قالت: أنا أسلم نفسي إليك ليلاً دون النهار، أو نهارًا دون الليل، أو في البلد الفلاني دون غيره، أو في المنزل الفلاني، فإن النفقة لا تجب بذلك؛ إذ لم يحصل التمكين المقابل بالنفقة[3].

قال: **(فإن كانت أمة فسلمها السيد ليلاً ونهارًا)**.

---

(١) انظر " العزيز" (٣٠/١٠).

(٢) انظر " النهاية" (٤٥٠/١٥).

(٣) انظر التهذيب (٣٤١/٦)، " العزيز" (٣١/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي إما في بيت الزوج، أو في البيت الذي بوأها إياه إن قلنا بوجوبه.

وجبت نفقتها.

لوجود التمكين التام كالحرة.

قال: **(وإن سلمها ليلاً، ولم يسلمها نهارًا، لم يلزمه نفقتها)**.

لقصور استمتاعه عن حالة الكمال، فالتحقت بالحرة إذا سلمت نفسها ليلاً دون النهار، وهذا قول أبي إسحاق وجمهور الأصحاب[1].

قال: **(وقيل: يلزمه نصف النفقة)**.

اعتبارًا بما تسلمه، وهذا قول ابن أبي هريرة.

وقال الماوردي[2]: هو أظهر عندي.

وعبر عنه بأنه يجب على الزوج غشاؤها؛ لأنه يراه لزمان الليل، وعلى السيد غذاؤها؛ لأنه يراه لزمان النهار، وعليه من الكسوة ما تتدثر به ليلاً، وعلى السيد منه ما تلبسه نهارًا، وهذا الوجه قد حكي في الحرة مثله إذا سلمت نفسها في وقت دون وقت، أنها تستحق من النفقة بقدر ما سلمت، وهو ما أجاب به أبو الفرج.

وقيل: يلزمه جميع النفقة؛ لوجود كمال التسليم المستحق عليها بالعقد، وهذا لا يجري في الحرة؛ لأنه لم يكمل التسليم المستحق عليها، نعم لو كانت مستأجرة قبل العقد، فقد حكى الماوردي[3] أن الزوج لا يستحق تسليمها إلا ليلاً، ويثبت له الخيار في فسخ النكاح إن كان جاهلاً بإجارتها، ولا تسقط برضا المستأجر من التمكين من الاستمتاع، وإن كان عالمًا فلا خيار له، فإذا لم يفسخ فالذي يظهر مما ذكرناه أن يكون حكمها حكم الأمة في جريان الوجه الثالث.

---

(١) انظر التهذيب (٦/٣٤٩).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٥٠).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ /٤٤٩،٤٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم أره بل المصرح به في التتمة عدم الاستحقاق؛ تفريعًا على القول بأنها إذا سافرت بإذنه في حاجتها تسقط نفقتها.

وفي تعليق إبراهيم المروذي[١] حكاية وجهين فما إذا تزوجها وهي صائمة في استحقاق النفقة، وهو نظير المسألة، لكنه لم يبين؛ أيجوز أن يكون أحدهما أنها تسقط، والآخر استحقاق الشطر، ويجوز أن يكون غيره، فلا يتحصل من ذلك المطلوب.

قال: **(وإن كان الزوج غائبًا فعرضت نفسها ومضى زمان)** - بعد العرض –**(لو أراد المسير فيه لكان قد وصل)**- أي ولا عذر في الطريق –**(وجبت النفقة من حينئذ)**؛ لأن التقصير من جهته، فأشبه ما لو عرضت نفسها عليه وهو حاضر.

قال الماوردي[٢]: وهذا قول البغداديين من أصحابنا، وعلى قول البصريين تجب نفقتها من وقت الشروع في التسليم.

ولو أرسل وكيلاً فتسلمها وجبت النفقة من حين التسليم، وهذا الحكم يؤخذ من كلام الشيخ.

قال الماوردي[٣]: ونفقة السفر على الزوج.

وصورة العرض أن تمضي إلى الحاكم وتبذل التسليم بعد ثبوت الزوجية عنده، ويكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج ليعلمه بذلك، فإذا أعمله فقد حصل العرض.

وفي الرافعي[٤] أن من الأصحاب من لم يتعرض للرفع إلى القاضي ولا لكتابه، وقال: تجب النفقة من وقت وصول الخبر إليه، ويمضي زمان إمكان القدوم عليها، وهكذا أورد صاحب التهذيب[٥].

---

(١) انظر العزيز (٣٦/١٠).
(٢) انظر " الحاوي الكبير" (٤٣٩/١١) .
(٣) انظر " الحاوي الكبير" (٤٣٨/١١-٤٣٩) .
(٤) انظر العزيز (٢٩/١٠).
(٥) انظر التهذيب (٣٤٨/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم هذا إذا عرف مكانه فلو غاب ولم يعرف مكانه، قال في التتمة[1]: إذا جاءت المرأة إلى الحاكم وأظهرت الطاعة له، فالحاكم يكتب إلى حكام البلاد التي يتردد إليها القوافل من تلك البلدة في العرف والعادة، حتى ينادي في تلك البلاد باسمه، فإن ظهر في بعض البلاد، فالحكم كما سبق، ولو لم يظهر فرض الحاكم لها النفقة في ماله، ولو كان له مال حاضر وأراد الحاكم أن يصرف إليها النفقة في حال غيبته، أخذ منها كفيلاً بما يصرفه؛ لأنه لا يؤمن أن يظهر وفاته أو طلاقه.

قال: (ولا تجب النفقة إلا يومًا بيوم).

إذ التمكين سببها مع تقدم العقد، لكونها تدور معه وجودًا وعدمًا عند النشوز، والتمكين كذلك يحصل، وهذا قول البغداديين من أصحابنا.

وقال البصريون: تجب بالعقد والتمكين، فجعلوا الوجوب معلقًا بالعقد وحدوث التمكين معًا، وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أن كل واحد منهما جزء السبب، وهو الظاهر.

والثاني: أن السبب العقد والتمكين شرط عليه، ثم عكس الوجه الأول، وبه صرح الماوردي[2] عنهم.

وستظهر لك ثمرة هذا الاختلاف من بعد كما ظهرت من قبل.

قال: (وقال في القديم: تجب) - أي نفقة مدة النكاح جميعها –(بالعقد).

كما يجب المهر به، ولأنها لو كانت تجب بالتمكين لما استحقتها الريقاء والمريضة، لكنها لو نشزت سقطت، ويكون ضدها وهو التمكين شرطًا في استقرار الوجوب، وهو معنى قول الشيخ:

إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين(يوماً بيوم).مابين القوسين في التنبيه.

---

(١) انظر العزيز (١٠/٢٨-٢٩).

(٢) انظر " الحاوي الكبير" (١١/٤٣٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الأجرة الحالة تجب بالعقد، ولا يستقر وجوبها إلا بالتسليم، لكن الأجرة يجب تسليمها بالعقد جملة للعلم بها، وجملة النفقة غير معلومة، وقد صرح بالمعنى الذي ذكرنها الماوردي في كتاب الرهن[١] حيث قال: وفي القديم تجب النفقة بالعقد جملة، ويستحق قبضتها بالتمكين.

والجديد هو الأول، وهو الصحيح، واستدل له بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة ودخل بها بعد سنتين، وما نقل أنه أنفق عليها قبل ان يدخل بها، ولو كان لنقل، ولو كان حقًّا لساقه إليها، ولما استحل أن يقيم على الامتناع من حقواجب عليه، ولكان إن أعوزه الحال يسوقه إليها من بعد، أو يعلمها بحقها، ثم يستحلها لبراءة ذمته، وذلك يدل على عدم الوجوب بالعقد، ولأن النفقة مجهولة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً، وإذا لم تجب بالعقد فتجب بالتمكين يومًا فيومًا[٢].

وهذان القولان ادعى أبو الفرج السرخسي أنهما منقولان في الإملاء، وادعى الإمام[٣] وغيره[٤] أنهما مستخرجان من معاني كلام الشافعي رضي الله عنه، وادعى الرافعي[٥] أن من جملة ما يدل على ذلك ما حكيناه عن الماوردي أولاً، وفيه نظر؛ لأن الماوردي صدر كلامه بأنها لاتجب بالعقد، وإن على قول البصريين تجب بالعقد، والتمكين شرط، ومحال أن يجب الشيء قبل وجود شرطه، نعم ممكن رده إليه، بأن يجعل التمكين على قول البصريين شرطًا في التسليم لا في نفس الإيجاب، كما حكاه عن القديم.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٢٢/٦) .
(٢) انظر روضة الطالبين (٩ / ٥٧).
(٣) انظر النهاية (٤٤٦/١٥).
(٤) انظر الوسيط (٢١٤/٦).
(٥) انظر العزيز (٢٧/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعلم أن في هذه العبارة أن النفقة تجب بالتمكين أو بالعقد تساهل؛ فإن الإمام[1] قال: إن النفقة الدائرة لا تجري مجرى الأعواض على التحقيق، وإنما هي كفاية في مقابلة ارتباط المرأة بحالة الزوجية، فإن الزوج سلطان منعها عن التسليط، فقابل الشرع ما أثبت له من الأحكام عليها بإيجاب كفاية وظيفتها عليه، والصداق هو المذكور على صيغة الأعواض في مقابلة البضع، ثم صح عند المحققين أنه خارج عن حقائق الأعواض، وإذا كان لا ينتصب الصداق عوضًا محققًا فالنفقات لا يتخيل ثبوتها عوضًا في العقد، ولكن انقدح معنيان: أحدهما: احتباسًا بالعقد على الزوج، والآخر: تمكن الزوج من الاستمتاع، ولم يختلف العمل أنها لو نشزت فلا نفقة لها في زمان النشوز، فلما تكن النفقة عوضًا لمنافع البضع، حتى يتوقف استقرارها على توفية المنافع المقابلة مقابلة الأعواض على التحقيق. قال قائلون: تجب بالعقد بالنفقة، ومعناه أنها تجب بالاحتباس الذي أوجبه العقد، وقال آخرون: تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، والله أعلم.

قال: (فلو ضمن عنه نفقة مدة معلومة) - أي في المستقبل –(جاز).

أي تفريعًا على القول القديم؛ لأن في القديم يصح ضمان الذي لم يجب، ولم يوجد سبب وجوبه، فكيف وقد وجد الوجوب.

وعلى هذا فلا تضمن إلا نفقة المعسرين، وإن كان الزوج موسرًا أو متوسطًا؛ لأنها المنتفية.

وفي التتمة وجه آخر: أنه يصح ضمان نفقة الموسرين والمتوسطين؛ لأن الظاهر استمرار حاله[2].

ولو ضمن النفقة مطلقًا ولم يقيد بمدة. قال الرافعي: لم يصح ضمان ما بعد الغد، وفي ضمان الغد وجهان أخذا من الخلاف فيما إذا قال: أجرتك كل شهر بدرهم.

---

(١) انظر النهاية (١٥/٤٤٦).

(٢) انظر روضة الطالبين (٤ / ٢٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: هذا لا يحسن إذا كان التفريع على القديم؛ لأن ضمان المجهول فيه جائز كما تقدم.

وقد حكي الشيخ أبو حامد أن الشافعي قال: لو قال الأب لولده ضمنت لك النفقة أبدًا فهذا ضمان مجهول، وقد أجازه كذا حكاه مجلي في الضمان، وعلى القول الجديد لا يصح ضمان نفقة الزمان المستقبل؛ لأنه ضمان ما لم يجب.

وأشار الإمام إلى أنه على قولين مع تفريعنا على أن ضمان ما لم يجب باطل؛ لأن سبب وجوب النفقة على تعاقب الأيام ناجز.

وهذا ما أورده الغزالي[1] حيث قال: وفي ضمان نفقة المرأة الغد، وكذا كل ما لم يجب، ولكن جرى سبب وجوبه قولان في الجديد.

قال الرافعي[2]: وفيه إشكال؛ لأن سبب النفقة إما النكاح، أو التمكين في النكاح، إن كان الأول فالنفقة واجبة؛ فكيف قال: ولم تجب؟ وإن كان الثاني فالسبب غير موجود. ويجوز أن يقال في الجواب ليس من سبب الوجوب ههنا ما يقترن به الوجوب، بل المراد منه الأمر الذي إذا وجد، استعقب الوجوب ظاهرًا عند وجود أمر آخر، ويتأيد ذلك بأنهم نقلوا قولين فيما إذا ضمن أرش الجناية وما يتولد منها، ومعلوم أن الجناية ليست سببًا لما يتولد منها إلا على هذا التفسير، وأما عند قولنا سبب الوجوب النكاح أو التمكين فنعني به: ما يقترن به الوجوب . هذا آخر كلامه في كتاب الضمان.

قلت: وقد يظهر أن الخلاف الذي حكاه الإمام في الجديد يستنبط مما حكيناه عن البغداديين والبصريين في أن النفقة بماذا تجب.

---

(١) انظر الوجيز (١/٣٥٤).

(٢) انظر العزيز (٥ /١٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتفرع على القولين الجديد والقديم أيضًا فوائد عند المراوزة منها:

لو اختلفا في التمكين، فقالت المرأة: مكنت وسلمت نفسي من وقت كذا، وأنكر، فإن قلنا بالقول الجديد فالقول قوله، وعليها البينة، وإلا فقولها وهو ما نسبه البغوي إلى الإملاء.

وقد أشار الروياني إلى القطع بأن القول قوله، وهو الذي يقتضيه إيراد الشيخ على القول القديم أيضًا؛ فانه جعل التسليم شرطًا في وجوب التسليم، والقاعدة أنه متى وجد الشك في الشرط لا يترتب الحكم، ويكون الشيخ نبه بقوله:" إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين يومًا فيوم " إلى هذا الحكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومحل الخلاف مصور في الوجيز[١] والوسيط[٢] بما إذا تنازعا في النشوز. قال الرافعي[٣]: ولفظ الأكثرين كما صورناه فيه، ويجب أن يكون ما ذكره محمولاً عليه، أما إذا توافقا على حصول التمكين، واختلفا في أنها نشزت وخرجت عن الطاعة أم لا ؟ قال: فينبغي أن يقطع بتصديقها، فإن الأصل عدم النشوز واستمرار الواجب، وهكذا ذكره القاضي ابن كج بعدما أجاب فيما إذا اختلفا في أصل التمكين بأن القول قوله. وحكى مع ذلك وجهًا ضعيفًا أن القول أيضًا قوله؛ لأن الأصل براءة الذمة. هذا آخر كلامه، وما أبداه احتمالاً ونقلاً عن القاضي هو ما حكاه الإمام[٤]، وهو أيضًا في نكاح المشركات.

---

(١) انظر الوجيز (١١٦/٢).
(٢) انظر الوسيط (٢١٤/٦).
(٣) انظر العزيز (١٠ /٢٨).
(٤) انظر النهاية (٤٤٦/١٥-٤٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها:

إذا لم يطالبها بالزفاف، ولم تمتنع هي منه، ولا عرضت نفسها عليه، ومضت مدة فتجب النفقة على القديم، وأما على الجديد فلا، وهو ما حكى الإمام[1] عن العراقيين القطع به، وهو قضية ما ذكرناه من قبل، وبه تظهر تقوية الاحتمال، ثم قال: وليس من الممكن القطع به.

قال: **(وان نشزت).**

أي منعته من الاستمتاع بها في الموضع الذي أراد من غير عذر.

(أو سافرت بغير إذنه).

أي ولم تكن معه.

(أو أحرمت، أو صامت تطوعًا، أو عن نذر في الذمة، أو نذر يتعلق بزمان بعينه نذرته بعد النكاح بغير إذنه، سقطت نفقتها).

لأنها تجب بالتسليم، أو تستقر به، فسقطت بالمنع، كالأجرة إذا امتنع الآجر من تسليم العين حتى مضت مدة، فإنه يسقط ما بإزائها.

ولأنها وجبت لكونها معطلة المنافع بسبب الزوج محبوسة عنده، ولهذا لو امتنع من الإنفاق عليها كان لها أن تمتنع من التمكين، فإذا نشزت سقط ما يقابل التمكين.

ولا فرق في النشوز بين أن يكون من مكلفة أو غير مكلفة، ولا بين أن تكون حائلاً أو حاملاً.

وفي تعليق القاضي الحسين أن من أصحابنا من قال: إن قلنا أن النفقة للحمل وجبت، ولا صح خلافه؛ لأن ذلك بعد البينونة[2].

---

(١) انظر النهاية (١٥/٤٤٨).

(٢) انظر روضة الطالبين (٩ / ٧١)، المجموع (١٨ / ٢٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بين أن تكون في جملة اليوم أو بعضه على الأصح، وفي وجه إذا وجد في أثنائه يوزع نفقته على زمن التمكين، والمشهور فيه كما تقدم.

فعلى هذا لو نشزت بالليل دون النهار، وبالعكس، استحقت الشطر، ولا نظر إلى طول أحدهما وقصر الآخر.

ولا فرق في السفر بغير الإذن بين أن يكون في حاجته أو حاجتها، نعم لو سافرت معه من غير إذنه، عصت واستحقت النفقة. قاله الرافعي في قسم الصدقات[١].

وألحق في التهذيب[٢] عصيها بسفرها بغير الإذن.

ومن خرجت من منزله بغير إذنه سقطت النفقة وإن لم يوجد السفر، اللهم إلا أن يكون لزيارة انتهى أو عيادته فلا تسقط، كما صرح به البغوي[٣].

وكذا لو خرجت من منزله بغير إذنه سقطت النفقة، وإن لم يوجد الزوج، ولو عادت إلى المنزل بعد غيبة الزوج، فلا تعود نفقتها على الأصح، ما لم تعرض نفسها عليه كما تقدم.

وفيه وجه أنها تعود بالعود، وقيده في كتاب التهذيب[٤] بما إذا كان الخروج في غيبته، وجزم بعدم العود فيما إذا كان الخروج في حضوره والعود في غيبته[٥].

---

(١) انظر العزيز (٣٨٠/٧).

(٢) انظر التهذيب (٣٤٣/٦، ٣٤٧).

(٣) انظر التهذيب (٣٤٦/٦).

(٤) انظر التهذيب (٣٤٦/٦).

(٥) انظر التهذيب (٣٤٣/٦)، نهاية المطلب (١٥ / ٤٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام[1]: الذي أرى نظمه أن نشوزها إن ظهر وانتشر كان في عود النفقة بعودها إلى الطاعة الخلاف السابق، وإن جرى نشوز خفي من غير إظهار، ثم فرض العود ففي المسألة طريقان: من أصحابنا من قطع بأنا لا نشترط الإعلام، ومنهم من أجرى الخلاف.

وهذه المسألة شبيهة بما إذا تزوجت امرأة المفقود ثم عادت إلى منزل الزوج الأول، ثم بعد فسخ نكاح الثاني، تفريعًا على الجديد. وقد حكيت فيهما طريقين.

ولا فرق في سقوط النفقة بالإحرام بغير الإذن بين أن يكون الزوج محرمًا أو غير محرم، وكما لا فرق في نشوزها بخروجها من المنزل بين أن يكون الزوج حاضرًا أو مسافرًا، ولا بين أن تكون ما أحرمت به فرضًا، وقلنا: له أن يحللها منه أو تطوعًا.

كما تسقط نفقتها بالهروب، وإن كان قاصرًا على الرد.

ثم المسألة مصورة في الشامل بما إذا خرجت مسافرة، وفي كلام الماوردي[2] إشارة إليه أيضًا، والمراوزة قالوا: إن أحرمت بفرض، وقلنا: له أن يحللها على الأصح، أو كان تطوعًا فإن له أن يحللها وجهًا واحدًا، فإذا لم يحللها فلها النفقة ما لم تخرج على الأصح، فإذا خرجت فإن كان أيضًا بغير إذنه فلا نفقة، وإن كان بإذنه فإن سافر معها لم تسقط على الأصح، وإن لم تكن معها فقولان.

واشترط القفال في وجوب النفقة عليها أن لا ينهاها عن الخروج[3].

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٥٨).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٤٢).

(٣) انظر العزيز (١٠/٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن قلنا: ليس له أن يحللها، سقطت نفقتها بمجرد الإحرام على الأصح، بخلاف ما إذا أحرمت بإذنه، فإنها لا تسقط بمجرده على الأصح، ولا إذا خرجت على وجه، وفيه وجه: أنها لا تسقط ما لم تخرج.

قال الرافعي[١]: وقد حكى وجه أو قول مطلق: أن الإحرام لا يؤثر في النفقة؛ لأنها تسقط فرضًا عن نفسها.

وفي صوم التطوع وجه محكي في المهذب[٢] وغيره: أنه لا تسقط النفقة.

قال الماوردي[٣]: إن لم يدعها إلى الخروج منه بالاستمتاع فهي على حقها، وإن دعاها فأبت كانت ناشزة، وسقطت نفقتها، إن كان ذلك في أول النهار، وإن كان آخره فلا؛ لقرب الزمان والتحاقه بزمان الأكل والشرب.

ويفهم من كلامه أنه لو دعاها إلى الخروج بغير الاستمتاع فلم تفعل كانت على حقها، وهذا وجه حكاه في العدة ثالثًا.

قال الرافعي[٤]: وقد استحسن الروياني هذا التفصيل، والأكثرون سكتوا عنه.

ولا فرق في الصوم عن نذر في الذمة بين أن يكون نذرته قبل النكاح أو بعده؛ لكونه غير واجب على الفور، وحق الزوج واجب على الفور فأشبه الحج.

---

(١) انظر العزيز (١٠/٣٥).
(٢) انظر المهذب (٣/١٤٩).
(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٤٣).
(٤) انظر العزيز (١٠/٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وألحقه الماوردي[1] بصوم الكفارة، والحكم فيه عنده أنها إن دخلت فيه بعد أن نهاها سقطت نفقتها، وإن لم يمنعها منه حتى دخلت فيه، ففي إجبارها على الخروج منه وجهان:

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٤٣-٤٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: له ذلك، فإن أقامت سقطت نفقتها.

والثاني: لا.

فعلى هذا ينظر إن كان التتابع فيه مستحقًّا سقطت نفقتها، وإلا ففي سقوط النفقة وجهان:

أحدهما: لا تجب، كالمتتابع.

والثاني: نعم.

وهما مأخوذان من اختلاف وجهي أصحابنا في وجوب نفقة الأمة إذا سلمت ليلاً ومنعت نهارًا، تجب نفقتها أو لا ؟ على وجهين هذا آخر كلامه.

ومقتضى هذا التخريج أن يجيء وجه آخر أنها تستحق شطر النفقة كما حكيته في الأمة.

وطرده في التهذيب[1] في كل صوم، قلنا: إنه يسقط النفقة.

والصوم عن نذر تعلق بزمان بعينه بعد النكاح له منعها منه؛ لأنه استحق الاستمتاع بها في وقته قبل لزومه، فقدم لسبقه، فإن دخلت فيه سقطت نفقتها، وإن كان بإذنه فليس له ذلك، وعليه النفقة.

ونقل إبراهيم المروروذي فيه وجهين سواء نذرته قبل النكاح أو بعده[2].

---

(١) انظر التهذيب (٣٤٦/٦).

(٢) انظر العزيز (٣٦/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كان الصوم الذي شرعت فيه قضاء شيء من شهر رمضان فإن لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليها لم يكن له منعها، وكانت على حقها من النفقة، كصومها في رمضان، وإن كان أكثر من ذلك ولم تكن متعدية في الإفطار، فله منعها، وإن دخلت فيه ففي جواز إجبارها على الفطر وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في إجبارها على إحلالها من الحج، فإن قلنا له التحلل فامتنعت سقطت نفقتها، وفي الشامل حكاية وجه في كل صوم قلنا له أن يمنعها منه فلم تفطر، أن نفقتها لا تسقط كما هو محكي في صوم التطوع، وإن قلنا ليس له ففي وجوب النفقة وجهان:

أحدهما: لا كالحج.

والثاني: نعم[١].

والفرق من وجهين:

أحدهما: قرب زمان الصوم، وقدرته على الاستمتاع بها في ليله.

والثاني: أنها مقيمة في منزله، بخلاف الحج فإنها خارجة منه[٢].

وحكى الغزالي[٣] وغيره الخلاف في جواز المنع من المبادرة، وإن كانت متعدية بالإفطار، فالقضاء يجب على الفور، وهل تسقط نفقتها ؟ فيه وجهان، المذكور منهما في التهذيب[٤]؛ عدم السقوط،وفي التتمة السقوط.

فرعان:

---

(١) انظر العزيز (٣٧/١٠).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٤٣).

(٣) انظر الوجيز (١١٧/٢).

(٤) انظر التهذيب (٣٤٦/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: لو اعتكفت تطوعًا، أو عن نذر في الذمة، أو زمانًا عينته بنذرها بعد النكاح بغير إذنه. فإن كان في مسجد بيتها وجوزناه، لم تسقط نفقتها، وإن كان في المسجد سقطت، وإن كان عن نذر متقدم على النكاح فلا منع منه، ولا تسقط النفقة، ولو كان بإذنه فإن كان معها فنفقتها مستمرة، وإلا فقولان يأتي مثلهما في السفر في حاجتها.

وفي كتاب ابن كج[1] وجه: أنه إن قصرت مدته بأن لم يرد على يوم لم يؤثر، وإذا قلنا بسقوط النفقة فالساقط جميعها كما في الإحرام قاله الجيلي.

الثاني: إذا شرعت في الصلاة، فإن كانت صلاة فرض فليس له أن يحللها، وإن كانت قضاء، أو في أول الوقت وإن جاز تأخيرها، بخلاف فرض الحج.

والفرق: أن تعجيل الصلاة لأول وقتها فضيلة تتعلق بالوقت، فلم يكن له تفويتها عليها، وتعجيل الحج احتياطًا لا يختص فضيلة تفوت، فافترقا[2].

وهل له منعها من الدخول فيها في أول الوقت ؟ فيه وجهان، والأصح لا.

وليس له منعها من الشروع من قضاء الصلاة مطلقًا، ولكن لو أرادت أن تحرم بها وأراد الاستمتاع فمن المقدم منهما ؟ فيه وجهان، اختيار الشيخ أبي حامد منهما الزوج، واختيار الماوردي[3] الزوجة.

---

(١) انظر العزيز (٣٧/١٠).
(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٤٤).
(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كانت الصلاة نفلاً نظر، فإن كانت من الرواتب المتتابعة للفرائض والضحى فليس له منعها ولا تحليلها، وفيه وجه أن له المنع من الاستدامة، وصوم يوم عرفة وعاشوراء في الصيام ملحق بهذه الرواتب في الصلوات[1].

وإن كانت من الرواتب التي شرع لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء منعها من الخروج من منزله، وليس له منعها من فعل ذلك في البيت.

وإن كانت لا سبب لها فله منعها إذا دعاها إلى الاستمتاع، وله قطعها بعد الدخول، فإن امتنعت فهل تسقط نفقتها ؟ يتجه أن يخرج على الوجهين في صوم التطوع.

ويمكن أن نفرق بينهما بقصر المدة كما تقدم.

وصوم يوم الاثنين والخميس في الصيام ملحق بالنوافل غير الراتبة من الصلوات.

قال: **(وإن سافرت بإذنه)** - أي في حاجتها من حج أو غيره ولم يكن معها **(- ففيه قولان)**.

أحدهما: أنها لا تسقط؛ لأنها سافرت بالإذن، فأشبه ما إذا سافرت في حاجته، فإنه لا نزاع في وجوب النفقة، وهذا أظهر عند الماوردي[2] - على ما حكاه - فيما إذا أحرمت بإذنه، ولم يسافر معها، وذكر هو وغيره أنه ظاهر النص هنا، وأظهرهما عند أكثر الأصحاب أنها تسقط؛ لأنها غير ممكنة، وبه قطع بعضهم، وحمل النص على ما إذا سافر معها، وهو متفق فيه على الوجوب.

---

(١) انظر العزيز (٣٧/١٠).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرافعي[1]:وقد يبنى القولان على أن النفقة تجب بالعقد أو التمكين، إن قلنا بالأول وجبت؛ لأنه لا نشوز، وإن قلنا بالثاني لم تجب.

قلت: وما قاله متجه على طريقة المراوزة، أما على طريقة الشيخ فلا، ويجرى القولان على ما حكاه المتولي[2] فيما إذا أجرت نفسها بإذنه.

قال: (وإن أسلم الزوج وهي في العدة).

أي شرعت فيها بإسلامه، لكونها غير كتابية ومدخولاً بها.

(لم تجب لها النفقة).

لأنها ناشزة بالتخلف، ممتنعة من التمكين، وفي تعليق القاضي الحسين حكاية وجه في الوجوب، وهذا إذا أخرت إلى انقضاء العدة.

قال: (وإن أسلمت)- أي في العدة –(ففيه قولان: أصحهما: أنها لا تستحق لما مضى).

وهو الجديد، كما لو سافر الزوج وأراد مسافرتها فتخلفت، ثم عادت إلى الطاعة- فإنها لا تستحق لما مضى شيئًا.

والثاني: وهو القديم أنها تستحق؛ لأنها ما أحدثت شيئًا، والزوج هو الذي بدل الدين، فحصلبإسلامه تشعث في العقد وخلل، وقد زال بإسلامها، واستقرت له الزوجة، فاستحقت النفقة فعلى الجديد[3].

لو اختلفا فقالالزوج أسلمت من عشرة أيام، وقالت: بل من شهر، فالقول قوله مع يمينه، وكذا على القديم لو قالت: أسلمت في العدة، وقال: بل بعدها، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الاستحقاق، ولو أسلمت المرأة أولاً، وتخلف الزوج، وجبت النفقة سواء أخر إلى انقضاء العدة، أو أسلم فيها؛ لأنها أدت فرضًا مضيقا، فلم تسقط نفقتها به، كصوم رمضان، ولأنه متمكن

---

(١) انظر العزيز (٣١/١٠).
(٢) انظر العزيز (٣٧/١٠).
(٣) انظر الحاوي الكبير (٤٤٨/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من دفع هذا المانع بإسلامه فكان عليه النفقة، كما في الطلاق الرجعي[١].

وحكي ابن خيران[٢] وصاحب الإفصاح وغيرهما وجهًا أنه لا نفقة لها في مدة التخلف إذا أسلم في العدة؛ لأنه استمر على دينه، وهي الذي التي أحدثت المانع من الاستمتاع.

وإذا جرى هذا الوجه وقد عاد إلى الإسلام في العدة فلأن يجري إذا لم يعد كان أولى؛ لأنا نتبين إذا أن النكاح قد زال من حين الإسلام.

وإطلاق الشيخ في المهذب[٣] مقتضي جريانه فيها، وقدصرح به الإمام[٤] ورجحه وضعف مقابله، وهو الذي رجحه الأكثرون، والمنصوص في المختصر.

قال في التتمة: وخالف ما إذا سبقت إلى الإسلام قبل الدخول؛ حيث يسقط المهر، وإن أحسنت؛ لأن المهر عوض العقد، والعوض يسقط بتفويت العاقد مدة المعقود عليه، وإن كان معذورًا، كما لو باع طعامًا ثم أكله وهو مضطر إليه، والنفقة في مقابلة التمكين، وإنما تسقط عند التعدي ولا تعدي[٥].

واعلم أن الشيخ لم يتعرض لذكر هذه المسألة؛ لأنه في معرض بيان ما يسقط النفقة بعد وجود سبب وجوبها، والنفقةلا تسقط فيها، فلذلك لم يذكرها.

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٢ / ٣٦٥)، التهذيب (٣٤٧/٦)، روضة الطالبين (٧ / ١٧٢).

(٢) انظر المهذب (١٥٠/٣).

(٣) انظر النهاية (٤٥٧/١٥).

(٤) انظر المهذب (١٥٠/٣).

(٥) انظر حواشي الشرواني والعباديتحفة المحتاج بشرح المنهاج (٧ / ٣٤٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع:

على المذهب لو اختلفا في سبق الإسلام، فقال الزوج: أسلمت أولاً فلا نفقة لك، وقالت: بل بعدي فلي النفقة، فمن القول قوله ؟ فيه وجهان أشبههما - وهو المذكور في التهذيب[1]، والمحكي عن ابن أبي هريرة - أنه الزوجة مع يمينها؛ لأن النفقة كانت واجبة عليه، وهو يدعي السقوط، فأشبه ما لو ادعى عليها أنها نشزت، وأنكرت.

قال: (وإن ارتدت) - أي بعد الدخول – (سقطت نفقتها).

أي في زمن العدة لإساءتها أو نشوزها.

(فإن أسلمت قبل انقضاء العدة، فقد قيل: لا يستحق).

كما لو نشزت ثم عادت إلى الطاعة، وهذا ما أجاب به القاضي الحسين.

(وقيل: على قولين).

كالمسلمة قبلها؛ لأنها على شرك تحرم به، وهو مسلم، فهو كما لو أسلم وتحته وثنية، هكذا عللها البندنيجي، وادعى ابن الصباغ أن هذه الطريقة أقيس.

والفرق على الطريق الأول، وهو الذي أجاب به الماوردي[2] أيضًا، ونفيا مجيء خلافه: أنها ثَمَّ أقامت على دينها، ولم تحدث شيئًا يقتضي المنع، وهاهنا أحدثت الردة، وهي تقتضي المنع، فغلظ عليها، ولا نزاع في أنها تستحق النفقة من حين عودها إلى الإسلام، وإن كان الزوج غائبًا، وكذا إن كانت وثنية وأسلمت، والزوج غائب، ويخالف ما إذا نشزت، ثم غاب الزوج، ثم عادت، فإن النفقة لا تعود حتى يعود إلى يده، أو يد وكيله، أو يرسل إليه الحاكم، كما ذكرنا؛ لأن النفقة هاهنا سقطت بالكفر وقد زال بالإسلام، وثم سقطت بالامتناع والخروج عن اليد، فلم تعد إلا بالتسليم، هذا مذهب العراقيين.

---

(١) انظر التهذيب (٣٤٧/٦).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٤٩/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي النهاية[1]: أن أئمة المراوزة لم يفصلوا بين أن يكون سقوط النفقة بالخروج من مسكن النكاح، أو غيره. ولو ارتد الزوج فعليه النفقة في مدة العدة، وان ارتدا معًا قال في التهذيب[2]: هو كما لو ارتدت المرأة.

قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه خلاف كما لو ارتدا معًا قبل الدخول، ففي وجه: يسقط نصف المهر، وفي وجه يجب، كما لو ارتدت هي. قال: **(وإن طلقها طلقة رجعية وجبت له النفقة والسكنى)**.

لما روى الدارقطني عن فاطمة بنت قيس في حديث طويل، وقد طلقها زوجها ثلاثًا أنها قالت: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي

سكنى ولا نفقة، وقال:" إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة "، وخرجه النسائي أيضًا[3].

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٥٧).

(٢) انظر التهذيب (٣٤٧/٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٩٥٧)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٧١٠٠)، و الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (٨٦٠/٢-٨٦٢)، من طريق مجالد،عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس.

قال الحافظ في "الفتح " ٤٨٠/٩: قد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا، لكنه أضعف منه.

والرواة الذين تابعوا مجالدًا في روايته عن الشعبي جابر بن يزيد الجعفي ضعيف عند الدارقطني (٣٩٥٢)، وسعيد بن يزيد الأحمسي عند ابن سعد في الطبقات (٢٧٥/٨)، والنسائي (١٤٤/٦)، وفي الكبرى (٥٥٩٦) ، والطبرانى في الكبير (٢٤/ رقم ٩٤٨) – وسعيد بن يزيد الأحمسي وإن روى عنه جمع، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقات "– قال الحافظ في "التقريب ": صدوق، فلعله وهم في هذه اللفظة، وأما فراس بن يحيى الهمداني عند البيهقي في "السنن " ٤٧٣/٧-٤٧٤ – و فراس وإن وثقه الأئمة، وما أنكر عليه إلا حديث في الاستبراء– فقد قال الحافظ في التقريب:صدوق ربما وهم، فلعل إيراده هذه الزيادة في حديث فاطمة من أوهامه، ولم يتابعه عليها من يعتد بحفظه، وزكريا ابن أبي زائدة عند الطبرانى في الكبير (٢٤/ رقم ٩٣٥)، وزكريا هذا وإن كان ثقة، فإنه مدلس، وقد أكثر منه عن الشعبي خاصة، كما قال أبو زرعة: "صويلح، يدلس كثيرا عن الشعبي"٤. وقال أبو حاتم: "لين الحديث، كان يدلس... ويقال: إن المسائل التي يرويها زكريا لم يسمعها من عامر – يعني الشعبي – إنما أخذها من أبي حريز، والله أعلم.

قال الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل: (٨٦٠/٢):"أدرج يعقوب بن إبراهيم الدورقي رواية هذا الحديث، أو أدرجه هشيم له لما حدث به، وذلك أن قوله: "إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة" لم يذكره واحد من الجماعة المسمين عن الشعبي، إلا مجالد بن سعيد وحده".

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤ / ٤٧٤):" ولكن قد تبين أن هذه الزيادة التي هي:" إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة " إنما زادها مجالد وحده من الجماعة التي روته عن الشعبي.

وقد أورد مسلم الحديث دونها..."..وقد تقدم تخريج بعض هذا الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن الزوجية باقية، والتمكين من جهتها مستمر، وإنما المنع من جهته، وهو قادر على الإزالة.

قال الماوردي[1]: وهذا إجماع.

قال الرافعي[2]: ويجب لها مع النفقة والسكنى سائر المؤنات المختصة بالزوجات، إلا آلة التنظيف؛ فإن الزوج ممتنع عنها، قاله في البسيط وغيره.

فروع:

لو ظهر بها بعد انقضاء الأقراء أمارات الحمل، فعلى الزوج الإنفاق عليها[3].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٥).

(٢) انظر العزيز (٣٨/١٠).

(٣) انظر العزيز (٣٨/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الماوردي[١]: يومًا بيوم وجهًا واحدًا، وإذا أنفق ثم بان أنه لم يكن حمل، فله استرداد ما زاد على مدة الأقراء، ويرجع إليها في الأقراء إذا ادعت جريانها على مقتضى عادتها، وكذا إن ادعت نقصانًا عن عادتها، وإنادعت بناء على حيضها فكذلك على المذهب، ونقل القاضيان أبو الطيب الطيب وابن كج[٢] أنها لا نفقة لها، وله الرجعة، وعليها العدة على وجه.

ولا يختص بهذه المدة الصورة بل يجرى لو ادعت ذلك ولا حمل أصلاً.

فإن قالت: لا أعلم متى انقضت الأقراء، رجعنا إلى عادتها المضبوطة في الطهر والحيض، فإن ادعت اختلافها، رجعنا إلى أقل عادة، ورجع الزوج فيما زاد.

وإن قالت: نسيب عادتي، رجع بنفقة ما زاد على ثلاثة أشهر على النص.

وقال الشيخ أبو حامد: بني الأمر على أقل ما يمكن انقضاء العدة به، وهذا ما أورده أبو الفرج السرخسي والماوردي[٣].

قال الرافعي[٤]: وهو قريب من الخلاف في مدة المبتدأة.

ولو وضعت ولدًا لا يلحق الزوج، فإن ادعت أنه من زوج يلحقه بعد انقضاء العدة، أو من وطء شبهة، فعليها رد ما زاد على مدة الأقراء، وإن ادعت أنه جرى في أثناء الأقراء فعليها بعد الوضع أن تتم عدة المطلق، وعليه النفقة فيها، وأما ما في مدة الحمل فقد جزم الماوردي[٥] بأنه يسترجع ما زاد على مدة الأقراء.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٧٠).

(٢) انظر العزيز (١٠/٣٩).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٧٠).

(٤) انظر العزيز (١٠/٣٨).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيره بني ذلك على أنه: هل له الرجعة فيها أم لا ؟ فإن قلنا: لا رجعة له فلا نفقة، وإن قلنا: له، فوجهان، وهذا أظهر.

والرجعية هي (مصطلح سياسي يقصد منه معارضة الاصلاحات الحديثة).

وقيل: إن قلنا: له الرجعة وجبت، وإلا فوجهان، والظاهر أنه لا نفقة لها، فيسترجع ما أخذته بإزاء ذلك، والحكم فيما لو ادعت أن وطء الزوج الثاني أو الأجنبي عقيب طلاق الأول كذلك، فتعتد عن الزوج بعد الوضع بثلاثة أقراء، وتجب عليه نفقتها فيها، وله الرجعة فيها إن صدقها، وإلا فلا رجعة له، وأما نفقة مدة الحمل فيسترجعها، على رأي الماوردي[1]، وعلى رأي غيره يظهر أن يجيء فيه ما ذكر في الصورة قبلها.

ولو أشكل الحال في وقت وطء الثاني، فالحكم كما في المسألة قبلها، إلا في ثبوت الرجعة، صرح به الماوردي[2].

وان قالت: وطئني الزوج الأول، فإن صدقها لحق الولد به، وانقضت به العدة، وأما النفقة فتستحقها في مدة الأقراء، وفي مدة الحمل قولان؛ لأنه من وطء شبهة، وإن كذبها فهو المصدق بيمينه، ولا يلحق به الولد، ولا تنقضي به العدة على الظاهر من المذهب، وهو قول جمهور أصحابنا، خلافًا للشيخ أبي حامد في انقضاء العدة[3].

وعلى القولين تسأل عن وطئه: فإن قالت: بعد مضي الأقراء استرد ما أخذت، وتعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء، ولها النفقة فيها، كذا ذكره ابن الصباغ وغيره.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٧٣).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٧٣).

(٣) انظر العزيز (٣٩/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرافعي[1]: إنما يستمر ذلك على قولنا: إن العدتين المختلفتين من شخص واحد لا يتداخلان.

وفي الحاوي[2]: أنها لا تستحق النفقة أيضًا في زمن الأقراء بعد الوضع؛ لإقرارها بانقضاء العدة بالولادة، والرجعة له فيها أيضًا، لإكذابها فما ادعته.

آخر:

إذا وطئت المطلقة طلاقًا رجعيًّا بشبهة، وظهر بها حمل ممكن أن يكونمنهما، وجب عليهما الإنفاق عليها؛ إن قلنا: إن النفقة للحمل، ويجب التعجيل، وإن قلنا: للحامل، فلا يجب على الزوج لاحتمال أن يكون من الواطئ، فلا تكون في عدته، ولا على الواطئ؛ لأنه لا يجب عليه النفقة لو تحقق أنه منه، فكيف مع الشك ؟

وإذا وضعته وأتمتالأقراء، قال الماوردي[3] وابن الصباغ: يؤاخذ الزوج بنفقة أقصر المدتين؛ لاستحقاقها يقينًا، فإن كانت مدة الحمل أقصر أخذ بنفقة الباقي منها، ثم يراعى حال الحمل بعد الولادة كما سنذكره من بعد، وإن قلنا: للحمل، ولا يجب التعجيل، فيكون الحكم كما في الحال إذا قلنا: إنها للحامل، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من بعد.

فإذا وضعت فإن ألحق بالزوج، وجب عليه نفقة ما مضى، وإن ألحقوه بالواطئ لزمه نفقة ما مضى، وتعتد عن الزوج بالأقراء ويجب عليه نفقتها في الأقراء، وهل تجب في مدة النفاس ؟ فيه وجهان.

---

(١) انظر العزيز (٣٩/١٠).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٧٣).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا لم يلحقه القائف بواحد منهما، فيجب لها على الزوج أقل الأمرين من نفقة الحمل، أو نفقة الأقراء، ونفقة الولد عليهما نصفين، فإذا انتسب إلى الزوج، وكانت نفقة مدة الحمل أكثر رجعت عليه بما بقي منها، وإلا فلا شيء لها، وإن انتسب إلى الواطئ رجعت على الزوج بما بقي إن كانت نفقة الحمل أقل، وإلا فلا شيء لها[1].

وأما رجوع أحدهما على الآخر، فإن كان الذي لم يلحقه نسبه يدعي نسبه لم يرجع على الآخر، وإن كان لا يدعي ذلك، فإن أنفق بقول الحاكم رجع، وإلا فلا.

وهكذا الحكم فيما إذا أنفقا في حال الحمل، كذا قاله ابن الصباغ في العدد.

وقال الماوردي[2]: إذا أنفق بغير إذن الحاكم إن شرط الرجوع في حال الإنفاق رجع، وإن لم يشترط لم يرجع، وحكي عن ابن أبي هريرة وجهًا: أنه يرجع بها، لأن بحملها من الاشتباه قد كان واجبًا عليه، فاستوت في الرجوع بها حكم الحاكم وعدمه.

أما لو لم يظهر بها حمل فلا نفقة على الزوج إن تأخر اعتدادها عنه، وقلنا: لا رجعة له، وإن قلنا: له الرجعة، فوجهان. كذا قال في كتاب التهذيب.

فرع:

لو اختلفا فقالت: وضعت قبل الطلاق فلي النفقة، وقال: بل بعده فلا نفقة لك، فالقول قولها، وليس له الرجعة.

---

(١) انظر روضة الطالبين (٨ / ٣٩٢).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو قالت: وضعت بعد الطلاق، وقال: بل قبله، فله الرجعة، ولا نفقة لها في العدة.

قال: **(وإن طلقها طلاقًا بائناً)**.

أي بعد الدخول، إما على عوض، أو تمام ما يملكه من العدد.

(وجبت لها السكنى).

أي حائلاً كانت أو حاملاً؛ لما تقدم في باب العدد.

أما كون رسول الله صلى الله عله وسلم لم يجعل لفاطمة سكنى فقد أجاب عنه سعيد بن المسيب حين قال له ميمون بن مهران[١]: فاطمة بنت قيس طلقت، فخرجت من بيتها، تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة، فوضعت في بيت ابن أم مكتوم الأعمى. على ما رواه أبو داود[٢].

قال: **(وأما النفقة فإن كانت حائلاً)**.

لم تجب؛ لأن الله تعالى لما جعلها لها إذا كانت حاملاً دل على سقوطها لعدم الحمل، ولحديث فاطمة، وقد روى مسلم[٣] أيضًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ولأن زوجيتها زالت، فلا تستحق النفقة بعد زوالها، كالمتوفى عنها.

---

(١) هو ميمون بن مهران الجزرى، أبو أيوب الرقى، كان مملوكا لامرأة من أهل الكوفة من بني نصر، فأعتقته، وبها نشأ، ثم نزل الرقة، مات سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧ / ٤٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٧١/٥)، تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده(٢٠ – ٢٣٧٨)، وعبد الرزاق في مصنف (١٢٠٣٨)، والشافعي (٥٥/٢)، والبيهقي (٤٣٣/٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع:

لو ادعت المرأة أن الزوج أبانها، وأنكر، فالقول قوله، ولا تستحق عليه نفقة، قاله الرافعي في القسم، والنشوز أصلاً مقيسًا عليه.

قال: **(وإن كانت حاملاً وجبت)**. لقوله تعالى:{وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }(الطلاق: ٦).[١].

ولما روى أبو داود عن فاطمة أنها قالت: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً "[٢].

ثم محل وجوبها عند توافقهما على الحمل، أو شهادة أربع نسوة عند إنكاره، فإن لم يكن ثَمَّ من يشهد، فالقول قوله مع يمينه، وتجوز الشهادة بالحمل، وإن كان دون ستة أشهر، إذا عرفنا ذلك، وفيه وجه أنها لا تعتمد على قوله إلا بعد مضي ستة أشهر.

ووجه حكاه القاضي الحسين أنها تعتبر بعد مضي أربعة أشهر.

قال: **(ولمن تجب فيه قولان: أحدهما: لها)**.

أي بسبب الحمل؛ لأنها تجب على المعسر، وتختلف بيسار الزوج وإعساره، ومقدرة لا بالكفاية، وذلك من شأن نفقات الزوجات دون الأقارب، ولأنها لو كانت للحمل لما وجبت على الأب إذا ملك الحمل مالاً من وصية أو ميراث، وفي اجماعهم على أنها على الأب دليل على أنها تجب للحامل دون الحمل، ولأنها لو كانت للحمل لوجبت على الجد عند إعسار الأب، وهي لا تجب، كذا ذكر الماوردي[٣] التوجيه الثاني والثالث، وفيهما شيء سأذكره من بعد إن شاء الله تعالى، وهذا القول هو الصحيح[٤] والمنصوص عليه في الأم، واختاره المزني.

---

(١) الطلاق (٦)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٧٤).

(٤) انظر البيان (١١ / ٢٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(والثاني للحمل)**.

أي وصرفت لها؛ لأن غذاءه بغذائها، وإنما قلنا ذلك؛ لأنها لما وجبت بوجوده وسقطت بعدمه دل على وجوبها له دون أمه، ولأن النفقة لما وجبت له بعد انفصاله في حال اتصاله؛ لتحفظ بها حياته في الحالين، بل هو في حال الاتصال أضعف، ولأن نفقة المرضعة لما وجبت للمرضع دونها، وإن تقدرت بكفايتها، كانت نفقة الحامل بمثابتها تجب للحمل دونها وتقدر بكفايتها دونه، كذا قاله الماوردي[1]، وهذا القول منقول في الإملاء، وربما نسبت إلى القديم[2].

وتفرع على القولين مسائل نذكرها إن شاء الله تعالى.

قال: **(فلا تجب إلا على من تجب عليه نفقة الولد)**.

على القول الثاني؛ لأنه ولد، فإن كان المطلق عبدًا أو حرًّا، والولد رقيق فلا تجب عليه، وتجب عليه على القول الأول؛ لأن نفقة القريب مواساة، وليس من أهل المواساة، ونفقة الزوجة معاوضة في الأصل، والعبد من أهل المعاوضات، وقد استشكل الإمام[3] قول الوجوب؛ لأنا وإن قلنا: إنها لها فهي بسبب الحمل، فكان ينبغي ألا تجب كما في اللعان.

ثم أجاب عن ذلك بإتباع ظاهر نص الكتاب في المطلقات؛ لأنه لا تفرقة فيهن بين أن يكون الزوج حرًّا أو عبدًا، ولا بين أن تكون الزوجة حرة أو أمة.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٧٤).

(٢) انظر التهذيب (٦/٣٦٥)، العزيز (١٠/٤١).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:(**وهل يدفع إليها يومًا بيوم، أو لا يجب شيء منها حتى تضع ؟ فيه قولان**).

أي سواء قلنا: إنها لها أو للحمل كما صرح به في المهذب[1] والبندنيجي وغيرهما:

أحدهما: وهو الصحيح، الأول؛ لقوله تعالى: {فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ} (الطلاق: ٦).[2]. ووجه الثاني: أن الأصل براءة الذمة عن النفقة، وقد انقطع عصام النفقة، ولم نستيقن سببًا متجددًا.

وبعضهم بناه على أن الحمل هل يعرف أم لا؟ والصحيح أنه يعرف؛ بدليل رد الجارية المبيعة به، وتحريم وطء المسبية حتى تضع، ولا تؤخذ الحامل في الزكاة، وتجب الخلفة في الدية، ولا يقام الحد على الحامل.

ومن الأصحاب من قال: القولان على اختلاف حالين: فالأول محمول على ما إذا تبين الظهور، والثاني: على ما إذا لم يتبين، بل ظهر أدنى ظهور، قاله الجيلي.

التفريع:

إن قلنا بالأول فدفع ثم بان أن لا حمل رجع.

وعلى الثاني إن كان الإنفاق بإذن الحاكم، أو صرح عند الدفع بأنها نفقتها إن كانت حاملاً، وأنه يرجع عليها إن لم تكن حاملاً رجع، وإن فقد ذلك لم يرجع.

وإن صرح بأنها نفقة، ولم يشترط الرجوع عند ظهور أن لا حمل فوجهان: أصحهما في الحاوي[3] وغيره: أنه يرجع.

---

(١) انظر المهذب (١٥٦/٣).

(٢) الطلاق (٦).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو لم ينفق عليها حتى وضعت الحمل، أو لم ينفق في بعض المدة: فإن قلنا بالثاني لم تسقط نفقة ما مضى، وإن قلنا بالأول فمنهم من قال: إن قلنا: إن النفقة للحامل فكذلك، وإن قلنا: للحمل، فتسقط؛ لأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان، وهذا ما أورده المتولي والغزالي[1].

ومنهم من قطع بعدم السقوط وإن قلنا: إنها للحمل، وعلى ذلك جرى البندنيجي؛ لأن المرأة مستحقة لها، وانتفاعها بها أكثر من انتفاع الحمل، فكانت كنفقة الزوجة، وهذا هو الظاهر، والذي عليه الجمهور.

وحكي الإمام[2] الوجهين عند الكلام في سقوط نفقة القريب بمضي الزمان.

قال: **(وإن لاعنها ونفى حملها، وجب لها السكنى)**؛ لأنها معتدة عن فرقة نكاح في حال الحياة؛ فأشبهت المطلقة.

وحكي القاضي أبو الطيب وجهًا: أنها لا تجب؛ لأنها إنما تجب لتحصين الماء، والولد منتف عنه.

قال: **(دون النفقة)**؛ لأن النفقة في حال البينونة إنما تجب بسبب الحمل أو له وهو منتف عنه، فأشبهت الحائل.

وفي تعليق القاضي الحسين حكاية وجه: أنها تجب إذا قلنا: إنها للحامل.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون اللعان في حال الزوجية، أو بعد البينونة إلا في استحقاق السكنى؛ فإن القاضي أبا الطيب قال: إن قلنا: إنها حال الزوجية ففي حال البينونة يحتمل وجهين، فإذا لم نجوزه إلا بعد الوضع، فحكمها كما تقدم إلى الوضع، فإذا لاعن استرد النفقة، ولو أكذب نفسه بعد اللعان رجعت عليه بالنفقة في زمن العدة، كذا صرح به الماوردي[3] وغيره.

---

(١) انظر الوسيط (٦/٢٢٠).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥١٦).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعضهم قال: إن هذا بناء على أن النفقة للحامل، أما إذا قلنا: إنها للحمل، فلا ترجع.

ولو أكذب نفسه بعد ما أرضعته رجعت عليه بأجرة الرضاع، نص عليه في الأم وفيه وجه.

وإن أنفقت عليه، ثم رجع رجعت عليه بما أنفقت؛ لأنها أنفقت عليه على ظن أنه واجب عليها، لا على سبيل التبرع، فإذا بان خلافه ثبت الرجوع، وشبه ذلك بما إذا ظن أن عليه دينًا فقضاه، ثم تبين خلافه رجع.

أما إذا لاعنها ولم ينف حملها، فهي كالمطلقة ثلاثًا في استحقاق السكنى والنفقة، وهذا هو الصحيح.

وقد حكي الغزالي[1]: أن فرقة اللعان تنسب إليها على رأي فتكون في استحقاقها السكنى والنفقة كما سنذكره فيما إذا انفسخ النكاح بسبب من جهتها.

ولا يخفى على الطريقة المرجحة أن اللعان من قبيل العوارض، والفراق به ليس مستندًا إلى حال العقد.

قال: **(ومن وطئ امرأة بشبهة)**.

أي سواء كانت شبة نكاح فاسد أو غيره.

وحملت منه **(لم تجب لها السكنى)**.

لأهنا لا تستحقها في حال الاجتماع؛ فأولى ألا تستحقها بعد التفريق.

حكي الماوردي[2] أنه قيل: إن لها السكنى أيضًا، إذا قلنا: إنها تستحق النفقة، وذكره فيما إذا كانت الشبهة في نكاح فاسد.

---

(١) انظر الوسيط (٦/٢١٩).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٦٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وفي النفقة قولان)**.

أي ينبنيان على أن النفقة للحامل أو للحمل؟ فإن قلنا: لها، لم تجب؛ لأنها لا تستحقها في حال التمكن فأولى ألا تستحقها بعده.

وإن قلنا: إنها للحمل، وجبت؛ إذا الحمل تابع له، وهذا ما علل به الجمهور، ولم يرتض الإمام[1] ذلك، وقال: إنما وجبت لها من جهة قيامها بتربية الولد وتنزيلها منزلة الحاضنة، وطرده في كل موضع قلنا: إنها تستحق النفقة، وهذا المعنى يقتضي القطع بإيجاب النفقة.

ثم قال: وحاصل هذا الخلاف عندي يرجع إلى أن الولد إذا كان مجتنًا هل تجب مؤنته؟ فعلى قول: نعم كالمنفصل، وعلى قول: لا؛ لأنه جزء من الأم ما دام مجتنًا لا استقلال له.

قال الرافعي[2]: وتنزيل نفقة الحامل منزلة مؤنة الحاضنة بعد الانفصال لا اتجاه له، وإن ردده الإمام مرارًا؛ لأن الواجب هناك كفاية أمر من محضنه، إما تبرعًا، وإما بأجرة من غير تقدير، وهذه النفقة مقدرة كنفقة الزوجات.

قلت: إن كان المراد ممن يحضنه غير المرضعة فالاعتراض صحيح، وإن كان المراد به المرضعة فقد تقدم عن الماوردي عند الكلام في أن النفقة لمن ؟ ما يدل على أنها مقدرة، فيندفع الاعتراض، على أنه أيضًا مشكل.

ثم هذا كله فيما إذا كانت الموطوءة بالشبهة غير منكوحة، فإن كانت منكوحة وحملت من وطء الشبهة، فإن أوجبنا النفقة على الواطئ بالشبهة سقطت عن الزوج، وإن لم نوجبها عليه ففي سقوطها عن الزوج وجهان:

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥/٤٩١).

(٢) انظر العزيز (١٠/٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفقهما: السقوط؛ لفوات الاستمتاع عليه، وهذا ما جزم به في التهذيب[1].

والثاني: لا تسقط؛ لأنها معذورة فيه، وهذا ما أورده في البسيط.

قلت: ويجوز أن يكون مأخذ هذا الخلاف هل يحل له التلذذ بها أم لا؟ وفيه خلاف متقدم في باب العدد، فإن قلنا: تحل لم يفته جميع وجوه الاستمتاعات، فيجب كالمريضة، وإن قلنا: لا تحل، فقد فاته جميع وجوه الاستمتاع، فلا يجب كالمحرمة، واستحسن الإمام[2] توسطًا وهو: أنها إن كانت نائمة أو مكرهة فلها النفقة، وان مكنت على ظن أنه زوجها، فهذا فيه التردد الذي حكاه الأصحاب.

وما قاله قريب مما قاله الشيخ أبو علي فيما إذا وطئ زوجته كما ذكرناه، وحكم أم الولد إذا أعتقها سيدها وهي حامل، حكم الموطوءة بالشبهة، صرح به القاضي الحسين.

قال: **(وإن توفي عنها لم تجب لها النفقة في العدة)**.

أي وإن كانت حاملاً؛ لأنها إذا كانت حائلاً بانت بالموت، فأشبهت البائن بالطلاق، وإن كانت حاملاً، فهي إنما تجب إذا كانت الفرقة بالطلاق، أما للحمل وأما بسببه، ونفقة القريب تنقطع بالموت.

قال: **(وفي السكنى قولان)**:

أحدهما: أنها لا تستحقها؛ لأنها تجب يومًا بيوم، فلم تجب كالنفقة، وهذا ما اختاره المزني[3]، وصححه منصور التميمي[4] في المستعمل، والغزالي في الخلاصة.

---

(١) انظر العزيز (٤٣/١٠) ولم ينسبه للتهذيب.

(٢) انظر نهاية المطلب (٤٨٣/١٥).

(٣) انظر البيان (١١ / ٥٩)، والذي في الحاوي الكبير (١١ / ٢٥٦) أن اختيار المزني كالعراقيين أنه تستحق السكنى.

(٤) هو منصور بن إسماعيل أبو الحسن التميمي، الفقيه الشاعر الضرير المصري أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي، وأصحاب أصحابه، وله مصنفات في المذهب مليحة منها الواجب والمستعمل والمسافر والهداية وغيرها من الكتب، توفي منصور سنة ٣٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٣ / ٤٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروي أن عليًّا نقل أم كلثوم[١] بعد ما استشهد عمر رضي الله عنهم بسبع ليال[٢].

والثاني: أنها تستحقها، وهو الأصح عند العراقيين، وتابعهم الروياني وغيره، ووجهه ما روى أبو داود أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد قتل زوجها، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها؛ فإنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم فخرجت " حتى صارت إلى الحجرة أو في المسجد فدعاها، وقال: "كيف قلت ؟"، فأعادت عليه القصة، فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ". قال: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان عثمان[٣] أرسل إلي، فأخبرته القصة، فقضى به واتبعه. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح[٤].

---

(١) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، الهاشمية، شقيقة الحسن والحسين، ولدت في حدود سنة ست من الهجرة، ورأت النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ترو عنه شيئا، ماتت في أوائل خلافة معاوية. انظر ترجمتها في: طبقات ابن سعد (٤٦٣/٨)،الإصابة (٤٩٢/٤).

(٢) أخرجه البيهقيفي معرفة السنن والآثار (٥٥/٦، ٥٦، رقم ٤٦٦٦)، وفي السنن الكبرى (٤٣٦/٧)، كتاب العدد: باب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها، قال إبراهيم: إنما نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضي الله عنه ؛ لأنها كانت مع عمر في دار الإمارة.الآثار لأبي يوسف (٦٤٨).

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بنعبد شمس بن عبد مناف القرشي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو ليلى الأموي، أمير المؤمنين ذو النورين، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده، ثم تزوج أم كلثوم فماتت عنده أيضًا، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، هاجر إلى أرض الحبشة، ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة ولم يشهد بدرًا لتخلفه على تمريض زوجته رقية كانت عليلة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخلف عليها، وقيل: هو الذي كان مريضًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع. وضرب له بسهمه وأجره فهو معدود في البدريين لذلك، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض، قتل بالمدينة يوم الجمعة لثماني عشرة أو سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥٣/٣ – ٨٤)، الاستيعاب (١٠٣٧/٣ – ١٠٥٣)، الإصابة (٢/الترجمة ٥٤٤٨) .

(٤) سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن قال بالأول قال: قوله:" امكثي في بيتك " ندب لها إلى الاعتداد في ذلك البيت المذكور والمذكور أولاً بيان أنه لا سكنى لها.

وقد ذهب كثير من الأصحاب إلى بناء القولين على التردد في أن حديث فريعة منزل على الترتيب، أو الأول حكم بأنه لا سكنى لها، والذي ذكره آخرًا ينسخ الأول[١].

وفي الجيلي: أن صاحب الحلية قال: تجب لها السكنى إن كانت حاملاً على الأظهر، ولم يذكر أحد من المصنفين هذا التقييد سواه.

ومحل الكلام في المسألة إذا لم يتقدم الموت طلاق، أما إذا تقدمه طلاق بائن، فلا نزاع في وجوب السكنى لها، ولا نفقة لها إن قلنا: إنها للحمل، وإن قلنا: إنها للحامل فوجهان: اختيار ابن الحداد[٢]، وهو الأصح عند الإمام[٣]: أنها تسقط أيضًا؛ لأنها كالحاضنة، فلا تجب نفقة الحاضنة للولد بعد الموت.

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٢١٢).

(٢) انظر روضة الطالبين (٩ / ٦٨).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن الشيخ أبي علي[١] أنها لا تسقط؛ لأنها لا تنقل إلى عدة الوفاة، بخلاف الرجعية، بل تعتد عن الطلاق، والطلاق كأنه يوجب هذه النفقة دفعة واحدة، فتصير كدين عليه، وهذا أقيس عند الغزالي[٢].

واعلم أن الشيخ رضي الله عنه سكت عن نوع آخر من المعتدات، وعن المنسوخ نكاحهن بعد الحكم بصحتها، وللأصحاب في استحقاقهن السكنى طرق:

أحدها: أنها تستحق وجهًا واحدًا، وهو ما حكاه في المهذب[٣].

قال في التتمة: وهو الصحيح.

والثاني: إطلاق قولين في قول تستحق كالمطلقة؛ تحصينًا لمائه[٤]، وفي قول: لا؛ لأن إيجاب السكنى بعد زوال النكاح كالمستبعد، وهي إنما وجبت بالنص في المطلقة، فيبقى حكم غيرها على الأصل.

والثالث: إن كان لها مدخل في ارتفاع النكاح؛ بأن فسخت بالعتق، أو بالعيب أو فسخ بعيبها، فلا سكنى، وإن لم يكن لها مدخل كما إذا انفسخ بإسلام الزوج، أو ردته، أو رضاع من أجنبي، فقولان.

والرابع: إن كان لها مدخل كما ذكرناه لم تجب، وإن لم يكن مدخل كما ذكرنا وجبت.

والخامس: أن الفرقة إن كانت بعيب أو غرور، فلا سكنى لها، وإن كانت بسبب رضاع، أو صهارة، أو خيار عتق، فوجهان: المذهب منهما: أنها كالمطلقة، وهذه طريقة صاحب التهذيب[٥].

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥٠٧).

(٢) انظر الوسيط (٦/٢١٩).

(٣) انظر المهذب (٣/١٥٧).

(٤) انظر أسنى المطالب (٣ / ٤٠٤).

(٥) انظر التهذيب (٦/٣٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفرق بأن الفرقة الرضاع والصهارة وخيار العتق لم يكن بسبب موجود يوم العقد، ولا بسبب يستند إليه الفسخ حتى يجعل منسوخًا من أصله، بدليل وجوب المسمى، وفي العيب والغرور كان بسبب في العقد، ولذلك يوجب مهر المثل.

وأما النفقة ففيها أيضًا طرق:

أحدها: حكاية قولين مبنيين على أن النفقة للحامل أو للحمل؟ إن قلنا بالأول لم تجب، وإن قلنا بالثاني وجبت، وهذا ما أورده ابن الصباغ، والشيخ في المهذب[١]، والقاضي في التعليق.

والثاني: إن كان لا بسبب من جهتها، كردة، وما في معناها، فهي كالمطلقة، وإن كان بسبب من جهتها كالفسخ بخيار العتق وما ذكرناه معه ففيه قولان مبنيان على أن النفقة للحامل أو للحمل.

والثالث: نسبه الشيخ أبو علي إلى عامة الأصحاب، وهو المحكي في التهذيب[٢]: إن كان بسبب عارض فهو كالطلاق، وإن كان بسبب قارن العقد العيب والغرور فقولان.

قال الإمام[٣]: وهذا فيه غموض من جهة أن المفسوخ نكاحها، كما لا تستحق النفقة في حال الحيال، كذلك المطلقة لا تستحقها إذا كانت بائنًا، وهذا مما يعسر الفرق فيه.

والذي أراه في المسائل إذا غمضت الرجوع إلى ما اقتضاه القرآن؛ فإنه أوجب النفقة للمطلقات، والمفسوخ نكاحها ليست مطلقة.

---

(١) انظر المهذب (١٥٧/٣).

(٢) انظر التهذيب (٣٦٥/٦).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ينقدح وجه آخر وهو: أنها كالمتسببة إلى رفع النكاح، فأثر ذلك في سقوط النفقة، كما أثر في سقوط المهر قبل الدخول.

والرابع: أنها تستحق النفقة حيث تجب السكنى، وحيث لا تجب السكنى ففي نفقتها قولان.

والخامس: أنها تستحق النفقة وجهًا واحدًا كالمطلقة، وهو الذي أبداه الماوردي[1] من عند نفسه.

ثم ما أطلقناه في المفسوخ نكاحها بسبب اختلاف الدين هو المذكور هاهنا، وفي النهاية[2] في نكاح المشرك حكاية خلاف عن الأصحاب: فمنهم من يقول: سبيلها سبيل الرجعيات، ولا تخفى حكمها مما تقدم، ومنهم من يقول: سبيل البائن.

تنبيه:

ما أطلقه الشيخ من استحقاق النفقة يشمل الطعام والإدام والكسوة، وما أطلق من استحقاق النفقة والسكنى محمول على من يستحق ذلك في حال الزوجية، أما إذا كانت ممن لا يستحق ذلك إما وفاقًا كالناشز، أو على رأي كالصغيرة، والأمة إذا سلمت ليلاً دون النهار، فحكمها في استحقاق السكنى كذلك.

وزاد المتولي[3] فقال: إن المعتدة لو نشزت في العدة تسقط سكناها، ولو عادت إلى الطاعة عاد حق السكنى.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٧٥).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٢/٣٦٢).

(٣) انظر روضة الطالبين (٨ / ٤١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام[١] شيئًا عبر عنه بعضهم بأنها إن نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة، وإن خرجت من بيته واستعصت عليه فطلقها فلا سكنى لها، وأما النفقة فلم أر للأصحاب فيها نقلاً هاهنا.

وحكي الإمام[٢] في فرع سأذكره في باب الحضانة عن الشافعي أن الرجعية تسقط نفقتها بما يسقط به نفقة الزوجات.

فائدة تقدم الوعد بها، وهي: ذكر المسائل التي تتفرع على القولين بأن النفقة للحامل أو للحمل:

فمنها: أن الحمل لو كان موسرًا، فهل تجب النفقة على الأب.

قال في الزوائد: إن قلنا بالأول لم تسقط، وإن قلنا بالثاني قال أبو يعقوب[٣]: لا تسقط أيضًا.

وقال الشافعي تسقط وهو ما حكاه القاضي في التعليق تفريعًا على هذا القول.

وقال ابن كج[٤]: إن قلنا: إنها للحمل، وإنها تؤخر إلى الوضع، فإذا وضعت سلمت إليها النفقة من مال الصبي، وإن قلنا يجب التعجيل فلا تؤخذمن مال الحمل، كما لا توجب فيه الزكاة والمؤونات، ولكن ينفق الأب عليها، فإذا وضعت ففي رجوعه في مال الصبي وجهان.

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٢١٦).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥٤٤) لكن ذكره عن أبي علي.

(٣) هو الإمام العلامة، سيد الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى، المصري البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران، كان إمامًا في العلم، قدوة في العمل، زاهدًا ربانيًا، متهجدًا،دائم الذكر والعكوف على الفقه، قال الشافعي: ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي، مات الإمام البويطي في قيده مسجونًا بالعراق في سنة إحدى وثلاثين ومئتين. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (٧٩)،طبقات الشافعية للسبكي (٢ / ١٦٢، ١٧٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٠٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٥).

(٤) انظر روضة الطالبين (٩ / ٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها: لو كان الأب ميتًا، وله أب غني، فعلى الأول لا تجب عليه، وهو ما قطع به في التهذيب على القولين معًا، وعلى الثاني تجب.

وبهاتين المسألتين يظهر لك الاعتراض على الماوردي فيما ذكره من الدليل على القول بأنها للحامل.

ومنها: لو نشزت فإن قلنا بالأول سقطت، وإن قلنا بالثاني فلا، قاله ابن كج، والصحيح السقوط.

وكذا لو ارتدت أو أسلمت، ومنهم من قطع بالسقوط.

ومنها: لو أبرأته من النفقة، قال المتولي: إن قلنا بالأول سقطت، وإن قلنا بالثاني لا، وجزم في الزوائد بأنها تسقط على القولين معًا.

ويظهر أن تكون صورتها إذا أبرأته من نفقة اليوم بعد طلوع الفجر أو الشمس، وبهذا يندفع ما أورده على ذلك من سؤال، ولا نزاع في أنها تملك المطالبة بها على القولين معًا.

ومنها: هل تقدر بالكفاية أم هي كنفقة الزوجة ؟ الذي أجاب به الأكثرون الثاني.

وحكي الإمام[1] ومن تابعه طريقين:

أحدهما: إن قلنا: بأنها للحامل، فهي كنفقة الزوجة، وإن قلنا: للحمل، فوجهان.

والثاني: إن قلنا: إنها للحمل تقدرت بالكفاية، وإن قلنا: للحامل، فوجهان.

ومنها: لو كانت ممن تخدم هل تستحق الخادم، قال الروياني: إن قلنا: إنها للحامل، فنعم، وإلا فلا.

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥٠٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة، فالقول قولها)**.

لأن شغل ذمته متحقق، والأصل عدم القبض.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون الزوجة حرة أو أمة، قال ابن الصباغ: لأن النفقة حق لها تتعلق بالنكاح، فكان الرجوع فيه إليها كالمطالبة بالإيلاء والعنة.

فلو اختلفا في نفقة ماضية، وادعى أنه سلمها، وأنكرت هي وصدقه المولى، قال أصحابنا: لا يثبت دعواه بتصديق المولى، وأنما يكون شاهدًا له بذلك.

قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأن النفقة حق تتعلق بالنكاح لا حق للأمة فيها، وإنما حقها في النفقة بالمستقبل، فإذا ثبتت النفقة كان للسيد قبضها، فينبغي أن يقبل إقراره فيها.

قال: **(وإن اختلفا في تسليمها نفسها، فالقول قوله)**.

لأن الأصل عدم التسليم، وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بذلك.

قال:**(وإن ترك الإنفاق عليها مدة صار)**- أي الذي ينفق –**(دينًا في ذمته)**.

أي سواء طالبته بذلك أو سكتت؛ لأنه مال يجب بطريق البدل في عقد معاوضة، فلم يسقط بمضي الزمان، كالثمن والأجرة والمهر، واستدل له الماوردي[1] بما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: إما أن ينفقوا، أو يطلقوا، أو تبعثوا بنفقة ما حبستم[2]. ولم يخالفه في الصحابة أحد؛ فكان إجماعًا.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٩٣).

(٢) أخرجه الشافعي (٢/ ٦٥) كتاب "الطلاق"، باب: "في النفقات"، حديث (٢١٣)، وعبد الرزاق (٧/ ٩٣- ٩٤) في أبواب "العدة والنفقة"، باب: "الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها"، حديث (١٢٣٤٦)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٠٦) ثم قال: قال أبي: نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا فرق فيما ينفق بين أن يكون طعامًا، أو إدامًا، أو كسوة، ولا بين أن تكون نفقتها أو نفقة خادمها، هذا هو المشهور.

وفي الرافعي في كتاب العدد أن الشافعي نص على أن مدة العدة إذا مضت أو بعضها، ولم تطلب حق السكنى سقطت، ولم يصر دينًا، ونص في نفقة الزوجة على أنها لا تسقط بمضي الزمان، وتصير دينًا[1]، وللأصحاب فيها طريقان:

أحدهما: أن فيهما قولين نقلاً وتخرجًا.

والثاني: المنع كنفقة الأقارب.

وأظهرهما: تقرير النصين، وفرقوا بأن النفقة في مقابلة التمكين، وقد وجد.

ولا تسقط بترك الطلب، والسكنى؛ لتحصين ما به على موجب نظره واحتياطه، ولم يتحقق.

وعن القفال: الفرق بأن السكنى كفاية الوقت، وقد مضى، والمرأة لا تملك المسكن، والنفقة عين تملك، وتثبت في الذمة، وذكر أن حكم الكسوة حكم السكنى، وظاهر هذا يقتضي إثبات خلاف في المسألة، وقد ذكرت في العدد شيئًا يتعلق بذلك، فليطلب منه، وما قاله القفال في الكسوة هو ما صححه المتولي، وهو بناء على اعتقاده أنها إمتاع.

قال: **(وإن تزوجت بمعسر، أو بموسر فأعسر بالنفقة)** -أي نفقة المعسر-**(فلها الخيار؛ إن شاءت أقامت على النكاح، وتجعل النفقة)**- أي إذا مكنته -**(دينًا عليه، وإن شاءت فسخت النكاح)**.

والدليل على أن لها حق الفسخ من الكتاب قوله تعالى:{ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[2](البقرة: ٢٢٩)، خيره بين أحد الأمرين فإذا عجز عن الإمساك بالمعروف تعين التسريح بالإحسان.

---

(١) انظر العزيز (١٠/٤٢) روضة الطالبين (٨٩ / ٤٢٣).

(٢) البقرة (١١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن السنة ما روى حماد بن سلمة[١]، عن عاصم بن أبي النجود[٢]، عن أبي سلمة[٣]، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن أعسر بنفقة امرأته فقال:" يفرق بينهما " خرجه الدارقطني[٤].

---

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري، النحوي، البزاز، الخرقي، البطائني، مولى آل ربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل، قال ابن المديني: من تكلم في حماد فاتهموه في الدين، إمام في الحديث، وإمام كبير في العربية، فقيه فصيح، رأس في السنة، صاحب تصانيف. كانت أوقاته معمورة بالتعبد والأوراد. مات في سنة فناء العلماء بالبصرة سنة ١٦٧هـ، في يوم الثلاثاء، في ذي الحجة، وقد أتى عليه ٧٦ سنة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧ / ٢٨٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٧)، تهذيب التهذيب (٣ / ١١ – ١٦).

(٢) هو عاصم بن أبي النجود الإمام الكبير مقرئ العصر، أبوبكرالأسدي مولاهم ، الكوفي ، واسم أبيه بهدلة ، وقيل : بهدلة أمه ، مولده في إمرة معاوية بن أبي سفيان . وقرأ القرآن على أبي عبدالرحمن السلمي ، وزر بن حبيش الأسدي ، وحدث عنهما ، وعن أبي وائل ، ومصعب بن سعد ، وطائفة من كبار التابعين . انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عبدالرحمن السلمي شيخه ، قال أبوبكر بن عياش : لما هلك أبو عبدالرحمن ، جلس عاصم يقرئ الناس ، وكان أحسن الناس صوتا بالقرآن حتى كأنفي حنجرته جلاجل . توفي في سنة ثمان وعشرين و مائة. انظر ترجمته في : طبقات خليفة (ص ١٥٩) ، التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٧) ، التاريخ الصغير (٩/٢) ، الجرح و التعديل (٣٤٠/٦) ، وفيات الاعيان(٩/٣) ، تهذيب الكمال (٤٧٣/١٣) ، تاريخ الاسلام (٨٩/٥) ، ميزان الاعتدال (٣٥٧/٢) ، العبر (١٦٧/١) ، تهذيب التهذيب (٣٨/٥) ، خلاصة تذهيب الكمال (ص ١٨٢) ، طبقات القراء(٣٤٦/١)..

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. من كبار التابعين من أهل المدينة. كان ثقة فقيهًا كثير الحديث. ولي قضاء المدينة، مات سنة ٩٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١١٨/١٢)، طبقات ابن سعد (١٥٥/٥)..

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٧) كتاب "النكاح"، باب: "المهر"، حديث (١٩٤)، والبيهقي (٧/ ٤٧٠) كتاب "النفقات"، باب: "الرجل لا يجد نفقة امرأته" كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة.
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤ / ٤٥٦):" هذا الحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب "الكتب السِتَّة"، وهو حديثٌ منكرٌ، وإنَّما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيَّب ".
قال ابن حجر في التلخيص (١٦/٤):" للرواية الأولى علة بينها ابن القطان وابن المواق، وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان، عن حماد عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة تقول لزوجها اطعمني أو طلقني..." ، الحديث.
وعن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن بن المسيب؛ أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: "إن عجز فرق بينهما"، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور، عن حماد، عن يحيى، عن سعيد بذلك، وبه إلى حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثله، قال ابن القطان: ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة؛ أن قوله:"مثله" يعود على لفظ سعيد بن المسيب؛ وليس كذلك؛ وإنما يعود على حديث أبي هريرة؛ وتعقبه بن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب؛ لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد، انتهى.
وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعا، وهو خطأ بين، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال "مثله"، وبالغ في "الخلافيات" فقال: وروي عن أبي هريرة مرفوعا؛ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، "يفرق بينهما"؛ كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني، والله المستعان ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسئل سعيد بن المسيب عن رجل أعسر بنفقة زوجته فقال: يفرق بينهما. قيل: سنة ؟ قال: سنة[١].

قال الشافعي[٢]: وقول الراوي سنة تقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصار كروايته عنه، وقد ذهب إلى ذلك عمر وعلي وأبو هريرة.

وكتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن ينفقوا، أو يطلقوا، وليس لهم مع انتشار قولهم في الصحابة مخالف؛ فكان إجماع، كذا قاله الماوردي[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي (٢/ ٦٥) كتاب الطلاق، بابفي النفقات، حديث (٢١٢)، وسعيد بن منصور(رقم ٢٠٢٢). قال الحافظ في بلوغ المرام (١١٤٧):" وهذا مرسل قوي ".

(٢) انظر مسند الشافعي (٢١٢)، شرح السنة (٢٣٠١)، الحاوي الكبير (١١ / ٤٥٥)، البدر المنير (٨ / ٣٠٢).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأنه حق مقصود بكل نكاح، فوجب أن يستحق الفسخ بإعوازه كالاستمتاع من المجبوب والعنين، بل من طريق الأولى؛ لأن البدن يقوم بدون الجماع، ولا يقوم بترك الغذاء، ولأن الحق مشترك في الجماع، وفي النفقة خاص بها، ولا يقال: الجماع يقدر على تحصيله من غيره، فيلحقها الضرر، والنفقة تقدر على تحصيلها من غيره، فلم يلحقها كبير ضرر.

ولأنا نقول: نفقة الزوجة لا تحصل لها أيضًا من غيره، وقولنا مقصود بكل نكاح؛ ليخرج القدر الزائد على نفقة المعسر ونفقة الخادم، هذه طريقة أهل العراق.

وفي طريقة المراوزة حكاية قول: أنه لا خيار لها؛ ووجه بقوله تعالى{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[1](البقرة: ٢٨٠)، فكان على عمومه في وجوب إنظار كل معسر بحق، ولأنه مال وجب بحق الزوجية أن لا يملك به الفسخ، كالصداق بعد الدخول، ولأن النفقة في مقابلة التمكين، ولو أعوزه التمكين منها بنشوزها لم يستحق الزوج به خيار الفسخ، كذلك إذا أعوزت النفقة من جهته بالإعسار، لم تستحق الزوجة به خيار الفسخ.

قال الروياني قال جَدّي: وبهذا أفتي، وجزم بعض الأصحاب بالقول الأول، وحمل الثاني على حكاية مذهب الغير.

قال ابن كج والروياني: وهذه أظهر[2].

وأجيب عن الآية بأن ذلك عائد إلى ما استقر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها، ونحن نقول به، ولا خلاف فيه عندنا في أكثر الكتب، إلا ما حكاه في التتمة: أن الحكم فيها حكم الصداق بعد الدخول، على

---

(١) البقرة (٢٨٠).
(٢) انظر العزيز (٤٩/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي،وعن القياس على الصداق بأنا نقول به، وعن النشوز بأن ذلك دليل عليكم؛ لأن النشوز إنما أسقط بباقي مقابلته من الاستمتاع، والله أعلم.

وحكم غيبة المال في مسافة القصر، أو مرض مرضًا تزيد مدته على ثلاثة أيام في حق المكتب حكم الإعسار.

قال القاضي الحسين[١]: وهذا بخلاف ما إذا كان الزوج غائبًا وهو موسر، فلا يفسخ على الأصح؛ لأن الزوج هناك قادر على الأداء، وتعذر الوصول إليها من جهة المرأة، وإذا كان المال غائبًا فالعجز عن الإنفاق من جهة الزوج، فكان لها أن تفسخ.

وقد اختار القاضي أبو الطيب في الغيبة مع اليسار أن لها الفسخ أيضًا، وإليه ميل ابن الصباغ، وذكر القاضي الروياني وابن أخته صاحب العدة[٢] أن المصلحة الفتوى به[٣].

وحكم امتناعه ظلمًا مع إخفاء ماله، وعسر تحصيله منه بالقاضي، حكم غيبته مع اليسار، وكذا لو كان كسوبًا فامتنع من الاكتساب لأجل النفقة، وقلنا بوجوبه على أحد الوجهين، وكذا لو غاب ولم يعلم إعسارُه لم تثبت لها الخيار على الأصح في المهذب[٤] وغيره، وهو قول الأكثرين على ما حكاه الماوردي[٥]؛ لأن سبب ثبوت الفسخ وهو الإعسار لم يتحقق.

ولو كان لا مال له إلا دينًا، فإن كان على مليءٍ حاضر، فلا خيار لها، وإن كان غائبًا فوجهان؛ بناء على ما لو كان الزوج موسرًا غائبًا، قاله الماوردي[٦].

---

(١) انظر العزيز (١٠/٥٠).
(٢) هو أبو المكارم الروياني. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١ / ٣١٥).
(٣) انظر العزيز (١٠/٥٠).
(٤) انظر المهذب (٣/١٥٤)، التهذيب (٦/٣٥٧).
(٥) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٥٧).
(٦) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كان معسرًا ثبت. وكذا لو كان عليها وهي معسرة.

ولو كان عليه ديون وله مال قدرها يقبل الوفاء، لا خيار لها، وبعده يثبت.

ولو كان معسرًا فتبرع عنه أجنبي بأدائها يثبت الخيار على الأصح، خلافًا لما أفتى به الغزالي رضي الله عنه.

وكذا لو ضمن بإذنه على وجه محكي في لباب التهذيب[١]، والمجزوم به في تعليق القاضي الحسين: أنه لا خيار، وإن كان الضامن مليئًا، وكذلك في التتمة، وإن كان بغير إذنه فوجهان[٢].

التفريع:

إن قلنا، لا فسخ لها، سقط عنها حق الحبس بسبب الزوجية، سواء كانت موسرة أو معسرة، وكذا لو أثبتنا لها حق الفسخ فلم يفسخ، لكن يجب عليها أن تأوي إلى المنزل ليلاً، وله أن يستمتع بها في الليل؛ لأنه زمن الفرقة دون النهار، ولأنه زمان الاكتساب، فلو امتنعت عليه في النهار دون الليل لم تكن ناشزة، وكانت على حقها من النفقة، وإن امتنعت بالليل كانت ناشزة.

فان قيل: فهلا إذا سقط حقه من الاستمتاع بها نهارًا سقط عنه نفقتها، كما لو كانت أمة فاستخدمها بالنهار سيدها ؟ قيل: لأن منع الأمة من جهتها، فجاز أن تسقط به نفقتها، ومنع المعسر من جهته، فلم تسقط به نفقتها، كذا حكاه الماوردي[٣].

---

(١) كتاب لباب التهذيب للحسين بن محمد ضياء الدين الهروي،وكتاب لباب التهذيب انتزع أحكامه من تهذيب البغوي لا يعلم من حاله شيء، وهو من أهل المائة السادسة، من أهل الطبقة الخامسة عشرة عن ابن أبي شهبة (٣١٦/١).

(٢) انظر العزيز (٥١/١٠).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المهذب[١]: أنه لا يلزمها التمكين من الاستمتاع، فلعله أراد بالنهار؛ لأنه قال: ولها أن تخرج من منزله، والخروج بالنهار.

وإن قلنا: لها حق الفسخ، فلا فرق في ذلك أيضًا بين أن تكون معسرة أو موسرة، ولا بين أن يعجز عن كل المد أو عن عشره.

وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: أنه إذا قدر على نصف مد لا خيار لها.

وفي التهذيب[٢]: أنه إذا كان يجد في كل يوم نصف مد، وفي يوم يقتصر عليه، وفي يوم يجد قدر الكفاية فلا خيار.

وأجرى الرافعي[٣] فيه الوجه السابق، وأجراهما فما إذا كان يجد في يوم مد، أو في يوم لا يجد شيئًا.

ولو كان يجد في أول النهار ما يغذيها بها، وفي آخره ما يعشيها فوجهان في الطريقين، والأصح في التهذيب[٤]: أنه لا خيار.

ولو كان يكتسب في يوم قدر ما يكفيه ثلاثة أيام، ويبقى بعده يومين أو ثلاثة لا يكتسب، ثم يكتسب ما يكفي الأيام الماضية، أو كان نساجًا ينسج في كل أسبوع يومًا تكفيه أجرته الأسبوع فلا خيار؛ لأنه ليس بإعسار، بل هو تأخير حق من وقت إلى وقت[٥].

ولو تعطل عليه العمل في بعض الأسابع ففي ثبوت الخيار وجهان في التتمة، وقال: الصحيح الثبوت[٦].

---

(١) انظر المهذب (١٥٥/٣).

(٢) انظر التهذيب (٣٥٧/٦) وفيه:" فلها الخيار ".

(٣) انظر العزيز (٥٢/١٠).

(٤) انظر التهذيب (٣٥٧/٦).

(٥) انظر العزيز (٥١/١٠).

(٦) انظر العزيز (٥٢/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كان بيده صنعة ولم يجد من يستعمله في صنعته، فإن كان يعد ذلك نادرًا فلا خيار، وإن كان غالبًا فلها الخيار، قاله الماوردي[١].

وكذا لو كانت صنعته محرمة كعمل آلة الملاهي فهو لا يستحق به ما سمي من الأجرة، ولابد أن يستحق كتفويت عمله أجرًا، فيصير به موسرًا، قال: ولا يكون لزوجته خيار، وكذا المنجم والكاهن قد يوصل إليه شيء بسبب محظور، لكنه قد أعطي عن طيب نفس المعطي، فأجري مُجرى الهبة، وإن كان محظورًا لسبب فساغ له إنفاقه[٢].

ولو قدر على مد من شعير دون غيره، فإن كان في بلد يقتات فيه فقراؤه الشعير لم يفسخ، سواء جرتعادتها باقتيات الشعير أو لا، وإن كانت في بلد لا يقتات فقراؤه الشعير كان لها الخيار، وهل هذا الرفع طلاق أو فسخ ؟

حكي الطبري أن الذي قاله الشيخ أبو حامد، ولم يذكر غيره: أنها لا تفسخ بنفسها، بل يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يأمره بالطلاق، أو تطلق عليه.

وفيالشامل: أن الحاكم يفسخ بينهما النكاح.

وحكى المراوزة فيه وجهين: أصحهما في التهذيب[٣]: أنه فسخ، وهو ما جزم به القاضي الحسين في التعليق، وضعف الإمام[٤] مقابله بأنه إذا طَلَّق أو طُلِّق عليه إنما يكون رجعيًّا، وذلك لا يسقط النفقة، ثم أجاب بأن ذلك محل من ضرورة؛ فإن العدة لابد منها، وقد يستدل له مما روي أنه عليه

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٥٨).
(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٥٩).
(٣) انظر التهذيب (٣٥٨/٦).
(٤) انظر نهاية المطلب (٤٦٥/١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلام قال:" ابدأ بمن تعول ". فقيل: من أعول يا رسول الله ؟ قال:" امرأتك تقول أطعمني، وإلا فارقني "، كما خرجه النسائي[١].

واستدل له أبو يعقوب الأبيوردي[٢] بما كتبه عمر إلى أمراء الأجناد[٣]، وبنى في التتمة الوجهين على القولين في أن المولى يطلق الحاكم عليه، أو يحبسه ليطلق ؟ إن قلنا: يطلق، فيطلق هاهنا، وإن قلنا: يحبسه، فهاهنا لا يمكن الحبس؛ لأنه عاجز فلا يبقى للخلاص من طريق إلا الفسخ.

قال الرافعي[٤]: ولك أن تقول العاجز عن الإنفاق لا يجوز حبسه لينفق، ولكن لا يبعد أن يحبس ليكلف الإنفاق أو يطلق، كما ذكر في الكتاب يعني الوجيز: حتى يحبسه لينفق أو يطلق.

وعلى كلا الوجهين لابد فيه من الرفع إلى القاضي.

إما إذا قلنا: إنه طلاق، فليعرض عليه أن ينفق بالاقتراض أو غيره، أو يطلق، فإن أبى ذلك طلق عليه طلقة رجعية، كما في المولى - على الأصح - أو يحبسه ليطلق، فإن راجعها طلق عليه ثانية، إلى أن يتم الثلاث، إلا أن ينفق عليها.

وأما إذا قلنا: إنه فسخ، فليثبت إعساره عنده، وليسلطها على الفسخ؛ فإنه مجتهد فيه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو يوسف بن محمد أبو يعقوب الأبيوردي، تخرج بأبي طاهر الزيادي، وصنف التصانيف السائرة، والكتب الفاتنة الساحرة، وما زالت به حرارة ذهنه وسلاطة وهمه وذكاء قلبه حتى احترق جسمه واحتصد غصنه، من صدور أهل خراسان علمًا وتوقد ذكاء، له كتاب المسائل في الفقه تفزع إليه الفقهاء وتتنافس فيه العلماء، قال السبكي: أحسبه توفي في حدود الأربعمائة إن لم يكن بعدها فقبلها بقليل. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥ / ٣٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١ / ١٩٩).

(٣) انظر العزيز (١٠/٥٥-٥٦).

(٤) انظر العزيز (١٠/٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي كلام الإمام[١] ما يدل على إنه إذا ثبت إعساره لا حاجة إلى تسليط الحاكم، وعزاه إلى المحققين.

وجزم في الحاوي[٢] قبيل باب شهادة النساء بأنه لابد أن يحكم الحاكم بجواز الفسخ، وإذا حكم به فوجهان:

أحدهما: لا يصح إلا لن يتولاه.

والثاني: يجوز أن تتولاه الزوجة.

وهل يحتاج إذا كان الزوج غائبًا أن يبعث إليه ليحضر، أو ينفق، أو لا يحتاج ؟ فيه وجهان: أظهرهما الثاني، وهو المذكور في التتمة.

وفي التهذيب[٣]: أنه قيل لها أن تفسخ بنفسها، وحكاه في التتمة أيضًا.

وقال الغزالي[٤]: لو فسخت لعلمها بإعساره لم ينفذ ظاهرًا، وهل ينفذ باطنًا، حتى إن اعترف الزوج، أو قامت بينة تبين نفوذه، واحتساب العدة من ذلك الوقت ؟ فيه تردد، ولا خلاف أنه ينفذ ظاهرًا إذا لم يكن في الناحية حاكم، أو عجزت عن الرفع إليه، هذا لفظه.

ولا يثبت هذا الخيار لولي الصغيرة والمجنونة، وكذا لسيد الأمة، على الأصح، لكن لا يجب عليه أن ينفق عليها.

وفي تعليق البندنيجي أن الخيار إلى سيدها، وليس كالعنة، وهذا يشعر بأنه لا يثبت لها، وهذا إذا لم يكن معتوهة، ما إذا كانت معتوهة فقد حكى ابن الصباغ عن ابن الحداد[٥] أنه لا خيار، وينفق المولى

---

(١) انظر النهاية (١٥/٤٦٥).
(٢) انظر الحاوي الكبير (١٧ / ١٧).
(٣) انظر التهذيب (٦/٣٥٨).
(٤) انظر الوجيز (٢/١٢٠).
(٥) انظر البيان (١١/٢٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها،وتكون النفقة في ذمة الزوج، فإذا أيسر وعقلت، قال القاضي أبو الطيب[1]: تطالبه بها، وإذا قبضها كان للسيد أخذها.

قال ابن الصباغ[2]: وهذا فيه نظر؛ لأن الأمة إذا كانت لا تملك العين، فكذلك الدين، فيجب أن يكون ما يثبتمن الدين للسيد، وله المطالبة به.

قلت: وما قاله القاضي قريب مما ذكرناه عن الأصحاب عند الاختلاف في قبض النفقة.

قال: (وإن اختارت المقام ثم عنَّ لها أن تفسخ) - أي بدا لها –(جاز).

أي بعد يوم الاختيار؛ لأن وجوب النفقة يتجدد كل يوم، فرضاها بما يتعلق بالآتي إسقاط شيء قبل ثبوته، فلا يسقط، أما اليوم الذي اختارت المقام فيه فلا خيار لها فيه، صرح به البندنيجي.

وهذا يظهر لك أنها إذا كانت عالمة بإعساره حالة العقد يثبت لها الخيار على هذا النحو.

قال: (وإن اختارت الفسخ ففيه قولان: أحدهما: تفسخ في الحال).

وهو القديم؛ لأنه فسخ لتعذر العوض فثبت في الحال، كفسخ البيع بالإفلاس بالثمن.

والثاني:(تفسخ بعد ثلاثة أيام وهوالأصح).كما جاء في التنبيه.

لتحقق العجز؛ فإن الإنسان قد يتعسر عليه وجه الإنفاق لعوارض، ثم تزول، وهذه مدة قريبة لا يصعب تزجيتها باستقراض وغيره.

وقد نقل عن الإملاء: أنه يمهل يومًا، وجعله أبو الفرج السرخسي قولاً ثالثًا، والأكثرون امتنعوا منه، وقالوا: المراد به أنه لو أمهله يومًا جاز، لا أنه لا يزيد عليه[3].

---

(١) انظر البيان (١١/٢٢٦).
(٢) انظر البيان (١١/٢٢٦).
(٣) انظر العزيز (١٠/٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الوسيط[١] تفريعًا على القول بعدم إمهال الثلاث: أنه لا خلاف أنها لا تبادر إلى الفسخ صبيحة اليوم؛ فإن أكثر الناس يكتسبون قوت اليوم في اليوم، ولكن إلى متى التأخير يحتمل أن يقال إلى وسط النهار، ويحتمل أن يقال إلى الليل، ويحتمل أن يقال حتى يمضي يوم وليلة، وأراد التي تليه، كما صرح به الرافعي[٢]، وقال: إن النفقة لهما، وبمضيهما يستقر.

قال الغزالي[٣]: فرجع هذا إلى أنه يمهل يومًا واحدًا، وهذا ما رجحه الإمام[٤] على هذا التقدير، وبعد أن قال: إن هذا يدل على فساد المفرع عليه، وفي كتاب التهذيب[٥] تفريعًا على هذا القول حكاية وجهين في أنها تفسخ في أول النهار أو آخره ؟

قال الغزالي[٦]: نعم لو أقر صبيحة اليوم بأني عاجز، ولست أتوقع شيئًا، فيحتمل أن يقال: لها المبادرة، ويحتمل أن يقال: يمهل إلى تحقق العجز بانقضاء اليوم.

ولو كان يعتاد الإتيان بالطعام لها ليلاً، فلها الفسخ؛ لأن هذا صيام الدهر، وفي العدة[٧] فيه وجه.

ولو وجد ذلك مرة أو مرتين لم يثبت لها حق الفسخ[٨].

ويتفرع على القول بإمهال الثلاث مسائل:

---

(١) انظر الوسيط (٦/٢٢٥).
(٢) انظر العزيز (١٠/٥٨).
(٣) انظر الوسيط (٦/٢٢٥).
(٤) انظر نهاية المطلب (١٥/٤٦٧).
(٥) انظر التهذيب (٦/٣٥٨).
(٦) انظر الوسيط (٦/٢٢٥).
(٧) انظر العزيز (١٠/٥٨).
(٨) انظر الوسيط (٦/٢٢٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحداها: يجوز لها في مدة الإمهال أن تخرج لتحصيل النفقة وليس له منعها، وإن قدرت على الإنفاق من مالها، أو كانت تكتسب بما لا يحوجها إلى الخروج كالغزل والخياطة، وفي هذه الحالة وجه، وهو قضية ما في كتاب التهذيب؛ فإنه قيد ذلك بما إذا كانت معسرة، وذكر وجه مطلق أنه يدامحتى الحبس في المدة، وعليها أن ترجع إلى المنزل ليلاً، والحكم في الاستمتاع كما تقدم.

وذكر في التهذيب[1] أن لها المنع، لكن إذا منعت لا تستحق النفقة لمدة الامتناع، ولم تصر دينًا.

الثانية: إذا اختارت المقام بعد مضي الثلاث، ثم عنَّ لها أن تفسخ، فلابد من تجديد الإمهال، وفيه احتمال للإمام[2]، والقاضي الروياني، والظاهر الأول.

بخلاف امرأة المولى إذا رضيت ثم عادت إلى المطالبة لا تستأنف مدة الايلاء؛ لأن المدة هناك منصوص عليها غير موقوتة على طلبها، وهاهنا مدة الإمهال تقع بعد طلبها، وإذا تعلقت بطلبها سقط أثرها برضاها.

الثالثة: إذا مضت الأيام الثلاثة، فلها الفسخ صبيحة اليوم لرابع، إن لم يسلم نفقته، وإن سلمها لم يجز الفسخ بما مضى، وليس لها أن تقول: آخذه عن نفقة بعض الأيام الثلاثة؛ لأن الإعسار في الإداء بقصد المؤدي.

ولو توافقا على جعلها عما مضى، قال الرافعي[3]: يمكن أن يقال: لها الفسخ، ويمكن أن تجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة؛ وهذا بناء على أن الزوجة لا تفسخ بنفقة المدة الماضية، وهو الصحيح كما حكيناه من قبل.

---

(١) انظر التهذيب (٣٥٩/٦).
(٢) انظر نهاية المطلب (٤٧٥/١٥).
(٣) انظر العزيز (٥٩/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابعة: لو مضى يومان بلا نفقة، ووجد نفقة اليوم الثالث، وسلمها، وعجز في الرابع تستأنف المدة أو تبني؟ فيه وجهان: أظهرهما البناء، فعلى هذا تصبر يومًا آخر، وتفسخ في اليوم الذي يليه.

الخامسة: لو لم تجد نفقة يوم، ثم وجد في اليوم الثاني، ولم يجد في الثالث، ووجد في الرابع فيلينف أيام العجز، فإذا تمت أيام المهلة كان لها الفسخ.

السادسة: لو مضت ثلاثة أيام على العجز، ثم أيسر في الرابع، وأعسر في الخامس فالأظهر، وبه قال الداركي[1]: أن لها الفسخ، ويكفي بالإمهال السابق، وهو ما أبداه ابن الصباغ احتمالاً، وذكر الروياني وجهًا أنه يمهل مرة أخرى، قال: وهذا إذا لم يتكرر، فإن تكرر ولم يمهل، لأنها لا تعد إمهالاً.

قال: (ولو أعسر بنفقة الموسر أو المتوسط لم تفسخ).

قال الماوردي[2]: وهذا مجمع عليه.

ولم يصر(مازاد) دينًا في ذمته.مابيم القوسين ثابت في التنبيه

لأن ما زاد على المد غير مستحق مع الإعسار.

وكذا لو منعها من القدر الزائد على المد، وهو واجب عليه لم يثبت لها حق الفسخ، لكن يصير دينًا في ذمته.

قال: (ولو أعسر بنفقة الخادم لم يفسخ).

لأن الخدمة مستحقة للدعة والترفه، ويمكن تحمله، ويقوم البدن بدونه، فجرى مُجرى المد الثاني من المستحق باليسار، بخلاف نفقتها.

---

(١) انظر العزيز (٥٩/١٠).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٥٤/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: لها الفسخ؛ لأنها نفقة مستحقة بالنكاح، فأشبهت نفقة المخدومة.

قال ابن يونس: وليس بشيء.

قال: (ويصير ذلك دينًا في ذمته).

لأنه مستحق عليه مع الإعسار.

وفرق البندنيجي بينه وبين القدر الزائد على المد بأن ذلك معتبر به، واعتبار نفقة الخادم بها.

وفي التتمة أنها لا تصير دينًا في ذمته.

ولا فرق على المذهب بين أن تخدم نفسها، أو تستأجر من يخدمها، أو تنفق على خادمها، لكن إذا كان الخادم مملوكًا رجعت عليه عند اليسار بنفقته، وإن كان حرًّا فبأجرته، وإن باشرت هي الخدمة فبأقل الأمرين، كذا قاله الماوردي[١].

قال: (وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ).

لأنه لا يقوم بدونها إلا بأمر يقيها الحر والبرد، وثبت لها الفسخ كالنفقة[٢]، وفيه وجه.

قال: (وإن أعسر بالأدم لم تفسخ).

لأنه تابع، والنفس تقوم بدونه[٣]، وفيه وجه لمعسر الصبر على الخبز البحت دائمًا، وبه قال الداركي[٤]، ورجحه الروياني، والأول أصح عند الإمامين أبو حامد والقفال وغيرهما، وتابعهما الإمام[٥] والغزالي[٦] والفراء[٧].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٦١).

(٢) انظر روضة الطالبين (٩ / ٧٥).

(٣) انظر المجموع (١٨ / ٢٦٧).

(٤) انظر روضة الطالبين (٩ / ٧٥).

(٥) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٤٦٣).

(٦) انظر الوسيط (٦ / ٢٢٣).

(٧) انظر التهذيب (٦ /٣٥٦) والفراء هو البغوي، ويقال فيه أيضًا: ابن الفراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الماوردي[1]: إن كان قوتها ينساغ للفقراء أكله على الدوام بغير أدم لم تفسخ، وإن كان لا ينساغ أكله على الدوام إلا بإدام فسخت.

وإذا لم تفسخ بقي ذلك في ذمته.

قال: (وإن أعسر بالسكنى احتمل أن تفسخ - لتضررها بعدمه – (واحتمل أن لا تفسخ).

لأن النفس تقوم بدونه، فإنها لا تعدم مسجدًا، أو موضعًا مباحًا، وهذا ما حكاه الشيخ أبو علي عن الشيخ أبي حامد سماعًا، ورجحه صاحب التهذيب[2].

فعلى هذا هل يبقى في ذمته؟ فيه وجهان في التتمة، وأصحهما أنها لا يبقى، والأول هو الأصح عند الرافعي[3] والقاضي والروياني، واختاره الشيخ أبو علي، ولم يحك ابن الصباغ غيره؛ لأن الانسان لابد له من مكنٍّ[4] يئويه من الحر والبرد يقيه، والحوالة على المسجد كالحوالة في النفقة على السؤال والتقاط السنابل.

قال: (وإن كان الزوج عبدًا وجبت النفقة في كسبه إن كان مكتسبًا، أو فيما في يذه إن كان مأذونًا له في التجارة، فإن لم يكن مكتسبًا، ولا مأذونًا له في التجارة، ففيه قولان: أحدهما في ذمة السيد) - وهذا هو القديم – (والثاني: في ذمة العبد يتبع بها إذا أعتق).

وتعليل ذلك وما يترتب عليه ويتفرع مذكور في كتاب الصداق فليطلب منه.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥٧)، روضة الطالبين (٩ / ٧٥).

(٢) انظر التهذيب (٦ /٣٥٦).

(٣) انظر العزيز (١٠/٥٣).

(٤) الكن بالكسر: وقاء كل شيء وستره. تاج العروس (٣٦ / ٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكى الماوردي[1] - عوضًا عما حكيناه عن القديم - أنها تتعلق برقبته، فيباع فيها إلا أن يفديه السيد.

قال: ولها أن تفسخ إذا شاءت.

أي على القول الثاني؛ لتضررها، كزوجة الحر، ويجيء فيه القول المحكي عن المراوزة في أنه لا فسخ بسببها، والله أعلم.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٤٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

(يجب على الأولاد نفقة الوالدِين) - أي بكسر الدال –**(وإن علوا، ذكورًا أو إناثًا)**.
أي إذا كانوا أحرارًا.
الأصل في وجوب نفقة الأبوين من الكتاب آيات، منها:
قوله تعالى:{وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}(لقمان: ١٥)[١]،ومن المعروف القيام بكفايتهما.
وقوله:{وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا}(العنكبوت: ٨)[٢]، ومن الإحسان إليهما النفقة.
وقوله:{فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ}(الإسراء: ٢٣)[٣]، مبالغة في برهما.
ومن السنة: ما روى الأعمش[٤]،عن إبراهيم[٥]، [عن الأسود[٦]][٧]، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أطيب ما يأكل الرجل من

---

(١) لقمـــان (١٥).
(٢) العنكبوت (٨).
(٣) الأسراء (٢٣).
(٤) هو سليمان بن مهران، الإمام شيخ الإسلام، شيخ المقرئين والمحدثين، أبومحمد الأسدي، الكاهلي، مولاهم الكوفي الحافظ، الأعمش، قيل ولد بقرية أمه من أعمال طبرستان في سنة إحدى وستين، مات في ربيع الاول سنة ثمان وأربعين ومئة بالكوفة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦ / ٣٤٢)،غاية النهاية (١ / ٣١٥)، تهذيب التهذيب (٤ / ٢٢٢ – ٢٢٦).
(٥) هو الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبوعمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع، النخعي، اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة أخت الأسود بن يزيد، دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، ولم يثبت له منها سماع، مات وهو ابن نيف وخمسين بعد الحجاج بأربعة أشهر أو خمسة، سنة ست وتسعين. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦ / ٢٧٠)، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، تهذيب التهذيب (١ / ١٧٧).
(٦) هو الأسود بن يزيد بن قيس، الإمام، القدوة، أبو عمرو النخعي الكوفي، كان الأسود مخضرمًا، أدرك الجاهلية والإسلام، قد نقل العلماء في وفاة الأسود أقوالاً، أرجحها سنة خمس وسبعين، والله يرحمه. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦ / ٧٠)، تهذيب التهذيب (١ / ٣٤٢).
(٧) سقط ما بين المعكوفين من المخطوطة، وأثبته من مصادر تخريج الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كسبه، وولده من كسبه "[1]، يدل عليه قوله تعالى:{مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ}(المسد: ٢)[2]، يعني ولده.

ويعضده أنه قد روي ذلك في متن الحديث، وفيه:" فكلوا من أموالهم "[3].

وروى حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن أولادكم هبة من الله لكم، يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها "[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، والنسائي في المجتبى (٢٤١/٧)، وفي الكبرى (٦٠٤٥) و (٦٠٤٦)، وابن ماجه (٢١٣٧) ، وابن أبي شيبة (١٥٧/٧ و١٩٦/١٤)، وإسحاق بن راهوية في "مسنده" (١٥٠٧) ، وابن حبان (٤٢٦١) ، والطبراني في "الأوسط" (٤٤٨٣)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (٢٣٢) ، وابن حزم في المحلى (١٠٢/٨)، والبيهقي في السنن (٤٨٠/٧)، وفي معرفة السنن (١٥٩٩٣) والبغوي في شرح السنة (٢٣٩٨)من طريقالأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وقد اختلف على الأعمش في هذا الحديث، انظر مسند أحمد (٤٢١٤٨ طبعة الرسالة).

(٢) المســـــد (٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٥١، ٢٥٦٦٨)، أبو داود (٣٥٣١)، وابن ماجه (٢٢٩٢) ، والطيالسي (١٦٨٥) والحاكم (٥٢/٢)، والبيهقي في السنن (٤٨٠/٧)، من طريقالحكم عن عمارة بن عمير عن أبيه عن عائشة. والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٣٠٨)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤ / ٥٤٦)

(٤) أخرجه الحاكم (٢٨٤/٢)، والبيهقي في السنن (٤٨٠/٧)، قال الحاكم:" صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه هكذا،وإنما اتفقا على حديث عائشة: أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه ". قال الألباني في الصحيحة (٢٥٦٤):" وفيه وهمان. الأول: قوله: صحيح على شرط الشيخين، وإن وافقه الذهبي، فإن إبراهيم الصائغ - هو ابن ميمون - ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق لم يخرجلهما الشيخان شيئا. وحماد - وهو ابن أبي سليمان - لم يخرج له البخاري في "صحيحه " أصلا، وإنما في " الأدب المفرد "، فهو صحيح فقط. والآخر: أنالشيخين لم يخرجا أصلا حديث عائشة الآخر:" أطيب ما أكل الرجل ... " الحديث،وإنما أخرجه بعض أصحاب السنن ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا ثبت وجوب نفقة الوالدين، ألحقنا بهم آبائهما وأمهاتهما، إن لم يدخلوا في عموم ما ذكر، كما ألحقوا بهما في عتقهم بالملك، وسقوط القود عنهم بالقتل، ورد الشهادة لوجود البعضية.

قال: (وعلى الوالدين نفقة الأولاد، وإن سفلوا، ذكورًا كانوا أو إناثا).

أي إذا كانوا أحرارًا.

والأصل في وجوب نفقة الأولاد على الأباء من الكتاب آيات منها:

قوله تعالى:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة: ٢٣٣)[١].

وقوله:{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}(الطلاق: ٦)[٢]،يعني المطلقات، فلما لزمت أجرة الرضاع كان لزوم النفقة أحق.

وقوله:(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا)(الإسراء: ٣١)[٣]، فلولا وجوب النفقة عليه ما قتله خشية الإملاق من النفقة.

ومن السنة ما روى الشافعي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن معي دينارًا ؟ فقال: "أنفقه على نفسك "، قال: معي آخر؟ قال:" أنفقه على ولدك"[٤].

وما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ما يعطيني ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي من ذلك جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"[٥].

---

(١) البقرة (٢٣٣).
(٢) الطلاق (٦).
(٣) الإسراء (٣١).
(٤) سبق تخريجه(ص٣٣٩) ، (ص١٠٤١).
(٥) سبق تخريجه.(ص٣٤) ، (ص١٠٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما روى النسائي في حديث طويل:" وابدأ بمن تعول"، فقيل: من أعول يا رسول الله ؟ قال: "امرأتك، تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني"[1].

فإذا ثبت وجوب نفقة الولد على الوالد، ألحقنا به أباه وإن علا، إن لم يتناوله إطلاق ما ذكرناه؛ لأنه لما قام مقام الأب في الولاية وما ذكر من الأحكام، وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة.

وأما وجوبها على الأم؛ فلأن البعضية فيها محققة، وفي الأب مظنونة، فلما تحملت بالبعضية المظنونة، كان تحملها بالمتيقنة أولى.

وأما وجوبها على أبيها وأمها؛ فلأنه حق واجب بالقرابة المحضة، لا يعتبر فيه التعصب، فاستوى فيه القريب والبعيد، والوارث وغير الوارث، والعصبة وغير العصبة، كالعتق بالملك، ورد الشهادة.

وفي الأم وجه أنها لا تجب عليها النفقة بحال. والمشهور الأول.

ولا فرق في ذلك بين الوارث وغير الوارث، ولابين الموافق له في الدين والمخالف.

وقيل: لا تجب على المسلم نفقة الكافر، والفرق على المذهب بين النفقة والميراث: أن الميراث يجب لأجل الموالاة والمناصرة، وهي منقطعة باختلاف الدين، وأما النفقة فتجب بالقرابة والملك والزوجية؛ وأنها محققة مع اختلاف الدين.

فائدة تقدم الوعد بها[2]:

استنبط الأصحاب من حديث هند - غير نفقة الزوجة والولد - ثلاثة عشر حكمًا:

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٩) ، (ص١٠٤٢).

(٢) انظر البيان (١١/١٨٨)، الحاوي الكبير (١١ / ٤١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن صوتها ليس بعورة.

وأنه يجوز لمن مُنِعَ حقه أن يشكو أو يتظلم.

وأنه يجوز ذكر الغائب بما يسوءه عند الحاجة؛ فانها وصفته بالشح.

وأنه يجوز لمن له حق على غيره وهو ممتنع أن يأخذ من ماله بغير إذنه.

وأنه لا فرق بين أن يكون من جنس حقه أو من غيره.

وأنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، وعلى الغائب.

وأجيب عنهما بأنه أفتى، ولم يقض.

وأن للأم طلب نفقة الولد، قاله القاضي الحسين.

وأنها تأخذ نفقة الولد من مال الوالد إذا كانت يدها تمتد إليه، وأبعد بعض الأصحاب فلم يثبت لها ذلك، إلا أن يفوض القاضي ذلك إليها، ورأى قول الرسول صلى الله عليه وسلم تسليطًا منه لها على الأخذ، بمثابة تسليط القاضي، فعلى هذا ليس لها أن تقترض عليه[1].

وعلى الأول: هل يجوز ؟ فيه وجهان.

وأنها تكون قيمة بالولد؛ فإنه جوز لها الأخذ والإنفاق في حياة الأب لامتناعه، فكذلك بعد موته.

وأنه يجوز أن يذكر المرء بالكنية عند العظيم من الناس.

وأنه يجوز للإمام أن يستمع إلى أحد الخصمين دون الآخر، قالهما القاضي الحسين.

وأنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها لتستفتي، قاله الرافعي[2].

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥١٨).

(٢) انظر البدر المنير (٨ / ٢٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه نظر؛ فإن هندًا خرجت عام الفتح متقدمة على سائر النساء، لما نزل قوله تعالى:{إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ}(الممتحنة: ١٢)[١]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئًا "، فقالت هند: لو أشركنا بالله شيئًا ما دخلنا في دين الإسلام ؟ فقال:" أبايعكن على أن لا تقتلن أولادكن "، فقالت هند: هل تركتم لنا من ولد ربيناهم صغارًا فقتلتموهم كبارًا . فقال:" أبايعكن على أن لا تزنين "، فقالت هند: أف أوَ تزني الحرة ؟! فقال:" أبايعكن على أن لا تسرقن شيئًا " فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح... الحديث[٢]، وظاهر الحال يدل على أنها لم تخرج لتستفتي فكيف يحسن الاستدلال به على ذلك.

قال:**(فأما الوالدون فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى[٣] أو فقراء مجانين)**.

لتحقق الحاجة حينئذ فلو كان لهم مال لم يجب؛ لأنها مواساة، فتجب مع الحاجة، وتسقط مع القدرة على الكفاية، وكذا لو كان مكتسبًا بيده، وحكم العجز بالمرض والعمى عند صاحب التهذيب[٤] حكم العجز بالزمانة.

---

(١) الممتحنة (١٢).

(٢) أخرجه بهذا السياق أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨٦٨)، من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت هند لأبي سفيان... الحديث. قال أبو نعيم في المعرفة أيضا تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السياق، قال الحافظ في التلخيص (١٥٢/٤):"وهو ضعيف جدا؛ قال أبو حاتم: الراوي متروك الحديث، ونسبه ابن حبان إلى الوهم، وظاهر سياقه أولا أن أبا سفيان لم يكن حاضرا، وفي آخره أنه كان حاضرا، فيحمل -إن صح- على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فجاء، فقال ذلك ".

(٣) زمانة يدوم زمانًا طويلاً. المصباح المنير (مادة زمن).

(٤) انظر التهذيب (٣٧٨/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(فإن كانوا فقراء أصحاء)**.

أي فلم يكونوا يكتسبون بأيدهم، والفرع بهذه المثابة.

(ففيه قولان: أصحهما أنها لا تجب).

للقدرة على الكسب إذ هو نازل منزلة المال بدليل الزكاة.

الثاني: أنها تجب؛ لقوله تعالى:{وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}(لقمان:١٥)[١]،وليس من الصحبة بالمعروف أن يكلفهما من الكسب ما لم تجر به عادتهما، مع كبر السن.

وفي النهاية[٢]: أن المذهب المعتد به القطع بأن عدم الكسب ليس بشرط، وحكاية طريقة قاطعة بالوجوب.

فرع:

قدرة الأم على النكاح مع كثرة الطلاب لا تسقط عن الابن نفقتها، نعم لو تزوجت سقطت نفقتها بالعقد، ولو كان الزوج معسرًا إلى أن تفسخ النكاح كيلا تجمع بين نفقتين.

ولو نشزت وهي في عصمة زوج لا تستحق النفقة على الولد؛ لقدرتها على النفقة بطاعة الزوج، حكى ذلك الماوردي.

والأب الرقيق لا تجب نفقته على ولده، بل على السيد، وكذلك المكاتب في كسبه.

وفي المكاتب احتمال وجه أبداه الماوردي[٣]: أن نفقته تجب على الولد؛ لسقوط نفقته بالكتابة عن سيده.

---

(١) لقمان (١٥).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥١٢).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن نصفه حر ونصفه رقيق فيه وجهان:
أحدهما: يجب عليه نصف نفقته.
والثاني: لا يجب، حكاهما القاضي الحسين وغيره.
فرع:
إذا كان الابن معتوهًا، هل للأب أن يأخذ قدر نفقته من ماله أو لابد من أن يأذن الحاكم لغيره ليدفعها إليه ؟ فيه وجهان، والأصح في تعليق القاضي الحسين أنه لا يحتج إلى غيره، كما في الولد الصغير.
قلت: والذي يظهر أن ذلك محمول على ما إذا بلغ عاقلاً، ثم حصل له العته، فإن في عود ولاية الأب على ماله خلافًا مذكورًا في موضعه.
إما إذا اتصل عنه بصباه، فالذي يظهر أنه يجوز وجهًا واحدًا؛ لأن ولايته مستمرة، كما في حال صبي.
تنبيه:
زمني مقصور بالياء: جمع زمن.
قال: **(وأما الأولاد فلا تجب نفقتهم إلا أن يكونوا فقراء زمنى، أو فقراء مجانين، أو فقراء أطفالاً)**.
أي لا يتهيأ منهم العمل؛ لأن الله تعالى نص على وجوب كفاية الأطفال بقوله:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ}(البقرة: ٢٣٣)[١] إلى آخرها، وذلك لعدم القدرة على الاكتساب، والمجانين والزمني كذلك فألحقوا بهم.
أوجب أبو ثور[٢] النفقة مع اليسار.
قال: **(فإن كانوا أصحاء بالغين)**.
أي غير مكتسبين بأيديهم، والأصل بهذه المثابة.

---

(١) البقرة (٢٣٣).
(٢) انظر كفاية الأخيار (ص ٤٣٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(لم تجب نفقتهم).

لأن الأصل في وجوب نفقة القرابات الصبا، وألحق به الزمانة والجنون؛ لمشابهتهما حالة الصبي، فإذا كانوا أصحاء متمكنين[1] من الحيلة والتكسب، خرجوا عن أن يكونوا ملحقين بالصبيان.

قال: **(وقيل: فيه قولان)**.

كالأب، وهذا الطريق أظهر عند الرافعي[2]، وقد أجريت الطريقة الأولى في الأب أيضًا، لكن الفرق على ما حكاه الشيخ وجماعة أن حرمة الوالد أكبر من حرمة الولد؛ بدليل وجوب أعفافه، وعدم وجوب القصاص عليه بقتله، فتأكد وجوب نفقته؛ لقبح تكليفه اكتساب النفقة مع قدرته عليه، والطفل إذا بلغ إلى حد يقدر على الاكتساب فيه حكمه في هذا المعنى حكم البالغ، حتى يفصل فيه بين أن يكون ممن يليق به الاكتساب بيده أم لا، هكذا قاله الرافعي[3].

وفي النهاية[4]: أنه لا يشترط أن يكون الولد عاجزًا عن الكسب، بل اتفق الأصحاب على أن استكسابه - وإن كان يرد مقدار نفقته - فعلى الأب الإنفاق عليه، مع أنه لا خلاف أن الأب لو أراد أن يعلمه بعض الحِرَف؛ لاستصلاح معاشه، والنظر في عاقبة أمره ،فله ذلك، وإذا علم حرفة فكيف ينتظم في النظر تعطيلها ؟! وقد ينساها إذا تركها، وإذا كان يتجه لهذا الرأي إعماله فأي معنى لإحباط منفعته.

---

(١) في المخطوطة:" متمكنون "، والمثبت موافق للمطبوعة، وهو الصواب نحويًّا.

(٢) انظر العزيز (٦٨/١٠).

(٣) انظر العزيز (٦٨/١٠).

(٤) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رأيت لبعض الأصحاب أنه ليس للأب أن يجشم ولده الكسب، وهذا غفلة عظيمة.

نعم، إن كان ذلك يحط من منصبه، فليس له ذلك، وعلى الجملة ما اتفق عليه الأصحاب من وجوب نفقته على الأب مع كونه كسوبًا تأثيره يظهر فما إذا ترك الاكتساب بالهروب، أو لم يطعه مع تكليفه، فلما جاع عاد طالبًا للنفقة، فإنه تجب نفقته بخلاف البالغ.

وما ذكرناه من الطرق هو المشهور للأصحاب[١]، ولم يفرقوا بين اكتساب واكتساب، ومنهم من وضع الخلاف أولاً في اشتراط العجز عن الكسب اللائق به، ثم قال: إن شَرَط ذلك ففي اشتراط العجز عن كل كسب بالزمانة وجهان، ورأوا الأعدل والأقرب: الاكتفاء بعجزه عما يليق به من الإكساب، وإجراء النفقة مع القدرة على الكنس وحمل القاذورات، وعلى ذلك جرى الإمام[٢] والغزالي.

قال الرافعي[٣]: وهذا حسن.

فرع: لو كان مال الولد غائبًا فعلى الوالد أن ينفق عليه فرضًا موقوفًا، فإن قدم ماله سالمًا رجع الأب بما أنفق عليه، سواء أنفق بإذن الحاكم أو بغير إذنه، إذا قصد الرجوع؛ لأن أمر الوالد في حق ولده أنفذ من حكم الحاكم، وإن هلك مال الولد قبل قدومه لم يرجع بما أنفق من حين تلف المال؛ لأنه بان أن نفقته واجبة عليه، حكاه الماوردي[٤].

---

(١) انظر العزيز (٦٨/١٠).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥١٣).

(٣) انظر العزيز (٦٩/١٠).

(٤) انظر العزيز (٦٩/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنبيه:

اقتصار الشيخ من الأقارب على ذكر الأصول والفروع، مع شمول الاسم لغيرهما، يعرفك أن هذا الحكم مختص بهما ولا يتعداهما إلى غيرهما، وقد خالف أبو ثور في وجوب نفقة الولد على الوارث؛ استدلالا بقوله:{وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}(البقرة: ٢٣٣)[١].

وأشار الشافعي إلى الجواب عن ذلك بأنها لو كانت على الورثة لوجب على الأب ثلثا نفقة الولد، وعلى الأم الثلث، وقد قال تعالى:{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}(البقرة: ٢٣٣)[٢].

وأما قوله تعالى: {وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}

(البقرة: ٢٣٣)[٣]، فقد قال ابن عباس: أن لا تضار الأم بانتزاع الولد منها.

ثم النفقة الواجبة بالقرابة قدر الكفاية؛ لحديث هند، فيعطى من الطعام ما يستقل به ويتمكن من التزود، والتصرف به، ولا يقتصر معه على ما يسد الرمق، ولا ينتهي بما يعطي إلى حد الشبع.

وقال ابن خيران[٤]: إنها تتقدر بما تقدر به نفقة الزوجة، والظاهر المشهور الأول؛ لأنها تجب على سبيل المواساة؛ لتزجية الوقت، ودفع حاجته الناجزة، فيعتبر أصل الحاجة وقدرها.

ولا يشترط انتهاؤه إلى حد الضرورة، وهل المعتبر كفاية مثله، أو كفايته في نفسه ؟ فيه شيء سأذكره في آخر الباب.

(١، ٢، ٣) البقرة (٢٣٣).

(٤) انظر العزيز (٦٩/١٠)، روضة الطالبين (٩ / ٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب له مع الطعام الإدام كيلا يحيل القوى، وفي التهذيب[١] ما ينازع في وجوب الإدام.

وتجب له الكسوة والسكنى على ما يليق بالحال، وإذا احتاج إلى الخدمة وجبت مئونة الخادم، وأيضًا، وكذا لو احتاج إلى الدواء أو أجرة الطبيب وجب، قاله الرافعي[٢] في قسم الصدقات.

قال: **(ومن وجبت نفقته وجبت نفقة زوجته)**.

أي أبًا كان أو ابنًا؛ لأن ذلك من تمام الكفاية، وهذا ما حكاه القاضي أبو حامد وغيره وجهًا، ونسبه صاحب الإكمال[٣] إلى الشيخ أبي حامد، واستبعده القاضي الروياني، والأظهر في زوجة الابن أنها لا تجب.

وادعى صاحب الإكمال أن عليه معظم الأصحاب.

والفرق أن الابن يجب عليه أن يعف أباه؛ فوجب عليه أن ينفق على زوجته، إذ لو لم يجب ذلك لاختارت الفسخ، ووجب عليه أن يزوجه بامرأة أخرى، وهكذا فلا يحصل القيام بالواجب، والابن لا يجب إعفافه، فانتفى هذه المعنى.

وما ذكر في الأب مفروض في الزوجة الواحدة، أما لو كان له زوجتان فأكثر، فالصحيح أنه يجب عليه نفقة واحدة منهما، يدفعها إلى الأب[٤].

---

(١) انظر التهذيب (٣٨٦/٦).

(٢) انظر العزيز (٧٠/١٠).

(٣) صاحب الإكمال هو محمد بن عبد الرحمن الحضرمي، أصله من اليمن من بلدة من حضرموت، قال الإسنوي: كان متقدمًا على الشيخ أحمد بن العجيل؛ فإنه نقل عنه في تصنيف له لطيف، لا أعلم من حاله سوى ذلك. وذكره الإسنوي قبل الكمال إسحاق تخمينًا، وذكره السبكي في الطبقات الكبرى فيمن توفي في المائة السادسة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ١٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢ / ١٢٣). وكتاب الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال.

(٤) انظر العزيز (٧٠/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي البسيط وجه: أن نفقتها تسقط.

وكما تجب نفقة زوجة القريب تجب كسوتها.

قال في التهذيب[١]: ولا يجب الإدام ولا نفقة الخادم؛ لأن فقدهما لا يثبت الخيار.

قال الرافعي[٢]: وقياس ما ذكر من أن الابن يحمل ما وجب على الأب وجوبهما؛ لأنهما واجبان على الأب مع إعساره.

وحكم أم ولد القريب حكم زوجته، ولو كان للوالد أولاد ففي التتمة[٣]: أنه يجب على الابن الإنفاق عليهم، من جهة أن نفقتهم واجبة على الأب، فيحتملها عنه، كنفقة الزوجة، والظاهر عدم الوجوب.

والفرق أن نفقة الأولاد لا تجب مع الإعسار، بخلاف نفقة الزوجة، ولأنه لو لم ينفق على زوجته لفسخت النكاح، فيتضرر الأب.

قال: **(ولا تجب نفقة الأقارب على العبد)**.

لأنه أسوأ حالاً من المعسر، وهي لا تجب عليه.

والفرق بينها وبين نفقة الزوجة من وجهين:

أحدهما: تجب بطريق المعاوضة، والعبد من أهل المعاوضة، ونفقة القريب تجب مواساة، والعبد ليس من أهل المواساة.

والثاني: أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار، فوجبت على العبد مع إعساره، ونفقة القريب تجب في حال اليسار، فسقطت عن العبد لإعساره.

---

(١) انظر التهذيب (٣٨٦/٦).

(٢) انظر العزيز (٧٠/١٠).

(٣) انظر العزيز (٧١/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:(**ولا تجب على المكاتب**).

لأنها مواساة، وليس من أهلها؛ لأن في يده إما غير مملوك له، كما حكيناه من قبل، أو مملوك مستحق في كتابته، فصار باستحقاقه فقيرًا.

قال: (**إلا أن يكون له ولد من أمته فتجب نفقته**).

أي سواء أولدها بإذن السيد، أو بغير إذنه؛ لأنه تابع له إن عتق، وعائد إلى سيده إن رق، فالنفع عائد إلى من له الملك، ويلحق بذلك ولد المكاتبة من النكاح إذا قلنا: إنه تابع لها، وتجب قيمته إذا قتل لها، أما إذا قلنا: إنه مملوك للسيد، أو تكون قيمته للسيد إذا قتل، مع القول بإنه تابع لها، فلا ينفق عليه؛ لأنها واجبة على السيد.

ولو كان أبو الولد مكاتبًا، فإن كان من غير سيدها لم يجز أن ينفق عليه، وإن كان من سيدها، وقلنا: إنه مملوك للسيد، أطلق الأصحاب القول بجواز الإنفاق عليه.

قال الرافعي: ولا يصح القول بتجويز الإنفاق من ماله على من يملكه بغير إذنه.

وإن قلنا: إنه يتبعها فلا لاحتمال أن يعتق أحدهما دون الآخر.

ومن نصفه حر ونصفه رقيق إذا كان يقدر بما اكتسبه بنصفه الحر، هل يلزمه نفقة القريب ؟ فيه قولان محكيان في تعليق القاضي الحسين.

وقال في البسيط: الظاهر أنها تلزمه، وهو ما جزم به في الوسيط؛ لأنها كالغرامات[1].

وهل يلزمه نفقة تامة أو نصف النفقة ؟ حكى ابن كج والقاضي الحسين في ذلك وجهين.

---

(١) انظر روضة الطالبين (٩ / ٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(ولا تجب إلا على من فَضُل عن نفقته ونفقة زوجته)**.

أي في يومه وليلته لما روي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم:" ابدأ بنفسك تصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك " خرجه مسلم(١).

والمعنى في تقديم نفقة الزوجة على القريب: أنها تجب لحاجته؛ فقدمت كنفقة نفسه.

ولأنها تجب بطريق المعاوضة، فقدمت على ما يجب بطريق المواساة.

واعترض الإمام(٢) بأنها إذا كانت كذلك كانت نفقتها كالديون، ونفقة القريب في مال المفلس مقدم على الديون، وخرج لذلك احتمالاً في المسألة، وأيده بما روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله معي دينار ؟ فقال: "أنفقه على نفسك"، فقال: معي آخر ؟ فقال: "أنفقه على ولدك "، فقال: معي آخر ؟ فقال: "أنفقه على أهلك"، فقدم نفقة الولد على نفقة الأهل كما قدم نفقته على نفقة الولد.

ويقرب من هذا ما حكاه القاضي الحسين في التعليق وجهًا: أن نفقة الأب مقدمة على نفقة الزوجة؛ لأن له سبيلاً إلى إسقاطها بالطلاق.

وفي التتمة(٣) وجه: أن نفقة الولد الصغير مقدمة على نفقة الزوجة، وأنها لم تجب عند انتفاء الفضل للحديث.

وفي التهذيب(٤) وغيره حكاية وجه: أن نفقة الولد الصغير تجب مع الإعسار، فيقترض أو يقترض عليه إلى اليسار.

---

(١) أخرجه مسلم (٤١/٩٩٧) كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥٣٧).

(٣) انظر العزيز (١٠/٨٣).

(٤) انظر التهذيب (٦/٣٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي تعليق القاضي الحسين أنه الصحيح من المذهب، كنفقة الزوجة؛ لأن ذلك من توابع النكاح وحقوقه، والأظهر الأول.

ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من المسكن والخادم وغيرهما.

وفي المسكن والخادم وجه كما في الدين،وإيراد القاضي حسين في التعليق قد يقال: أنه يشعر به؛ فإنه قال: ولا يلزم أحد بنفقة أحد من الأقرباء حتى يفضل عن مؤنته من طعامه ومسكنه وملبسه وما ينام عليه ويستعمله في وضوئه وأكله وشربه مما لا غناء لمثله عنه، وليس كذلك؛ لأنه صرح قبل ذكر ذلك بأنه يباع؛ فتعين حمل ذلك على كراء المسكن، وكيف يباع عقاره ؟ فيه وجهان:

أحدهما: يبلغ منه كل يوم بقدر الحاجة.

والثاني: يستقرض عليه إلى أن يجتمع ما يستكمل بيع العقار له.

وحكم القدرة على الإنفاق عليه بالاكتساب حكم القدرة بالمال عند الجمهور، وفيه وجه أنها لا تجب كما في قضاء الدين.

وفي ابن يونس حكاية الخلاف فمن لم تجز عادته بالاكتساب، والجزم بالوجوب فمن جرت عادته.

وفي التتمة حكاية الاختلاف في الاكتساب لأجل نفقة الولد، والقطع بعدم وجوبه، كنفقة الوالد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفرق بأن نفقة الوالد سبيلها سبيل المواساة، ولا يكلف أن يكتسب ليصير من أهل المواساة، وأما الولد فبسبب حصوله الاستمتاع؛ فألحقت نفقته بالنفقة الواجبة للاستمتاع، وهي نفقة الزوجة، وهذا يدل على اعتباره جريان الخلاف في الاكتساب لنفقة الزوجة، وقياس نفقة القريب عليها، لكن في كلام الإمام[١] وغيره أن في وجوب الاكتساب لنفقتها وجهين مرتبين على وجوب الاكتساب لنفقة القريب، وهي أولى بالمنع؛ لالتحاق نفقتها بالديون.

قال الإمام[٢]: وينتظم بحسب ذلك أنا إذا أوجبنا الاكتساب لنفقة القريب، لا نوجب النفقة للقريب الكسوب، وإنما يجري ما قدمناه من الخلاف فيه إذا كان من له النفقة غير كسوب، ومن فيه الكلام كسوبًا.

فروع:

إذا كان الولد صغيرًا أو مجنونًا مكتسبًا، والأب والجد ممن تجب نفقته، لو كان للابن مال، فلهما ان يؤجراه ويأخذا من أجرته نفقتهما، ويجيء في جواز أخذهما النفقة بأنفسهما من مال المجنون الوجه الذي تقدمت حكايته.

وفي وجوب استكسابه إشكال الإمام[٣] في وجوب نفقته على الأب.

ولا يجب عليه قبول الهبة والوصية صرح بذلك القاضي الحسين.

قال: **(فإن كان له ما ينفق على واحد)** - أي أو بعض نفقة –**(وله أموأب، فقد قيل: الأم أحق)**.

لزيادة ضعفها وامتيازها عن الأب بالحمل والوضع والرضاع والتربية.

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥٢٢).

(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥٢٢).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد روي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أبر ؟ قال: "أمك" ثم من ؟ قال:" أمك" ثم من ؟ قال:" أباك "[1]، وهذا هو الأصح.

قال: (**وقيل الأب أحق**).

مكافأة لتقدمه في وجوب النفقة عليه مع امتيازه بالعصوبة.

قال: و(**قيل: يجعل بينهما**).

لاستوائهما في القرابة الموجبة للنفقة.

قال: (**وإن كان له أب وابن، فقد قيل: الابن أحق**).

لثبوت نفقته بنص القرآن.

وقيل: (**الأب أحق**).

لزيادة حرمته، وهذا هو الاصح عند النواوي[2]، وفي الجيلي.

قال الشيخ أبو حامد[3]: والوجهان إذا كان الابن بالغًا، أو مراهقًا، أما لو كان صغيرًا كان أولى وجهًا واحدًا.

قال ابن الصباغ: والقاضي ذكر ثلاثة أوجه، الثالث: أنهما سواء[4]، ولم يفصل بين الصغير والكبير والطفل.

ونسب الرافعي[5] الثالث إلى اختيار القفال.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١) كتاب الأدب، باب البر والصلة، ومسلم (١/٢٥٤٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، من حديث أبي هريرة بلفظ: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: أمك. قال: ثم من ؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من ؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من ؟ قال: ثم أبوك.

(٢) انظر روضة الطالبين (٩ / ٩٣).

(٣) انظر البيان (١١ / ٢٦٠).

(٤) انظر البيان (١١ / ٢٦١).

(٥) انظر العزيز (٨٣/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجري الأوجه في الأب والبنت والأم، وفي الجد وابن الابن، وكذا في الجد والابن، على أحد الطريقين، وفي الثاني يقدم الابن.

قال: **(وإن كان ابن وابن ابن، فقد قيل: الابن أحق)**. (في التنبيه بدون فقد قيل)

لابتداء وجوبها عليه، دون نفقة ابن الابن التي انتقلت إليه عن أبيه، ولأنه أقرب، وهذا هو الأصح، ولم يحك الماوردي[1] سواه.

قال: **(وقيل يجعله بينهما)**.

لأن الابن لا يمنع نفقة ابن الابن؛ بدليل حال القدرة، فصار كالابنين، أو البنتين، والحكم فيهما الاستواء، اللهم إلا أن يختص أحدهما بمزيد عجز، بأن كان مريضًا، أو رضيعًا، فيقدم على ما حكاه في البحر.

وهذا الخلاف يجري فيها لو اجتمع أب وجد.

ولو كان الأبعد زمنًا ففي التهذيب[2] أنه أولى.

فروع:

ابن وبنت الصحيح أنهما كالابنين، وفيه وجه أن البنت أولى لضعفها، وهذا إذا استويا، أما لو كان أحدهما صغيرًا لا يقوم بنفسه، والآخر يقوم بها، أو أحدهما صحيحًا، والآخر مريضًا، فالصغير والمريض أولى حكاه الماوردي.

الفرع الثاني: ابن بنت وبنت ابن، حكى الروياني أن بنت الابن أولى لضعفها، وعصوبة أبيها.

الفرع الثالث: أبُ أب وأب أم، الأول أولى؛ لاجتماعهما في الدرجة، وانفراده بالتعصيب، فلو اختلفت الدرجة واستويا في العصوبة، أو عدماها، فالأقرب أولى.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٨٥).

(٢) انظر التهذيب (٦/٣٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان الأبعد عصبة تعارض القرب والعصوبة، فاستويا.

الفرع الرابع: جدتان لإحداهما ولادتان، وللأخرى ولادة واحدة، فإن كانا في درجة واحدة، فذات الولادتين أولى، وإن كانت أبعد فالأخرى أولى.

ومثل هذا يجرى فيما إذا اجتمع في بنت البنت قرابتان، دون بنت بنت أخرى من غير عصوبة.

تنبيه:

حيث قلنا: يوزع الفاضل، فذاك إذا كان يسد مسدًا، أما إذا لم يسد فالقرعة، وإذا لم يكن ثم من يجب عليه نفقة الموجودين لولا العجز عن تمام نفقتهما، أما إذا كان مثل أن يكون الأب هو العاجز عن نفقة أحدهما، وله أب موسر وجب على الأب نفقة أحدهما، وعلى أبيه نفقة الثاني، ثم لهما الإنفاق عليهما بالشركة، أو يختص كل واحد منهما بواحد، فإن اختلفوا عمل بقول من يدعو إلى الاشتراك.

وهكذا الحكم فيما لو كان للأبوين المحتاجين ابن لا يقدر إلا على نفقة أحدهما، وللابن ابن موسر، لكن عند الاختلاف يرجع إلى اختيار الأبوين في النفقة إن استوت نفقتهما، وإن اختلفت اختص أكثرهما نفقة بمن هو أكثر يسارًا، كذا قالهما في البحر.

قال الرافعي[1]: والقياس أن يسوَّى بين الصورتين، بل ينبغي في الصورة الثانية أن يقال: تختص الأم بالابن؛ تفريعًا على الأصح، وهو تقديم الأم على الأب، وإذا اختصت به تعين الأب لإنفاق ابن الابن.

قال: **(وإن احتاج وله أب وجد موسران، فالنفقة على الأب)**.

لأنه أحق بالمواساة من الأبعد.

---

(١) انظر العزيز (١٠/٨٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وإن كان له أم وأم أم، فالنفقة على الأم)**.

لما ذكرناه، وذكر الشيخ هاتين المسألتين؛ ليعرف بهما ما في معناهما، وضابطه: أن كل من أدلى بشخص لا يلاقيه الوجوب دونه ولا يساويه، وهذا مما لا خلاف فيه فجد الأب مع الجد كالجد مع الأب، وأم أم الأم مع الأم، كأم الأم مع الأم، فما ذكرناه... وهكذا.

قال: **(وإن كان له أب وأم أو جد (و)أم، فالنفقة على الأب و الجد.)**مابين القوسين مثبته في التنبيه

أما وجوبهما على الأب فلقصة هند، وأما وجوبها على الجد فلأنه مشارك في الولادة والتعصيب، قال الله تعالى:(يَا بَنِي آدَمَ (الأعراف: ٢٦)[١]، وقال:{مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ}(الحج: ٧٨)[٢].

وفي طريقة المراوزة حكاية وجه منسوب إلى القفال[٣]: أن الابن البالغ توزع نفقته على أبيه وأمه دون الصغير؛ لأن وجوب نفقته عليه من إثر الولادة، وعلى هذا فهل يستويان أو يجب عليهما أثلاثًا ؟ فيه وجهان، والراجح الثاني.

وحكاية وجهين في الجد مع الأم؛ تفريعًا على أن الأب ينفرد بالوجوب:

أحدهما: أنها على الأم دونه.

والثاني: أنها توزع عليهما، وفي كيفية التوزيع الوجهان،والظاهر الأول، وبه يظهر لك أن الأب إذا اجتمع مع الجدة أم الأب كان الوجوب عليه من طريق الأولى، وكذلك إذا اجتمع أب أب، وإن علا مع أم الأم وإن علت.

قال: **(فإن كان له أم أب وأم أم فقد قيل: هما سواء)**.

---

(١) الأعراف (٢٦).

(٢) الحج (٧٨).

(٣) انظر العزيز (٧٩/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاستوائهما في الدرجة والأنوثة، وهذا هو الأصح، وادعى القاضي الحسين أنه الذي عليه أكثر الأصحاب.

(وقيل: النفقة على أم الأب) لإدلائها بعصبة، هذا ما يوجد في طريق العراق، وهو كذلك في طريق المراوزة أيضًا، لكن مأخذ العراقيين في الاختلاف النظر في التساوي في الدرجة، أو إلى الإولاء بالعصبة، أو القرب بالإداء بالعصبة، وهو مطرد عندهم فيما إذا وجدت الجدتان من جهة الأب خاصة، وإذا اجتمع بينهما جد في درجتهما غير جد الأب وإن علا.

ومثال ذلك: أم أم الأب وأبو أم أب، وأم أب أب، فعلى الأول يشتركون في الوجوب، وعلى الثاني تختص به أم أب الأب.

وقال الماوردي[1]: وأرى وجهًا ثالثًا، وهو عندي أصح: أنه إذا اجتمع فيه مع تساوي الدرجة وارث، فإن الوارث أحق بتحملها من غير الوارث، فإن اشتركا في الميراث تحملها منهم من كان أقرب؛ إذ لا يعصبه، وإن اختلفت رحمهم تحملها الأقرب فالأقرب، وارثًا كان أو غير وارث، فعلى هذا يشترك في تحملها أم الأب وأم الأم الأب؛ لاشتراكهما في الميراث، ويسقط عن أب أم الأب؛ لسقوط ميراثه.

قال الماوردي[2]: وعلى هذه الوجوه الثلاثة يكون التفريع. وأجراه في الحالة الأولى مع جزمه بتقديم الأرث من أي جهة كان.

ولا يجري ما قاله العراقيون فيما إذا كانت الجدتان من جهة الأم؛ إذ لا يتصور أن يكون فيها عصبة، والمتبع فيها عند التساوي القسمة، وعند التفاوت في الدرجة الأقرب.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٨٠).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجيء على طريقة الماوردي فيما إذا اجتمع أب الأم، وأم الأم: أن النفقة تجب على أم الأم دون أب الأم.

وإذا اجتمع أم أم الأم، وأبو أم الأم، وأبو أب الأم، وأم أب الأم فعلى طريق العراقيين يكون عليهم بالسوية، وعلى طريق الماوردي يكون على أم أم الأم؛ لانها الوارثة من جميعهم، فإن عدمت وجبت بعدها على أب أم الأم؛ لأنها أقرب؛ إذ لا توارث، فإن عدمت وجبت على أب أب الأم دون أب الأم.

والمراوزة لهم طرق في مناط الترجيح عند اجتماع جدتين وجدين من قِبل الأب ومن قبل الأم يتفرع عليها هذه المسالة وغيرها، وجملتها خمس طرق(١):

أحدها: اعتبار القرب، وإن استويا في القرب، ففي التقديم بالإرث وجهان، فإن استويا في أصل الإرث فيستويان أو تكون النفقة بحسب الإرث ؟ فيه وجهان.

والثاني: اعتبار الإرث فإن استويا في الإرث، وأحدهما أقرب فالنفقة عليه، فإن تساويا في القرب، فالنفقة عليهما، ثم يسوَّى أو يراعى قدر الإرث؟ فيه وجهان، وإن كانا غير وارثين، فالنظر إلى الإدلاء بالوارث.

والثالثة: اعتبار ولاية المال في حالة ما، والإدلاء بمن له ولاية المال إن عدم ذلك، والقرب ممن له ولاية المال، إن عدم الإدلاء به.

والرابعة: اعتبار الذكورة، فإن كانا ذكرين أو انثيين، فالاعتبار بالإدلاء بالذكر، فإن استويا في الإدلاء فالاعتبار بالقرب.

والخامسة: الاعتبار بالإرث والذكورة جميعًا، فإن اختص أحدهما بالمعنيين، فالنفقة عليه، وإن وجدا فيهما، ولم يوجد أو وجد أحدهما في أحدهما، والثاني في الثاني فيعتبر القرب.

---

(١) انظر الوسيط (٦ / ٢٣٥)، العزيز (٨٠/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقول الأول من مسألة الكتاب قال به من ذهب إلى الطريقة الأولى، والثانية والخامسة؛ لانتفاء المرجح.
والقول الثاني قال به من ذهب إلى الطريقة الثالثة والرابعة.
ومما يتفرع على هذه الطرق إذا كان أب أب، وأب أم، فعلى الأول النفقة عليهما، وعلى أب الأب على الباقي.
وإذا كان له أب أم، وأم أب فعلى الأول والخامس النفقة عليهما، وعلى أم أب في الباقي.

فرع:

إذا كان له جدتان متحاذيتان، ولأحداهما ولادتان، فهي أولى، وإن كان لأحداهما ولادتان، والأخرى أم عصبة، فهما سواء.

تنبيه:

سكت الشيخ عن جانب الفروع؛ لاستغنائه بما ذكره في جانب الأصول، فإن الابن وولده والبنت وولدها بمنزلة الأب مع الجد، والأم مع الجدة، والابن والبنت إذا اجتمعا بمنزلة الأب والأم، فالنفقة واجبة على الابن.
وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: أنها عليهما بالسوية[1]، ولا يخفى فيهما ما قيل في الأم: أنه يجب عليها الثلث على رأي؛ لان البنت وابن الابن ميراثهما مستوٍ، بخلاف الأم والجد.
وبنت الابن وبنت البنت بمنزلة أم الأم وأم الأب، وفيهما قولان:
أحدهما: التساوي؛ لاستوائهما في الدرجة والأنوثة.
والثاني: النفقة على بنت الابن؛ لأنها تدلي بعصبة[2].

---

(١) انظر العزيز (٧٧/١٠).

(٢) انظر الوسيط (٢٣٤/٦)، العزيز (٧٨/١٠)، وجعل القول الثاني: على بنت البنت اكتفاء بالإرث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضابط الذي يتخرج عليه مسائل هذه القسم: أن الموجودين متى استويا في الدرجة والوراثة، أو عدمها، والذكورة أو الأنوثة، فالنفقة عليهما، فإن كان أحدهما غائبًا أخذت حصته من ماله، وإن لم يكن له مال حاضر استقرض عليه.

قال ابن الصباغ: وينبغي إذا لم يجد من يقرض أن يلزم الحاضر أن يقرضه؛ لأن نفقته عليه إذا انفرد، وهذا ما أبداه القاضي الحسين في التعليق.

وإن اختلفا فمن الأصحاب من ينظر إلى القرب أولاً، ومنهم من ينظر إلى الذكورة أولاً، كل ذلك على ما ذكرناه من قبل، والأظهر عند الإمام والبغوي[١] وغيرهما الطريق الأول.

ويدل على قوة القرب أن من اعتبر الإرث أو الذكورة، قطع عند استوائهما فهما بالاعتماد على القرب، والمعتبرين للقرب ترددوا عند استوائهما في الدرجة في أنه هل يعتبر الإرث أو الذكورة ؟ واختيار العراقيين[٢] من ذلك ما أشرنا إليه.

ولنذكر من المسائل ما يظهر لك فائدة الاختلاف في المأخذ:

فمنها: إذا كان له ابن وابن بنت، النفقة عليهما إن اكتفينا بالقرب، وعلى ابن الابن على ما عداه.

ومنها: بنت ابن وابن بنت، النفقة على بنت الابن إن اعتبرنا الإرث، وعلى ابن البنت إن اعتبرنا الذكورة، وهما المذكوران في الحاوي[٣]، وعليهما إن اكتفينا بالاستواء في الدرجة.

والأوجه الثلاثة مذكورة في الشامل.

---

(١) انظر التهذيب (٣٨٢/٦).

(٢) انظر العزيز (٧٨/١٠).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها: بنت وابن بنت، إن راعينا الذكورة فهي على البنت، وإن راعينا القرب أو الوراثة فهي على البنت، وقد حكاهما في المهذب[١].

فرع:

لو كان له ابن وولد خنثى مشكل، فإن قلنا عند اجتماع الابن والبنت النفقة عليهما، فكذلك هاهنا، وإن قلنا النفقة على الابن، فوجهان:

أحدهما: النصف على الابن، والنصف الآخر يستقرضه الحاكم، فإن بان أنه ذكر وجب عليه، وإلا فالرجوع على الابن، كذا قاله الرافعي[٢].

والأصل أن يقال: وإن بان أنه أنثى يرجع به على الابن؛ لأنه قد لا يظهر أنه ذكر ولا أنثى، ويستمر إشكاله، وأظهرهما وهو ما حكاه ابن الصباغ: أنه يؤخذ الجميع من الابن؛ لأنه بصدد أن يكون الجميع عليه، فهو أولى بالمطالبة.

وحكي الماوردي[٣] بدل الوجه الأول أنها عليهما نصفين بالسوية، فإن بان أنه أنثى رجعت عليه بما أنفقت.

آخر: كان له بنت وولد خنثي، إن قلنا لو اجتمع الابن والبنت تكون النفقة عليهما فكذلك هاهنا، وإن خصصناها بالابن فوجهان:

أحدهما: الإنفاق على الخنثي؛ لاحتمال كونه ذكرًا، فإن بان أنه أنثى رجعت على أختها بالنصف.

والثاني: لا يؤخذ منه إلا النصف؛ لأنه المستيقن، ويؤخذ من البنت النصف، فإن ثبتت ذكورته رجعت بما أنفقت عليه.

قال ابن الصباغ: وهذا أقيس، والله أعلم.

---

(١) انظر المهذب (١٦٠/٣).
(٢) انظر العزيز (٧٨/١٠).
(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بقي قسم ثالث وهو: اجتماع واحد من الأصول، وواحد من الفروع، قال الأئمة: يجيء فيه الطرق؛ فيقدم الأقرب في الطريق، والوارث في طريق، والولي في طريق، والذكر في طريق.

وإذا وجبت النفقة على وارثين فيجيء الخلاف في أن التوزيع يكون بالسوية، أو بحسب الإرث ؟ وتفصيل هذه الجملة بذكر صورٍ:

أب وابن فيه ثلاثة أوجه، حكاها ابن الصباغ[١]:

أحدها: أن النفقة على الأب؛ لأنها ثابتة بالنص، ويحكى هذا عن اختيار أبي عبد الله الحسين[٢].

والثاني: على الابن؛ لأن عصوبته أقوى، ولأنه أولى بالقيام بشأن أبيه؛ لعظم حرمته، وهذا أظهر في الحاوي[٣]، وأصح عند البغوي[٤]والروياني، واختيار صاحب التلخيص.

والثالث: أنها عليهما؛ لاستوائهما في القرب، وهذا والذي يليه هما المذكوران في الحاوي[٥]، وهو والأول هما المذكوران في تعليق البندنيجي.

وعلى هذه الوجوه ما إذا اجتمع أب وبنت، وما إذا اجتمع جد، وابن جد، وابن ابن، وفي أم وبنت طريقان[٦]:

أظهرهما: مجيء الأوجه.

والثاني: القطع بأنها على البنت، ويحكى هذا عن القاضي أبي حامد وغيره.

---

(١) انظر العزيز (٨١/١٠).

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي، أبو عبد الله الحليمي البخاري، تقدمت ترجمته.

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٩١).

(٤) انظر التهذيب (٣٨١/٦).

(٥) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٩١).

(٦) انظر العزيز (٨١/١٠-٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكأنهم اعتمدوا في الإيجاب على الأب معنى الولاية، واستصحاب ما كان في الصغر، والذكورة. وكذا الخلاف فيما لو اجتمع الابن والأم.
وتجري الطريقان في جد وابن، وطريق الجزم بالوجوب على الابن، هو المذكور في الحاوي[١].

ويجريان أيضًا في أب، وابن ابن، قال في التهذيب[٢]: والأصح أنه لا نفقة على الأصول ما دام يوجد واحد من الفروع، قريبًا كان أو بعيدًا، ذكرًا كان أو أنثى.

قال: **(وإن مضت مدة ولم تتفق فيها على من تلزمه نفقته من الأقارب)**.
أي الصغير منهم والكبير.

(لم يصر دينًا عليه).

أي وإن كان متعديًا بذلك، ولم يقترضها القاضي؛ لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة، وقد زالت، ولأن التمليك فيها غير واجب، بدليل الاكتفاء بالغداء أو العشاء مع القريب، وما لا يجب فيه التمليك، وانبي على الكفاية يستحيل مصيره دينًا في الذمة.

وهذا بخلاف نفقة الزوجة التي احترز الشيخ عنها بقوله:" من الأقارب"؛ فإنه يجب فيها التمليك، وتستحق معاوضة في مقابلة الاستمتاع، والأعواض لا تسقط بمضي الزمان.

وفي الصغير وجه حكاه الشيخ أبو علي: أنها تصير دينًا في الذمة.

قال الإمام[٣]: ولا ينبغي أن يعتد به، ولولا علو ذلك الحاكي؛ لما استجزت حكايته، أما إذا فرضها القاضي، ففي الجيلي: أنه لا أثر لذلك، وفي الرافعي: أنها تثبت في ذمته[٤].

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٩١).
(٢) انظر العزيز (١٠/٨٢).
(٣) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥١٧).
(٤) انظر العزيز (١٠/٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذا لو أذن في الاستقراض لغيبته، أو امتناعه، أو استقرض البالغ عند تعذر مراجعة القاضي وأشهد، أو لم يشهد على أحد الوجهين، أو أم إذا جعلنا لها الأخذ من ماله عند الامتناع من الدفع، على أحد الوجهين عند عدم الإشهاد أيضًا، أو الجد عند عدم الأب على أضعف الوجهين في النهاية[١].

ولو أنفق الجد من ماله بإذن الحاكم رجع على الأصح، وفي البحر وجه أنه لا يرجع.

ولو أنفقت الأم من مالها على الطفل في غيبة الزوج، وعدم القدرة على ماله، فهل ترجع ؟ نظر إن أشهدت رجعت، وإلا فإن لم نجوز لها الاقتراض فلا تثبت لها الرجوع من طريق الأولى، وإن جوزناه ففي الرجوع وجهان.

ثم إذا أثبتنا لها الرجوع فذاك فيه إذا لم يقصد التبرع، فإما إذا قصدته فلا ترجع.

قال الإمام[٢]: ويجب أن يقال: إنما ترجع على أحد الوجهين إذا قصدت الرجوع.

فرع:

لو تلفت النفقة في يد القريب، وجب إعطاء غيرها، وكذا إن أتلفها، لكن يجب عليه إذا أتلفها غرم بدلها يطالب به عند اليسار.

قال: **(وإن احتاج الوالد)**– أي: وإن علا من قبل الأبوين –**(إلى النكاح، وجبعلى الولد إعفافه)**- أي: إذا لم يقدر الوالد عليه –**(على المنصوص)**.

أي في كتاب الدعاوى والبينات[٣]؛ لأنه تدعو حاجته إليه، ويستضر بفقده، بسبب تعرضه للزنا، فوجب على الولد كالنفقة.

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥٢١).
(٢) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥١٩).
(٣) انظر الحاوي الكبير (٩ / ١٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وقيل فيه قول مخرج: أنه لا يجب)؛ لأنه قريب مستحق للنفقة، فلم يستحق الإعفاف كالابن، وهذا خرجه ابن خيران[1].

قال الجيلي: من إعفاف الأم، فإنه لا يجب على الأصح، وعزاه إلى الشافعي.

وقيل: خرجه مما إذا استحق النفقة في بيت المال؛ فإنه لا يستحق الاعفاف على الأصح، وعزاه إلى شرح التلخيص.

وقيل: خرجه مما إذا وجبت نفقة الولد على الأب، فإنه لا يجب إعفافه، وحكى أيضًا عن البحر وجهًا: أنه يجب على الأب والجد، والمذهب الأول؛ لأن فوات نفس الابن يحتمل لإبقاء نفس الوالد، فأولى أن يحتمل فوات ماله، بخلاف الابن.

والأم تأخذ من الزوج ما نوجبه على الابن بسبب أبيه، فلا يمكن الإلحاق بها.

فعلى هذا في محل الوجوب ثلاث طرق:

أشبهها - عند الرافعي -: أنه يجب، حيث تجب النفقة، فتجب في حال الزمانة، وكذا مع الصحة، على أحد القولين.

وهل يجب للأب الكافر؟ على الوجهين.

والثانية: أنا إن أوجبنا النفقة للصحيح، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان، الذي عليه أكثر الأصحاب منهما على ما حكاه في الشامل عدم الوجوب.

وهذه هي المذكورة في المهذب[2] والحاوي[3].

ويتخرج منها: أنه لو كان قادرًا على النفقة عاجزًا، عن مؤنة التزويج، ففي وجوب إعفافه الخلاف، وقد صرح به وجهين، والأظهر الوجوب.

---

(١) انظر البيان (١١ / ٢٦٣)، الحاوي الكبير (٩ / ١٨٣).

(٢) انظر المهذب (١٦١/٣).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٩ / ١٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثالث: أن النفقة إذا لم تجب، فكذلك الإعفاف، وإن وجبت ففي وجوب الإعفاف قولان.

والفرق أن الحاجة إلى النفقة أهم، وكذلك يجوز للمضطر أكل طعام الغير، ولا يجوز مثل ذلك في الجماع.

والمراد بالحاجة إلى النكاح أن يخاف العنت، أو يضر به التعزب، ويشق عليه.

وأبدى الإمام[1] احتمالاً في الثاني: أنه لا يكفي، وقد حكاه مجلى وجهًا إذا لم يكن فاسقًا، أما إذا كان فاسقًا فإنه يعتبر في حقه زيادة الشهوة وجهًا واحدًا، ويقبل قوله في الحاجة من غير تمييز، لكن لا يحل له الطلب إلا عند وجود الحاجة.

والمراد بالإعفاف أن يهيئ له مستمتعًا يعفه عن الفاحشة، بأن يعطيه مهر حرة مسلمة، أو كتابية، وفي الكتابية وجه: أنها لا تكفي، وفي الأمة وجه أنها تكفي.

أو يقول له: انكح، وأنا أعطي المهر، أو يباشر النكاح عن إذن الأب، ويعطي المهر، أو يملكه جارية تحل له، أو ثمنها.

وبهذا يظهر لك أن الأب إذا قدر على شراء جارية لا يجب على الابن إعفافه.

وليس للأب أن يعين النكاح، ولا يرضى بالشراء، ولا أن يعين امرأة رفيعة المهر لفضلة جمال أو شرف.

وإذا اتفقا على تعيين المهر، فتصير المرأة بعد ذلك إلى الأب.

ولا يجوز أن يزوجه أو يملكه عجوز شوهاء، كما لا يجوز أن يطعمه في النفقة طعامًا فاسدًا.

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٢ / ٢٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو أيسر الأب بعد أن ملكه جارية، أو ثمنها لم يكن له الرجوع، كما لو دفع إليه النفقة فلم يأكلها، حتى أيسر، كذا قاله في المهذب[١] وغيره.

وفيما قاله في النفقة نظر من حيث إنه لا يجب فيها التمليك، وقد زالت الحاجة، وهي باقية على ملك الولد.

ولو ماتت الأمة أو الزوجة التي حصلها الابن، أو فسخ نكاح الزوجية بعيب أو ردة، أو بأن رضعت من كانت زوجة له، فيجب على الابن تجديد الإعفاف، وحكى الشيخ أبو حامد وجهًا أنه لا يجب، وهو في المهذب محكي في الموت[٢].

وعلى المذهب لو طلقها، أو خالعها، أو أعتق الأمة، نظر: إن كان بعذر من شقاق، أو نشوز وغيرهما، ففيه وجهان:

أظهرهما - وهو المذكور في التهذيب[٣] -: أنه يجب التجديد، كما في الموت.

وإن كان بغير عذر فلا.

وأطلق في المهذب[٤] الجواب بالمنع من غير تفصيل.

وفي التتمة حكاية وجه: أنه إذا طلق فعليه أن يزوجه مرة أخرى، أو يسريه، فإن طلق الثانية لم يزوجه بعد ذلك، ولكن يسريه، ويسأل الحاكم أن يحجر عليه، حتى لا ينفذ إعتاقه.

---

(١) انظر المهذب (١٦١/٣).

(٢) انظر المهذب (١٦١/٣).

(٣) انظر التهذيب (++).

(٤) انظر المهذب (١٦١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا وجب التجديد، فإن كان الطلاق بائنًا فذلك في الحال، وإن كان رجعيًّا فبعد انقضاء العدة.

فرع:

إذا اجتمع أصلان محتاجان، فإن وفَّى مال الابن بإعفائهما وجب، وإلا قدم الأقرب إذا استويا في العصوبة أو عدمها، فإن كان إلا بعد عصبة دون الأقرب، كجد الأب وأب الأم، فالعصبة أولى.

قال الشيخ أبو حامد[1]: والذي يجيء على المذهب أنهما سواء، حكاه في العدة عنه على ما نقله عنه العمراني[2].

وفي الرافعي أن الشيخ أبا علي حكاه وجهًا.

وإذا استويا خصص أحدهما بالقرعة.

قال: **(وإن احتاج الطفل إلى الرضاع وجب إرضاعه)**.

أي على من يجب عليه النفقة إن لم يكن له مال، وكذا مؤنة خدمته؛ لأن ذلك في حق الصغير بمنزلة النفقة في حق الكبير.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٩ / ١٨٥).

(٢) هو الشيخ الجليل أبو الحسين شيخ الشافعيين بإقليم اليمن يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير العمراني اليماني، صاحب البيان، ساق ابن سمرة في تاريخ اليمنيين نسبه إلى آدم عليه السلام، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، كان إمامًا، زاهدًا، ورعًا، عالمًا، خيرًا، مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفًا بالفقه وأصوله والكلام والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف، يحفظ المهذب عن ظهر قلب، ومن تصانيفه البيان، والزوائد جمع فيه فروعًا زائدة علي المهذب من كتب معدودة، وكتاب السؤال عما في المهذب من الإشكال، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٤/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(فإن كان أبواه على الزوجية، وأرادت أمه أن ترضعه)**– أي: متطوعة –**(لم يمنعها الزوج)**.

لأنها أشفق على الولد من الأجنبية، ولبنها أصلح له وأوفق.

وهل هذا على سبيل الوجوب والاستحباب فيه وجهان:

أحدهما: وهو اختيار القاضي أبي الطيب أنه على سبيل الوجوب، وهو نازع إلى أن الأب إذا وجد متبرعة، وطلبت الأم إرضاعه بأجرة أنه يجب عليه لها الأجرة، لما سنذكره.

وإلى هذا المأخذ أشار الإمام[1]، ونسب هذا الوجه إلى رواية صاحب التقريب.

وطرده فيما إذا كانت تنقطع عن توفية حق الزوج لزمان اشتغالها.

والثاني: أنه على سبيل الاستحباب، فله منعها من إرضاعه، وهو الذي عليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المهذب[2]، وقال: إن المنع مكروه، وكذلك البندنيجي؛ لأنه يستحق الاستمتاع في الأوقات المصروفة إلى الرضاع، وهذا نازع إلى القول المقابل لما أشرنا إليه، وسيأتي أنه الذي صححه بعضهم.

وقال الماوردي[3]: الصحيح أنه ينظر في سبب المنع، فإن كان لأجل الاستمتاع وفي أوقاته كان له المنع، وإن كان لغير الاستمتاع وفي غير أوقاته لم يكن له المنع، فإن قلنا ليس له المنع، أو توافقا عليه، فهل يزاد نفقته للإرضاع ؟ فيه وجهان:

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥٤١).

(٢) انظر المهذب (١٦٢/٣).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: وبه قال أبو إسحاق والإصطخري[1]: نعم، وهو الذي حكاه القاضي الحسين.

والأصح وبه قال عامة أصحابنا - كما حكاه البندنيجي -: المنع؛ لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها.

قال الرافعي[2]: والأولى أن يقول: هذه الزيادة تحتاج لتربية الولد، وعلى أبيه القيام بالكفاية.

قال: (وإن امتنعت من إرضاعه) - أي غير اللِّبأ[3]-(لم تجبر عليه).

أي إذا وجد غيرها لقوله تعالى:(وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) (الطلاق: ٦)[4]، وإذا امتنعت فقد حصل التعاسر.

ولأنه في حق الصغير بمنزلة النفقة في حق الكبير، وهي لا تجب على الأم مع يسار الأب، فكذلك هاهنا.

وقال المزني وأبو ثور: يجب عليهما إرضاعه حولين، أما إرضاع اللِّبأ الذي لا يعيش الولد بدونه، فواجب عليها لإبقاء النفس.

قال الرافعي[5]: والمراد من إطلاقهم أنه لا يعيش إلا به، أي: لا يستوي ولا تشتد بنيته إلا به، وإلا فشاهدنا من يعيش بلا لبأ.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٩٥)، العزيز (٧٤/١٠).

(٢) انظر العزيز (٧٤/١٠).

(٣) اللبأ على فعل، بكسر الفاء وفتح العين: أول اللبن في النتاج. الصحاح (مادة لبأ).

(٤) الطلاق (٦).

(٥) انظر العزيز (٧٣/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام[1]: ما ذكره الأصحاب هو المذهب، وعليه التعويل، وتمام البيان في ذلك أنا لا نشترط فيما يلزمه من ذلك القطع بهلاك المولود، ولكن إذا ظننا هلاكًا أو وقوعه في سبب يفضي إلى الهلاك بدرجة فيجب السعي في دفعه، فحينئذ وقوع السلامة من ذلك لا يمنع من الاحتمال، ثم لها أن تأخذ الأجرة على ذلك إن كان لمثله أجرة.

وقال الماوردي: فيما لو احتج إلى ذلك بعد البينونة لو قيل لا أجرة له، لأنه حق واجب قد تعين عليها، وعجز الأب عنه، فجرى مجرى نفقته إذا أعسر الأب، وأيسرت، لكان له وجه.

وهذا يجيء في مسألتنا من طريق الأولى؛ لما ستعرفه، وهو ما حكاه ابن يونس.

وأما إذا لم توجد مرضعة غيرها وجب عليها أيضًا، ولا يختص هذا بالأم، بل لو لم يوجد إلا مرضعة أجنبية وجب عليها.

قال: (**وإن طلبت الأجرة فقد قيل يجوز استئجارها**).

واحتج له بقوله تعالى:{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}

(الطلاق: ٦)[2]، ولو لم يجز استئجارها لم يكن لها أجرًا، وهذا هو الأصح في الرافعي[3].

والذي حكاه القاضي الحسين وقاسه على جواز استئجارها على الخياطة وغيرها.

قال: (وقيل: لا يجوز).

لأنه يستحق الاستمتاع بها في تلك الحالة، فلا يجوز أن يعقد عليها عقدًا آخر، وهذا ما حكاه الماوردي[4]والبندنيجي وابن الصباغ.

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥٤٠).

(٢) الطلاق (٦).

(٣) انظر العزيز (٧٤/١٠).

(٤) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وطرده الماوردي[1] فيما لو استأجرها لخياطة ثوب، وقال: إذا خاطته لا تستحق الأجرة، وصارت متطوعة به.

وإلى ذلك أشارة الرافعي[2] بقوله: وربما طرد ذلك في استئجارها للخدمة وغيرها.

وطرد ابن يونس الوجهين: فيما إذا أجرت نفسها لإرضاع طفل آخر، فعلى الأول إذا استأجرها، فإن كان الإرضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه فلها مع الأجرة النفقة، وإن كان يمنع أو ينقص فلا نفقة لها، على ما حكاه في التهذيب[3].

وقال في كتاب العدد: إذا كان الولد من غيره واحتاجت إلى الخروج أو حصل إخلال في التمكين، فإن وجب عليها الإرضاع حتى لا يجوز للزوج منعها؛ لعدم مرضعة، فأذن: فهل تسقط نفقتها ؟ فيه وجهان، كما لو سافرت بإذنه في حاجتها، وهذا بعينه يتجه جريانه هاهنا.

وفي الذخائر حكاية وجهين من غير تفصيل، فيما إذا أرضعت ولد غيره بإذنه.

وعلى الثاني: إذا أرضعت على طمع الأجرة ففي استحقاقها أجرة المثل وجهان.

قال ابن خيران[4]: تستحق؛ لأنها لم تبذل منفعتها مجانًا.

وقال أكثرهم: لا تستحق، ولو استحقت لجاز استئجارها.

فرع:

هل يجوز لها أن ترضع ولد غيره بأجرة ؟

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٩٦).
(٢) انظر العزيز (١٠/٧٤).
(٣) انظر التهذيب (٦/٣٨٩).
(٤) انظر العزيز (١٠/٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي ذكره بالماوردي[1] أنه لا يجوز، وكذلك لو أرادت التطوع برضاع غير ولدها، وخدمة غير زوجها.

وفي الشامل في كتاب الإجارة حكاية وجه: أنه يجوز بغير إذنه، ويثبت له الخيار في فسخه، وجزم بالجواز فيما إذا كان بإذنه.

وفي تعليق القاضي الحسين أنه قيل: لها أن ترضع ولد غيره بالأجرة، كما لها أن تغزل، ثم قال: وهذا فاسد؛ لأن الشافعي نص في امرأة المفقود إذا حضر الزوج الأول فله أن يمنعها من أن ترضع ولد الثاني، إلا اللَّبأ، فكذا له أن يمنعها من أن تستقل بإرضاع ولد الغير.

وإذا قلنا بجواز ذلك قال في البيان[2]: كل موضع لزمت فيه إجارة الزوجة نفسها، ولم يكن للزوج فسخها، فهل يمنع الزوج من وطئها ؟ فيه وجهان، المذكور منهما في التهذيب[3] أنه يمنع لكن تستحق عليه النفقة.

قال: **(وإن كانت بائنة جاز استئجارها)**.

لانتفاء المانع المذكور.

(فإن طلبت أجرة المثل قدمت على الأجنبية).

أي: إذا طلبت أيضًا أجرة المثل؛ لأن الله تعالى إنما جعل للأب أن يرضع الولد غيره إذا تعاسرت، وهي لم تتعاسر، ولأن المئونة عليه فيها مثل المئونة في غيرها، ولها فضل الحنو والشفقة، وحق الحضانة، فلا يفوت عليها، وتكون أولى به.

قال: (و**قيل: إن كان للأب من ترضعه بغير أجرة ففيه قولان: أصحهما أن الأم أحق)**(به). مابن القوسين في التنبيه.

لقوله تعالى:{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}(الطلاق: ٦)[4]، ولما ذكرناه.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٩٥).
(٢) انظر البيان (٧ / ٣١٩).
(٣) انظر العزيز (١٠/٧٥).
(٤) الطلاق (٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن الرضاع وجب لحق الولد، وابن الأم أصلح له، وقد رضيت بعوض المثل فكانت أحق به، وهذا ما نقله المزني عن نصه في بعض المواضع، وقال: إنه أحب إلي.

والقول الثاني، وهو المنقول في عامة الكتب، وصححه الرافعي[1]: أن للأب الانتزاع وإرضاعه للأجنبية؛ لقوله تعالى:{وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (البقرة: ٢٣٣)[2]، وبالقياس على ما لو طلبت أكثر من أجرة المثل.

وقد قطع بهذا القول قاطعون منهم أبو إسحاق والإصطخري، وابن سريج، وابن أبي هريرة، وقال أبو إسحاق: لا يعرف للشافعي إلا هذا القول، وما حكاه المزني ليس فيه ما يدل على خلافه.

وهذا الخلاف يشابه ما إذا تبرع أجنبي بحفظ مال الطفل، وأبى الأب إلا بأجرة، فأصح الوجهين أن الأب لا يجاب.

ويجري الخلاف فيما لو طلبت أجرة المثل، ووجد من رضى بدونها، على ما حكاه أكثرهم.

وفي الحاوي[3]: أنه ينظر في قدر نقصان الأجرة، فإن كان بقدر زيادة الإدرار، وفضل الاستمرار، كانت الأم أحق؛ لأن نقصان الأجرة يعتبر في مقابلة اللبن، وتترجح الأم بفضل حنوها، وإن كان النقصان من أجرة المثل أكثر من فضل الإدرار والاستمرار كان على القولين، كما لو وجد متطوعًافعلى الأول لو اختلفا، فقال الأب: وجدت متبرعة، وأنكرت فهو المصدق بيمينه، وكان يتجه أن يخرج وجه: أنه لا يحلف، كما سيأتي فيما إذا ادعى إرادة سفر النقلة.

وعلى الثاني للأب انتزاعه منها كما ذكرناه، ولا يكلف أن يأتي بالمرضعة، وترضعه في بيتها، ولا تمنع الأم من زيارته، قاله ابن الصباغ، وسيأتي في باب الحضانة ذكر خلاف فيه.

---

(١) انظر التهذيب (٦/٣٨٨).
(٢) البقرة (٢٣٣).
(٣) انظر "الحاوي الكبير" (١١/٤٩٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(ولا تجب أجرة الرضاع لما زاد على حولين)**.

لأن الله تعالى جعلها تمام مدة الرضاع، ولا يجوز أن يفصل عن أمه قبل تمامها، من غير رضا الأبوين، وفيه احتمال للإمام[١] إذا لم يتضرر به الولد.

وإن اتفقا على فطامه قبل تمام الحولين، جاز، إذا لم يتضرر الولد، ويجوز لكل منهما فصاله بعد الحولين، على ما حكاه البغوي وغيره.

فصل: **(ومن ملك عبدًا أو أمة لزمه نفقتها وكسوتها)**.

أي سواء كان العبد صغيرًا أو كبيرًا، عاقلاً أو مجنونًا، مكتسبًا أو غير مكتسب، صحيحًا أو زمنًا؛ لما روى الشافعي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق "، وفي رواية:" إلا ما يطيق "[٢].

وروي عن ابن عمرو أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن ملكه قوته "[٣].

ولأن السيد مالك لتصرف عبده وكسبه، فوجب أن يكون ملتزمًا لنفقته وكسوته؛ لما يلزمه من حراسة نفسه.

وقد اتفق العلماء على إيجاب النفقة للمملوك، والمراد بالنفقة الطعام والإدام، وذلك غيرم مقدر، بل الواجب فيه قدر الكفاية، كنفقة القريب.

وفي قدر الكفاية وجهان:

---

(١) انظر النهاية (١٥/٥٧٤) .

(٢) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٥٢٨)، والرواية الأخرى عند مسلم (١٦٦٢) كتاب الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل.

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٦) كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: كفاية مثله في الغالب، ولا يعتبر حاله في نفسه.
والثاني: يعتبر حاله في نفسه، فتراعى رغبته وزهادته، فإن لم يكفه ما يكفي مثله غالبًا فعلى السيد الزيادة، وهذا ما اختاره ابن الصباغ.
وقال الماوردي[1]: إن كان يؤثر فقد الزيادة في قوته وبدنه لزمت السيد، وإلا فلا.
قال الرافعي: وينبغي أن يجيء هذه الوجوه قويها وضعيفها في نفقة القريب.
وجنس النفقة: غالب القوت الذي يطعم منه المماليك في البلد، فإن كان دون قوت السادة، لم يجب عليهم أن يطعموهم إلا منه.
وما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إخوانكم خَوَلكم، جعلهم الله تحت أيديكم؛ فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويكسوه مما يكتسي "[2]، فهو محمول على مكارم الأخلاق، أو في حق من قوته جنسًا من جنس قوت العبيد، وكسوته متقاربة؛ للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة.
والمرجع في الأدم والكسوة أيضًا إلى العرف.
ويجري على حال السيد في اليسار والإعسار، فيجب من رقيق الجنس وخشنه، ولا يجوز الاقتصار في الكسوة على ستر العورة، وإن لم يتأذ بالحر والبرد.
فرع:
لو كان السيد يطعم ويلبس دون المعتاد غالبًا، إما بخلاً أو رياضة، فيلزمه رعاية الغالب للرقيق، أو له الاقتصار على ما اقتصر عليه السيد، فيه وجهان، أشبههما الأول.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٥٢٦/١١) .
(٢) أخرجه البخاري (٣٠) في الإيمان: باب المعاصي من أمر الجاهلية، ومسلم (١٦٦١) في الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (**فإن كانت الأمة للتسري، فضلت على أمة الخدمة في الكسوة**).
للعرف، وهذا هو الأصح.
وقيل: لا تفضل.
لتساويهما في المقتضى للوجوب، وهو الملك، وكالعبد إذا كان شريفًا.
وهذا الخلاف يجري في الطعام أيضًا، وفي ذات الجمال، وإن لم تكن سرية.
ومنهم من أجراه في العبد الشريف، والظاهر التسوية.
وأعلم أن ظاهر إطلاق الأئمة يدل على أن هذا الخلاف في الوجوب؛ لأنهم عللوه بأنه من المعروف، ولفظ الإمام[١] يجب التفاوت، وفي المهذب أن ذلك استحباب[٢].

قال: (**والمستحب أن يُجلس**) - أي بضم الياء –(**الغلام الذي يلي طعامه (معه، فإن لم يفعل**)- أي المالك ويحتمل أن يريد المملوك – (**أطعمه منه**).التنبيه (ويستحب).

لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه حره ودخانه فليقعده ليأكل معه، وإلا فليناولها أُكْلة من طعامه "[٣]، وروي: "إذا كفى أحدكم خادمه طعامه ودخانه فليجلسه معه، فإن أبى فليُرَوِّغ له اللقمة واللقمتين "[٤].

---

(١) انظر النهاية (١٥/٥٧١) .
(٢) انظر المهذب (٣/١٦٣) .
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٧) كتاب العتق: باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، ومسلم (١٦٦٣)كتاب الأيمان: باب إطعام المملوك مما يطعم وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه.
(٤) أخرجه الشافعي (٥/ ١٠١)، كتاب النفقات: باب نفقة المماليك،والبيهقي (٨/ ٨)، كتاب النفقات: باب ما جاء فيسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأكلة بالضم: اللقمة، وروغها: أي رواها دسمًا.

وقيل: إنهما سواء في الاستحباب، وقيل: يجب عليه الترويغ والمناولة، فإن أجلسه معه فهو أفضل.

وقيل: الواجب أحدهما لا بعينه، والظاهر الأول.

وأصل الاستحباب في إطعام الطعام اللذيذ يشمل الذي يليه وغيره.

والمراد بالطعمة: ما تسد مسدًّا، دون الذي يهيج الشهوة، ولا تقضي النهمة.

فائدة:

لو دفع الطعام إلى العبد ثم أراد إبداله، ذكر القاضي الروياني: أنه لا يجوز له ذلك عند الأكل، ويجوز قبله.

وقال الماوردي[1]: إن تضمن الإبدال تأخير الأكل لم يجيء، والله أعلم.

قال: **(ولا يكلفه من الخدمة ما يضر به)**.

للخبر، ولقوله عليه السلام:" لا ضرر ولا ضرار "[2].

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٥٢٦/١١) .

(٢) ورد هذا الحديث من حديث عبادة بن الصامت عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة وجابر وعمرو بن عوف وأبي لبابة، والصحيح فيه أنه بمجموع طرقه يقوي الحديث ويحسن، وقد تقبله جماهير أهل العلم ، واحتجوا به ، وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف. أما حديث عبادة أخرجه ابن ماجه (٢٢١٣) و(٢٣٤٠) و(٢٤٨٣) و(٢٤٨٨) و(٢٦٤٣) عبد الله بن أحمد في " زوائده " (٣٢٦/٥ – ٣٢٧) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت. قال ابن رجب: "وهذا من جملة صحيفة تروى بهذا الإسناد، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب ، قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما ، وإسحاق بن يحيى قيل : هو ابن طلحة ، وهو ضعيف لم يسمع من عبادة ، قاله أبو زرعة وابن أبي حاتم والدارقطني في موضع، وقيل : إنه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ، ولم يسمع أيضا من عبادة ، قاله الدارقطني أيضا . وذكره ابن عدي في كتابه " الضعفاء " ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة ". وانظر بقية الكلام على شواهد في جامع العلوم والحكم حديث ٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشافعي[1]: ومعنى قوله عليه السلام:" ولا يكلف من العمل ما لا يطيق "، يعني - والله أعلم - إلا ما يطيق الدوام عليه، لا ما يطيق يومًا أو يومين أو نحو ذلك، ثم يعجز.

ومعنى كلام الشافعي: أنه لا يجوز أن يكلفه ما يطيقه يومين أو ثلاثة، ولا يطيقه على الدوام.

قال: **(ويريحه في وقت القيلولة)**.

وهي: النوم نصف النهار؛ دفعًا للضرر، وكذا إذا عمل بالنهار أراحه بالليل، وبالعكس، ويستعمله في الشتاء النهار، مع طرفي الليل، ويتبع في ذلك العادة الغالبة.

قال: **(وفي وقت الاستمتاع إن كانت له امرأة)**.

لأن إذنه في النكاح يتضمنه، وقد تقدم الكلام فيه في كتاب النكاح.

قال: **(وإن سافر به أركبه عُقبة)**.

أي وقتًا مؤقتًا؛ حتى لا يكلفه ما لا يقدر على المداومة عليه عادة.

والعُقبة بضم العين.

قال: **(ولا يسترضع الجارية إلا ما فضل عن ولدها)**.

---

(١) انظر الأم (٥/١١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي المملوك له أو ولده؛ لأنه لو استرضعها أكثر من ذلك لأضر بها بسبب ولدها، وقد قال تعالى:{وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلادَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }(البقرة: ٢٣٣)[١].

ولأن نفقته عليه، وطعامه اللبن، وكما لا يجوز أن ينقص من طعامه غير اللبن عن كفايته، كذلك من طعامه اللبن.

وفي التتمة حكاية وجه: أنه إذا أراد أن ينتزعه منها ويرضعه من غيرها جاز؛ لأنها ملكه، والاستمتاع بها حقه، والصحيح الأول؛ لأن فيه إحالة بينه وبينها، وليس له ذلك؛ لإفضائه إلى الوله، صرح به الإمام[٢].

أما إذا كان مملوكًا لغيره، أو حرًّا فله أن يسترضعها من شاء؛ لأن الولد إرضاعه واجب على مالكه، أو والده، كذا قاله الماوردي[٣].

ولو رضي السيد بأن ترضعه مجانًا لم يكن لها الامتناع؛ لأن ذلك محض حقه، ويجوز له في أوقات الاستمتاع أن يضم ولدها منه، أو المملوك له إلى غيرها.

وأبدى الإمام[٤] فيه تخريج الوجه الذي حكاه عن صاحب التقريب في الزوجة.

وله إجبارها على الفطام قبل الحولين إذا اجتزأ الولد باللبن، وعلى الإرضاع بعد الحولين، وإن كان يجتزئ بغير اللبن، إلا إذا تضررت به، وليس لها الاستقلال بالفطام والإرضاع.

قال: **(وإن مرضا أنفق عليهما)**.

---

(١) البقرة (٢٣٣).

(٢) انظر نهاية المطلب (٥٧٣/١٥) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (٥٣٠/١١) .

(٤) انظر نهاية المطلب (٥٧٣/١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن نفقتهما مقدرة بالكفاية، فأشبها الأقارب.

فرع:

تجوز المخارجة، وهو ضرب خراج معلوم على الرقيق، يؤديه كل يوم أو أسبوع، مما يكسبه، وقد صرح بذلك الشيخ في باب التدبير، وليس للعبد أن يجبر سيده عليها، ولا للسيد إجبار العبد عليها، كفقد الكفاية.

وعن القاضي أبي حامد تخريج قول: أن للسيد ذلك.

وإذا تراضيا فليكن له كسب دائم يفي بذلك الخراج، فاضلاً عن نفقته وكسوته، إن جعلهما في كسبه، وإذا وفى وزاد ما يكسبه فالزيادة مِيرة من السيد إلى عبده، وإن ضرب عليه خراجًا أكثر مما يليق بحاله، وألزمه به منعه السلطان منه.

ويجبر نقصان بعض الأيام بالزيادة في بعضها، ولا يخفى أن ذلك عقد جائز، فإن فسخ، وفي يد العبد فاضل من كسبه فهو للسيد.

قال: **(وإن ملك بهيمة وجب عليه القيام بعلفها)**. في التنبيه ومن ملك

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة أسري به:" اطلعت في النار فرأيت امرأة تعذب، فسألت عنها، فقيل: إنها ربطت هرة، فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خِشاش الأرض حتى ماتت، فعذبها الله سبحانه وتعالى "[1].

ولأنها ذات روح تتضرر بترك الأكل، فوجب عليه القيام به، كما في العبد.

ثم للبهيمة ثلاثة أحوال[2]:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨)، كتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، ومسلم (٢٢٤٢)، كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم تغذيب الهرة ونحوها من الحيوان الدي لا يؤذي.

(٢) انظر الحاوي الكبير (٥٣١/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدها: أن تكون معلوفة، لا ترعى، فعليه أن يعلفها ويسقيها حتى ينتهي إلى أول شبعها، وريها دون غايتها، وليس له أن يعدل بها إلى الرعي إذا لم تألفه.
الثانية: أن تكون راعية، لا تعلف، فعليه إرسالها في المرعى حتى تشبع من الكلأ، وتروى من الماء، ونعتبر في هذه الحالة أمرين:
أحدهما: أن يكون في الموضع الذي ترعى فيه ماء مشروب.
والثاني: أن لا يكون فيه سباع؛ فإن لم يتهيأ له ذلك كانت كالقسم الأول.
والثالث: أن تكون جامعة بين الأمرين، فإن كانت مكتفية بكل منهما، كان مخيرًا، وإن لم تكتف إلا بهما فعليه الجمع بينهما، والله أعلم.
تنبيه:
العلف بفتح اللام ما تطعمه البهيمة من شعير وتبن وحشيش وغيرهما، وبإسكان اللام: مصدر علفها علفًا، ويجوز هاهنا الوجهان.
قال: (ولا يحمل(عليها) ما يضر بها). مابين القوسين في التنبيه.
بالقياس على العبد.
قال: (ولا يحلب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها).
لأنه خلق غذاء للولد، فلا يجوز منعه منه، كما في ولد الأمة، والمراد أن يفضل عما يقيمه؛ حتى لا يموت، كذا قاله الروياني.

وذكر في التتمة أنه لا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة؛ لقلة العلف، وأنه يكره إذا لم يكن في الحلب إضرار بها لما فيه من تضييع المال، والإضرار بالبهيمة.
وأن المستحب أن لا يستقصي في الحلب، ويبقي في الضرع شيئًا، وأن يقص الحالب أظفاره؛ كيلا يؤذيها بالقرص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنحل يبقى له في الكوارة شيء من العسل، إلا أن يكون الانتشار في الشتاء، ويتعذر الخروج، فيبقى له أكثر، وإن قام مقام العسل شيء آخر لم يتعين إبقاء العسل، وقد قيل: تشوى دجاجة وتعلق على باب الكوارة؛ فيأكل منها[1].

وديدان القز تعيش بورق الفرصاد، فعلى مالكها تخليتها لتأكل منه، وإذا جاء وقت استكمالها الغزل جاز تجفيفها بالشمس، وإن كانت تهلك؛ لتحصيل فائدتها.

قال: **(وإن امتنع من الإنفاق على رقيقه أو بهيمته أجبر عليه)**. (علي ذلك)التنبيه.

كنفقات الزوجات، وكيفيه إجباره أن يوصي بالإنفاق عليه، أو يبيعه، أو يؤجره إن أمكن إيجاره، أو يعتقه إن كان يمكن، أو يذبح ما يحل أكله، أما إذا كان له مال ظاهر فيباع عليه، وفي كيفية بيعه وجهان:

أحدهما: شيئًا فشيئًا.

والثاني: يستقرض عليه إلى أن يجتمع شيء صالح فيباع منه بقدره، فإن لم يمكن بيع بعضه، باع جميعه، صرح به الماوردي[2].

قال: **(فإن لم يكن له مال)**.

أي وأصر على الامتناع.

(أكري عليه إن أمكن إكراؤه).

لأن بذلك يحصل المقصود.

قال: **(إن لم يمكن بيع عليه)**.

---

(١) انظر العزيز (١١٦/١٠)، أسنى المطالب (٣ / ٤٥٦).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٥٣٢/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي منه بقدر الحاجة، كما تقدم؛ لأنه الممكن، وللحاكم أن يجبره على البيع، فإن تعذر بيع البعض بيع الكل، فإن تعذر بيع الكل أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن فيه مال، فهو من محاويج المسلمين يقومون بكفايته.

وقد أبدى الشيخ أبو محمد[1] في بيع بعض اللقطة لأجل النفقة احتمالاً: أنه لا يجوز؛ كيلا تأكل نفسها، وهو ما أبداه أبو الفرج الزاز، وقد يتجه جريان مثله هاهنا.

قال: **(فإن كان له أم ولد، ولم يمكن إكراؤها، ولا تزويجها، فيحتمل أن تعتق عليه)**.

أي بضم التاء الأولى، كما للزوجة فسخ النكاح إذا تعذرت عليها النفقة، وهذا موافق لما حكاه في التتمة عن الاودني أن السيد يؤمر بعتقها.

(ويحتمل أن لا تُعتق).

لأن الزوجة بالفسخ يمكنها أن تتوصل إلى تحصيل النفقة الفائتة عليها، وهذه لا تمكن من ذلك، بل نفقتها في بيت المال بعد العتق.

وكذلك هي في حال الرق إذا عجز السيد عنها كما ذكرناه.

وفرق القاضي الحسين بينهما بأن الأمة إذا لم تكن لها رفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع، فكذلك بالعجز عن النفقة، بخلاف الزوجة، وبأنها لا تصل إلى النفقة بمثل السبب الذي استحقت على سيدها رفع الملك، بخلاف المرأة فإنها تصل الى النفقة بمثل السبب الذي استحقت به على زوجها النفقة، وهو النكاح، وهذا الخلاف كالخلاف المحكي في الكافر إذا أسلمت أم ولده، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر نهاية المطلب (٨ / ٤٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الحضانة

الحضانة بفتح الحاء: تربية الطفل، والقيام بأمره ورعايته، واعتماد ما يصلحه، وهي ولاية وسلطنة، لكنها بالنساء أشبه.

مأخوذة من الحِضن بكسر الحاء، وجمعه أحضان، وهو الجنب؛ فإنها تضمه إلى حضنها، يقال: احتضنت الشيء، جعلته في حضني، وحضنت الصبي[١].

وانتهاء مدتها سن التمييز، وما بعده يسمى كفالة إلى البلوغ، فإذا بلغ انتهى إلى حد الكفاية؛ كذا رتب الماوردي[٢].

قال: **(إذا تنازع النساء في حضانة الطفل قدمت الأم)**.

لما روى ابن جريج[٣] بسنده عن عبد الله بن عُمَرَ[٤]: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ابني هذا كانت بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، ويريد أن ينزعه مني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنت أحق به، ما لم تنكحي "، فانطلقت به[٥].

---

(١) انظر القاموس المحيط (ص ١٥٣٦)، تاج العروس (٣٤ / ٤٤١)، لسان العرب (١٢٢/١٣)، الحاوي الكبير (١١ / ٤٩٨).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٤٩٨).

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، الأموي أبو الوليد وأبو خالد المكي مولى أمية بن خالد، وقيل مولى عبد الله بن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي، وقيل: كان جريج عبدًا لأم حبيب بنت جبير زوجة عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص فنسب ولاؤه إليه، وأصله رومي، قال مخلد بن الحسين: ما رأيت خلقًا من خلق الله أصدق لهجة من ابن جريج، قال عمرو بن علي: مات سنة تسع وأربعين ومائة، وقال يحيى بن سعيد القطان ومكي بن إبراهيم وأبو نعيم وغير واحد: مات سنة خمسين ومائة، وقال علي بن المديني: مات سنة إحدى وخمسين ومائة، قال: ويقال مات سنة تسع وأربعين ومائة، وقال غيره: جاز المائة. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥ ١ ٤٩١)، وسير أعلام النبلاء (٦ ١ ٣٢٥)، وتذكرة الحفاظ (١ ١ ١٦٩)، والعبر (١ /٢١٣ – ٢١٤)، وميزان الاعتدال (٢ ١ الترجمة ٥٢٢٧)، وغاية النهاية (١ ١ ٤٦٩)، وتهذيب التهذيب : (٦ ١ ٨٥٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأنها بتربية ولدها أخبر، وعليه أصبر؛ لما جبلت عليه من فضل الميل إلى الأولاد، وكثرة الحنو والاشفاق.

قال: (ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب).

إي: من الوارثات؛ لمشاركتهن الأم في تحقيق الولادة والإرث.

---

(٤) كذا في المخطوطة:" عبد الله بن عمر "، والصواب من مصادر تخريج الحديث:" عبد الله بن عمرو بن العاص "، وهو تصحيف قديم؛ فقد نبه الحافظ على أنه وقع عند الرافعي كذلك التلخيص (٣٣/٤)، لذا ابقيت على التصحيف.

(٥) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، عبد الرزاق (١٢٥٩٧) ، والدارقطني (٣٨١٠)، والبيهقي في السنن الصغرى (٢٩٣٢) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

وابن جريج مدلس وقد عنن، لكنه توبع عليه من اثنين: أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٦) ، والدارقطني (٣٨٠٨) من طريق المثنى بن الصباح، وأبو داود (٢٢٧٦) ، والحاكم (٢٠٧/٢)، والبيهقي (٤/٨-٥)،ومعرفة السنن والآثار (٤٩٩٧)، والسنن الصغرى (٢٩٣٢) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. والمثنى بن الصباح ضعيف، ورواية الأوزاعي من طريق الوليد بن مسلم، وقد صرح بالتحديث عنه، فهي متابعة جيدة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال المحقق ابن القيم في " زاد المعاد " (٣٨٩/٥) :" هذا الحديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بدا من الاحتجاجهنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوطالحضانة بالتزويج غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة و غيرهم ، وقد صرحبأن الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول : لعله محمد والد شعيب فيكونالحديث مرسلا ، وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، فبطل قول من قال :إنه منقطع . وقد احتج به البخاري خارج " صحيحه " ، ونص على صحة حديثه ،و قال : كان الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه ، فمنالناس بعدهم ؟ ! هذا لفظه . وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا كأيوب عن نافع عنابن عمر ، وحكى الحاكم في " علوم الحديث " له الاتفاق على صحة حديثه. وقال أحمد بن صالح : لا يختلف على عبد الله أنها صحيحة ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(ثم أم الأب)**.

لمساواتها للأم في المعنى الذي ذكرناه، وإنما قدمت عليها أمهات الأم، وإن علون؛ لأن الولادة فيهن محققة، وفي أمهات الأب؛ لأجل الأب مظنونة، ولأنهن أقوى ميراثًا من أمهات الأب؛ لأنهن لا يسقطن بالأب، وتسقط أمهات الأب بالأم.

قال: **(ثم أمهاتها)**.

لما ذكرناه في أمهات الأم.

قال: **(ثم أم الجد، ثم أمهاتها)**.

أي المدليات بالإناث دون الذكور، وهكذا؛ لأن لهن ولادة ووراثة، كالأم وأمهاتها، ولأنهن أكثر شفقة، وأقوى قرابة، ولذلك يعتقن على الولد.

قال: **(ولا حق لأم أب الأم)**.

لما سنذكره من بعد.

قال: **(الأخت من الأب والأم)**.

لأنها راكضت المولود في بطن واحد، وشاركته في النسب، فهي أشفق عليه.

(ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم).

قدمتا على غيرهما؛ لاشتراك الأولى معه في النسب، ومراكضة الثانية معه في النظر، وقدمت الأولى على الثانية؛ لأنهما استويا في الشفقة والقرب، واختصت هي بقوة الإرث وزيادته، وبأنهما أختان من أهل الحضانة، فقدم أقواهما ميراثًا على الأخرى، كالأخت من الأبوين مع الأخت من الأب، وبأن اجتماع الأخت من الأب مع الطفل كان في صلب الأب، وهو ابتداء النشوز واجتماعه مع الأخت من الأم في الرحم بعد ذلك، فكان السابق من السببين أولى بالتقديم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وقيل يقدم الأخت للأم على الأخت للأب)**.

لأنها تدلي بالأم فقدمت على من يدلي بالأب مع المساواة في الدرجة، كأم الأم مع أم الأب، وهذا تخريج ابن سريج، وبه قال المزني في الكبير، ونقله عن أبي إسحاق أنه قال به برهة من الزمان ثم رجع عنه[١].

وظاهر كلام الشيخ، وكذلك كلام الماوردي[٢] وغيرهما: يقتضي أن هذا في الجديد.

وفي النهاية[٣]: أنه مخرج من القول القديم.

قال: **(والأول هو المنصوص)**.

ووجهه ما ذكرناه، والفرق بين الأخت من الأم، وبين الجدة من الأم بأن الجدة من الأم مساوية للجدة من الأب في الميراث، وامتازت بزيادة الإدلاء بالأم، والتي هي أصل في الحضانة، وفي الأخت من الأب زيادة في الإرث، وقوة بسبب كونها تعصب في وقت، وذلك مقابل لإدلاء الأخت من الأم بالأمومة التي هي أصل فيتعارضان، ورجح جانب الأخت من الأب بأن القوة فيها - وهي الميراث - صفة في نفسها، فكانت أولى بالترجيح من اعتبار صفة في غيرها.

قال: **(ثم الخالة)**.

لإدلائها بالأم مع مساواتها لها، فقدمت الخالة للأب والأم، ثم الخالة للأب، ثم الخالة للأم.

---

(١) انظر العزيز (١٠/١٠٢).

(٢) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٥١٤).

(٣) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الماوردي[1]: وعلى قول ابن سريج والمزني تقدم الخالة للأم على الخالة للأب، ومن أصحابنا من أسقط حضانة الخالة للأب؛ لإدلائها بأب الأم كأمه، قال: وهذا ليس بصحيح؛ لمساواتها للأم في درجتها، فصارت مدلية بنفسها، وخالفت أم أب الأم المدلية بغيرها.

قال: (**ثم العمة**).

أي على ما ذكرناه؛ لأن إدلائها بإخوة الأب كإدلاء الخالات بإخوة الأم، فقدم العمة للأبوين، ثم العمة للأب، ثم العمة للأم.

قال الشيخ في المهذب[2]: وعلى قياس قول المزني وابن سريج تقدم العمة من الأم على العمة من الأب، وهذا وجه حكاه القاضي الحسين مع القول بأن الأخت للأب مقدمة على الأخت من الأم، وكذلك حكاه في الخالة من الأب مع الخالة من الأم، ووجهه بأن الجهة التي قدمت الأخت للأب بها هو التعصيب، وكثرة الإرث، ولم يوجد معنى الإرث في العمات والخالات بحال، فلم يبق إلا مجرد الحضانة.

ومن كان إدلاؤها بأنثى في هذا الباب كانت أولى لأنهن الأصل فيه.

وبعد هؤلاء تقدم بنات الأخوات، ثم بنات الإخوة، ثم بنات سائر العصبات قربًا فقربًا، ثم بنات الخالات، ثم بنات العمات، على القول بأن لهن حقًّا في الحضانة، وهو الراجح الذي يقتضيه إيراد الأكثرين إلا الغزالي[3] فإنه جعل الأظهر خلافه، ثم خالات الأم، ثم خالات الأب، ثم عماته، كما ذكرناه[4].

ويجيء فيه خلاف ابن سريج، وهذا هو الصحيح عند الروياني، وفي وجه يقدم بعد العمات خالات الأم، ثم خالات الأب، ثم عماته، ثم خالات أم الأم،

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١ / ٥١٤).
(٢) انظر المهذب (١٦٦/٣).
(٣) انظر الوجيز (١٢٤/٢)، وذكر الوجهين في الوسيط (٢٤٤/٦) ولم يرجح بينهما.
(٤) انظر العزيز (١٠٢/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم خالات أم الأب، ثم خالات الجد، ثم عماته، وهكذا تستعلي درجة بعد درجة، ولا تستوعب عمود الأمهات كما استوعبت أمهات الأمهات؛ لأن البعدى من أمهات الأم وارثة كالقربى، والخالات والعمات بخلافهن، فاعتبر فيهن قرب الزوج، فإن عدمن جميعًا فالحضانة لبنات الأخوات، ثم بنات الإخوة إلى بنات العصبة، ثم إلى بنات الخالات، ثم إلى بنات العمات.

وفي وجه بنات الأخوات والإخوة يقدمن على العمة، وهو ما حكاه الإمام[١] والغزالي[٢] والبغوي[٣]. قال: **(وقال في القديم: تقدم الأم ثم أمهاتها)** - أي المدليات بالإناث –**(ثم الأخوات)**. لأنهن ركضن مع الطفل في صلب واحد وبطن واحد. ثم الخالة.لما روي[٤] أنه صلى الله عليه وسلم في قصة بنت حمزة قال:" الخالة بمنزلة الأم "[٥]، ويؤيده ما حكاه ابن عطية[٦]عن السدي[٧] في قوله:

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥٥٩).

(٢)انظر العزيز (١٠١/١٠) ذكر أن هذا ترتيب الإمام وصاحب التهذيب، ولم يذكر معهما الغزالي.

(٣) انظر التهذيب (٣٩٨/٦).

(٤) قوله: "روي" هذه الصيغة عند أئمة الحديث تسمى صيغة التضعيف، ويأتون بها عند تضعيفهم للحديث، أو شكهم في ضعفه، ولا يحسن الإتيان بها هنا؛ لأن الحديث في البخاري.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، و(٤٢٥١) كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، من حديث البراء بن عازب.

(٦) هو عبد الحق بن أبي بكر، الإمام العلامة، شيخ المفسرين، أبو محمد عبد الحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، كان إمامًا في الفقه، وفي التفسير، وفي العربية، قويالمشاركة، ذكيًا فطنًا مدركًا، من أوعية العلم.مولده سنة ٤٠٨هـ، اعتنى به والده، ولحق به الكبار، وطلب العلم وهو مراهق، وكان يتوقد ذكاء، ولي قضاء المرية في سنة ٥٢٧هـ، توفي بحصن لورقة في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ٥٤١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٩)، طبقات المفسرين للسيوطي (١٦ – ١٧)، طبقات المفسرين للداوودي (١ / ٢٦٠ – ٢٦١).

(٧) هو السُّدِّي الكبير : هوإسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي ، أبومحمد القرشي الكوفي ، كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة ، فسمي السّدي ، أحمد ، و العجلي ، وذكره ابن شاهين ، وابن حبان في الثقات ، ... وضعفه ابن معين ، وغضب ابن مهدي لتضعيف ابن معين له ، وقال أبوزرعة : لين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتجبه ، لخص حاله الذهبي بقوله : "حسن الحديث " ، وابن حجر بقوله : "صدوق يهم ، ورمي بالتشيع " ، مات سنة ١٢٧هـ. انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣١٣/١)، وتقريب التهذيب (٧١/١)، والنجوم الزاهرة (٣٠٨/١) وهدية العارفين (٢٠٦/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ}(يوسف: ١٠٠)[١]، أنه رفع أباه وخالته؛ لأن أمه كانت قد ماتت[٢].

قال: (ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم العمة).

لما ذكرناه، ولا فرق في الأخوات بين أن يكنّ من الأبوين، أو من أحدهما، كما صرح به ابن الصباغ والبندنيجي والقاضي الحسين والرافعي[٣] في آخر الفصل، وقال قبله: القولان متفقان على تقديم جنس الأخوات على الخالات لقرب الأخوات.

---

(١) يوسف (١٠٠).

(٢) انظر المحرر الوجيز (٢٨١/٣)(تأليف أبي محمد بن عطية (٥٤١هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر دار الكتبي العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، وورد هذا القول عن السدي تفسير ابن أبى حاتم (١١٩٩١)، تفسير الطبري (١٩٩٦٩)، تفسير ابن كثير (٤ / ٤١١).

(٣) انظر العزيز (١٠١/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما يقتضيه إطلاق الشيخ، فعلى هذا تقدم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأخت من الأب والأم، ثم الأخت للأم، ثم الخالة للأب والأم، ثم الخالة للأب – على أن لها حقًّا –ثم الخالة للأم، ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم العمة، وهكذا صور الإمام[1].

وعلى مقتضى تخريج ابن سريج تقدم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب، ثم الخالة من الأبوين، ثم الخالة من الأم، ثم الخالة من الأب، ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم العمة.

وحكي ابن يونس وغيره أنه أخر الأخت من الأب عن الخالة أيضًا، وأن على هذا تقدم الأم، ثم أمهاتها، ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم أمهات الأب، ثم أمهات الجد، ثم الأخت للأب، ثم العمة، وهذا ما حكاه في المهذب عن القديم[2].

وما حكاه عن ابن سريج في تقديم الخالة على الأخت من الأب ضعيف جدًّا؛ لأنه في تقديم الأخت للأم على الأخت من الأب، نظر إلى استوائهما في الميراث، وكون الأخت من الأم امتازت بالإدلاء بالأم، فرجحت، وهاهنا الأخت وارثة، والخالة غير وارثة، فلا استواء حتى يترجح بالإدلاء بالأم، بل وجد في الأخت للأب فرجحان: الإرث، وكون القوة في نفسها، وذلك أولى من مرجح واحد.

---

(١)انظر نهاية المطلب (١٥/٥٥٤-٥٥٥) وهذا الترتيب على القديم.

(٢) انظر المهذب (٣/١٦٥-١٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحاوي[1]: تخصيص القديم بتقديم الأخت من الأبوين على أمهات الأب؛ موجهًا ذلك بأنها تدلي بالأبوين، فكانت أولى ممن يدلي بأحدهما، وأفسده بأن الولادة والبعضية أقوى، ولثبوت ميراثهن مع الأبناء.

وهذا الخلاف يعرفك اضطراب هذا القول، وعلى كلا القولين فالعمة مؤخرة عن الخالة.

قال: **(والأول أصح)**.

لأن النظر إلى الشفقة، وشفقة الجدات من قبل الأب، كما قاله الإمام[2] في الغالب يزيد على شفقة الأخوات والخالات، فقدمن.

قال الإمام[3]: وهذا على ظهوره قد لا ينتهي إلى القطع، والوجه الذي يفسد به القديم أنه قدم الأخت من الأب على الأخت من الأم، ولا إدلاء للأخت من الأم إلا بالأم، فاضطرب بهذا تقديم الاتصال بجانب الأم، ثم الأخت من الأب: بنت أبي المولود، وأم الأب أم أبي المولود، فإدلاؤهما جميعًا بالأب، وتقع إحداهما بالنسبة إلى المولود أصله، وتقع الثانية بالنسبة إليه حاشية في نسبه؛ فلاح مجموع ذلك إيضاح وجه القول الجديد، واضطراب القول القديم.

وفي تعليق القاضي الحسين بعد ذكر توجيه القول القديم: وهذا صحيح، إلا أن فيه شيئًا واحدًا وهو: أنه قدم الأخت للأب على الجدة للأب، ولو كان القياس على هذا كان تقديم الجدة عليها أولى، ولعله إنما فعل هذا؛ لأن لها قوة التعصيب في بعض الحالات، وليست للجدة هذه القوة بحال.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٥١٣/١١).

(٢) انظر نهاية المطلب (٥٥٦/١٥).

(٣) انظر نهاية المطلب (٥٥٦/١٥-٥٥٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (**وإن اجتمع مع النساء رجال، قدمت الأم على الأب**).

ومن عداه للخبر المذكور في أول الباب، والمعنى فيه أنها تساوي الأب في القرب والشفقة، وتختص بالولادة المحققة، ولصلاحية الحضانة بسبب الأنوثة.

وأيضًا فالأب لا يستغني في الحضانة عن النساء، ولا يكاد يباشرها، وهي تباشرها.

قال: (**ثم أمهاتها**).

أي التي ذكرناهن يشاركن الأم في الشفقة، والأنوثة، والولادة المحققة، فألحقن بها.

قال: (**ثم الأب**).

لأن من عداه إن أدلي به فهو مقدم عليه، كما في الإرث، وإن لم يدل به، فمن يدلي به مقدم عليه، والمقدم على المقدم مقدم.

قال: (**ثم أمهاته**).

أي من جهة الإناث؛ لأن لهن ولادة ووراثة، فأشبهن أمهات الأم، وفيه وجه – ويقال: قول مخرج [1]-: أنهن يقدَّمن على الأب لولادتهن، وزيادة صلاحيتهن للحضانة، وهو جار في الأخت من الأب مع الأب، وإن كانت فرعًا له ومدلية به.

قال: (**ثم الجد، ثم أمهاته**).

لما ذكرناه، وقدم الجد على الأخت، وإن قاسمها في الميراث؛ لعدم إمكان التبعيض، كما في ولاية النكاح.

---

(١) انظر العزيز (١٠/١٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(ثم الأخوات)**.

أي على الترتيب المتقدم؛ لأنهن ركضن معه في الصلب والبطن، وأخرن عن الجد؛ لعدم ولادتهن، وقدمن على الخالات والعمات؛ لإدلائهن بالأبوين، والعمات والخالات يدلين بالجدين.

وفي أمهات الجد الأخوات مع الجد، ما ذكرناه في أمهات الأب والأخوات معه.

قال: **(ثم الخالة، ثم العمة على ظاهر النص)**.

لأنه لما عدم من له الولادة، والمساوي للمولود في الدرجة، كان الانتقال إلى المساوي إلى الأصل في الحضانة، وهما الأبوان، أولى، وقدمنا الخالة على العمة؛ لإدلائها بالأم المقدمة على الأب، وهذا هو الذي عليه الأكثرون[1]، ونص رواية الربيع.

قال: **(وقيل: تقدم الأخت للأب والأم، والأخت للأم، والخالة على الأب، وهذا هو الأظهر)**.

لأن كلاً منهن ذات حضانة تدلي بالأم فسقط الأب معها، كالجدة أم الأم.

فإن قيل: أم الأب وإن علا، والأخت للأب مقدمة على الأخت للأم والخالة، على الأصح، والأب مقدم على أمه وابنته، على الأصح، والمقدم على المقدم مقدم.

قيل: لا يلزم ما ذكرتموه، ألا ترى أن الأب لا يحجب الجدة عن السدس، وأمه تحجبها عن نصفه، وإن كان يحجب أمه، وهذا القول خرجه ابن سريج والإصطخري وأبو إسحاق[2]، لكن في الأخت من الأم والخالة، إذا لم يكن معهم أخت لأب، ولا أم أب، وافترقوا فيما إذا وجد معهم أخت

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٥١٤/١١)، الوسيط (٢٤٣/٦)، العزيز (١٠١/١٠)، روضة الطالبين (٩ / ١٠٨)، المجموع (١٨ / ٣٢٧).

(٢) انظر العزيز (١٠٧/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للأب، أو أم الأب، على ما حكاه البندنيجي وغيره، فذهبالإصطخري[1]إلى أن الأب أولى؛ لأن الأخت للأب تسقط الخالة والأخت للأم، وكذلك أم الأب تسقطهما، والأب يسقط أمه وبنته، فيسقط الكل، وترجع الفائدة إليه كما قيل في الأخوين إذا اجتمعا مع الأب والأم؛ فانهما تردان الأم من الثلث إلى السدس، ويفوز الأب بما سقط من نصيب الأم.

وقال غيره[2]: تقدم الخالة والأخت من الأم؛ لأن الأب يسقط أمه وبنته، وإذا سقطتا بقي مع الأخت للأم والخالة، فهو كالخالة الأولى، وبهذا أخذ الشيخ؛ فإنه جعل الأخت من الأب والأم ملحقة بالأخت من الأم، وأسقط ما اتصفت به من أخوة الأب لهذا المعنى، وهذا كله تفريع على الجديد.

أما إذا فرعنا على القديم، وقلنا: إنهن يقدمن على أمهات الأب، فكذلك يقدمن على الأب، لاسيما إذا قدمنا أمهات الأب على الأب، فلما تظافر القديم وأحد قولي الجديد المخرج على ذلك جعله الشيخ الأظهر، وإن كان الماوردي[3] جعله من زلة أبي سعيد الإصطخري؛ لما في الأب من الولادة، والاختصاص بالنسب، وفضل الحنو والشفقة التي يدور عليها حق الحضانة.

فرع:

إذا كان بدل الأب أباه، فإن قدمناهن على الأب، فكذلك على أبيه، وإن قدمنا الأب، فكذلك الجد يقدم على الخالة والأخت للأم.

وهل يقدم على الأخت للأب ؟ فيه وجهان، الظاهر منهما في تعليق البندنيجي أنها أولى منه؛ لأن لها حضانة، والمذكور في الشامل أن الجد أولى.

---

(١) انظر العزيز (١٠/١٠٨).
(٢) انظر العزيز (١٠/١٠٨).
(٣) انظر الحاوي الكبير (١١/٥١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (وأما الأخوة) - أي العصبات –(وبنوهم والأعمام وبنوهم فإنهم كالأب والجد في الحضانة، يقدم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث على ظاهر النص).

لوفور شفقتهم، وقوة قرابتهم بالإرث والولاية، ويثبت للأخ من الأم أيضًا الحضانة؛ لمراكضة الطفل، ووجود شفقته عليه، فيقدم بعد الآباء الإخوة من الأبوين، ثم من الأب، ثم من الأم.

وعلى ما ذكره المزني وابن سريج[1] يقدم الأخ من الأم على الأخ من الأب. وفي الشامل حكاية وجه: أنه لا يقدم عليه أيضًا؛ لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه، وإنما يستحق بقرابته، والأخ للأب أقوى.

فإذا انقرض الإخوة قدم أولاد الإخوة من الأبوين، أو من الأب، ولا حق لأولاد الأخ من الأم؛ لما ستعرفه.

فإذا انقرض أولاد الإخوة قدم العم من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنوهم، ولا حق للعم من الأم.

فإذا انقرض الأعمام وبنوهم، قدم عم الأب، ثم عم الجد، وعلى هذا الترتيب.

وفي الحاوي[2] وغيره حكاية وجه: أن الأعمام يقدمون على بني الإخوة.

فإذا انقرض الأعمام، قدم بنو الإخوة، وإن سفل، فإن انقرضوا فمن يقدم على هذا الوجه ؟ فيه وجهان:

أحدهما: أولاد الأعمام، وإن سفلوا.

والثاني: يقدم عم الأب على أولاد العم.

---

(١) انظر العزيز (١٠٤/١٠).

(٢) انظر " الحاوي الكبير" (٥١٨/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا انقرضوا فمن يقدم على هذا الوجه؟ فيه وجهان:
أحدهما: أولاد الأعمام، وإن سفلوا.
والثاني: يقدم عم الأب على أولاد العم.

فإذا انقرض أعمام الأب، قدم أولاد العم، وإن سفلوا، وهكذا.

وفي الأخ من الأم أيضًا وجه: أنه يتأخر عن الأعمام.

قال: **(وقيل لا حق لهم في الحضانة)**.

لأن الذكورة بعيدة عن الحضانة[١]؛ لافتقارها إلى الاستنابة فيها، وإنما أثبتت للأب والجد؛ لما لهما من الولادة، ووفور شفقتهما، واعتنائهما بأمر الولد، ولذلك ثبتت لهم الولاية، وهذا المعنى مفقود في هؤلاء، فلا يتعدى الحكم إليهم، والقائل بهذا حمل قول الشافعي رضي الله عنه: وكذلك العصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أقرب منهم مع الأم وغيرها. على أن لهم تأديبه وتعليمه نهارًا.

وهذا الوجه يجري في الأخ من الأم أيضًا، ومنهم من حكى وجهًا فيه دونهم؛ لأنه لا عصوبة له، ولا ولاية.

فرع:

إذا أثبتنا الحضانة لأولاد العم، ففي ثبوتها للمعتق عند فقد الأقارب وجهان:

أحدهما: المنع، وهو ما أجاب به الماوردي[٢]؛ لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة، فعلى هذا لو كانت له قرابة، وهناك من هو أقرب منه، فهل يرجح لانضمام عصوبة الولاء إلى عصوبة القرابة ؟ فيه وجهان محكيان في الحاوي[٣] وغيره، ومثاله: ابن عم وعم.
واعلم أن قول الشيخ:" وأما الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، كأنهم كالأب والجد في الحضانة "، إن أجري على ظاهره لزم منه عند اجتماع الرجال والنساء أن يقدموا بعد الآباء والأمهات على جميع النساء، من **الأخوات**

---

(١) انظر المهذب (١٦٦/٣)، العزيز (١٠٤/١٠) .
(٢) انظر " الحاوي الكبير" (٥١٨/١١) .
(٣) انظر " الحاوي الكبير" (٥١٨/١١-٥١٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخالات والعمات، ومن يدلي بهن من بناتهن؛ لاختصاصهم بالنسب، واستحقاقهم القيام بتأديب المولود، ونقله إلى وطنهم، وهو وجه حكاه الماوردي[١]، وابن الصباغ، والشيخ في المهذب[٢]، وغيرهم.

وإن حمل على أهل الحضانة دون المنزلة، كان ذلك مع ظاهر ما قدمه من قوله:" ثم الأخوات، ثم الخالة، ثم العمة على ظاهر النص "، يقتضي ألا يتقدم أحد بعد الآباء والأمهات من الذكور على الأخوات والخالات والعمات، ولا يتقدم أحد بعد الأخوات على الخالة، وهو وجه حكاه في المهذب[٣]، والماوردي[٤] معبرًا عنه بأن جميع النساء من الأقارب بعد فقد الآباء والأمهات أحق بالحضانة من جميع العصبات، فتقدم الأخوات والخالات والعمات، ومن أدلى بهن من النساء على جميع العصبات من الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم إذا أثبتنا لهم حق الحضانة، لما فيهم من الأنوثة.

وحكينا أيضًا وجهًا ثالثًا - وصححه الماوردي[٥] وتابعه على تصحيحه القاضي الروياني -: أنه لا يترجح أحد الفريقين على العموم، مع تفاضل الدرج، ويترتبون ترتب العصبات في استحقاق الأقرب فالأقرب، فإن كان الرجال أقرب قدموا، وكذلك النساء.

وإن استوى النساء والرجال في الدرج، قدم النساء، فعلى هذا يقدم بعد الآباء والأمهات الأخوات، ثم الإخوة، فإذا عدموا انتقل حق الحضانة إلى بنات الأخوات، ثم إلى بني الإخوة.

فإن اجتمع ابن أخت وبنت كانت بنت الأخ أولى.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٥١٩/١١) .
(٢) انظر المهذب (١٦٧/٣).
(٣) انظر المهذب (١٦٧/٣).
(٤) انظر " الحاوي الكبير" (٥١٩/١١) .
(٥) انظر " الحاوي الكبير" (٥٢٠/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا عدمت درجة الإخوة والأخوات انتقلت إلى الدرجة التي تليها، وهي خالات الأم، ثم خالات الأب، ثم عماته، ثم أعمامه، ثم إلى أولادهم، ويكون بعدهم لأولادهم على ترتيبهم، ثم يستعلي على هذا القياس درجة بعد درجة.

قلت: وهذا الوجه فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن فيه تقديم بنات الأخوات، والإخوة على الخالات والعمات.

وقد حكي الرافعي[1] أن القولين – يعني: الجديد والقديم – متفقان عند انفراد النسوة على تقديم الجنس الأخوات على الخالات، وعلى أن الخالات يتقدمن على بنات الأخوات والإخوة كما حكيناه من قبل فكيف يمكن أن يجعل هذا الأصح مع مخالفته للجديد والقديم ؟

الثاني: أن الروياني صحح عند انفراد النسوة تقديم الخالات والعمات على بنات الأخوات وبنات الإخوة، كما حكيناه عن القولين، وهنا صحح هذا، وهو مناقض له، فكيف يجمع بينهما، وفيه أيضًا ما يوهم أن ابن الأخت له حق في الحضانة على الجملة؛ فإنه قال: إذا اجتمع ابن أخت وبنت أخ، كانت بنت الأخ أولى، وهذا يدل على ما ادعيناه مع أنه لا حق له في الحضانة؛ لأنه ذكر غير وارث، وقد قال الماوردي[2]: أنه لا حضانة لذكر غير وارث أصلاً، على أن في هذا وجهًا سنذكره من بعد، والله أعلم.

فرعان:

أحدهما: إذا استوى اثنان في درجة من كل وجه، كأختين مثلاً، وتنازعا، أقرع بينهما.

---

(١) انظر العزيز (١٠/١٠٠)، نهاية المطلب (١٥ / ٥٥٥).

(٢) انظر " الحاوي الكبير" (١١/٥١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الرافعي[1]: وكان يجوز أن يقدم بما يقدم به المتزاحمان على اللقيط.

الثاني: إذا كان في أهل الحضانة خنثى، نظر إن كان مستحقها رجلاً لو يساويه الخنثى، وهل يقدم بذلك على المرأة عند عدم الرجل ؟ فيه وجهان، ومثل ذلك يجري فيما إذا كان مستحقها امرأة، لكن على العكس[2].

فائدة:

حكم المجنون، ومن به خبل وقلة تمييز، أو فقده، حكم الصبي فيما ذكرناه.

قال: (وإذا بلغ الصبي سبع سنين، وهو يعقل، خير بين الأبوين).

أي عند تساويهما في اجتماع شروط الكفالة، وطلب كل منهما الكفالة.

قال: (فإن اختار أحدهما سلم إليه).

والأصل في ذلك ما روي الشافعي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلامًا بين أبيه وأمه[3].

---

(١) انظر العزيز (١٠/١٠٨-١٠٩).

(٢) انظر العزيز (١٠/١٠٩-١١٠).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٢/٦٢-٦٣)، أحمد (٧٣٥٢)، والترمذي (١٣٥٨)، كتاب الأحكام: باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه :إذا افترقا، وابن ماجة (٢٣٥١)، كتاب الأحكام: باب تخيير الصبي بين أبويه،والحاكم [٤/ ٩٧]، وصححه الذهبي.

قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وجد الحميد بن جعفر.ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد، وهو قول أحمد وإسحاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى عنه أبو داود من طريق آخر أنه قال: كنت جالسًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إن هذا ولدي، وإن أباه يريد أن يذهب به، وإنه سقاني من بئر أبي عنبة ونفعني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" استهما عليه ". فقال زوجها: من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للغلام:" هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت "، فأخذ الغلام بيد أمه فانطلقت به[1].

وإنما يدعى بالغلام الصبي، وعنبة بنون وباء قاله الدارقطني[2].

ولأن القصد بالكفالة طلب الحظ للولد، وهو بظهور تمييزه أعرف بحظه، فوجب أن يرجع إليه؛ لأنه قد عرف من برهما ما يدعوه إلى اختيار أبرهما، ولا نظر إلى كون أحدهما أكثر مالاً، أو أزيد في الدين، أو المحبة، على الأظهر من الوجهين، بل يجري التخيير.

وخص التخيير بالسبع؛ لأنه سن التمييز غالبًا، ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأولياء بأمر الصبيان بالصلاة فيه، ويعتبر مع الوصول إلى هذه السن والعقل، أن يكون عارفًا بأسباب الاختيار وضابطًا، فإن لم يكن كذلك أخر إلى حصول ذلك، وهو موكول إلى نظر القاضي واجتهاده.

وعلى هذه الحالة حمل الأصحاب ما حكي عن الشافعي في القديم إذا بلغ سبعًا، أو ثماني سنين، خير ولم يثبتوا ذلك قولاً.

وراعى المراوزة هذا المعنى، وأثبتوا التخيير عند وجود التمييز، ولو قبل السبع[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٩) كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، النسائي (١٨٥/٦) كتاب الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٦١١، ١٢٦١٢)، والحاكم (٩٨/٤)، والبيهقي (٣/٨)، والسنن الصغرى (٢٩٢٨).

(٢) انظر المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣ / ١٦٥٥).

(٣) انظر "الحاوي الكبير" (٥٠١/١١)، العزيز (٩٥/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراد من قول الشيخ:" الأبوين " الأب وإن علا، يدل عليه قوله من بعد:"فإن لم يكن له أب ولا جد.

وحكم أم الأم مع الأب، أو الجد حكم الأم.

أما إذا لم يتشاحا في طلب الكفالة، بل رضي أحدهما بتسليمه إلى الآخر، فهو أحق به، ما لم يرجع ويطلبه صرح به الماوردي[١] وغيره.

ولو تدافعاه فإن كان بعدهما من يستحق الكفالة، كأب الأب، وأم الأم، انتقل الحق إليهما.

وإن لم يكن بعدهما من يستحقها؛ لتفرد الأبوين فوجهان، حكاهما صاحب الحاوي[٢]:

أحدهما: أن المولود على خيرته؛ فمن اختاره منهما أجبر عليها.

ولو كان هذا التمانع في وقت الحضانة، أقرع بينهما، وأجبر على الحضانة من قرع.

والثاني، وهو المحكي في النهاية[٣]: أن الحضانة ينحى بها نحو النفقة، فمن تجب عليه النفقة يجب عليه القيام بالحضانة؛ فانها من المؤن المتعلقة بالكفاية، وكذلك حكم الكفالة.

قال الإمام[٤]: ولو طلبت الأم الحضانة، وطلبت الأجرة، فهي بمثابة طلبها الرضاع. وأبدى فيه احتمالاً من حيث إنها فيها وفي غيرها على وتيرة واحدة، ويمكنه أن يحضن بنفسه، هل ينزل منزلة متبرعة ؟ فيه تردد بين الأصحاب.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٥٠٦/١١).

(٢) انظر " الحاوي الكبير" (٥٠٦/١١) .

(٣) انظر نهاية المطلب (٥٦٦/١٥) .

(٤) انظر نهاية المطلب (٥٦٦/١٥-٥٦٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام[1]: ولعل الظاهر أن ما يناله من التعصب بمثابة الأجرة التي تطلبها الأجنبية، فلا يكون هذا كوجدان متبرعة.

وهذا من الإمام تفريع على أنها تستحق الأجرة بعد فصال الرضاع، أما إذا قلنا:

إنها لا تستحق، وهو وجه حكاه القاضي الحسين؛ لأن حفظ الولد واجب عليها في حال كونه عندها، فلا تأخذ الأجرة على شيء واجب عليها، فلا تفريع.

فرع:

إذا احتاج الولد إلى خدمة في الحضانة والكفالة، ومثله من يخدم، قام الأب بمؤنة خدمته، إما باستئجار خادم، إو ابتياعه، على حسب عادة أهل البلد، وعُرف أمثاله.

ولا يلزم الأم مع استحقاقها لحضانته الأجرة أن يقوم بخدمته، إذا كان مثلها لا يخدم؛ لأن الحضانة هي الحفظ والمراعاة وتربية الولد والنظر في مصالحه، وذلك لا يوجب مباشرة الخدمة، ويستوي في ذلك الغلام والجارية، قاله الماوردي[2].

قال: **(وإن كان ابنًا، واختار الأم كان عندها بالليل، وعند أبيه بالنهار)**.

أي يؤدبه، ويعلمه أمور الدين والمعايش، ويسلمه إلى المكتب إن كان من أهل التعليم، أو الحرفة إن لم يكن من أهل التعليم، والمرجع في ذلك إلى عرف أهله، كما صرح به الماوردي[3]؛ لأن المقصود من الكفالة حظه، وبهذا يحصل له الحظ.

---

(١) انظر نهاية المطلب (٥٦٧/١٥) .

(٢) انظر " الحاوي الكبير" (٥٠٧/١١) .

(٣) انظر " الحاوي الكبير" (٥٠٧/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا الحكم فيما إذا كان عندها قبل انتهائه إلى سن التخيير، وكان ذكيًّا فطنًا، والمرد فيه خمس سنين أو ست سنين، وإن لم يكن فطنًا فيؤخر إلى سن الكفالة.

قال: (**وإن اختار الأب كان عنده بالليل**) - أي بحكم التخيير –(**والنهار**).

أي بحكم رعاية مصالحه.

قال: (**ولا يمنع من زيارة أمه**).

كيلا يكون ساعيًا في العقوق، وقطيعة الرحم.

وهل ذلك على طريق الوجوب أو الاستحباب ؟ الذي صرح به البندنيجي، ودل عليه كلام الماوردي[1]: الأول؛ فإنه قال: وعليه أن ينفذه إلى زيارة أمه في كل يومين، أو ثلاثة، وإن كان منزلها قريبًا فلا بأس أن يدخل عليها في كل يوم، ليألف برها، ولو أرادت الأم زيارته لم يمنعها الأب من الدخول عليه، لكن لا تطيل المكث.

ولفظ البندنيجي: لا يحل له منعها منه.

قال: (ولا تمنع من تمريضه إن احتاج).

لأن المريض، كالصغير في الحاجة، فكانت أحق به؛ لوفور شفقتها عليه، ولأن النساء بتعليل المرضى أقوم من الرجال، فإن رضي الأب بأن تمرضه في بيته فذاك، ويجب الاحتراز عن الخلوة، وإلا فنيقل الولد إلى بيت الأم.

وإذا مات الولد في بيت الأم لم يمنع من حضور غسله وتجهيزه، إلى أن يدفن، وله منعها من زيارة قبره إن دفن في ملكه لحق نفسه، وإن كان في غير ملكه، فكذلك لكن لحق الله تعالى.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (١١/٥٠٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: (**وإن كانت بنتًا فاختارت الأب أو الأم، كانت عنده**) - أي عند من اختارته -(**منهما بالليل والنهار**).

لتساوي الزمانين في حقها، وحصول المقصود منها في بيتها.

(**ولا يمنع الآخر من زيارتها**).

أي في حال الصحة.

(**وعيادتها**).

أي في حال المرض لما ذكرناه، ولكل منهما منع البنت من الخروج إلى زيارة الآخر، بخلاف الغلام حيث قلنا: لا يمنع من زيارة أمه؛ لان الجارة من الحرم، فتمنع من البروز؛ لتألف الصيانة، وعدم التبرج.

فإن قيل: الأم إذا أرادت زيارتها احتاجت إلى الخروج أيضًا، فلم رجحت البنت عليها ؟ قيل: لأن الحذر على البنت أكثر، وحالها في الصغر أخطر، ولا تمنع من الخروج للعيادة، وللأم إخراجها إلى بيتها، لأجل المرض عند امتناع الأب من تمريضها في بيته؛ لأنها حالة ضرورة، فاتسع حكمها، كذا حكاه الماوردي[1]، وابن الصباغ وغيرهما.

وفي المهذب[2]: أنها إذا مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها. مقصرًا على ذلك.

قال: (فإن اختار أحدهما، ثم اختار الآخر حول إليه، فإن عاد، واختار الأول، أعيد إليه).

لأن ذلك حق للولد لا عليه، وهو يقف على شهوته، فاتبع فيه إرادته، كما تبع إرادته بشراء الطعام، ولأنه قد يبدو له الأمر على خلاف باطنه، وقد يقصد مراقبة الجانبين، ولا فرق في ذلك بين أن يتكرر منه، أو لا، على ما يقتضيه إيراد الماوردي حيث قال: على هذا أبدًا كلما اختار واحدًا بعد واحد، حول إليه.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٥٠٨/١١) .

(٢) انظر المهذب (١٦٨/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الإمام[1]: إذا تردد الصبي ترددًا كثيرًا، قال الأصحاب: كان ذلك دالاً على خرقه، فيتبين أنه ليس مميزًا، ويقر في حضانة الأم، ثم قال: وهذا فيه نظر؛ فإنه لا ينكر في حالة الصبي، وإن كان على كيس تام، وتمييز، ولو تكرر ذلك ما أراه شاهدًا، ولا وجه عندي في ذلك إلا اتباعه، على شرط أن لا يتعطل إن كان الحضانة بالتردد.

وأعلم أن الشيخ رضي الله عنه ذكر عند تخيير الصبي في حالة التنازع، حالة من ثلاثة أحوال، ولم يتعرض لما سواها، ولا غنى عن ذكرهما:

فالأولى: أن يختارهما، فلا يجتمعان فيه مع التنازع، ويقرع بينهما، فأيهما خرجت القرعة له كان أحق بكفالته.

والثانية: ألا يختار واحدًا منهما، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يقرع بينهما أيضًا، وهو ما حكاه في المهذب[2].

والثاني، وهو الأشبه عند الرافعي[3]، والمذكور في البسيط: أن الأم أحق؛ لأنه لم يختر غيرها، وكانت الحضانة لها، فيستصحب ما كان.

قال: (فإن لم يكن له أب ولا جد، وله عصبة غيرهما، خير بين الأم وبينهم على ظاهر المذهب).

ذخيرني علي كرم الله وجهه بين أمي وعمي، وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان، وقال لأخ لي، هو أصغر مني، وهذا أيضًا، لو قد بلغ لخيرته[4].

---

(١) انظر نهاية المطلب (٥٤٦/١٥) .

(٢) انظر المهذب (١٦٨/٣) .

(٣) انظر العزيز (٩٧/١٠) .

(٤) أخرجه الشافعي (٢/ ٦٣)، كتاب الطلاق: باب في الخضانة، حديث (٢٠٦)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٤)، كتاب النفقات: باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة: والأم أحق بولدها ما لم تتزوج..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأنهم أيضًا عصبة مناسبون، كالأب، وفيه وجه على ظاهر المذهب، حكاه الماوردي[١]، والرافعي[٢] وغيرهما: أنه لا يخير، فتكون الأم أحق بكفالته من غير تخيير؛ لاختصاصها بالولادة.

قال: **فإن كان العصبة ابن عم** - أي تحل له –**(لم تسلم البنت إليه)**.

لأنه ليس بمحرم لها، فتحصل الخلوة المحرمة.

وظاهر هذا الكلام يدل على أنها تخير بينه وبين الأم، لكن لا تسلم إليه، بل إلى غيره، وهو قضية ما في الشامل، فإنه قال: إذا كانت له بنت سلمت إليها، وقريب مما حكاه الرافعي[٣] فيما إذا أثبتنا له حق الحضانة، وبلغت حدًّا يشتهي مثلها، لم تسلم إليه، ولكن له أن يطلب بتسليمها إلى امرأة ثقة، ويعطي أجرتها، وإن كانت له بنت سلمت إليها.

والموجود في المهذب[٤]، وتعليق البندنيجي وغيرهما: أنها لا تخير بينهما، وتكون الأم أحق بها، وبنات الخالات وبنات العمات إذا أثبتنا لهن حق الحضانة، وكان المحضون صغيرًا، فإذا بلغ إلى سن يشتهي سقط حقهن، صرح به الرافعي، والله أعلم.

قال: **(وقيل: لا حق لغير الآباء والأجداد في الحضانة)**.

ففي تخييره بين الأب وبينهن وجهان، ولو كان له عصبات من الرجال.

ومن له حق الحضانة من النساء دون الأمهات، فهل يخير بينهن ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا تخير، وتكون العصبات أحق.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٥٢٢/١١) .

(٢) انظر العزيز (٩٦/١٠) .

(٣) انظر العزيز (١٠٥/١٠) .

(٤) انظر المهذب (١٦٩/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: لا يخير، وتكون نساء القرابات أحق.

والثالث: يخير بين عصابته وبين قراباته إذا تساوت درجتهم، فإن تساوى اثنان من عصبته كالأخوين، أو اثنتان من قراباته كالأختين، ففيه وجهان:

أحدهما: يخير بينهما أيضًا.

والثاني: يقرع ولا يخير، ويستحقه من قرع منهما، كذا قاله الماوردي[1].

واعلم أن ما ذكرناه من التخيير بين الأبوين ومن عداهم مفروض فيما إذا لم يكن للمكفول زوج إن كان أنثى، أو زوجة إن كان ذكرًا، أما إن كان له زوج كبير، وأمكنه الاستمتاع بها، أو زوجة كبيرة، وأمكنه الاستمتاع بها، فالزوج والزوجة أحق بكفالته، وإن كانا أجنبيين من جميع قراباته؛ لما جعل الله بين الزوجين من المودة، فكان أسكن إليهما، وهما أعطف عليه.

وإن لم يمكن الاستمتاع فهو كما لو لم يكون له زوج ولا زوجة، نعم لو كان الزوج أو الزوجة من أقاربه، فهل يرجح بعقد النكاح على غيره من الأقارب لم لا ؟ فيه وجهان حكاه الماوردي[2] وغيره.

قال: **(وإن وجبت للأم الحضانة، فامتنعت لم تجبر)**.

لأنها تركت حقًّا لها، ومن يترك حقًّا له لا يجبر على استيفائه.

إما إذا وجب عليه إما بأن لم يكن له أب وإن علا، ولا مال له، أو تمانعا، وفرعنا على ما حكاه الماوردي من خروج القرعة، وإجبار من خرجت له القرعة عليه، كما حكيناه من قبل، فتجبر، كما يجبر كل من امتنع من حق وجب عليه.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٥٢٢/١١) .

(٢) انظر " الحاوي الكبير" (٥٢١/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: **(وتنقل إلى أمهاتها)**.

وكذا لو غابت، بالقياس على ما لو ماتت، أو جنت.

قال: **(وقيل: تنتقل إلى الأب)**، وهو قول أبي سعيد الإصطخري، على ما حكاه ابن الصباغ، وبه قال ابن الحداد على ما حكاه الرافعي[١]؛ لأن أهليتها باقية، وإنما تركت حقها، فلم تنتقل منها إلى من يدلي بها، بخلاف ما إذا ماتت أو جنت تنتقل إلى الأب؛ لأنه أولى من الحاكم؛ ألا ترى أن ولاية النكاح إذا مات الأقرب أو جن انتقلت إلى الأبعد، وإذا غاب أو عضل ينوب عنه السلطان، ولا يزوج الأبعد.

قال الرافعي[٢]: وقد قال ابن الحداد على ما حكاه المتولي: انها تنتقل إلى من يوليه السلطان.

والذي رأيته في التتمة في هذا الموضع ما حكيته عن الإصطخري لا غير، نعم حكى فيما إذا وجبت الحضانة للأب فغاب عن ابن الحداد: أن الحضانة تنتقل إلى السلطان؛ اعتبارًا بولاية النكاح؛ لانها حق عليه، ويفارق جانب الأم؛ لأنها تركت حقًّا لها، وما استشهد به كما يمنع نقل الولاية إلى من يدلي بالممتنع، يمنع نقلها إلى من يدلي بغيره، فلا يحسن التمسك به.

وحكي الإمام[٣] هذا الوجه عن الخلافيين في القرب إذا غاب، ثم قال: ولست أحكي مثل ذلك ليلتحق المذهب، ولكن أذكره ليتبين أنه لم يذكره المعتمدون؛ فقطع عن المذهب، مع أن الفرق بين ولاية النكاح، وهذه أن الغائب يمكنه التزويج في الغيبة، فإذا لم يفعل ناب السلطان عنه، والحضانة في الغيبة ليست بممكنة، فصار كما إذا نكحت

---

(١) انظر العزيز (٩٢/١٠) .
(٢) انظر العزيز (١٠٥/١٠) .
(٣) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستحقة الحضانة، لما لم يمكنها القيام بها سقط حقها، وانتقل إلى من بعدها، وهكذا الحكم في كل من امتنع من الحضانة؛ فإنها تنقل إلى من يليه.

قال: (ولا حق في الحضانة لأب الأم).

لضعف قرابته، ألا ترى تقاعده عن إفادة الولاية والإرث، وتحمل العقل، فكذلك يتقاعد عن إفادة الحضانة.

وفيه وجه أن له حقًّا؛ لأنه له قرابة تدعو إلى الشفقة والتربية، وهذا الخلاف يجري في كل ذكر أدلى بأنثى غير الأخ: كالخال، والعم للأم، وابن الأخت، وابن الخال، وابن العمة، وأجري أيضًا في ابن الأخ للأم وابن الخال.

وإذا قلنا به، فيتأخرون عن المحارم الوارثين وعن الوارثين الذي لا محرمية لهم.

وإذا تنازعوا في أنفسهم، فمن له ولادة مقدم على من لا ولادة له، فأب الأم يقدم على الخال، فإن انتفت الولادة عنهم، كالخال والعم للأم، ففيه وجهان:

أحدهما: أنهما سواء، فيقرع بينهما.

والثاني: وهو الأشبه أنه يستحقها من قوي سبب إدلائه، فيكون الخال مقدم على العم، وهكذا.

قال: (ولا لأمهاته).

أي إذا قلنا لا حق لهم؛ لأنها تدلي ممن لا حق له في الحضانة بحال ولا عصوبة، فأشبهت الأجانب.

واحترزنا بقولنا:" بحال "، عن أم الأم إذا كانت الأم فاسقة، أو مزوجة؛ لأن لها حقًّا على الجملة، وبقولنا:" ولا عصوبة "، عن بنت الأخ إذا قلنا لا حق له في الحضانة؛ فان الحضانة له، وإن كانت مدلية به؛ لكونه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عصبة، ولكون له نوع منها، وهو تأديبه وتعليمه، كما صرح به ابن الصباغ. وفي المسألة وجهان آخران:
أحدهما: أن لها حق، ولكن يؤخر عن جميع النساء.
والثاني: لها حق، ويقدم على الأخوات والخالات، وهذا ما حكاه الشيخ أبو علي، واستحسنه الإمام[1].

واستشكل المذهب من حيث إنها على عمود النسب، وهي أصل المولود، وذلك حكم يناط بالبعضية، فهو متعلق بها، كاستحقاق النفقة، والعتق عند جريان الملك، وإن نظر إلى عدم استحقاق الإرث فالخالات ساقطات عند من لا يورث بالرحم، ولا خلاف أنهن مستحقين للحضانة، وهذا الخلاف يجري في كل جدة ساقطة وكل محرم تدلى بذكر لا يرث، وإن شئت قلت: يدلي بأنثى، كما قال الإمام وذلك مثل: بنت ابن البنت، وبنت العم للأم، وعمات الأم، وبنات ابن الأخ للأم، وبنت الخال، وبنت ابن الأخت.

فرع:

إذا انفردن وتنازع منهن اثنتان، فإن كان في إحداهما ولادة ليست في الأخرى؛ كأم أبي الأم، مع بنت الخال، كانت الأم أحق.

ولو لم يكن فيها ولادة، كبنت الخال وبنت العم، ففيه وجهان:
أحدهما: يستويان، ويقرع بينهما.
والثاني: يقدم من قوى سبب إدلائها، وهو الأشبه.

آخر:

إذا تنازع ذكر ممن يدلي بالإناث المذكورات، وواحدة ممن ذكرناهن، نظر: إن لم يدل واحد منهما بالآخر، كانت الأنثى أحق، ما لم يكن في الذكر ولادة، سواء قربت أو بعدت

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥ / ٥٥٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كانت من جهته: كأب الأم وأمه، فمن أحق بها ؟ فيه وجهان:

أحدهما: الذكور؛ لأنهم أقرب ممن يدلي بهم.

والثاني: الإناث مع بعدهن ممن أدلين به من الذكو،ر ولأنوثتهن، فتكون أم أب الأم أحق من أب الأم، وبنت الخال أحق من الخال، حكاه الماوردي.

قال: **(ولا لرقيق)**.

شرع الشيخ رحمه الله من هاهنا في بيان ما يمنع من ثبوت حق الحضانة، مع وجود سببها وهو القرابة، وهو بعينه مانع من الكفالة.

وجملة ما قيل فيه سبعة مواضع؛ أربعة ذكرها الشيخ:

فمنها: الرق، والدليل على أنه لا حضانة للرقيق أن منفعته للسيد، وهو مشغول به، غير متفرغ للحضانة، وكذا لو أذن؛ لأنها نوع ولاية، والرقيق لا ولاية له.

ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء؛ إذا كان الولد حرًّا، وتكون حضانته لمن تنتقل إليه بعد الرقيق، من الأقارب، فإن لم يكن كانت في بيت المال.

أما إذا كان الولد رقيقًا، فحضانته على سيده أيضًا، لكن هل للسيد إذا كان مالكًا لأمه نزعه منها في سن الحضانة والكفالة، ويسلمه إلى غيرها ؟ فيه وجهان حكاهما البندنيجي، وجزم الماوردي[1] بالمنع في سن الحضانة، وحكى قولين في سن الكفالة، وهو بعد السبع إلى البلوغ، كما ذكرناه، وحكى فيما إذا كان أبوه ملكًا لسيده في جريان حكم الأم عليه في المنع من التفرقة وجهين.

ولو كانت الأم حرة والولد رقيقًا، فكذلك حضانته لسيده، وفي الانتزاع منها الخلاف.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (١١/٥٢٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحكم المدبر والمعتق نصفه حكم الرق، وكذا المكاتب، نعم إذا قلنا: إن ولد المكاتبة يستعين به في الكتابة، يسلم إليها، لا لأن لها حق الحضانة، بل لأنه لها، وأم الولد بالنسبة إلى ولدها من نكاح، أو زنا حكمها حكم الرقيقة، وكذا بالنسبة إلى ولدها عن سيدها على الصحيح.

وعن الشيخ أبي حامد أن لها الحضانة دون الكفالة.

قال الروياني: والمصلحة الفتوى به.

والمعتق نصفه ملحق بالرقيق.

ولو كان بعض الولد حرًّا، وبعضه رقيقًا، فنصف حضانته على السيد، ونصفها لمن يكن حضانته له من أقربائه الأحرار، وإن اتفقوا على المهايأة، أو على استئجار من يحضنه، أو رضي أحدهما بالآخر فذاك، وإلا استأجر الحاكم من يحضنه، وأوجب المئونة على السيد، وعلى من يقتضي الحال الإيجاب عليه.

قال: (ولا فاسق).

لأنها ولاية، ليس فيها شائبة الاكتساب، والفاسق ليس من أهل الولايات، ولأنه لا يؤمن أن يخون في حفظه، وينشأ على طريقته.

وفي عدول الشيخ عن اشتراط العدالة إلى اعتبار نفي الفسق، دلالة على أنا لا نشترط ما يحقق العدالة الباطنة، بل يكفينا نفي الفسق، وذلك يحصل بالعدالة الظاهرة، كما في شهود النكاح كما صرح به الماوردي[1].

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٥٠٣/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا لو اختلف الأبوان، فادعى أحدهما فسق الآخر؛ ليفوز بالكفالة من غير تخير، لم يقبل قوله فيه، ولم يكن له إخلافه عليه، وكان على ظاهر العدالة، حتى يقيم مدعي العتق عليه بينة، حكاه الماوردي[١].

قال: (ولا كافر على مسلم).

لقوله تعالى:{وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}

(النساء: ١٤١)[٢]. ولأن في ذلك خشية أن يفتنه عن دينه، فلا حظ له فيه.

ولأنه لا ولاية للكافر على المسلم.

قال: (وقيل للكافر حق).

وهذا قول أبي سعيد الإصطخري، وحكاه الرافعي في آخر الفصل عن ابن أبي هريرة أيضًا[٣]، وتمسك قائله بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلامًا بين أبيه المسلم وأمه الكافرة، فمال إلى الأم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" اللهم اهده "[٤]، فعدل إلى أبيه.

وعن بعض الأصحاب أن الأم الذمية أحق بالحضانة من الأب المسلم، بخلاف الكفالة؛ فإن الأب أحق بها.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (١١/٥٠٣-٥٠٤) .

(٢) النساء (١٤١).

(٣) انظر " الحاوي الكبير" (١١/٥٠٣) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤) ، النسائي في السنن الكبرى (٦٣٨٥)،وأحمد (٢٣٧٥٧)، الدولابي في الكنى (١/٦٧)، والدارقطني في "سننه" (٤/٤٣-٤٤)، والحاكم (٢/٢٠٦-٢٠٧)، والبيهقي (٨/٣)، وابنالأثير في أسد الغابة (٢/١٩٢)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٠٩٠) من طريق عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان. قال الحافظ في التلخيص (٤/٣٣):"وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح بن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر.وقال بن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال.تنبيه: وقع عند الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها "عميرة".وقال بن الجوزي: رواية من روى أنه كان غلامًا أصح ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمذهب الأول، وأما الخبر فقد قال ابن الصباغ والماوردي[١]: إنه ضعيف عند أهل الحديث، وإن صح فهو منسوخ، على ما حكاه في المهذب[٢]؛ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم إلى الكافر.

قاله مجلي: ولعل نسخه وقع بقوله تعالى:{وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}(النساء: ١٤١)[٣]، أو يحمل على أنه عليه السلام عرف أنه يستجاب دعاؤه، وأنه يختار الأب المسلم، وقصد بالتخير استمالة قلب الأم.

قال الماوردي[٤]: ولأنه عليه السلام دعا بهدايته إلى مستحق كفالته، لا إلى الإسلام لثبوت إسلامه بإسلام أبيه، فلو كان لأمه حق لأقرها عليه، ولما دعا بهدايته إلى مستحقه.

وولد الذميين في الحضانة كولد المسلمين، فالأم أحق بها. قاله الرافعي[٥].

وفي البندنيجي أنهما إذا ترافعا إلينا حكمنا بينهما بحكم المسلمين، وهو قريب من الأول، وقد يوهم خلافه.

فرع:

لو وصف صبي من أهل الذمة الإسلام، نزع منهم، ولم يمكنوا من كفالته، صححنا إسلامه، أو لم نصححه.

والطفل الكافر هل يثبت لقريبه المسلم حق حضانته ؟ قال في التتمة[٦]: الصحيح من المذهب ثبوته، وفيه وجه أخر بناء على أن

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٥٠٣/١١) .
(٢) انظر المهذب (١٦٤/٣) .
(٣) النســاء (١٤١).
(٤) انظر " الحاوي الكبير" (٥٠٣/١١) .
(٥) انظر العزيز (٨٨/١٠) .
(٦) انظر العزيز (٨٨/١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القريب الذي ليس بوارث لا حضانة له. قال: ويجري هذا الخلاف فيما إذا جن الذمي، وله قريب مسلم هل يثبت له حق الحضانة.

قال: (ولا حق للمراة إذا نكحت).

لقوله صلى الله عليه وسلم:" أنت أحق ما لم تنكحي "[١].

وروي أنه عليه السلام قال:" الأيم أحق بولدها ما لم تتزوج "[٢].

ولأن النكاح يشغلها بحق الزوج، ويمنعها من الكفالة، ويتعير الولد به، ولا أثر لرضى الزوج، كما لا أثر لرضي السيد بحضانة الأم، نعم لو رضي معه الأب بذلك سقط حق الجدة، برضي الأب، قاله في التهذيب[٣].

وبهذا يظهر لك أن المراد بالجدة أم الأم، لا أم الأب.

قال: (حتى تطلق).

أي وإن كان رجعيًّا؛ لأنه يزول المانع، وهو اشتغالها بحق الزوج، وهكذا الحكم في كل مانع إذا زال، فإنه يعود حق الحضانة كما كان، وإذا راجع المطلقة سقط حقها أيضًا.

وخرج ابن سريج قولاً: أن الطلاق الرجعي لا يكفي حتى تنقضي العدة؛ لبقاء أحكام الزوجية، وهو اختيار المزني[٤].

والمسألة مصورة في الطلاق الراجعي والبائن: فيما إذا رضي المطلق بدخوله منزل العدة إن كان له، أو لم يرض، وكان لها، أما إذا كان له ولم يرض، لم يكن لها أن تدخله فيه.

وقد فهم من كلام الشيخ أن حقها من الحضانة لا يعود بما عدا الطلاق، وإن كان محرَّمًا كالظهار قبل التكفير وغيره.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩٢) ، (ص١٠٥١) .
(٢) سبق تخريجه، وهو أحد روايات حديث السابق، وانظر الصحيحة (٣٦٨).
(٣) انظر التهذيب (٣٩٣/٦) .
(٤) انظر العزيز (٩١/١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرع:

تقدم أن الرجعية تستحق النفقة في زمن العدة، فإذا أخذت في حضانة ولدها من غير رضي المطلق، وكان المسكن لها، فالمذهب أن نفقتها لا تسقط.

وحكي عن الشيخ أبي علي أنها تسقط كما لو كانت في صلب النكاح؛ فإن الرجعية تستحق نفقة الزوجة، فتسقط نفقتها بما تسقط به نفقة الزوجات.

قال الإمام[1]: وهذا عندي هفوة؛ فإن الزوجة في غيبة الزوج لو حضنت الولد، أو أخذت تحترف على وجه لو اشتغلت بمثله في حضور الزوج، وزاحمت به حقه؛ لكانت ناشزة، فلست أراها ناشزة في الغيبة.

قال: (**إلا أن يكون زوجها جد الطفل**).

أي أب أبيه؛ لأن له حقًّا في الحضانة، فلا يسقط نكاحه حقها، كما لو كانت في نكاح الأب.

وصورة المسالة: إذا كانت الحاضنة جدة: أن يتزوج رجل بامرأة، وابنه بابنتها من غيره، ثم يجيء لابنه ولد ثم تموت الأم، فتنتقل الحضانة إلى أم الأم، وهي زوجة الجد، أما الجد أبو الأم فالذي يظهر من كلام الأئمة حيث صور المسألة بما ذكرناه: أنه كالأجنبي إذا قلنا لا حق له في الحضانة، وإلى ذلك يرشد أيضًا كلام البغوي[2] حيث قال: الحق للأب إذا نكحت إلا أن تنكح الجدة جد الطفل، أما الأب أو أبا الأم إن ثبت له الحضانة.

---

(١) انظر نهاية المطلب (٥٤٤/١٥) .

(٢) انظر التهذيب (٣٩٤/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الجيلي حكاية عن الحلية والبحر: إنه لا فرق بينه وبين أب الأب، وأن الفتوى الأن عليه؛ لأنه ليس بأجنبي، وإن لم يكن له حق في الحضانة.

وفي كلام القاضي الحسين إشارة إليه؛ فإنه قال: قال الشافعي: إذا نكحت الأم بطل حقها، وأمها وهي الجدة أولى بحضانته، ما لم تتزوج هي، إلا أن يكون زوجها جد الطفل، فالجد والد إذا رضي أن يكون عنده؛ لأن له ألا يدخل منزله ابن ابنته.

وأعلم أن كلام الشيخ يقتضي أنها لو تزوجت بمن له حق في الحضانة غير الجد، لا يكون لها الحضانة، وهو وجه حكاه الماوردي[١] وغيره؛ لظاهر الخبر، ولما يجذبها الطبع إليه من التوفر على الزوج، ومراعاة أولادها منه، وليس كالجد؛ فإن الجد تام الشفقة، قوي القرابة.

والأشبه عند الرافعي[٢]، وبه قال القفال، والمذكور في التتمة، وقال البغوي[٣]: إن صاحب التلخيص خرجه من الجد: أنه لا يبطل حقها.

ووجهه ما روى أبو داود رضي الله عنه أنه لما قتل حمزة، وتنازع في حضانة ابنته علي بن أبي طالب، وقال: ابنة عمي، وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعفر بن أبي طالب أيضًا، وقال: بنت عمي وعندي خالتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الخالة أم "، وسلمها إلى جعفر[٤].

والقائل الأول حمل ذلك على أنه عليه السلام رجح جعفرًا مع تساويه لعلي في القرابة بالخالة، لا على ترجيح الخالة على غيرها.

---

(١) انظر " الحاوي الكبير" (٥٠٥/١١) .

(٢) انظر العزيز (٩٠/١٠) .

(٣) انظر التهذيب (٣٩٣/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) سبق تخريجه .

وفي ابن يونس أنه قيل: إذا كان المنازع للأم في الحضانة أعلى درجة من زوجها، أسقط حق الحضانة، وليس بشيء.

وهذا أخذه من قول مجلى أن الشيخ أبا علي ذكر أن العم إذا نكح أم الطفل، مع وجود الأب، بطل حق الأم؛ لأن الأب أولى من العم، فصار بالإضافة إلى الأب في الحضانة كالأجنبي. ثم قال: وهذا الوجه الذي ذكره لا يجري إذا كان منازعها في الكفالة في درجة الزوج، ويجري إذا كان مقدمًا عليه.

وهذا كله فيما إذا رضي الزوج بأن تحضنه الزوجة، أما إذا منعها من ذلك، فإنه يسقط حقها، صرح به الماوردي[١] وغيره.

والثلاثة الباقية من الموانع:

الجنون: فلا تثبت للمجنون حضانة؛ لأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد، بل هو في نفسه محتاج إلى من يحضنه.

ولما كان هذا المانع معلومًا بالبديهة لم يحتج الشيخ إلى ذكره.

ولا فرق فيه بين الجنون المطبق والمتقطع؛ لأنه بعد الإفاقة يبقى في خبل الجنون، ولا يؤمن أن يطرأ الجنون في عقله، فلا يؤمن على الصبي، اللهم إلا أن يقل جنونه في الإحيان الكثيرة، ولا تطول مدته، كيوم في سنين مثلاً، فلا يكون إذ ذاك مانعًا، بل هو كمرض يطرأ ويزول.

وثانيهما: المرض الذي لا يرجى زواله، كالسل والفالج، إذا كان يؤلم، ويشغل المريض عن الكفالة، وتدبير أمر المكفول، نعم لو كان تأثيره في نفس الحركة والتصرف فينظر: إن كان ممن يباشر الكفالة بنفسه،فالحكم كذلك؛ لما يدخل على الولد من النقص فيها، وإن كان ممن يدبر الأمور، ويباشرها غيره، فلا يكون مانعًا.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٥٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعمى هل يمنع ؟ لم أر للأصحاب فيه شيئًا غير أن في كلام الإمام[1] ما يستنبط منه أنه مانع؛ فإنه قال: أن حفظ الأم للولد الذي لا يستقل ليس مما يقبل الفترات؛ فإن المولود في حركاته وسكناته، لو لم يكن ملحفوظًا من مراقب لا يسهو ولا يغفل لأوشك أن يهلك، ومقتضى هذا: أن العمى يمنع، فإن الملاحظة معه كما وصف لا تتأتى.

وقد يقال فيه ما قيل في الفالج إذا كان لا يلهي عن الحضانة، بل يمنع الحركة.

وثالثها: فقد الرضاع منها إذا كان الولد رضيعًا، إما بامتناعها، أو لعدم اللبن، وهو ما أجاب به الأكثرون؛ لعسر استئجار مرضعة تحل معها، وتنقل إلى سكن الأم.

وفيه وجه: أنه ليس بمانع، وهو ما صححه في التهذيب[2].

واعلم أن الحضانة متى سقطت في حق شخص بشيء مما ذكرناه، انتقلت إلى من كانت تنقل إليه لو مات ذلك الشخص.

قال: (وإن أراد الأب أو الجد الخروج إلى بلد تقصر فيه الصلاة بنية الإقامة، والطريق آمن، وأرادت الأم الإقامة، كان الأب والجد أحق به).اوالج

أي إذا كان من أهل الحضانة كما ذكرناه، وإلا فالأم أحق به.

قال: (والعصبة من بعده).

أي الذين لهم حق الحضانة إذ ثبت لهم، وأرادوا السفر؛ لأن في كونه عندها حضانة، وفي كونه مع الأب أو العصبة، حفظ نسبه، وحصول تأدبه مع الحضانة، فكان أولى، وإنما قلنا: إن فيه حفظ نسبه؛ لأنه إذا طالتالمفارقة بين الولد وبين أبيه أو عصبته لا يؤمن اندراس نسبه وخفاؤه، في تضرر به الولد والوالد أيضًا.

---

(١) انظر نهاية المطلب (١٥/٥٥٥).

(٢) انظر التهذيب (٦/٣٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحترز الشيخ بالقيد الأول عما إذا أراد الانتقال من البلد إلى البادية؛ فإن الأم أحق به، صرح به القاضي الحسين في التعليق في أثناء كلامه إلحاقًا باللقيط، وبالثاني عما دون مسافة القصر؛ فإن ذلك لا يسلط الأب على الانتقال به، إذا كان الحق للأم، وهو ما جزم به البغوي[١]، والماوردي[٢]، وهو في المهذب[٣].

ويقال: إنه اختيار الشيخ أبي حامد.

وفي الرافعي[٤] حكاية وجه: أنه كمسافة القصر، وهو الأصح عند ابن الصباغ، والقاضي الروياني؛ لفوات التأديب.

وبالثالث عما إذا أراد السفر لحاجة، كحج أو تجارة أو نحو ذلك، فإنه لا يسافر بالولد؛ لما في السفر من الخطر والضرر، ولا فرق في ذلك بين طويل السفر وقصيره.

وعن الشيخ أبي محمد[٥] وجه: أنه للأب السفر به إذا كانت تطول مدة السفر.

وبالرابع إذا كان الطريق مخوفًا، فإنه لا تجوز المسافرة به، ومن طريق الأولى إذا كان البلد الذي يقصد الإقامة به كذلك، ويلحق بهذا السفر في الحر الشديد، والبرد الشديد.

وبالخامس عما إذا أرادت الأم السفر معهما، فإنها باقية على حقها، لإمكان تحصيل المقصود منها، ولا يلحق بالعصبة المحرم الذي لا عصوبة له:

---

(١) انظر التهذيب (٣٩٣/٦).
(٢) انظر الحاوي الكبير (٥٠٤/١١).
(٣) انظر المهذب (١٦٩/٣).
(٤) انظر العزيز (٩٨/١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥) انظر نهاية المطلب (١٥/٥٥١).

كالخال، والعم للأم، إذا أثبتنا لهم حق الحضانة؛ لأن النقل لحفظ النسب،ولا نسب لهم، والأم إذا أرادت النقلة، وأراد الأب الإقامة كان أحق به أيضًا، إلا إذا كان سفرها دون مسافة القصر فإنه على الخلاف السابق، وحكم من علا من الأبوين حكم الأبوين.

فروع:

أحدها: قال في التتمة[1]: لو كان للولد جد مقيم، وأراد الأب الانتقال، كان له أن ينتقل بالولد، وكذا حكم الجد عند عدم الأب، لا يمنعه من نقله الأخ والعم، لكن لو لم يكن له أب ولا جد، وأراد الأخ الانتقال، وهناك ابن أخ أو عم مقيم، فليس له أن ينتزع الولد من الأم، وينقله.

وفرق بأن كلاً من الأب والجد أصل في النسب، فلا يعتنى به غيرهما كعنايتهما، وغيرهما ومن الحواشي يقرب بعضهم من بعض، والمقيم منهم يغني بحفظه، كالغائب.

الثاني: لو اختلفا في نية الإقامة، فالقول قول المسافر؛ لأنه أخبر بقصده، لكن مع اليمين، أو بغير يمين ؟ فيه وجهان، أصحهما الأول؛ لما فيه من إبطال حق الحضانة. ومقابله محكي عن القفال.

الثالث: قال الرافعي: إذا كان كل واحد من الأبوين يسافر سفر حاجة، واختلف بهما المقصد والطريق، يشبه أن يدام حق الأم.

ويجوز أن يقال يكون مع الذي مقصده أقرب، أو مدة سفره أقصر.

قال: (وإذا بلغ الغلام ولي أمر نفسه).

أي إذا كان رشيدًا لاستغنائه عمن يكفله، ومخاطبته بالأحكام، فلا يجبر على أن يكون عند أحد الأبوين، ولكن الأولى أن لا يفارقهما ليخدمهما، ويصل إليهما بره.

---

(١) انظر العزيز (١٠/٩٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الماوردي[1]: ومقامه عند الأب أولى من مقامه عند الأم؛ للمجانسة واتفاقهما على التصرف.

وهذا إذا لم يكن ثم ريبة، أما إذا كان أمرد، وثم ريبة، وخيف من انفراده فتنة، فقد حكي في العدة عن الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين.

ولو بلغ عاقلاً غير رشيد، فقد أطلق مطلقون: أنه كالصبي تدام حضانته.

وقال ابن كج: إن لم يكن مصلحًا لماله، ولم يحسن تدبير نفسه، كان الحكم كذلك.

وإن كان عدم رشده بسبب دينه فالمذهب: أنه يسكن حيث شاء.

وعن أبي الحسين: أن بعض الأصحاب قال: تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر عنه.

قال: **(وإن بلغت الجارية كانت عند إحداهما حتى تزوج)**.

أي وتزف كما قيد في التهذيب[2]؛ لأنها قبل ذلك متعرضة للآفات، فالتحقت بما قبل البلوغ.

وظاهر كلام الشيخ مقتضى أن ذلك على سبيل الوجوب، وقد حكاه ابن كج عن ظاهر المذهب، ورجحه الإمام[3] والغزالي؛ لأن للأب والجد إجبارها على النكاح، وهو أعظم حبسًا؛ فلأن يجوز لهما الحبس في البيت كان أولى.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (١١/٥١١).
(٢) انظر التهذيب (٦/٣٩٦).
(٣) انظر نهاية المطلب (١٥/٥٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن حكي الماوردي[١] عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: وأكره للجارية أن تعتزل أبويها حتى تتزوج؛ لأن لا تسبق إليهما ظنة، ولا يتوجه إليهما تهمة، وإن لم تجبر على المقام معهما.

قال الرافعي[٢]: وهذا هو الذي يوجد في كتب أصحابنا العراقيين، وعلى هذا مقامها عند الأم أولى، وهل يقوم الأخ والعم مقام الأب والجد في هذه الولاية، إذا قلنا بالوجوب فيه وجهان في التهذيب، والمذكور منهما في الوسيط والبسيط: لا، بل يختص بالأب والجد كولاية الإجبار.

وهذا كله في البكر إذا لم يكن ثمة تهمة ولا ريبة، أما الثيب فلا تجبر على ذلك بالاتفاق، بل هو مستحب في حقها، وإذا كان ثمة تهمة فللأب والجد ومن يلي من العصبات تزويجها منعها من الانفراد، وإن كانت ثيبًا.

ثم المحرم منهم يضمها إلى نفسه إن رضي ذلك، أو يضمها إلى أحد من أهلها.

قال الماوردي[٣]: والنساء بذلك أشبه.

وغير المحرم يسكنها في موضع يليق بها، ويلاحظها؛ صيانة لها، ودفعًا للعار عن النسب.

وألحق في الحاوي[٤] وفي التهذيب[٥] الأم بالأب في ذلك.

فرع:

إذا ادعى الولي أن ثم ريبة، ذكر الأصحاب في ذلك احتمالين:

أحدهما: أن الاحتكام على العاقلة بمجرد الدعوى بعيد.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٥٠٠/١١).

(٢) انظر العزيز (٩٣/١٠).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٥١١/١١).

(٤) انظر الحاوي الكبير (٥١١/١١).

(٥) انظر التهذيب (٣٩٦/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: وهو الأقرب أنه يؤخذ بقوله، ويحتاط بلا بينة، فإن إسكانها في موضع البراءة أهم من الافتضاح.

آخر:

حكي الجيلي أن الصغيرة التي لا تشتهى إذا كانت في حضانة الأم أو الجدة، وأراد من له الحضانة من المحارم نقلها إلى مسكن له للخوف عليها، أو ريبة، وامتنعت الأم أو الجدة من الانتقال معها، فله أخذها منها، فلو امتنعت حيث يجب، أو هربت مع الولد، أو سرقت الولد لم يجب على الأب النفقة، ولا يجوز للحاكم أن يقترض عليه نفقته والحالة هذه، وعزاه إلى فتاوى الغزالي.

قال: (ومن بلغ منهما معتوهًا كان عند الأم).

لأنه لا يهتدي إلى مصلحة نفسه، فكانت الأم أحق به؛ لقربها ومعرفتها، ووفور حنوها، وشفقتها عليه كالصغير.

وهذا إذا لم يكن له زوج أو زوجة، فإن كان فالزوج أو الزوجة أحق بكفالته من الأب والأم، على ما حكاه الماوردي[1]؛ لأنه لا عورة بينهما، ولوفور السكون إلى كل واحد منهما، بخلاف ما لو كان له أم ولد؛ فإن الأم أحق به؛ لأن ثبوت الرق يمنع من استيلائها، لكن يقوم بخدمته، وتقوم الأم بكفالته، ولو كان له عند عدم الأبوين بنت أن لها حضانته؛ قاله القاضي ابن كج.

انتهى الجزء المقرر
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *

(١) انظر الحاوي الكبير (٥٢١/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثبت المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي تقي الدين (ابن دقيق العيد)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٢- أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزيه، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط (٤)، ١٩٩٤م.

٣- أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طبع في ليدن، ١٩٣١م.

٤- أساسالبلاغة، تأليف أبيالقاسممحمودبنعمروبنأحمد،الزمخشريجارالله، دارالنشر: دارالفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٥- أسد الغابة، لابن الأثير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبى يحيى زكريا الأنصاري، نشر المكتبة الإسلامية، القاهرة، دار الكتاب الإسلامى.

٧- أسهل المدارك شرح إرساد السالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين عبد الرحمن بن حمد بن عسكر المالكي البغدادي ٧٣٢هـ ط (١) مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٨- أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستّة ، لشوقي أبوخليل ، دار الفكر، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

١٠- الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام، علي بن عبد الكافي السبكي بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ط. مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١ - ١٩٨١، القاهرة.٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، ط مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
١٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى، ، الشركة المصرية للطباعة والنشر.
١٣- الأذكار للنووي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٤- الاستيعاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ط مؤسسة الحلبي، القاهرة.
١٦- الأشباه والنظائر في النحو، للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، ط(١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١٨- الأعلامالأعلام، للزركلى: خير الله، دار العلم للملايين، بيروت، ط(٧)، ١٩٨٦م.
١٩- الإفصاح عن معاني الصحاح، في الفقه على المذاهب الأربعة، لأبي المظفر بن هبيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٢٠- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ) برواية الربيع المرادى عنه ١٣٢١ هـ المطبعة الإميرية بولاق القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١- الانتصار لواسطة عقد الأمصار، لابن دقماق ط. المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٩م.
٢٢- الأنساب، للسمعاني، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط (١).
٢٣- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لابن الأنباري: أبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن الأنباري، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٩٨٧م.
٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (٨١٧هـ - ٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٥- البحرالرائق شرح كنز الرقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط (٣) ١٤١٣–١٩٩٣.
٢٦- البحر المحيط، للزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٧- البداية والنهاية، لابن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٢٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تأليف أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٤٨٩هـ، ٥٥٨هـ) ، اعتنى به قاسم محمد النوري ، الناشر دار المنهاج السعودية جدة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٩- التاريخ الكبير للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(١)، ١٤٠٥هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١- التقرير والتحبير شرح التحرير،ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٩٩م.
٣٢- التلويح على شرح التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازان، ط١، ١٣٢٢هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة.
٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد ومحمد الفلاح، قرطبة، القاهرة.
٣٤- التوقيف على مهمات التعاريف - معجم لغوى مصطلحى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٣٥- الثقات، لمحمد بن حبان التميمي البستي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط(١)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٣٦- الجامع الكبير(سنن الترمذي) لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، ط ٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ط: مصطفى البابى الحلبى، القاهرة.
٣٧- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٨- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط (١)، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.
٣٩- الجواهر المضية، لمحي الدين أبي محمد الحنفي، عيسي البابي الحلبي، القاهرة.
٤٠- الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن على الحدادي العبادي، ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤١- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٢- الدولة العثمانية د / عليالصلابي طـدارالفجرللتراث.
٤٣- الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٤٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مختصر المقنع، للإمام منصور بن يونس البهوتي، ط دار الكتب العلمية، بيروت،ط (٨).
٤٥- الزهد لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦- الزهد لهناد بن السري، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط (١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٤٧- السنة لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
٤٨- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
٤٩- السنن الكبرى، لأبى بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.
٥٠- الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز) ، تأليف الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي (ت٦٢٣هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٥١- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسى هو شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى محمد بن أحمد المتولى سنة ٦٨٢ هـ ط مكتبة دار الكتب العلمية بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٢- الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: محمد حامد الفقي ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٥٣- الصحاح معجم لغوي، لإسماعيل بن حماد الجوهري الإمام أبو نصر الفارابي، طبع بدار العلم للملايين ، بيروت، لبنان، بتحقيق أحمدعبد الغفور، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٥٤- الضعفاء الكبير للعقيلي،محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ت (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٥- العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت.
٥٦- العلل لابن أبي حاتم، ، مكتبة المثنى، بغداد.
٥٧- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
٥٨- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٩- الفائق في غريب الحديث ، تأليف محمود بن عمرالزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة دارالفكر – لبنان بيروت ، الطبعة سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٦٠- الفتاوى الكبرى الفقهية شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجرالهيتمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤ هـ)، طبعة دارالفكر لبنان بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦١- الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين قاضيخان، وجماعة من علماء الهند، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٦٢- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط (٢)، ١٩٧٧م.
٦٣- الفروق للقرافي، نشر عالم الكتب، بيروت.
٦٤- الفهرست، لابن النديم، ليبسيك، ١٨٧١م.
٦٥- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي الكنوي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.
٦٦- الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الكفراوي المالكي الأزهري، مطبعة الحلبي بمصر، ط (٢) سنة ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥م.
٦٧- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط(٢) ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، وطبعة أخرى، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٦٨- القواعد الكبرى في فروع الشافعية، للعز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٦٩- القوانين الفقهية للعلامة أبى القاسم محمد بن أحمد بن جُزى المالكي، ط دار الفكر.
٧٠- الكاشف لأبي عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، مطبعة دار التأليف، مصر.
٧١- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٢- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٤هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٣- الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية ، تأليف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (ت ١٠٩٤هـ، ١٦٨٣م) ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري، دارالنشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧٤- اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط(١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧٥- المبدع في شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنلبي، ٨١٦ - ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامى بدمشق ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.
٧٦- المجموع شرحالمهذبالمؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد السعودية ، جدة ، بدون تاريخ.
٧٧- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، وطبعة أخرى، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٧٨- المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم، محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية.
٧٩- المدخل، لابن الحاج الفاسي، طبعة دار التراث، القاهرة.
٨٠- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، ت (بدون)، ط: دار الكتاب العربى، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨١- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٢٢هـ.
٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار المعارف، القاهرة، ط (٢).
٨٣- المصنف لابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط ١، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.
٨٤- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط المكتب الإسلامي، بيروت،ط (١).
٨٥- المطالب العالية، لابن حجر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.
٨٦- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بشير الأدلبي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٧- المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، تحقيق : محمد حميد الله ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٨٨- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط (١)، ١٤٠٥ هـ.
٨٩- المعجم الكبير، للطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٩٠- المعجم الوسيط، إخراج: مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٩١- المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف : أبوالفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز (٥٣٨هـ، ٦١٠ هـ)، تحقيق : محمود فاخوريو عبدالحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٢- المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٣- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، ط(١)، ١٩٨١م.
٩٤- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٩٥- المنتقى شرح الموطأ للباجي، دار الكتب العربية، القاهرة.
٩٦- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود، دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٩٧- المنثور في القواعد ، تأليف محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ
٩٨- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، طبعة دار الفكر، دمشق.
٩٩- المهذب في فقه الإمام الشافعى تأليف إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
١٠٠- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، طبع بمصر، ١٣٢٧هـ.
١٠١- الموطأ للإمام مالك بن أنس، ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطى، ط٣، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت. دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٢- الناسخ والمنسوخ، لابن شاهين، تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
١٠٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.
١٠٤- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي محمد بن أحمد مطبوع بهامش المهذب للشيرازي ط. عيسى الحلبي.
١٠٥- النهاية فى غريب الحديث والأثر،لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت.
١٠٦- الوجيز تأليف أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠هـ، ٥٠٥هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، طبعة شركة دار الأرقم لبنان بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
١٠٧- الوسيط تأليف محمدبنمحمدبنمحمدالغزاليأبوحامد (٤٥٠هـ- ٥٠٥هـ)، بتحقيق أحمد محمود إبراهيم ، طبعة دار السلام ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
١٠٨- الوسيط و تاج العروس شرح القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت.
١٠٩- الوهم والإيهام، لابن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار طيبة، الرياض، السعودية.
١١٠- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لعلي بن يوسف القفطي، دار الكتب المصرية، ١٣٧٤هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الشيخ قاسم القونوى، تحقيق: د/ أحمد الكبيسى، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١١٢- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، تأليف عبد الواحد بن إسماعيل الروياني أبي المحاسن (ت ٥٠٤هـ)، حققه أحمد عزو عناية الدمشقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١١٣- بدائع الزهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، الجزء الأول.
١١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني طبعة بالأوفست من طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢) ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
١١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد ابن محمد طبعة مصطفى الحلبيط (٥) ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١١٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط(٢)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١١٧- بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب، للألوس، تحقيق بهجت الأثري، طبعة الرحمانية، مصر، ١٩٢٤م.
١١٨- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي (١١٤٥هـ، ١٢٠٥هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، الناشر مطبعة حكومة الكويت ، طبعة سنة ١٣٨٥ هـ، ١٩٦٥ م.
١١٩- تاريخ آداب اللغة العربية، جرجي زيدان، مصر، ١٩١٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٠- تاريخ الإسلام السياسي الديني والثقافي والاجتماعي، د. حسن إبراهيم حسن، ط. النهضة المصرية، ١٩٨٢م.
١٢١- تاريخ البلازري، ط. مطبعة بولس آبل في مدينة غريفز ولد ١٨٨٣م.
١٢٢- تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، حسين بن محمد الدياربكري، مصر، ١٢٨٣هـ.
١٢٣- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط مصورة.
١٢٤- تاريخ دمشق، لابن عساكر، المكتبة الظاهرية، دمشق.
١٢٥- تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الواسطى، تحقيق: كوركيس عواد، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
١٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط(٢).
١٢٧- تحرير ألفاظ التنبيه للنووى، تحقيق: فايز ورضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، وتحقيق : عبدالغني الدقر ، الناشر : دارالقلم – دمشق سوريا ، الطبعةالأولى ، ١٤٠٨هـ.
١٢٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، تأليف سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار النشر : دارالكتبالعلمية - بيروت/ لبنانالطبعةالأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٢٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي أحمد بن حجر، مطبوع على هامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ط دار صادر، بيروت.
١٣٠- تذكرة الحفاظ، للذهبي، تصوير بيروت، ١٩٩٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣١- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي، عيسى الحلبي، ط(٢)، ١٩٧٣م.
١٣٢- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى، ط دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
١٣٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرين، طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة،ط (١)، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م.
١٣٤- تقريب التهذيب،تأليف أحمدبنعلييبنحجرأبوالفضلالعسقلانيالشافعي (٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت ط(٢)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ، وتحقيقمحمدعوامة ،الناشردارالرشيد، سوريا ، حلب، الطبعة الثالثة سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١٣٥- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى، أحمد بن على بن محمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط (١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٣٦- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، تصوير، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٧- تهذيب التهذيب، لابن حجر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط(١)، ١٣٢٥هـ.
١٣٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (٤)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٣٩- تهذيب اللغة، للأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط(١)، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٠- تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، وهو شرح التحرير للكمال بن الهمام، ط أخيرة، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
١٤١- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (٧٠/١) ، تأليف أبي بكرابن السيد محمد شطا الدمياطي ، الناشر دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، بيروت .
١٤٢- حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي للشيخ إبراهيم الباجوري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
١٤٣- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، وطبعة دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٤٤- حاشية البيجوري على شرح بن القاسم، مكتبة عيسى البابي الحلبي ط (٤).
١٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط (١) ١٤١٧ - ١٩٩٦.
١٤٦- حاشية العطار على جمع الجوامع، للعطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٧- حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.
١٤٨- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٤٩- حسن المحاضرة للسيوطي، دار الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٠- حلية الأولياء، لأحمد بن عبد الله الأصفهاني،دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
١٥١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، الناشر مؤسسة الرسالة ، ودار الأرقم ، سنة النشر ١٩٨٠م
١٥٢- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي،لابن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٣- خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ١٤٠٦ هـ.
١٥٤- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي، تحقيق: محمود فايد، مكتبة القاهرة، مصر.
١٥٥- دراسات في تاريخ الدولة العباسية للدكتور محمد بركات البيلي ، طبعة الشروق.
١٥٦- دلائل النبوة، للبيهقي، أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٥٧- دور الطبيب المسلم في الدعوة الإسلامية.
١٥٨- رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الشيخ علي محمد معوض ط (١) ١٩٩٤/١٤١٥.
١٥٩- روضة الطالبين أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، طبعة دار عالم الكتب ، طبعة خاصة سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٠- زاد المعاد فى هدى خير العباد محمد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المكتبة المصرية القاهرة.
١٦١- سبع كتب مفيدة، لعلوي الثقاف مكتبة مصطفى البابي الحلبي ط (٢).
١٦٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام - للعلامة محمد إسماعيل الصنعاني ط مصطفى البابي الحلبيط (٤)، وبلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني.
١٦٣- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، ويوجد له طبعة أخرى بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدار إحياء الكتب العربية، ط٢، ١٩٩٠م.
١٦٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط(١)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
١٦٥- سنن الدارقطني للإمام على بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، ط عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٦٦- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٦٧- سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وعليها شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط ٣، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ط دار المعرفة، بيروت.
١٦٨- سير أعلام النبلاء،للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط(٩)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٩- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٧٠- شرح السنة للبغوي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٧١- شرحالكوكبالمنيرلابنالنجارالحنبلي، طبعةالسنةالمحمدية.
١٧٢- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام محيى الدين أبى زكريا يحيى ابن شرف بن مري الحزامي النووي ط دار الريان للتراث.
١٧٣- شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين - وعليه حاشيتا قليوبى وعميرة - ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
١٧٤- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط(١)، ١٣٥٠.
١٧٥- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، ت (بدون)، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
١٧٦- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)،.طبعة مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م، وتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، لبنان بيروت الطبعة الأولى سنة١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م..
١٧٧- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنئوط وحسين أسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٤هـ.
١٧٨- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر بن خزيمة النيسابورى، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٩- صحيح البخارى بحاشية السندى للحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٧١ م.
١٨٠- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٨١- صفة الصفوة، لابن الجوزي، دار الوعي، حلب، سوريا، ط(١)، ١٩٩٤م.
١٨٢- طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
١٨٣- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط(٢)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٨٤- طبقات الشافعية للإسنوي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط (١).
١٨٥- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٨٦- طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٨٧- طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي المالكي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
١٨٨- طبقات النحويين واللغويين للزبيدي، طبع في مصر، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
١٨٩- طرح التثريب فى شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٠- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للشيخ أبى حفصعمرالنسفى، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
١٩١- عصر سلاطين المماليك، محمود رزق سليم. ط. المطبعة النموذجية، الحلمية الجديدة.
١٩٢- عقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليمني، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الله زربان الغامدي، ط مكتبة العلوم والحكم، الرياض، ط الأولى، ١٤١٤هـ.
١٩٣- عن الخوارج في العصر الأمور نشأتهم تاريخهم عقائدهم أدبهم، د. نايف معروف، ط (٣)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩٤- غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ط أخيرة، شركة مصطفى البابي الحلبي.
١٩٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف أحمدبنعلييبنحجرأبوالفضلالعسقلانيالشافعي دارالمعرفة،لبنان ، بيروتبدون تاريخ .
١٩٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار النشر دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - الطبعة : الثانية سنة ١٤٢٢هـ .
١٩٧- فتح القدير للشوكانى، دار ابن كثير، بيروت ط(١)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٩٨- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، ط. أخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٩- كتاب المجروحين لابن حبان، دار الوعي بحلب، ط (١).
٢٠٠- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، دارالفكر ١٤٠٢–١٩٨٢.
٢٠١- كشف الأستار، البزار، الرياض، السعودية.
٢٠٢- كشف الأسرار عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى، لعلاء الدين البخارى، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٠٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الحنفي حاجى خليفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٠٥- كفاية الأخيارفي حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط (١)، ١٩٩٤م.
٢٠٦- لسان العرب ، تأليف أبي الفضل بهاء الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، دار الفكر ، بيروت ، ط (١) ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٢٠٧- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي وبهامشه شرح دار المتقى على الملتقى للحصكفي طبعة المطبعة العثمانية.
٢٠٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٠٩- مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، طبع بمنشورات معهد المخطوطات العربية، في خمسة أجزاء، بتحقيق الشيخ هادي حسن حمودي، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٠- مختار الصحاح، للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط(٤)، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
٢١١- مختصر المزني في فروع الشافعية ، تأليف أبي إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل، وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين، طبعة دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م
٢١٢- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لمنلا خسرو مع حاشية الأزميري، طبع بولاق، القاهرة.
٢١٣- مرآة الجنان لليافعى، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط (١).
٢١٤- مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة و البقاع ، لعبد المؤمن بن عبد الحق ، صفيّ الدين البغدادي الحنبلي ، تحقيق و تعليق : علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربيّة لعيسى البابي الحلبي و شركاه ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.
٢١٥- مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٣٦٣هـ
٢١٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٥)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢١٧- مسند الحميدى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ط دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٢١٨- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢١٩- مسند الطيالسي لسليمان ابن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٠- مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهى ، للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٢١- معجم الأدباء، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩م.
٢٢٢- معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٢٣- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢٤- معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف أليان سركيس، (١٣٤٦هـ-١٩٢٨م)، طبع بمصر.
٢٢٥- معجم تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت. د / رياض زكريا قاسم دار المعرفة ، بيروت ، ط (١) ١٤٢٢هـ.
٢٢٦- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٩٩١م.
٢٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٢٢٨- مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٢٢٩- مقالات الإسلاميين للأشعري، بتحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٣).
٢٣٠- مقدمةابنخلدون،طـدارالقلمسنة ١٩٨٤.
٢٣١- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ط عيسى الحلبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣٢- منتخب الإرشاد بانتخاب السلفي المسمى الإرشاد، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، ط (١)، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٣٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٣٤- ميزان الأصول في نتائج العقول ، لعلاء الدين السمر قندي ، تحقيق : د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، نشر وزارة الأوقاف و الشئون الدينية ، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
٢٣٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ على محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٣٦- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد الأنباري، مصر، ١٢٩٤هـ.
٢٣٧- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث ط (١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٣٨- نهاية السول فى شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوى، ١٩٨٢م، طبعة المطبعة السلفية، عالم الكتب، بيروت.
٢٣٩- نهايةالمحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت طبعة سنة ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م، ومعه حاشية الشبراملسي (١٠٨٧هـ)، وحاشية المغربي (ت١٠٩٦هـ).
٢٤٠- نهاية المطلب في دراية المذهب ، تأليف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (٤١٩هـ- ٤٧٨هـ)، تحقيق أ د/ عبد العظيم محمد الديب، الناشر دار المنهاج السعودية جدة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤١- نيل المآرب بشرح دليل الطالب : للشيخ عبدالله الشيباني على مذهب الإمام أحمد ، تحقيق : د . محمد الأشقر.
٢٤٢- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد بن محمد زبارة الحسني اليمني الصنعاني، طبع في مصر، ١٣٥٠هـ.
٢٤٣- هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، على هامش كشف الظنون، طبع دار الفكر، بيروت.
٢٤٤- وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.
٢٤٥- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

اسم السورة و الآية	رقم الاية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...)	٢٣٤	١١٤ – ١٦٧
(كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا...)	٢٨	١٢١
(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)	٢٢٨	١٣١
(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ)	١٩٧	١٣٧
(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)	١٩٦	٢٢٢
(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)	٢٢٨	٢٤٠
(وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)	٢٨٨	٢٤٤
(وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ)	٢٨٣	٢٤٤
(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...)	٢٣٣	٢٨٧
(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	٢٣٣	٣٨٨
(وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	٢٣٣	٣٥٤
(فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)	٢٢٩	٤٢٥
(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...)	٢٨٠	٤٢٨
(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	٢٣٣	٤٤٤
(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ)	٢٣٣	٤٤٩
(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...)	٢٣٣	٤٥٢
(وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)	٢٣٣	٤٥٢
(وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)	٢٣٣	٤٥٢
(وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلادَكُمْ...)	٢٣٣	٤٨٠-٤٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة الأحزاب

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ...)	٤٩	١١٥
(ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ...)	٤٩	١١٧
(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ)	٥	٢٩٢
(قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ...)	٥٠	٣٣٨

سورة النســاء

(إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)	١٩	٢٠٩
(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ...)	٢٣	٢٤٨
(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ)	١٥	٢٩٢
(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)	٢٣	٣٠٣
(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء...)	٣٤	٣٣٨
(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)	١٩	٣٤٨
(وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)	١٤١	٥٢١ ـ ٥٢٢

سورة الطلاق

(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُم...)	٤	١٢٠
(فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)	١	١٣٢
(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ...)	٤	١٤٥ ـ ١٤٦ ـ ١٥٨ ـ ١٨٥ ـ ١٦٦
(لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ...)	١	١٩٥ـ٢٠٣
(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ)	٦	٢٠١ـ٢٠٣
(وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)	٦	٢٠٥
(فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)	٧	٣٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ...)	٦	٤١٠
(فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ)	٦	٤١٢
(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)	٦	٤٤٤
(وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)	٦	٤٧٦
(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)	٦	٤٧٧ ـ ٤٧٩

سورة الممتحنة

(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ)	١٠	١٥٥
(إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ)	١٢	٤٤٧

سورة الأحقاف

(وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا)	١٥	١٢٧

سورة الأسـراء

(فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)	٢٣	٤٤٢
(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ...)	٣١	٤٤٤

سورة العنكبوت

(وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ)	٨	٤٤٢

سورة الحج

(مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)	٧٨	٤٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة لقمـان		
(وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)	١٥	٤٤٨
(وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)	١٥	٤٤٢
سورة المـائدة		
(مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)	٨٩	٣٤٠
سورة المسد		
(مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ)	٢	٤٤٣
سورة الأنبيـاء		
(وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)	٤٧	١٣٢
سورة الأعراف		
(يَا بَنِي آدَمَ)	٢٦	٤٦٢
سورة القيـامة		
(فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)	١٨	١٣٣
سورة يوسف		
(وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ)	١٠٠	٤٩٧
سورة الحشر		
(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...)	٧	٢٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)).	٥
قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه وقد طلق ابنُه زوجته في الحيض : "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".	١٣٢
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان".	١٥٨
حديث أم سلمة، وبما روى مسلم أن امراة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال:" لا " مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول:" لا " ثم قال:" إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ".	١٨٥
عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تكتحل".	١٨٧
عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار".	١٨٩
روي عن أم سلمة [قالت] دخل النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرًا فقال:" ما هذا يا أم سلمة ؟" فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال:" إنه يشبب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب ". قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟	١٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال:" بالسدر تغلفين به رأسك "	
عن زينب بنت أم سلمة بنة النحام توفي عنها زوجها فأتت أمها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي تشتكي عينها أفنكحلها ؟ قال:" لا ". قالت: إني أخشى أن تنفقئ عينها. قال:" لا ، وإن انفقأت ".	١٩٢
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل:" امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ". قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا.	١٩٥
عن جابرأنه قال: طلقت خالتي ثلاثًا فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" بل تجدين نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا ".	١٩٧
قال صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس:" لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة " خرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري.	٢٥٥
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا رضاع بعد فصال	٣٨٧
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حولين.	٣٨٧
عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام "	٣٨٨
قالالنبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل لما قالت: كنا نرى سالمًاولدًا، وكان يدخل علي وأنا فُضُلٌ، وقد نزل من التبني والحجاب ما قد علمت - وفي رواية: وليس إلا بيت واحد - فماذا تأمرني؟:" أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها "، وفي رواية:" أرضعيه خمسًا، يحرم بهن عليك"، وأنها فعلت ذلك، فكانت تراه ابنًا، فقد روى الشافعيأن أم سلمة قالت في الحديث:" هو خاصة "، وهو يوافق ما ذهب إليه نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عائشة من أن ذلك رخصة في سالم وحده.	٣٨٨ـ٣٨٩
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل الله من	٣٩٠ - ٣٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن، فلما أخبرت أن التحريم بالعشر منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس؛ لأنها دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخًا، وصار منسوخًا كالعشر، وقول عائشة:" وهن فيما يقرأ من القرآن " محمول على قراءة حكمها، أو العمل بها.	
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن "	٣٩٢
أنه عليه السلام قال:" لا تحرم المصة والمصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان "	٣٩٣
عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت:إن عمى من الرضاعة استأذن علي، فأبيت أن آذن له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فليلج عليك عمك ". قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. قال:"إنه عمك؛ فليلج عليك "	٣٩٤
عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال:" وابدأ بمن تعول "، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول المملوك: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني أبي، إلى من يدعني ". قال: يا أبا هريرة! هذا من رسول الله سمعت ؟ قال: ما هذا من كيس أبي هريرة".	٣٣٩
روى أبو داود أن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد قتل زوجها، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها؛ فإنه لم يتركها في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نعم فخرجت " حتى صارت إلى الحجرة أو في المسجد فدعاها، وقال:" كيف قلت ؟"، فأعادت عليه القصة، فقال:" امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ". قال: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلما كان عثمان أرسل إلي، فأخبرته القصة، فقضى به	٤١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واتبعه. قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.	
عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه".	٤٤٢ـ٤٤٣
عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن أولادكم هبة من الله لكم، يهب لمن يشاء إناثا، ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها".	٤٤٣
عن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن معي دينارًا ؟ فقال: "أنفقه على نفسك "، قال: معي آخر؟ قال:" أنفقه على ولدك ".	٤٤٤
عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ما يعطيني ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي من ذلك جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك ".	٤٤٤
روى النسائي في حديث طويل:" وابدأ بمن تعول "، فقيل: من أعول يا رسول الله ؟ قال:" امرأتك، تقول: أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني"	٤٤٥
"أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئًا "، فقالت هند: لو أشركنا بالله شيئًا ما دخلنا في دين الإسلام ؟ فقال: "أبايعكن على أن لا تقتلن أولادكن "، فقالت هند: هل تركتم لنا من ولد ربيناهم صغارًا فقتلتموهم كبارًا . فقال:" أبايعكن على أن لا تزنين "، فقالت هند: أف أوَ تزني الحرة ؟! فقال:" أبايعكن على أن لا تسرقن شيئًا " فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح...	٤٤٧
روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله معي دينار ؟ فقال:" أنفقه على نفسك "، فقال: معي آخر ؟ فقال:" أنفقه على ولدك "، فقال: معي آخر ؟ فقال: " أنفقه على أهلك "	٤٥٦
وقد روي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال:" أمك " ثم من ؟ قال:" أمك" ثم	٤٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ؟ قال:" أباك "	
عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق "، وفي رواية:" إلا ما يطيق "	٤٨١
وروي عن ابن عمرو أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن ملكه قوته .	٤٨١
قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إخوانكم خَوَلكم، جعلهم الله تحت أيديكم؛ فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويكسوه مما يكتسي ".	٤٨٢
روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه قد كفاه حره ودخانه فليقعده ليأكل معه، وإلا فليناوله أُكْلة من طعامه ".	٤٨٣
"إذا كفى أحدكم خادمه طعامه ودخانه فليجلسه معه، فإن أبى فليُرَوِّغ له اللقمة واللقمتين "	٤٨٣
ولقوله عليه السلام:" لا ضرر ولا ضرار ".	٤٨٤
عن عبد الله بن عُمَرَ أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ابني هذا كانت بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، ويريد أن ينزعه مني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" أنت أحق به، ما لم تنكحي "، فانطلقت به.	٤٩١
عن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلامًا بين أبيه وأمه.	٥٠٧
وروى عنه أبو داود من طريق آخر أنه قال: كنت جالسًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إن هذا ولدي، وإن أباه يريد أن يذهب به، وإنه سقاني من بئر أبي عنبة ونفعني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" استهما عليه ". فقال زوجها: من يجاقني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للغلام:" هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت "، فأخذ الغلام بيد أمه فانطلقت به.	٥٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم المروروذي	١٣٠
إبراهيم بن يزيد	٤٤٢
ابن أبي هريرة	١٤٢
ابن الحداد	٣٢٤
ابن الخل	٣٧٠
ابن القاص	١٤٩
ابن بنت الشافعي	١٤٥
ابن جريج	٤٩٢
ابن حزم	٢٠
ابن سريج	١٤٠
ابن عطية	٤٩٧
ابن مكتوم	٢٠٩
أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي	٢٠
أبو إسحاق المروزي	١٣٩
أبو الحسن العبادي	٣٠٨
أبو الفرج السرخسي	١٤٩
أبو المعالي	١٣٧
أبو الوليد الباجي المالكي	٢٠
أبو ثور	١٨٦
أبو حامد المروروذي	٣٠٣
أبو حذيفة	٢٩٢
أبو زيد الدبوسي الحنفي	٢٠
أبو سعيد الإصطخري	١٣٩
أبو يعقوب	٤٢٢
أبو يعقوب الأبيوردي	٤٣٣
أبي الفياض	٢١٤
أبي بن كعب	١١٤
أبي سلمة	٤٢٦
أحمد بن محمد بن أحمد	٣٠٩
الأسود بن يزيد بن قيس	٤٤٢
الأعمش	٤٤٢
أم كلثوم بنت علي بن ابي طالب	٤١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام مالك	١٢٥
الإمام محمد بن عجلان	١٢٥
الأنماطي	٣٢٤
أنيس بن مرثد	٢٠٠
الأودني	٢٢٥
الأوزاعي	٢٦
البزدوي	٢٠
البغوي	١٦١
البندنيجي	١٤٠
البويطي	١٣٨
ثابت بن قرة	١٤٩
جابر بن عبدالله بن عمرو	١٩٨
الجيلي	١٣٧
حبان بن منقذ	١٤٦
حرملة	١٣٨
الحليمي	٢٣٥
حماد بن سلمة	١٢٦
حماد بن سلمة	٤٢٦
الخليفة المستعصم بالله	٦١
الداركي	٣١٧
الرافعي	١١٧
الرافعي	١٢٢
الربيع بن سليمان	١٣٥
الروياني	١٢٣
زيد بن ثابت بن الضحاك	١٤٦
سالم مولى أبي حذيفة	٢٨٨
سبيعة بنت الحارث	١٦٥
السدي	٤٩٧
سعيد بن المسيب	٢٦
سعيد بن المسيب	١٢٦
سهلة بنت سهيل	٢٨٨
السيدة عائشة	١٣١
الشاشي التركي	٢١٤
الشيخ أبو الحسين بن خيران	١٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيخ أبي حامد	١٤٥
الشيخ أبي محمد	٣٤٢
الصباغ	١٣٧
الطبري	١٨٠
الظاهر بيبرس	٦٢
عاصم بن أبي النجود	٤٢٦
عبدالله بن عباسي البحر	١٢٧
عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي	١٣١
عبدالملك بن مروان	١٢٨
عثمان بن عفان	٤١٧
عطية بن سعد بن جنادة العوفي	١٥٦
علي بن أبي طالب	١١٨
علي بن زيد القرشي	١٢٦
عمر بن الخطاب	١١٨
العمراني	٤٧٤
الغزالي	١٤٠
فاطمة بنت قيس	٢٠٩
فريعة بنت مالك	١٩٦
القاسم	٣٠٨
قاسم بن أصبغ	١٩٢
القاسم بن محمد بن علي الشاشي	١٤٤
القاضي ابن كج	٢٨٩
القاضي أبي الطيب	١٨٣
القاضي الحسين	١٣٣
القاضي الروياني	١٩٠
القتيبي	١٢٨
الكرابيسي	٢٨٦
الماسرجسي	١٩١
مالك بن أنس بن مالك	٢٢٨
مالك بن دينار	١٢٦
الماوردي	١٢٤
المبارك بن مجاهد المروزي	١٢٥
المتولي	١٣٤
مجاهد بن جبر المكي	١٩٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلي بن نجا	١٧٣
المحاملي	١٥٨
محمد بن عبدالرحمن الحضرمي	٤٥٣
محمد بن يونس	١٨٩
المزني	١٢٤
المزني	١٣٥
المسعودي	١٧١
منصور التميمي	٤١٧
ميمون بن مهران	٤٠٩
النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي	١٣٣
النواوي	٢٦٠
هولاكو	٦١
والإمام الغزالي	٢٠
والجويني	٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصطلحات

المصطلح	رقم الصفحة
الأقوال	٩٧
القول القديم	٩٧
القول الجديد	٩٧
الأوجه	٩٧
الطرق	٩٧
المشهور	٩٧
الأصح	٩٧
الصحيح	٩٧
المذهب	٩٧
النص	٩٧
الأظهر	٩٨
التخريج	٩٨
الأشبه	٩٨
الأصحاب	٩٨
طريقة العراقيين	٩٨
طريقة الخراسانيين	٩٨
الجامعة بين الطريقتين	٩٨
الإمام	٩٩
الشيخ	٩٩
القاضي	٩٩
القاضيان	٩٩
الربيع	٩٩
الشيخان	٩٩
الشيوخ	٩٩
النهاية	٩٩
البحر	٩٩
الروضة	٩٩
في البويطي	٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الرافعي	٩٩
العِدَد	١١٢
الاستبراء	٢٥٥
الرضاع	٢٨٤
الحضانة	٤٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.	٥
القسم الأول من الدراسة	
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن، وفيه تمهيد وسبعة مطالب:	١٥
التمهيد: عصر المؤلف.	١٦
المطلب الأول: اسمه. ونسبه.	٢٣
المطلب الثاني: نشأته.	٢٥
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.	٢٨
المطلب الرابع: آثاره العلمية.	٣٦
المطلب الخامس: حياته العملية.	٤١
المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه.	٤٥
المطلب السابع: وفاته .	٤٩
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن، وفيه أربعة مطالب:	٥٠
المطلب الأول: أهمية الكتاب.	٥١
المطلب الثاني: منزلته في المذهب.	٥٢
المطلب الثالث: بيان منهج المؤلف في الكتاب.	٥٣
المطلب الرابع: أهم شروح الكتاب.	٥٤
المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح، وشمل تمهيداً وسبعة مطالب:	٥٨
التمهيد: عصر الشارح واقتصر فيه على ماله أثر في شخصيته.	٥٩
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.	٧٤
المطلب الثاني: نشأته.	٧٥
المطلب الثالث: شيوخه.	٧٦
المطلب الرابع: آثاره العلمية.	٧٩
المطلب الخامس: حياته العملية.	٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	٨٣
المطلب السابع: وفاته.	٨٥
المبحث الرابع: التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب:	٨٦
المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب .	٨٧
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.	٨٨
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.	٨٩
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.	٩٢
المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.	٩٣
المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر المزايا والمآخذ عليه).	١٠٠
القسم الثاني من الدراسة	
تحقيق النص.	١٠٢
وصف المخطوط وبيان نسخه.	١٠٣
منهج التحقيق.	١٠٤
نماذج من صور المخطوطات.	١٠٥
بابُ العِدَدِ..	١١٢
باب الاستبراء.	٢٥٥
باب الرضـــــاع.	٢٨٤
باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم.	٤٤٢
باب الحضانة.	٤٩١
المراجع.	٥٣٣-٥٥٧
فهرس الآيات.	٥٥٨-٥٦٢
فهرس الأحاديث.	٥٦٣-٥٦٩
فهرس الأعلامِ.	٥٧٠-٥٧٤
فهرس المصطلحات.	٥٧٥-٥٧٦
فهرس الموضوعات	٥٧٧ - ٥٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com